

بِحَجَّاجِ الْقِتَارِيِّ لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أكبر مؤسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثاً وفقهياً ولغوياً وتفسيريّاً

للإمام المحدث المفسّر

أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرُّومِي الحنفي المعروف بـ "يوسف أفتدي زاده"

الترقي سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من الصّقّين والراجمين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بن برفهن

دراسات إسلامية / مكتبة الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي

المجموع الثامن

المحموس :

الجنائز




دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد فؤاد عبد الباقي سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban




sales@al-ilmiyah



info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com



الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢAḤĪH AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبد الحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٣١ جزءاً / ٣١ مجلداً) 23280 Pages (31 Parts / 31 Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm Size

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in Lebanon

الطبعة الأولى (لوان) 1st (2 Colors) Edition

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN 978-2-7451-8766-6



9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

23 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ) وفي رواية: بتقديم كتاب الجنائز

(1) قال الحافظ: الجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت، اهـ.

وقال العيني: هي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون، اهـ، وبسط الكلام على اللغة في الأوجز، وفيه أيضًا اختلف أهل الفن في أن الموت أمر وجودي لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: 2] والعدم لا يخلق. وقيل عدمي والخلق: بمعنى التقدير. وعلى تقدير كونه وجوديًا اختلفوا في أنه جوهر أو عرض، اهـ.

وفي الدر المختار: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية، اهـ. وبسط شيئًا من الكلام على ذلك ابن عابدين، وفي الأوجز أيضًا عن «الأنوار» شرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة المشرفة لم يصل عليه، اهـ. وفي الإقناع هي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة، قال البجيرمي في هامشه: وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة، وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة: أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور، وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتى له بحنوط وكفن من الجنة. ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته ووارته في الثياب، وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه، إلى آخر ما بسط من الكلام على ذلك، وقال السندي: «باب ما جاء في الجنائز» ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى «باب ما جاء من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم بإسناد حسن صحيح إلا أنه حذف جواب من وهو: دخل الجنة، قلت: ولا يخفى بعده، ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب، وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وطريق حمله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية، فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان: وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، كما جاء في حديث أبي داود، وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها عن حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالأخرة، وهو بعيد غير =

1 - باب: فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

على البسملة على قياس مفتتح سور القرآن.

1 - باب: فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(باب: فِي الْجَنَائِزِ) وفي أخرى: باب: ما جاء في الجنائز، وفي أخرى: باب: فِي الْجَنَائِزِ بالتونين في باب. وَالْجَنَائِزُ: جمع جَنَازَةٍ وهي: بفتح الجيم: اسم للميت المحمول، وبكسرها: اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال: بعكسه، حكاها صاحب المطالع، وقيل: هما لغتان فيهما، وقال الأزهري: لا يسمى جَنَازَةً حتى يشد الميت عليه مكفناً فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وقيل: لا يقال: نعشٌ أيضاً إلا إذا كان عليه ميت، ذكره الحافظ العسقلاني: واشتقاقه من جَنَزَهُ يَجْنِزُهُ، من باب: ضرب إذا ستره ذكره ابن فارس.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: أورد المؤلف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه، وقال العيني: للإنسان حالتان: حالة الحياة وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات فمن العبادات: الصلاة المتعلقة بالأحياء ولما فرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى.

(وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ) عند خروجه من الدنيا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولفظ آخر

مستقيم، إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوجد بأن كان شاكاً مثلاً يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم، ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الذِّكْرَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 101]، والعجب ممن قال كان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه إلخ» بالموت على الإيمان مطلقاً، ولا يخفى ما فيه، أما أولاً: فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً، وأما ثانياً: فلأنه بالحديث، لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحاً لها، وأما ثالثاً: فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من =

بالرفع اسم كان، وخبرها قوله لا إله إلا الله، ويروى بنصب آخر على أنه خبر كان المقدم، وساغ كون كلمة لا إله إلا الله مسند إليه لأن المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولم يذكر جواب (من) وهو في الحديث مذكور وهو قوله: (دخل الجنة) وقد رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعلم أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي مسند مُسَدَّدٍ عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يا معاذ» قَالَ: لبيك يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «بشر الناس أنه من قَالَ: لا إله إلا الله دخل الجنة»، وروى أبو يعلى في مسنده عن أبي حرب عن زيد بن خالد الجهني قَالَ: أشهد على أبيي قَالَ: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وكأنه لم يثبت عند البُخَارِيِّ حديث على شرطه في هذا الباب فاكتفى بما يدل عليه، وقال الكرماني: قوله: «لا إله إلا الله» أي: هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها: مُحَمَّدٌ رسول الله.

وقال العيني: ظاهر الحديث أنه في حق المشرك، فإنه إذا قَالَ: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه فإذا استمر على ذلك إلى أن مات دخل الجنة، وأما الذين ينكرون نبوة سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ ويدعون أنه مبعوث للعرب خاصة فإنه لا يحكم بإسلامهم بمجرد قولهم: لا إله إلا الله فلا بد من ضميمة مُحَمَّدٌ رسول الله.

وجمهور العلماء شرطوا في صحة إسلامهم بعد التلفظ بالشهادتين أن يقول: تبرأت عن كل دين سوى دين الإسلام، ومراد البُخَارِيِّ من هذه الترجمة: «أن من قَالَ لا إله إلا الله من أهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئًا فإنه يدخل الجنة»، كما يدل عليه حديث الباب.

وقال بعض العلماء: إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي وقال

كان آخر كلامه فيزول به الإشكال، وأما حمل حديث: من كان آخر كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال فأى فائدة في هذا الحمل، والله تعالى أعلم، اهـ.

ابن رشيد: ويحتمل أن يكون مراد البُخَارِيِّ الإشارة إلى أن من قَالَ لا إله إلا الله عند الموت مخلصًا كان ذلك مسقطًا لما تقدم له والإخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علمًا على ذلك.

وتعقبه العيني: بأنه يلزم مما قاله: أن من قَالَ لا إله إلا الله واستمر عليه ولكنه لم يذكره عند الموت لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق، انتهى.

وأنت خبير بأن ما قاله ابن رشيد أهون مما قاله العيني من أنه في حقّ المشرك، قال الزين ابن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه: من قالها فبغته الموت أو طالت حياته لكنّه لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالححة ففي سعة رحمة الله تعالى، إذ لا فرق بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب، انتهى.

وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك: أنه لقّن عند الموت فأكثر عليه، فقال: إذا قلت مرّة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام، هذا يدلّ على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، وروى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ رضي الله عنه، فحدّثهم أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قوله: لا إله إلا الله، رحمه الله.

فإن قيل: لم حذف البُخَارِيُّ جواب «من» من الترجمة، مع أن لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فالجواب: أنه قد قيل: مراعاة لتأويل وهب ابن منبه، لأنه لما قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، إلى آخره، فكأنه أشار بهذا إلى أنه لا بدّ من الطاعات وأن بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة، فظن هذا القائل أن رأي البُخَارِيِّ في هذا مثل رأي وهب بن منبه، فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب منه، والذي يظهر أن حذفه إنما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب، فإنه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئًا فإنه دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب العظيمة المذكورين فيه، مع أن الداوودي قال: قول وهب محمول على التشديد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ».

الباب. ثم الظاهر من حديث معاذ المذكور ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث: أي من قرب موته، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَغْصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: 36] أنه يذكر عند المحتضر قول لا إله إلا الله ليتذكر بلا زيادة عليه فلا تسن زيادة (مُحَمَّد رسول الله) لظاهر الأخبار، وقيل: تسن زيادته، وقال الإسنوي: لو كان المحتضر كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما، والله أعلم.

(وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ) بكسر الموحدة، وقد مر في كتاب العلم.

(أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يعني كلمتي الشهادة، قال: الزين ابن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر «ليس» ويجوز رفعه على أنه اسم ليس وخبره مقدم عليه.

(قَالَ:) أي: وهب: (بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ) جواد، فهو من باب حذف النعت إذ دلّ السياق عليه، لأنّ مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان.

(فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا) بأن جئت بمفتاح ليس له ذلك.

(لَمْ يُفْتَحْ لَكَ) وذكر أبو نعيم الأصفهاني في كتابه «أحوال الموحدين» أن أسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة المنضمة إلى كلمة التوحيد من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها، وشبهها بأسنان المفتاح من حيث «الاستعانة» بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات، وقال الزركشي: أراد بها القواعد التي بني الإسلام عليها، وتعقبه صاحب المصابيح بأن من جملة القواعد كلمتي الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تعد بعد ذلك في الأسنان ثم إن قوله: (وإلا لم تفتح لك) معناه أي: فتحًا تامًا أو لم تفتح في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى وأن من قال: لا إله إلا الله مخلصًا أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرًّا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه، بخلاف مذهب الرافضة والإباضية وأكثر الخوارج فإنهم يقولون: إن

1237 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي،

أصحاب الكبائر يخلدون في النار بذنوبهم، والقرآن ناطق بتكذيبهم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وحديث الباب أيضًا يكذبهم، وقد مضت أحاديث تدل على أن قائل لا إله إلا الله يدخل الجنة غير مقيدة بشيء، وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

نعم، الأعمال علامات ودلائل على ذلك وأما أثر وهب هذا فقد وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رِمَانَةَ بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مِنْبِهِ فَذَكَرَهُ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ لَوْهَبِ بْنِ مِنْبِهِ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لَهُ: «إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ: مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وروي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ نَحْوَهُ وَزَادَ: لَكِنْ مِفْتَاحُ بِلَا أَسْنَانَ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانَ فَتَحْ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَظِيرٌ مَا أَجَابَ بِهِ وَهَبٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَدْرَجَةً فِي حَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ مِنْبِهِ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِهِ هَذَا وَلَفْظُهُ: مِثْلُ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَر.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سَلَمَةَ الْمَنْقَرِيُّ التَّبُودَكِيُّ، وَقَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (ابْنُ مَيْمُونٍ) الْبَصْرِيُّ الْأَزْدِيُّ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابٍ: مِنْ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا وَاصِلٌ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْوَصُولِ، هُوَ ابْنُ حَيَّانٍ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَثْنَاةِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالضَّمِّ (الْأَخْذَبُ) ضِدُّ الْأَقْعَسِ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابٍ: الْمَعَاصِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(عَنِ الْمَعْرُورِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالضَّمِّ الْمَكْرُورِ (ابْنِ سُؤَيْدٍ) بضم السين المهمله على صيغة التصغير آخره دال مهمله وقد تقدم أيضًا في الباب المذكور، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي» والمراد به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

وفسره به في التوحيد من طريق شُعبَةَ عن واصل حيث قَالَ: «أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فبشّرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» الحديث.

وأورده المؤلف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ تَنَبَّهَ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَتَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مَهْدِيٍّ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ تَنَحَّى فَلَبِثَ طَوِيلًا ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: «أَتَانِي آتٌ»، الْحَدِيثُ.

(فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي -) وَجَزَمَ فِي التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: فَبَشَّرَنِي (أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي) أَي: مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ أَي: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ أَيْضًا.

(لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَأورده المؤلف في اللباس بلفظ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك»، الحديث. وإنما لم يورده المؤلف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى نَفْيِ الشَّرْكِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ صَارَ بِحَكْمِ الْعَرَفِ عِبَارَةً عَنِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟) وَقَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الْوَهْمِ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ الَّذِي بَشَّرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْقَائِلُ هُوَ أَبُو ذَرٍّ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَوْضِعُ فِي الْبَلَّاسِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَجَمَلَةُ الشَّرْطِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ. وَكَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَهُ مُسْتَبَعِدًا لِأَنَّ فِي ذَهْنِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مَعَارِضُ لُظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ لَكِنْ

قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»⁽¹⁾.

الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد من النار.

(قَالَ: (ﷺ): «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ») يدخل الجنة، ولا يلزم من مفهومه أن من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة، لأنه من قبيل: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق فهو أولى بالدخول ممن زنى وسرق. ويمكن أن يكون القائل الأول هو النبي ﷺ، والمقول له هو الملك الذي بشره، فيكون ﷺ قَالَ مستوضحًا وقاله أبو ذر مستبعدًا كما تقدم آنفًا، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقه الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العبد، والله أعلم.

وفي الحديث: حجة لأهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار وأنهم إن دخلوها خرجوا منها.

وقال ابن بطال: من مات على اعتقاد لا إله إلا الله وإن بعد قوله لها عن موته إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فإنه يدخل الجنة، وقال الزين ابن المنير: حديث أبي ذر رضي الله عنه من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرت على أن حقوق آدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر رضي الله عنه استبعاده، فقال في رواية: «على رغم أنف أبي ذر» بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال: بضمها وكسر، وهو مصدر: رغم بفتح الغين وكسرهما مأخوذ من الرغام وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب من غير أن يريد حقيقته، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي: صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، فنسأل الله العفو والعافية.

وفي الحديث أيضًا: دلالة على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن من

(1) أطرافه 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 6444، 7487 تحفة 11982 - 90/2. أخرجه مسلم في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة رقم (94).

1238 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وأنها لا تحبط الطاعات. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة، وهو معنى قوله في الترجمة: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن ترك الإشراك هو التوحيد، والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد بعينه. ورجال إسناد الحديث ما بين بصريّ وكوفيّ، وقد أخرج منته المؤلف في التوحيد أيضاً وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة والترمذي أيضاً.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) النَّخَعِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلق، قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، قَالَ: (حَدَّثَنَا شَقِيقٌ) بن سلمة أبو وائل، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» وسقط في رواية: قوله شيئاً (دَخَلَ النَّارَ) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»» لأنّ انتفاء

(1) طرفاه 4497، 6683 - تحفة 9255.

قال الحافظ: سيأتي في تفسير البقرة: «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى» ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف والوعد، وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه: ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة» «وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري إلى آخر ما ذكره الحافظ إلى أن قال: وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ، لكنه في وقت حفظ أحدهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين، اهـ.

قال الحافظ: وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث: فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، اهـ.

وقال القسطلاني: لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف =

السبب يوجب انتفاء المسبب، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة، إذ لا دار بين الجنة والنار، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116].

وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة: من مات وهو يدعو من دون الله نداءً وفي أوله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى، قَالَ: «من مات يجعل لله نداءً دخل النار»، وقلت: من مات لا يجعل لله نداءً دخل الجنة، وفي رواية وكيع وابن نمير عند مسلم بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقال في التلويح: وهذا يرد قول من قَالَ إن ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع أحد الحكمين فرواه وضم إليه الحكم الآخر قياساً على القواعد الشرعية، والذي يظهر أنه نسي مرة وحفظ أخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما روى جابر رضي الله عنه عند مسلم، بلفظ: قيل يا رسول الله ما الموجبتان؟، قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقال الحافظ العسقلاني: لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكر آتياً، وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في

⁼ الوعد، نعم قال النووي: وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، وهكذا ذكره الحميدي في الجمع الصحيحين عن صحيح مسلم، وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم، والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وحفظ مرة، فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ: قيل يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» لكن قال في الفتح إنه وهم وإن الإسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وتعقبه العيني فقال: كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم، كذا قال فليتأمل، انتهى مختصراً.

الْبُخَارِيِّ، قَالَ: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه هو أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق سيار، وابن حبان من طريق المغيرة، كلهم عن شقيق، وهو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في مقام البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم، وكان ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَوْجِبَتَانِ، الحديث.

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللفظين من النَّبِيِّ ﷺ ولكنه في وقت حفظ أحدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر إليه وفي وقت بالعكس، قَالَ: فهذا جمع بين روايتي ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين، انتهى.

قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مَسْعُودٍ لكان احتمالاً قريباً مع أنه مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقة وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، والذي لا يشرك بالله هو القائل لا إله إلا الله، وكان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» بالموت على الإيمان حكماً أو لفظاً.

ورجال إسناده هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير والأيمان والندور، وأخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في التفسير.

وفي الباب عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده بإسناده إلى أبي مريم قَالَ: سمعت أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله ومات لا يشرك بالله شَيْئاً إلا دخل الجنة أو

2 - باب الأمر بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

1239 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،

لم يدخل النار» قلت وإن زنى وإن سرق؟، قَالَ: «وإن زنى وإن سرق ورغم أنف أبي الدرداء»، وأبو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات.

2 - باب الأمر بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

ولم يتبين حكم هذا الأمر، لأن قوله (أمرنا) أعم من أن يكون للوجوب أو للندب كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْأَشْعَثِ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، وقد مر في باب التيمن في الوضوء.

(قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (ابنِ مَقْرِنٍ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي. (عَنِ الْبَرَاءِ) وفي رواية: عن البراء بن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنه فسمعتة يقول أمرنا الحديث.

ورجال إسناده هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وقد أخرج متنه المؤلف في المظالم واللباس والطب والنذور، والنكاح والاستئذان والأشربة، وأخرجه مسلم في الأطعمة، والترمذي في الاستئذان واللباس، والنسائي في الجنائز والأيمان والنذور والزينة، وابن ماجه في الكفارات واللباس.

(قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ) وفي رواية: رسول الله ﷺ (بِسَبْعِ) أي: بسبع خصال، (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) والمشي معها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند الجمهور، وقال أصبغ من المالكية: الصلاة على الميت سنة.

وقال الداودي: اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض، قَالَ: وهو

واجب على ذي القربة الحاضر والجار، ويراها للتأكيد لا للوجوب الحقيقي.
ثم الاتباع على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يصلي فقط فله قيراط.
والثاني: أن يذهب فيشهد دفنها، فله قيراطان.

والثالث: أن يلقنه؛ قَالَ الْعَيْنِي: والتلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع، وكذلك المشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وفي التوضيح المشي أمامها بقربها أفضل عندنا من الاتباع وبه قَالَ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ وَحَقُّ الشَّفِيعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدّم والتأخر وتقدّم المشي وتأخر الراكب، وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف، ومشهور مذهبهم كمنهنا.

واحتجت الشافعية فيما ذهبوا إليه بحديث أخرجه الأربعة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالزَّهْرِيُّ وَشَرِيحُ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسُودُ وَعَطَاءُ وَمَالِكُ، وَيَحْكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعِثْمَانُ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَمَسْرُوقُ وَأَبُو قَلَابَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي إِمَامَةَ وَعَمْرُؤُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا»، وَزَادَ هَارُونُ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ: وَلَا مَشِيٍّ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَبِحَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ أَمْ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ إِنْ فَضَّلَ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشِيَّ

أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبرايك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب وقال: لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعا، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني رأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وإنهما والله خير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس، رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وروى عبد الرزاق أيضًا: أَخْبَرَنَا معمر عن ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى ابن أبي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ قَرْبَانًا وَإِنْ قَرْبَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْتَاهَا، فَاجْعَلُوا مَوْتَاكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ»، وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيْتُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا».

وروى ابن أبي شيبه بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّ مَقْدَمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَمَوْخَرَهَا لِبَنِي آدَمَ. وهذه الأحاديث المذكورة وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بكثرتها فتصلح للاحتجاج، مع أن لنا فيه حديثاً رواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَيُفْرغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ»، والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة، وقد جاء هذا اللفظ صريحاً في حديث رواه أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ»، ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبه، وأما أثر طاوس فإنه وإن كان مرسلًا فهو حجة عندنا، وحديثهم الذي احتجوا وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف،

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،

وقد روي متصلًا ومرسلًا فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه التِّرْمِذِيُّ وغيره عنه .

وقال النَّسَائِيُّ بعد تخريجه للرواية المتصلة : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وقال التِّرْمِذِيُّ : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

فإن قيل : روى التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فالجواب : أنه قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سألت محمداً هذا الحديث ، فقال : هذا أخطأ فيه مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وإنما يروي هذا يونس عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فإذا صح الأمر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لأن المرسل ليس بحجة عندهم ، وتأويلهم الاتباع بالأخذ من طريق الجنائز والسعي لأجلها كما يقال : الجيش يتبع السلطان أي : تتوخى موافقته وإن تقدم كثير منهم في المشي والركوب ، فصرف اللفظ عن ظاهره بلا داع إليه ، والله أعلم .

(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) بالجر عطفاً على الاتباع ، أي : زيارته ، من : عدت المريض أعوده عيادة ، إذا زرتَه وسألت عن حاله ، وعاد إلى فلان يعود عودة وعودًا ، إذا رجع ، وفي المثل : العود أحمد ، وهي سنة .

وقيل : واجبة بظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي ، وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أبو موسى ، وثوبان ، وأبو هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن عتيك ، وأبو مسعود ، وأبو سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبو أيوب ، وعثمان ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بن حزم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والمسيب بن حزن ، وسلمان ، وعثمان بن أبي العاص ، وعوف بن مالك ، وأبو الدرداء ، وصفوان بن عسال ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وعائشة ، وفاطمة الخزاعية ، وأم

سليم ، وأم العلاء ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فحديث أبي موسى عند البَخَارِيِّ: «عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني».

وحديث ثوبان عند مسلم : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع» ، وقيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ وما مخرفة الجنة؟ قَالَ : «جناها» ، والمخرفة البستان ، يعني : يستوجب الجنة ومخارفها .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِيأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى .
وحديث علي بن أبي طالب عند التِّرْمِذِيِّ : «ما من عبد يعود مسلماً إلا أتبعه الله سبعين ألف ملك يصلون عليه أي : ساعة من النهار كانت حتى يمسي وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح» .

وحديث أبي أمامة عند أحمد : «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده ويسأله كيف هو» .

وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد أيضًا : «من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها» .

وحديث جابر بن عتيك عند أبي داود : أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن ثابت ، فذكر الحديث مطولاً .

وحديث أبي مسعود وعند الحاكم : «للمسلم على المسلم أربع خلال : يشمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا مات ، ويعوده إذا مرض» .

وحديث أبي سعيد عند ابن حبان : «عودوا المريض واتبعوا الجنائز» .

وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم : «من يعود منكم سعد بن عبادة؟» فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر .

وحديث أنس عند البخاري ، قَالَ : كان غلام يهودي يخدم النَّبِيَّ ﷺ فمرض فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده فقعده عند رأسه فقال له : «أسلم» ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النَّبِيُّ ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

وحدیث أسامة بن زید عند الحاکم، قَالَ: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله ابن أبي في مرضه الذي مات فيه.

وحدیث زید بن أرقم عنده أيضًا: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني وقال الحاکم: صحيح على شرطهما.

وحدیث سعد بن أبي وقاص عند الحاکم أيضًا، قَالَ: اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي.

وحدیث ابن عباس عنده أيضًا: «من عاد أخاه المسلم فليقعد عند رأسه، الحديث. وقال: صحيح على شرط البخاري».

وحدیث ابن عمرو عنده أيضًا: «إذا عاد أحدكم مريضًا فليقل اللهم اشف عبدك»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وحدیث أبي أيوب عند ابن أبي الدنيا، قَالَ: عاد رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار فأكب عليه يسأله، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما غمضت منذ سبع ليال ولا أحد يحضرني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أي أخي، اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها».

وحدیث عثمان عند الطبراني قَالَ: دخل علي رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض: فقال: «أعيذك بالله الأحد الصمد»، الحديث، وسنده جيد.

وحدیث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا جلس استنقع فيها».

وحدیث عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الطبراني أيضًا: «من عاد مريضًا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج».

وحدیث عمر بن الخطاب عند ابن مردويه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لنا من الأجر في عيادة المريض، فقال: «إن العبد إذا عاد المريض خاض في الرحمة إلى حقوه».

وحدیث أبي عبيدة بن الجراح عند ابن أبي شيبة في مصنفه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من عاد مريضًا أو أماً طأذى من الطريق فحسنة بعشر أمثالها».

وحديث سلمان عند الطبراني، قَالَ: دخل عليّ رسول الله ﷺ يعودني، فلما أراد أن يخرج قَالَ: «يا سلمان، كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى أجلك»، وحديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم في المستدرک: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي.

وحديث عوف بن مالك عند الطبراني: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «عودوا المريض واتبعوا الجنّاة».

وحديث أبي الدرداء عند الطبراني أيضًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إن الرجل إذا خرج يعود أخًا له مؤمنًا خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض فاستوى جالسًا غمرته الرحمة».

وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع، ومن زار أخاه المريض خاض في رياض الجنة حتى يرجع».

وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عز وجل: من عاد مريضًا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيًا أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس».

وحديث جبير بن مطعم عنده أيضًا، قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله ﷺ يكمده بخرقه.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العبادة سنة، عودوا غبًا فإن أغمي على مريض فحتى يفيق».

وحديث فاطمة الخزاعية عد ابن أبي الدنيا، قالت: عاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار فقال: «كيف نجدك»، قالت: بخير يا رَسُولَ اللَّهِ، الحديث.

وحديث أم سليم عند ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات، قَالَتْ: مرضت فعادني رسول الله ﷺ، فقال: «يا أم سليم أتعرفين النار والحديد وخبث

وِإِجَابَةُ الدَّاعِي،

الحديد؟» قلت: نعم يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «يا أم سليم فإنك إن تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص الحديد من النار من خبثه».

وحديث أم العلاء عند أبي داود، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، الحديث.

ثم إن عيادة المريض سنة، كما تقدم، سواء كان المرض الرمد وغيره من الأمراض، وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه ولو ذمياً ولو كان قريباً أو جاراً يتأكد ذلك وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار لعموم الأخبار.

والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي، وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم يكن قرابة ولا جواز ولا رجاء توبة نظر، فإننا مأمورون بمهاجرتهم، ولتكن العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً وهذا في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته.

وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه، رد بأنه موضوع ذكره القسطلاني، ويدعو له وينصرف، ويستحب في دعائه أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. سبع مرات رواه الترمذي وحسنه، ويخفف المكث عنده بل تكره إطالته لما فيه إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته، والله أعلم.

(وِإِجَابَةُ الدَّاعِي) بالجر أيضاً الإجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة، يقال: أجابه وأجاب عن سؤاله، والاستجابة بمعنى الإجابة ومنه الجواب، والداعي من: دعا يدعو دعوة، والدعوة بالفتح إلى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب، يقال: دعوت الله له وعليه دعاء، وفي التوضيح: إن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح فجمهور العلماء على الوجوب، قالوا: والأكل واجب على الصائم، انتهى.

وعندنا مستحب، وقال الطيبي: إذا دعا المسلم المسلم إلى ضيافة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهية ومفارش الحرير، وقال

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ،

الفقيه أبو الليث: إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراماً ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حراماً فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقاً معلناً فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه. وإذا أتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك فإن لم ينتهوا فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال بعضهم: إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها، واحتجوا بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»، وقالت عامة العلماء: ليست بواجبة ولكنها سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قَالَ: لا بد من الحضور فأجبه فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعاً وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يوماً مكانه وإن شئت فلا تفطر، والإفطار أفضل لأن فيه إدخال السرور على المؤمن، قال بعض الحكماء:

من دعانا فأبينا فله الفضل علينا

وإذا نحن أجبنا رجع الفضل إلينا

قيل: وإياك أن تمتنع بعد الإجابة من الحضور إلا بعذر ظاهر، لأن في الامتناع عن الإجابة جفاء، وفيه أيضاً خلاف الوعد. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً أضاف رسول الله ﷺ مع صحبه، وكان فيهم رجل صائم، فقال له رسول ﷺ: «أجب أخاك وأفطر واقض يوماً مكانه». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل له»، يعني يدعو له بالبركة. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه دُعي إلى طعام فجلس ووضع الطعام، فمدَّ يده فقال: خذوا بسم الله، ثم قبض يده فقال: إني صائم، كذا في بستان العارفين.

(وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ) بالجر أيضاً مسلماً كان أو ذمياً، بالقول والفعل، وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره، وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ،

أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قَالَ: «تحتجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره»، رواه البُخَارِيُّ والتِّرْمِذِيُّ.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره».

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من حمى مؤمناً عن منافق أراه قَالَ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم» رواه أَبُو دَاوُدَ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل» رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

(وإِزْرَارِ الْقَسَمِ) بالجر أيضاً والإبرار بكسر الهمزة إفعال من البر خلاف الحنث، يقال أبر ألقسم إذا صدقه، ويروى إبرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل: هو تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله.

وقال الطيبي: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه، وهو خاص فيما يحل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قَالَ ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» حين قَالَ: أقسمت عليك يَا رَسُولَ اللَّهِ لتخبرني بالذي أصبت.

(وَرَدِّ السَّلَامِ) وهو فرض على الكفاية، وفي التوضيح: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين: فرض عين على كل أحد من الجماعة، وقال صاحب المعونة: الابتداء بالسلام سنة ورده أكد من ابتدائه، وأقله: السلام عليكم.

وقال أصحابنا: رد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به البعض

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ،

سقط عن الباقيين، والتسليم سنة، وثواب المسلم أكثر، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفثيه، وكذلك تشميت العاطس، ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح وإن كان يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة، وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزاً رد عليها وإن كانت شابة رد في نفسه، وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس، ولا يجب رد سلام السائل، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن فإن سلم عليه يجب الرد عليه.

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) بالجر أيضاً وتشميت العاطس دعاء له بخير، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت، ويقال أيضاً: بالسين المهملة.

وقال ابن الأثير: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل، وقيل: معناه: أبعذك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، والشماتة: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه، يقال: شمت به يشمت فهو شامت وأشتمته غيره.

والمراد به: أن يقول: يرحمك الله إذا حمد العاطس، ويرد العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ويروى عن الأوزاعي أن رجلاً عطس بحضرته فلم يحمد، فقال: كيف تقول إذا عطست؟ قال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، وهو جوابه سنة على الكفاية، خلافاً لبعض المالكية، قال مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه، وخالفه سحنون فقال: ولا نفسه، وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام.

(وَنَهَانَا عَنْ) سبع: وقد سقط في رواية: لفظ: سبع: (آيَةِ الْفِضَّةِ) وعلى تقدير وجود سبع يجوز في آية الجر والرفع، أما الجر فعلى أنه بدل من سبع، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدها آية الفضة، والنهي فيه نهي تحريم، وكذلك آية الذهب بل هي أشد.

وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ،

قَالَ أصحابنا: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، لما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الجماعة: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، الحديث، وقالوا: وعلى هذا المجرمة والمعلقة والمدهن والمكحلة والميل والمرأة ونحو ذلك، فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي والحكمة مشتركة وهي السرف والخيلاء، وعليه الإجماع، ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة أي: يتقي فمه، وقيل: يتقي أخذه باليد، وقال أبو يوسف: يكره، وقول مُحَمَّدٍ مضطرب، ويجوز التجميل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى.

(و) عن (خَاتَمِ الذَّهَبِ) الخاتم بفتح التاء وكسرهما والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم، وهو حرام على الرجال، ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقليل له، فقال: قسم رسول الله ﷺ فألبسنيه وقال: «البس ما كساك الله عز وجل ورسوله»، والجواب: أن الترجيح للمحرم، وما روي من ذلك كان قبل النهي، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روي عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَحْبِي وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رواه الجماعة، والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل.

(و) عن (الْحَرِيرِ) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه، لما روى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذَكَورَ أُمَّتِي حَلَّ لِإِنَائِهَا».

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم رَوَوْا حَلَّ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، وَهُمْ عَمْرُو وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبَزَارِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ إِسْحَاقَ وَابْنِ بَزَارٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ

وَالدَّبِيَّاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالِإِسْتَبْرَقِ⁽¹⁾.

عند البزار، وزيد بن أرقم وحديثه عند ابن أبي شيبة، ووائلة بن الأسقع وحديثه عند الطبراني، وعقبة بن عامر الجهني، وحديثه عند أبي سعيد بن يونس، فأحاديثهم خصت أحاديث التحريم على الإطلاق، وقال بعضهم: حرام على النساء أيضًا لعموم النهي.

(و) عن (الدَّبِيَّاجِ) بكسر الدال فارسي معرب، وقال ابن الأثير: الدبباج الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله، ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج.

(و) عن (القَسِّيِّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وقال ابن الأثير: هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تنيس يقال لها: القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سين، وقيل: هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه، وقال العيني: القس وتنيس وقز كانت مدنًا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد.

(و) عن (الإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة ثخين الدبباج على الأشهر، وقيل: رقيقه،

(1) أطرافه 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654 - تحفة 1916. قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد. والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي هل هو على حد واحد في التحريم والكراهة وليس كذلك. فالجواب أما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج وأما نفس الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب.

فقوله باتباع الجناز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب ولا أعرف أحدًا يقول فيه بالوجوب لأنه جاء وصف الأجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس إلا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل أحد ولم يجئ فيمن ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم إلا أن يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله إلا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه.

وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الدخان: 53]

وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه». اللهم إلا أن لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية. وأما إجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم.

لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو محرم شرعًا فإن كان فيه محرم شرعًا فإتيانها حرام. وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الإخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فإن كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم. وأما المحرم فمثل طعام الرشى للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء فكما قيل شر الطعام طعام الولايم يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة إذا أوجب بتلك الشروط التي ذكرناها أولاً أنت في الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا إجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبًا أو مندوبًا كل واحد على بابه. وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام: إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيره ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب.

وأما إبرار القسم فواجب القسم فواجب لقوله عليه السلام: «حق المؤمن على المؤمن أن يبر قسمه». وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه السلام فإن أقسم على واجب فإبراره واجب وإن أقسم على حرام فإبراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فإبراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع أن يأكل على مذهب من يرى أن أكله مكروه فيكون إبراره مكروهاً. وأما على مذهب من يرى أن أكله لا يجوز فيكون إبراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمهما الله فيه أنه إن حلف عليه حينه ولا يجوز له إبراره وإن حلف بالطلاق والعناق وصوم سنة وما عسى أن يغلظ من الإيمان فإنه يحثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص، وأما رد السلام فواجب لا خلاف أعرف فيه وأما تسميت العاطس مؤكداً مطلوب على ما ذكره العلماء.

وأما النهي عنه فجميعه حرام أما آتية الذهب فقد قال ﷺ في الذي يشرب فيها: «كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وأما التختم بالذهب وليس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة إلى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك المياثر وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهي عنه أشد من المأمور به لأن المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا =

السندس: ما رق من الحرير والديباج والإستبرق ما غلظ منه، ثم إن الحرير يتناول الثلاثة الأخيرة، وفائدة ذكرها بعده الاهتمام بحكمها، أو دفع وهم أن تخصيصها بأسماء ينافي دخولها تحت حكم العام، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضياً لاختلاف مسمياتها.

وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الأشرطة واللباس، وهي جمع الميثرة، وهي: وطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره.

وقيل: الميثرة جلود السباع، وقال النووي: الميثرة بكسر الميم من الوثارة

والمأمور به أخف لأنه فيه المندوب والواجب ولأجل هذا المعنى قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا».

ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم إلى آخره أنه كل ما فيه خير لأمته أمرهم به من أجل ما فيه من البرح العظيم فكان هذا تصديقاً لقوله عز وجل في حقه عليه السلام: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43] وقوله عليه السلام: «فأتوا منه ما استطعتم» معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضاً ليس هو إلا على قدر الطاقة والاستطاعة فكأنه عليه السلام يقول: «ما كلفتمكم بالحكم اللازم إلا بقدر الاستطاعة» ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وليس المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ما تشتهي نفسك وتترك منه ما لا تشتهي لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنین أكثر من الواحد أبداً إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله: «وما نهيتكم عنه فلا تقربوا». فإنه ﷺ لم ينه إلا عن المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام: «اتق محارم الله تكن أعبد الناس». وقد جاء عنه ﷺ نهي وليس بحرام وليس بمنافض لما ذكرناه آنفاً ومن أجل ذلك تحرنا بقوله نهي لزوم لأن ما جاء عنه ﷺ من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أو وجد ما يخرج منه من أن يكون جزءاً فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهي شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلاً فإذا لم يكن له قرينة أصلاً فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر إذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضي إدخال شيء في الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب.

1240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،

بالمثلثة يقال: هو وثير أي: لين، وهو وطاء، كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج ويكون من الحرير والصوف وغيرهما.

فإن قيل: فهذا السابع إذا كان من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي عنه؟، فالجواب: أن النهي عنه ليس للحرمة بل للكراهة، والنهي المذكور في الحديث أعم من أن يكون للحرمة وأن يكون للكراهة، وكذا الأمر المذكور فيه أعم من أن يكون للوجوب وأن يكون للندب، ففي بعض الأمور المذكورة للوجوب وفي بعضها للندب كما عرفت.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم استعمال اللفظ في معنیه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع، فالجواب: أنه ليس ممتنعاً عند الشافعي، وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقة والمجاز، وهذا المجاز هو المجاز الذي يسمى بعموم المجاز، فإن قيل: كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي؟

فالجواب: أن المجاز عند الأصوليين أعم مما عند أهل المعاني، فكما جاز عندهم في الكناية إرادة المعنى الحقيقي وإرادة غيره أيضاً في استعمال واحد كذلك المجاز عنده.

وحاصله: أنه لا بد في المجاز من قرينة دالة على إرادة المعنى المجازي أعم من أن تكون صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي أو لا، كذا قال الكرمانى، فليأمل.

فإن قيل: إن بعض الأحكام المذكورة في الحديث عام للرجال والنساء كآية الفضة، وبعضها خاص للرجال كحرمة خاتم الذهب، ولفظ الحديث يقتضي التساوي، فالجواب: أن التفصيل علم من غير هذا الحديث كما سبق الإشارة إليه، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكلاباذي: روى البخاري عن محمد غير منسوب في كتاب الجنائز، ويقال: إنه محمد بن يحيى الذهلي، وقال في أسماء رجال الصحيحين: محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس بن ذئب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، روى عنه البخاري

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:

في الصوم والطب والجناز والعتق وغير موضع، قريباً من ثلاثين موضعاً، ولم يقل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ مَصْرَحًا وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَنْسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَنْسَبُهُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا دَخَلَ نَيْسَابُورَ شَعِبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ابْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ اللَّفْظِ وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فَلَمْ يَتْرِكِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَلَمْ يَصْرَحْ بِاسْمِهِ، مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بَعْدَ الْبُخَارِيِّ بِسِيرٍ.

قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام أبو حفص التنيسي، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين، وضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه: حَدَّثَنَا، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَسْمَعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَنَنْ هَذَا الْحَدِيثَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ.

والجواب: عن طرف البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها؛ وقصارى هذا الحديث أن يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبيه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي، وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهري.

(عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمن بن عمرو، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ)، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد أيضاً (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بفتح المثناة التحتية المشددة، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ أَعْمُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَعَلَى الْعَيْنِ وَمِنَ الْمُنْدُوبِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَيُّ حَقِّ الْحَرَمَةِ وَالصَّحْبَةِ، وَفِي التَّوْضِيحِ الْحَقُّ فِيهِ بِمَعْنَى حَقِّ حَرَمَتِهِ وَجَمِيلِ صَحْبَتِهِ لَهُ لَا أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَنَظِيرُهُ حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ جُمُعَةٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوَجُوبُ خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ بَطَالٍ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، فَتَأْمَلُ.

رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ «تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ، عَنْ عُقَيْلٍ⁽¹⁾».

وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا معمر عن الزُّهْرِيِّ عن ابن المسيب عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه»، الحديث.

(رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) بفتح الدال المهملة، (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) إذا حمد الله، ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم، وعطف المندوب على الواجب سائغ إن دل عليه القرينة، كما يقال: صم رمضان وستاً من شوال، فإن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم. وعند مسلم قال عبد الرزاق: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمْتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعَدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ»، ورجال إسناده هذا الحديث ما بين نيسابوري وتنيسي وشامي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي، وقد أخرج منه النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَيْضًا.

(تَابَعَهُ) أَي: عمرو بن سلمة (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام، (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، وهذه المتابعة ذكرها مسلم، وقد مر آنفاً. وقال عبد الرزاق: كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري وأسنده مرة عن ابن الميثب عن أبي هريرة رضي الله عنه، (وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ) بتخفيف اللام، وفي رواية: سلامة ابن رَوْحٍ بفتح الراء ابن خالد ابن عقيل الأيلي، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن أخي عقيل ابن خالد الآتي، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل، وهو عم سلامة السابق، وهذه المتابعة قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أظنها في الزهريات للذهلي، وذكر البُخَارِيُّ أَنَّ سَلَامَةَ سَمِعَ مِنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ

(1) تحفة 13190، 13268، 13218.

أخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (2162).

3 - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

1241، 1242 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ

سلامة، فقال: ضعيف منكر الحديث، والله أعلم.

3 - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

(باب) جواز (الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ) أي: إذا لف في أَكْفَانِهِ بالجمع، وفي رواية: (فِي كَفَنِهِ)، بالإنفراد.

قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها، فإنه يكون كريهاً في المنظر، فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته، كان ذلك مظنة المنع من كشفه، حتى قَالَ النَّخَعِيُّ: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، فترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى جواز ذلك، ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية كما ستطلع عليه، وقال الزين ابن المنير ما محضله: إن أبا بكر رضي الله عنه كان عالماً بأنه ﷺ لا يزال مصوناً عن كل أذى فساغ له الدُّخُولُ من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو مُحَمَّدٍ السجستاني المروزي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (وَيُونُسُ) هو ابن يزيد كلاهما، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبُو سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ) وسقط في رواية قوله: زوج النبي ﷺ (أَخْبَرْتَهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ) بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة، يروى بضم النون أيضاً، منازل بني الحارث ابن الخزرج بالعوالي، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متزوجاً فيهم.

حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدِ جِبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ،

(حَتَّى نَزَلَ) عن فرسه، (فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ) أي: قصد الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي) جملة اسمية وقعت حالاً، وهو اسم مفعول من: سجيت الميت وتسجية إذا مددت عليه ثوباً، ومعناه هنا: مغطى (بِبُرْدِ جِبْرَةَ) يروى بالوصف وبالإضافة، والبرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبردة الشملة المخططة، وحبرة على وزن عنبه: ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطط غالي الثمن، وقال الداوودي: هو ثوب أخضر.

(فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ) الشريف ﷺ (ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ) هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم، وثلاثيه كب متعد على عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية.

(فَقَبَّلَهُ) بين عينيه، وقد ترجم عليه النَّسَائِيُّ وأورده صريحاً حيث قَالَ: تقبيل الميت وأين يقبل منه، وفي حديثه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل بين عيني النَّبِيِّ ﷺ وهو ميت، وَبَكَى اقتداء به ﷺ حيث دخل على عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ميت فأكب عليه وقبله (ثُمَّ بَكَى) حتى سالت دموعه على وجنتيه، رواه التِّرْمِذِيُّ، وفي التمهيد: لما توفي عثمان رضي الله عنه كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلاً وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

(فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ) أي: مفدى بأبي، مبتدأ وخبر، وقيل: تقديره: فديتك بأبي وفيه نظر.

(يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ) برفع يجمع (عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ) قَالَ الداوودي: لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت، لأن الله تعالى قد عصمك من أهوال القيامة، كما قال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما قالت: وا كرباه: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، قَالَ: وقيل: لا يموت مودة أخرى في قبره كما يخشى غيره في القبر فيسأل ثم يقبض، قال المولى علي القاري: الصحيح أنه لا يموت أحد في قبره ثانياً وإنما يحصل للموتى عند النفخة الأولى غشيان كالأولى وأول من يفيق

أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ،

من تلك الحالة هو ﷺ. وقال ابن التين: أراد بذلك موته وموت شريعته، يدل عليه قوله: من كان يعبد محمدًا، وقيل: إنما قال ذلك ردًا لمن⁽¹⁾ قال: إن رسول الله ﷺ لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مودة أخرى، فأخبر رضي الله عنه أنه ﷺ أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غير كالذي مر على قرية، وقيل: إنه معارض بقوله تعالى: ﴿أَمْتَنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾ [غافر: 11].

وأجيب: بأن الأولى: الخلقة من التراب ومن نطفة لأنهما موات، والثانية: التي تموت الخلق، وإحدى الحياتين في الدنيا والأخرى بعد الموت في الآخرة، وعن الضحاك: أن الأولى: الموت في الدنيا، والثانية: الموت في القبر بعد الفتنة والمساءلة، وقيل: إنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت وإنما الميت من تقدمت له حياة، ورد بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمُ الْأَرْضُ أَلْمِيئَةُ أَحْيَيْتَاهَا﴾ [يس: 33] ولم يتقدم لها حياة قط وإنما خلقها الله جمادًا ومواتًا وهذا من سعة كلام العرب.

(أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ) بصيغة المجهول، وفي رواية: كتب الله عليك، أي: قدر عليك، (فَقَدْ مُتَّهَا) بضم الميم وكسرهما من: مات يموت ومات يمات، والضمير فيه يرجع إلى المودة.

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن (فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ) من حجرة النبي ﷺ (وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ) ويقول: والله لا أسمع أحدًا يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا وقد سل سيفه، وكان يقول أيضًا: إنما أرسل إليه ﷺ كما أرسل إلى موسى عليه الصلاة والسلام فلبث عن قومه أربعين ليلة والله إنني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم، أي: من المنافقين أو المرتدين أو المريدين للخلافة، وفي رواية كان يقول: ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه، والحامل عليه ما ظنه أن هذا من الغشيان المعتاد له ﷺ أو ذهوله عن حسه، فأحال الموت عليه ﷺ، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه ظن أن

(1) وهو عمر رضي الله عنه.

فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّكْرِينَ﴾» [آل عمران: 144]

أجله ﷺ لم يأت وأنّ الله تعالى منّ على عباده بطول حياته، وقيل: وكأنه رضي الله عنه رأى في ذلك أن يردع المنافقين واليهود إلى أن يجتمع المؤمنون، وأما أبو بكر رضي الله عنه فرأى إظهار الأمر تجلداً.

(فَقَالَ) له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («اجْلِسْ»، فَأَبَى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن، (فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاءه أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله فقال: بأبي وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أي: على مهلك، فلما تكلم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، الحديث.

(فقال) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾) ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسيخلو خلواً، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم أن تتمسكوا بدينه بعد خلوه، لأن الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة وإلزام الحجة لا وجوده بين أظهر قومه، وسقط في رواية قوله: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، (إِلَى ﴿الشَّكْرِينَ﴾) يعني: تلا قوله تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الفاء معلقة للجملته الشرطية بالجملته قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ على معنى التسبيب، والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سبباً لانقلابهم على أعقابهم بعد هلاكه بموت أو قتل، مع علمهم أن خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به يجب أن يجعل سبباً للتمسك بدين مُحَمَّد ﷺ لا للانقلاب عنه، وإنما ذكر القتل وقد علم أنه لا يقتل لكونه مجوّزاً عند المخاطبين، فإن قيل: أما علموه

من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

فالجواب: أن هذا مما يختص بالعلماء منهم وذوي البصيرة، ألا ترى أنهم سمعوا بخبر قتله فهربوا في غزوة أحد على أنه يحتمل العصمة من فتنة الناس وإضلالهم، والمراد من الانقلاب على الأعقاب الإدبار عما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقوم به من أمر الجهاد وغيره.

وقيل: الارتداد وما ارتد أحد من المسلمين ذلك اليوم في تلك الغزوة إلا ما كان من قول المنافقين، ويجوز أن يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله ﷺ وإهماله، ﴿وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَى عَقَبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ يعني: فما ضر إلا نفسه لأن الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع، ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 144] الذي لم ينقلبوا كأنس ابن النضر وأضرابه، وسماهم شاكرين لأنهم شكروا نعمة الإسلام فيما فعلوا، روي أنه لما رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله ﷺ بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه أقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قمئة، وهو يرى أي: يظن أنه رسول الله ﷺ، فقال: قد قتلت محمداً، وصرخ صارخ ألا إن محمداً ﷺ قد قتل، وقيل: كان الصارخ الشيطان، ففشا في الناس خبر قتله، فانكفؤوا أي: رجعوا عن موضع الحرب، فجعل رسول الله ﷺ يدعو: إليَّ عباد الله، حتى انحازت إليه طائفة من أصحابه، فلامهم على هربهم، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فديناك بأبائنا وأمهاتنا، أتانا خبر قتلك فرغبت قلوبنا فولينا مدبرين، فنزلت.

وروي أنه لما صرخ الصارخ قَالَ بعض المسلمين: ليت عبد الله بن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سُفْيَانَ، وقال ناس من المنافقين: لو كان نبياً لما قتل ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا قوم إن كان قتل مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ وَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ شَدَّ (1) بِسَيْفِهِ

(1) شد: أي حمل وصال.

وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا⁽¹⁾.

فقاتل حتى قتل، وعن بعض المهاجرين أنه مر بأنصاري يتشخط أي: يضطرب في دمه فقال: يا فلان أشعرت أن محمداً قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان قتل فقد بلغ قاتلوا على دينكم، وإنما تلا أبو بكر رضي الله عنه هذه الآية تعزياً وتصبراً قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وَاللَّهُ) وفي رواية: فوالله (لَكَأَنَّ) بتشديد النون (النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ) أي: الآية، وفي رواية: أنزلها، يعني هذه (الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ) بصيغة المجهول (بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا) أي: ما يسمع بشر يتلو شيئاً إلا يتلو هذه الآية، وزاد

(1) أطرافه 3668، 3670، 4453، 4454، 4457، 5711 - تحفة 6601 - 91/2.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إثارة الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر على عمر رضي الله عنهما. والكلام عليه من وجوه:

منها: ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون أبي بكر رضي الله عنه تلا الآية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها إلا الساعة كما ذكر في الحديث.

فالجواب: أن سبب اختلافهما لا يتبين إلا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقاتلتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام. أما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقاتلته فإنه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للأمر الذي أصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه وأشار إلى سيفه وقال من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وإنما رفعه الله وسعود ويقتل قومًا ويقطع أيدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر إليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقيل بين عينيه الكريمتين وقال فذاك أبي وأمي طبت حياً وميتاً فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقالته تلك أو ما يشبهها فأمره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها». والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم إسلامه فرق الله تعالى بين الحق والباطل فعبد الله جهراً. وأما كثرة السخاء فلا يكون إلا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وفر في صدره. والذي وفر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الأشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني أمره كله على الأحوط والأقوى فلما كان مقام عمر =

ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه إنما قال : ما

رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله ﷺ ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون إسراء ويعود وحال الوقت يقتضي أن يبني الأمر على الأحوط وهو الإسراء من أجل أن يزيد ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فإن صح ما بني عليه الأمر فيخ على بخ وإن كانت الأخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الأمر الصادم إذا تمادى سكنت النفوس إليه. وتوطئت وانقادت ولذلك قال ﷺ : «العصير عند الصدمة الأولى». فهناك يتبين الثابت من غيره فإنه إذا طال الأمر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه أن يدخل على النبي ﷺ قبل أن يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى أبو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فإنها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روي عن العباس رضي الله عنه أنه لما قريت وفاة رسول الله ﷺ وقد خرج من زيارته قال إن الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت أجدها من محمد ﷺ فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحد منهم إذا هو أبصر عند الحقيقة في ذلك الشأن هذا لا يمكن فأخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعض لعظيم أمر ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس إلا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم ﷺ كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه أنه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى إخوانه المؤمنين فإذا هو في كتابه عز وجل محكم متلو فذعن للأمر وسلم إليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاي لأنه علم أن أبا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول إلا حقا ولا يأمر إلا جزما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الأقدام. ولو حملوني الجبال حملتها. ولكن الفراق لا يطاق. وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك إلا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال ﷺ : «أنا مدينة الحياء وثمان بابها» فمن كانت صفته الحياء إذا جاء الأمر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال ﷺ : «أنا مدينة العلم وعلي بابها» ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل إذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والإذعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل ما يعرف بجري العادة المتقدمة أو ذلك أمر مستأنف لا يعلمه إلا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء كما أخبر ﷺ وكما قال عز وجل : ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن : 29] وإن كان كما قال علماء أهل السنة بيده لا ينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله وأما بالنسبة لنا فهو إنشاء وإبداء أمر لم نعرف قبله ولأجل هذا المعنى قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْتَمُونَ﴾ [فاطر : 28] فمن هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتج أبو بكر أولا ليسد ثلثة أهل الردة فقام بذلك وأمهه الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه =

مر في المنافقين ، لأنهم أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم ، وإن أبا بكر رضي

فأشار عليه رضي الله عنه أن يتركهم في الوقت لأجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصاً على قتالهم فقال له عمر إن الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه أفاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه إلا والذي ذكر قد أمده الله عز وجل به وامتلاً المسجد بالدبور وأنت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنهما واحتيج عمر رضي الله عنه عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الإسلام وعلا في كل الأقطار واحتيج عثمان رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج علي رضي الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا إليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية بمنه.

وفيه دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أولاً بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك إليه فلولا ما كان ذلك دالاً على استفتاح أمر له خطر ما مالوا بجمعهم إليه.

وفيه دليل على قوة أبي بكر في الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله ﷺ لأن سنته عليه السلام كانت إذا كان الأمر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه.

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضاً من الدين يؤخذ ذلك من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئاً.

وفيه دليل على أن التأدب لا يكون إلا مع عدم الضرورات في الدين فإذا كانت الضرورة في الدين فلا أدب إذ ذاك وتركه هو الأدب يؤخذ ذلك من أن أبا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والأمر خطير تكلم وترك الأدب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضاً منع عمر رضي الله عنه أن يتأدب مع أبي بكر رضي الله عنه ويسكت حين أشار إليه بالسكوت.

وفيه دليل على أن من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الإيجاز في الكلام عند الأمور المهمة والإبلاغ في الحجة يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات إلى آخر كلامه فهذا إبلاغ في غاية واختصار يؤخذ منه أن أكبر الأدلة القاطعة في الدين والأحكام كتاب الله عز وجل فلولا ما كان الأمر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الآي.

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع أنه ما كان أحد منهم يعبد محمداً ثم قال ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعاً مع ما هو محقق عندهم حقاً تأكيداً للحق وتبييناً لأهله.

وفيه دليل على أن أكبر التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح =

اللَّهُ عَنْهُ ضَمُّ إِلَى تِلْكَ آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزمر: 30]
يعني: إنك ستموت وإن أعداءك أيضًا سيموتون، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34].

وفي الحديث: استحباب تسجية الميت أي: تغطيته بثوب وحكمتها صيانته من أي انكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين.
وفيه: جواز تقبيل الميت لفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اقتداءً بفعله ﷺ.
وفيه: جواز البكاء على الميت من غير نوح.

وفيه: أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته وسداد رأيه وبارع فهمه وحسن إسراره بالقرآن وثبات نفسه، وكذلك مكانته عند الناس، فإنه حين تشهد مال إليه

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّسْقِئًا وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82] ومن جملة الشفاء التسليية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لهما كما ذكر ما يسمع بشر إلا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عندما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها إلا التسلي بها على ما هم إليه من الحزن والبرحاء.

وفيه من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم أو أكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال ﷺ: من عزى مصابًا فله أجر المصاب لأنه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الأجر بقدر الأحران التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لو كانت إصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس إما عالم وهو يعلم أنه عالم فتعلموا منه وإما جاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وإما جاهل وهو لا يعلم إنما هو عالم فذكروه تنتفعوا به.

وفيه من الفقه أن عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانته يؤخذ ذلك من أن تلك المصيبة العظمى وهي موته ﷺ ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم فتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصًا للدعوى وتصديقًا لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١٠١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [العنكبوت: 1 - 3].

وفيه دليل لأهل الصوفية الذين بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقد لأن ما سواه عز وجل مفقود.

1243 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ

الناس وتركوا عمر رضي الله عنه ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في النفوس وسمو محله عندهم، وقد أقر بذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: واللَّهِ ما أحب أن ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولوددت أني شعرة في صدره، وذكر الطبراني عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إني واللَّهِ لأمشي مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري، إذ قَالَ لي: يا ابن العباس، هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله ﷺ؟ قلت: لا أدري واللَّهِ يا أمير المؤمنين، قَالَ: فإنه ما حملني على مقالتي تلك إلا قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ إلى قوله ﴿شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143] فواللَّهِ إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها.

وفيه: حجة لمالك في قوله: في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل.

وفيه: اهتمام عائشة رضي الله عنها بأمر الشريعة وأنها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من أمر الناس في ذلك اليوم.

وفيه: غيبة الصديق عن وفاته ﷺ.

وفيه: الدخول على الميت من غير استئذان، ويجوز أن يكون عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى إذن، وروي أنه استأذن فلما دخل أذن للناس.

وفيه: جواز التفدية بالآباء والأمهات.

وفيه: ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل. ورجال إسناده هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأيلي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي، وقد أخرج منته المؤلف في المغازي وفي فضل أبي بكر، وأخرجه النَّسَائِيُّ في الجنائز، وكذا ابن ماجه.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة، ويحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (خَارِجَةُ) على

ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعُغِّسَ وَكُفِّنَ فِي أَتْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ:

صيغة اسم الفاعل من الخروج (ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيُّ التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة مائة.

(أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ) بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية، وقال أبو عيسى الترمذي: هي أم خارجة، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها.

(امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) عطف بيان أو رفع بتقدير: هي امرأة (بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ) جملة في محل نصب أو الرفع على أنها صفة امرأة.

(أَخْبَرَتْهُ) أي: أخبرت خارجة وهي خبر «أن» التي اسمها أم العلاء (أَنَّه) الضمير فيه للشأن (افْتَسِمَ) على صيغة المجهول (المُهَاجِرُونَ) نائب عن الفاعل (قُرْعَةً) نصب بنزع الخافض أي: بقرعة، والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم، لأن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من أموالهم فدخلوها فقراء، وكان بنو مطعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة، بدريون أخوال آل ابن عمر.

(فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ) بالطاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، ولَمَّا دُفِنَ بالبقيع قال ﷺ: نِعْمَ السَّلَفُ هُوَ لَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: وقع في سهمنا أي في سهم الذين أم العلاء منهم، ويروى: فصار لنا بالصاد القصيرة فإن ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح.

(فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ) بكسر الجيم (وَجَعَهُ) بفتح الجيم نصب على المصدر (الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعُغِّسَ وَكُفِّنَ فِي أَتْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عليه، (فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ) بالسين المهملة وفي آخره موحدة وهو كنية عثمان بن مطعون رضي الله عنه، وحرف النداء محذوف والتقدير: يا أبا السائب (فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ) جملة اسمية، ومثل هذا التركيب

لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» (1)

يستعمل عرفاً في معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله، وكلمة «على» لمعنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة أو هي بمعنى اللام.

(لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ) جواب القسم.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ) بكسر الكاف أي: من أين علمت (أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟) أي: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ».

(فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ) أي: مفدى بأبي أنت (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟) أي: هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه الله، (فَقَالَ) وفي رواية: قَالَ ﷺ: (أَمَّا هُوَ) أي: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ) أي: الموت، (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ) وكلمة «أما» تقتضي القسم، وقسيمها هنا مقدر والتقدير: وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجي الخير عند اليقين أم لا.

(وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ (مَا يُفْعَلُ بِي) كلمة «ما» موصولة أو استفهامية، وفي رواية الكشميهني: «ما يفعل به» أي: بعثمان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَقْسَلَانِي: وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث

(1) قال الحافظ: قوله «ما يفعل بي» وفي رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكور وصلها الإسماعيلي، اهـ.

هكذا في الفتح وتبعه القسطلاني إذ قال: ولأبي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي: بعثمان، قال في الفتح: وهو غلط منه فإن المحفوظ في رواية الليث هذا إلخ كما تقدم، ويخالفه ما قال العينبي إذ قال: قال الداودودي: ما يفعل بي وهم، والصواب ما يفعل به أي: بعثمان لأنه لا يعلم من ذلك إلا بوحى إليه، ثم قال في تعليق نافع بن يزيد أشار بهذا التعليق إلى أن المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر أنه الصواب دون ما يفعل بي، اهـ.

قلت: الظاهر ما قاله الحافظ فإن رواية سعيد بن عفير عن الليث تأتي في التعبير بلفظ ماذا يفعل بي.

هو الأول: ولذلك عقبه المؤلف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها: «ما يفعل به»، وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ثم قوله: «ما يفعل بي» هو الموافق لما في سورة الأحقاف من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا﴾ [الأحقاف: 9] البدع بمعنى البديع كالخف بمعنى الخفيف، كانوا يقترحون عليه الآيات ويسألونه عما لم يوح إليه من الغيوب، فقيل له: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ فأتاكم بكل ما تقترحونه وأخبركم بكل ما تسألون عنه من المغيبات، فإن الرسل لم يكونوا يأتون إلا بما أتاهم الله من آياته ولا يخبرون إلا بما أوحى إليهم، ولقد أجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول فرعون: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: 51] بقوله: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِيكَ﴾ [الأعراف: 63] لأنه لا علم لي بالغيب ﴿مَا يُفَعَّلُ فِي وَلَا يَكْمُرُ﴾ أي: ما يفعل الله بي وبكم فيما يستقبل من الزمان من أفعاله ويقدر لي ولكم من قضاياه ﴿إِن أْتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾، وعن الحسن: وما أدري ما يصير إليه أمري وأمركم في الدنيا ومن الغالب والمغلوب، وعن الكلبي: قال له أصحابه وقد ضجروا من أذى المشركين: حتى متى نكون على هذا؟ فقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم أترك بمكة أم أوامر بالخروج إلى أرض قد رفعت لي ورأيتها» يعني في منامه «ذات نخيل وشجر».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، وقال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] لأن سورة الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وفيه تأمل على ما قيل فإنه خبر والخبر لا يدخله النسخ، كما بيّن في محله، فالأولى أن يقول: إن ذلك كان قبل أن يخبر الله نبيه بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنه ذلك، والتعبير بالنسخ سهو من الراوي عنه.

ويجوز أن يكون نفيًا للدراية المفضلة إجماله وهو أصل الإكرام معلوم.

قال البرماوي: وكثير من التفاصيل معلوم أيضًا من ذلك قوله ﷺ: «أنا أول من يدخل الجنة»، فالخفي بعض التفاصيل.

فإن قيل: عثمان هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَبِي (1) أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وقد أخبر النَّبِيَّ ﷺ بأن أهل بدر غفر الله لهم، فالجواب: أن ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر غفر الله لهم، ولا يعارض من ذلك قوله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» لأنه قاله ﷺ وذلك قاله أم العلاء وقوله ﷺ خبر من لا ينطق عن الهوى، وذلك كلام أم العلاء وليسوا بسواء.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا) ففي الحديث أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وأمثالهم، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه، وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإياحة المنزل، وفيه إياحة الدخول على الميت بعد التكفين، وفيه جواز القرعة، وفيه جواز الدعاء للميت.

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني، وفيه رواية

(1) قال الحافظ: قوله «لَا أَرْكَبِي» بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أي: لا يثنى عليّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير، أو لما قالت: ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين، قال ابن التين: قول عائشة في قصة «عمر كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد وهو يغير قولها عند وفاتها «لا تدفني عندهم»، فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، اهـ. وقال في موضع آخر: ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: «لأوثرنه على نفسي» الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه أجنبيًا منها بخلاف أبيها وزوجها، ولا يستلزم أن يكون في المكان سعة أم لا، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر: لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي، أخرجه ابن سعد وغيره، وروي عنها في حديث لا يثبت: أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه، فقال لها: وأني لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبوري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، اهـ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفَعَلُ بِهِ. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ⁽¹⁾.

1244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي

التابعي عن التابعي، وقد أخرجه المؤلف في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير، وأخرجه النسائي في الرؤيا. ومطابقته للترجمة أظهر من أن تخفى.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء نسبة لجدّه، واسم أبيه كثير، أبو عثمان المصري، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد عن عقيل عن الزُّهْرِيِّ (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث المذكور، وأخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي إن شاء الله تعالى، (وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) أبو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري، مات سنة ثمان وستين ومائة، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف (مَا يُفَعَلُ بِهِ) بالهاء بدل الياء أي: بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لأنه ﷺ لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه.

وهذا التعليق وصله الإسماعيلي بسنده إلى عقيل.

(وَتَابَعَهُ) أي: تابع عقيلاً في روايته عن الزهري (شُعَيْبٌ) هو ابن حمزة، وقد وصل هذه المتابعة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

(وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ) وقد وصلها ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه، عن الزهري، (وَمَعْمَرٌ) هو ابن راشد، وقد وصلها المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه، عن الزهري.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم المعجمة مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي) عبد الله بن عمرو، وكان قتله يوم أحد،

(1) أطرافه 2687، 3929، 7003، 7004، 7018 - تحفة 18338.

جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ،

وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه، وكانت غزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال.

(جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ) حال كوني (أَبِي) عليه، (وَيَنْهَوْنِي) بحذف النون على التخفيف وفي رواية الكشميهني: وينهونني بزيادة النون على الأصل (عَنْهُ) أي: عن البكاء، وسقط لفظ عنه، في رواية (وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ) هي عمّة جابر شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو (تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) معزيا لها ومخبرا لها بما آل إليه أمره من الخير: (تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ) كلمة أو ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه.

فَمَا بِالْفَاءِ وَفِي رَاوِيَةٍ: (مَا) بدونها (زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) من غسله، ومعناه: أنه مكرم عند الملائكة، وإطلاقه بأجنتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيريه بما أعد الله له من الكرامة أو أنهم أظلموه من الحر لثلا يتغير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وروى بقي بن مخلد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألا أبشرك أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحًا وما كلم أحدا قط إلا من وراء حجاب، وفيه فضيلة عظيمة له لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا، وفيه جواز البكاء على الميت بلا نياحة، ونهي أهل الميت بعضهم بعضًا عن البكاء للرفق بالباكي.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: جعلت أكشف الثوب عن وجهه، لأن الثوب أعم من الذي سجوه به ومن الكفن، وأخرج هذا الحديث المؤلف في الفضائل أيضًا، وأخرجه النسائي في الجنائز والمناقب.

(تَابَعَهُ) أي: تابع شعبة (ابن جُرَيْجٍ) بالجيمين عبد الملك بن عبد العزيز بن

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

4 - باب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

جريح، قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ابْنُ الْمُكَدِّرِ) وفي نسخة: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، (سَمِعَ) أي: إنه سمع (جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وصل هذه المتابعة مسلم من طريق عبد الرزاق عنه أوله: جاء قومي بأبي قتيلًا يوم أحد مسجى وقد مثل به الحديث. وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المتابعة لينفي ما وقع في نسخة ابن همام من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ حَسِينٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جعل مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَبَيَّنَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّوَابَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَيْدَاهَا بِرَوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4 - باب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

(باب) بالتثنية (الرَّجُلُ) مبتدأ، وقوله: (يَنْعَى) على صيغة البناء للفاعل ومفعوله محذوف. أي: ينعى الميت خبره.

(إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ) أي: يظهر خبر موته إليهم، يقال: نَعَاهُ يَنْعَاهُ نَعْيًا وَنُعْيَانًا، وهو من باب: فَعَلَ يَفْعَلُ بفتح العين فيهما.

وفي المحكم: النَّعْيُ الدُّعَاءُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَالْإِشْعَارُ بِهِ، وَفِي الصَّحَاحِ: النَّعْيُ خَبَرُ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ النَّعْيُ عَلَى فَعِيلٍ كَنَبِيٍّ، وَفِي الرَّوَاعِي: النَّعْيُ عَلَى فَعِيلٍ هُوَ نِدَاءُ النَّاعِي، وَالنَّعْيُ أَيْضًا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْعَى، وَيُقَالُ لِلْمَيِّتِ أَيْضًا، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (بِنَفْسِهِ) لِلنَّاعِي أَيْ: يَنْعَى بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتَنْبِئُ أَحَدًا غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ رَفِيعًا، كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْكَشْمِيهِنِيِّ بِحَذْفِ الْمَوْحُودَةِ فِي (بِنَفْسِهِ) أَيْ: يَنْعَى نَفْسَ الْمَيِّتِ إِلَى أَهْلِهِ، فَضْمِيرُ (نَفْسِهِ) لِلْمَيِّتِ وَهُوَ مَفْعُولٌ يَنْعَى، وَفِي رَوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ سَقَطَ ذِكْرُ الْأَهْلِ وَلَيْسَ لَهَا وَجْهٌ.

وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خللاً، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى النَّاسِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَالٍ فَقَالَ: فِي التَّرْجُمَةِ خَلَلٌ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ: بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى النَّاسِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ بِنَصْبِ

1245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ»

الميت على أنه مفعول ينعى، وقال الكرمانى: لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة، وقال الحافظ العسقلاني: والتعبير بالأهل لا خلل فيه، لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وأخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار، وفيه أن الأهل لا يستعمل عرفاً في أخوة الدين، والظاهر أن المراد من هذه الترجمة دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال الكرب والمصائب والمساءة عليهم والإعلان بأنه أمر مباح، وذلك لأنه وإن كان فيه ما ذكر لكن فيه مصالح جمة مما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه ﷺ للناس جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نعم، يكره نعي الجاهلية، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: يا نعاء العرب أي: هلكت العرب بهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء ونياحة، وسيأتي تنمة لذلك إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك ابن أنس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (مَالِكُ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ) أي: أخبر أصحابه بموته، والنجاشي بفتح النون وكسرهما كلمة حبشية تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونهم الآن بالأبحري، وقال ابن قتيبة: هو بالنبطية ذكره ابن سيده.

وفي الجامع للقرزاز: هو بكسر النون يجوز أن يكون من نجش إذا أوقد. وفي الفصيح: النجاشي بالفتح والمشهور تشديد الياء، قيل: والصواب تخفيفها كذا قاله أبو الخطاب، وفي سيرة ابن إسحاق: اسمه أصحمة ومعناه عطية، وقال أبو الفرج: أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين.

ووقع في مسند ابن أبي شيبه في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء قَالَ: هكذا قال لنا يزيد بن هارون، وإنما هو صحمة بتقديم الميم على

فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (1).

الحاء، قَالَ: وهذان شاذان، وفي التلويح: أَخْبَرَنِي غير واحد من نبلاء الحبشة أنهم لا ينطقون بالحاء على صرافتها وإنما يقولون في اسم الملك أضمخة بتقديم الميم على الخاء المعجمة، وذكر السهيلي أن اسم أبيه بجرى بغير همزة، وفي كتاب الطبقات لابن سعد: لما رجع النَّبِيُّ ﷺ من الحديبية سنة ست أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري، فأخذ كتاب النَّبِيِّ ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعًا ثم أسلم، وكتب إلى النَّبِيِّ ﷺ بذلك وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك، فإن قيل: وقع في صحيح مسلم: كتب النَّبِيُّ ﷺ إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه.

فالجواب: أنه يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه ﷺ.

(فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى) مع أصحابه، وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع أنه صلى عليه بالبقيع.

(فَصَفَّ بِهِمْ) صف هنا لازم، والباء في (بهم) بمعنى «مع»، ويحتمل أن يكون متعديًا والباء زائدة للتأكيد، أي: صفهم، لأن الظاهر أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم.

وليس في هذا الحديث ذكر كم صفًا صفهم، وفيه دليل على أن سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أي: وجبت له الجنة أو المغفرة، وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ، قَالَ: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه كبر فأقبل علينا بوجهه، وقال: أقيموا صفوفكم وليحسن شفاعتكم، قَالَ أبو المليح: حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعُوا فيه»، فسألت أبا المليح عن الأمة، قَالَ: أربعون. (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) منها تكبيرة الإحرام.

(1) أطرافه 1318، 1327، 1328، 1333، 3880، 3881 - تحفة 13232 - 2/92.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة رقم (951).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث النظر إلى مجرد النعي، كذا قَالَ العيني، وقال الكرمانى: المؤمنون أهل النجاشي من حيث أخوة الإسلام، وتعقبه العيني بأن الأهل لا يستعمل عرفاً في أخوة الإسلام كما مر اللّهم إلا إذا ارتكب المجاز فيه.

وقال الحافظ العسقلانيّ: إن النجاشي كان غريباً في ديار قومه، فكان للمسلمين أخصاً، فكانوا أخصّ به من قرابته؛ ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النجاشي، والله أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الجنائز أيضاً.

وفي الحديث: إباحة النعي وهو أن ينادى في الناس: أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، قَالَ بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه، وروي ذلك عن إبراهيم.

وقال الشيخ زين الدين: إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه استحسنة المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم، وذكر صاحب الحاوي من الشافعية وجهين في استحباب النداء بالميت وإشاعة موته بالنداء، فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره، وقال النووي: والمختار استحبابه مُطلقاً إذا كان مجرد إعلام.

وفي التوضيح: وقال صاحب البيان من أصحابنا: يكره نعي الميت وهو أن ينادى عليه في الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته، وفي وجه حكاه الصيدلاني: لا يكره، وفي حلية الروياني من أصحابنا الاختيار أن ينادى به ليكثر المصلون، وقال ابن الصباح: قَالَ أصحابنا: يكره النداء عليه، ولا بأس أن يعلم أصدقاءه، وبه قَالَ أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا بأس به، ونقله العبدري عن مالك أيضاً، ونقل ابن التين عن مالك كراهة النداء بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعي،

قَالَ علقمة بن قيس: النداء بالجنائز من النعي وهو من أمر الجاهلية .
وقال البيهقي: وروي النهي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وابن سعيد وسعيد بن
المسيب وعلقمة وإبراهيم النَّخَعِيِّ والربيع بن خيثم، انتهى.

وروي أَيْضًا: عن أبي وائل وأبي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة
ومطرف بن عبد الله ومضر بن عمران أبي حمزة.

وروي التِّرْمِذِيُّ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتَ فَلَا تُؤْذِنُوا
بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتِيْنِ
يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروي أَيْضًا: من حديث عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِن
النَّعْيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

والمجوزون احتجوا بحديث الباب، وبما ورد في الصحيح أن النَّبِيَّ ﷺ
نعى للناس زيدًا وجعفرًا، وفي الصحيح أَيْضًا قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ
توفي النَّبِيَّ ﷺ: وَأَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ وَأَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ يَنْعَاهُ، وَفِي الصَّحِيحِ
أَيْضًا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا كُنْتُمْ
أَذْنَمُونِي»، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ النَّعْيِ، وَالْمَنْهَى إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ
الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَالْمَنَاقِبِ كَمَا مَرَّ.

فإن قيل: إن حديث النجاشي لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد إخبار بموته
فسمّي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا، وكذا القول في زيد وجعفر.

فالجواب: أن الأصل هو الحقيقة على أن حديث النجاشي أصح من حديث
حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا نَعَى ﷺ النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند
بعض الناس على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة إسلامه .

فالجواب: أن نعيه ﷺ زيدًا وجعفرًا وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرد ذلك.

وفي الحديث أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَصَلِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

حَنِيفَةً أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَى مَيْتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ: لَا بِأَسْبَاطٍ بِهَا إِذَا لَمْ يَخْفِ تَلْوِيثُهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا تَوَفَّى أَمْرَتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِدْخَالِ جَنَازَتِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ عَابَ النَّاسَ عَلَيْنَا مَا فَعَلْنَا؟ فَقِيلَ لَهَا: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسُوا، مَا ﷺ عَلَى جَنَازَةِ سَهِيلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: الْمَحْفُوظُ «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وَرَوَى: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَرَوَى «فَلَا أَجْرَ لَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَايَةٌ: «فَلَا أَجْرَ لَهُ» خَطَأً فَاحْشِ وَالصَّحِيحُ «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ بِلَفْظِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَدَّهُ مِنْ مَنكَرَاتِ صَالِحٍ ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَوِي عَنْهُ وَيُنْهَى عَنْهُ، وَإِلَى مَالِكٍ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَإِلَى النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ مِنْ قَدِيمِهِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى سَهِيلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: صَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكٌ يَجْرَحُهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: إِنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الْمَشْهُورَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّ اللَّامَ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «عَلَى» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] أَي: فَعَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

الأول: أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه وهذا دليل رضاه به وأنه

صحيح عنده.

الثاني: أن يَحْيَى بن معين وهو فيصل في هذا الباب قَالَ: صالح ثقة إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب.

الثالث: أنه قال ابن عبد البر: منهم من يقبل عن صالح ما رواه ابن أبي ذئب خاصة.

الرابع: أن غالب ما ذكر فيه تحامل، ومن ذلك قول النووي: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود «فلا شيء عليه»، فإنه يردده قول الخطيب: المحفوظ «فلا شيء له»، وقول السروجي: وفي الأسرار «فلا صلاة له»، وفي المرغيناني: «فلا أجر له»، ومن تحاملهم جعل «اللام» بمعنى «على» بالتحكم من غير دليل ولا داع إلى ذلك ولا سيما أن المجاز عندهم ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا، وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن أبي شيبة «فلا صلاة له» فلا يمكن له أن يقول «اللام» بمعنى «على» لفساد المعنى.

الخامس: أن قول ابن حبان: هذا باطل، جرأة منه على تبطيل الصواب، فكيف يقول هذا القول وقد رواه أَبُو دَاوُدَ وسكت عنه، فأقل الأمر أنه عنده حسن لأنه رضي به، وحاشاه من أن يرضى بالباطل.

السادس: ما قاله الجهبذ النقاد الإمام أبو جعفر الطحاوي رَجَمَهُ اللَّهُ ملخصًا: إن الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب يحتاج إلى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخًا لما تقدم، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها شيء، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمه الإباحة، فصار ناسخًا لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك، وهذا النسخ من قبيل النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للحظر والآخر موجبًا للإباحة، ففي مثل هذا يتعين المصير إلى النص الموجب للحظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة والحظر طارئٌ عليها فيكون متأخرًا عنها، ولم يجعل الأمر بالعكس لثلا يلزم النسخ مرتين وهو ظاهر، فإن قيل: ليس بين

الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج إلى التوفيق، فالجواب: أنه ظهر لك صحة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الوجوه التي ذكرت فثبت التعارض.

فإن قيل: قد أخرج مسلم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يخرج حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: أنه لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عن النَّبِيِّ ﷺ وكذلك البُخَارِيُّ، ولئن سلمنا ذلك وأن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يخلو عن كلام، فكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لا يخلو عن كلام، لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلماً على تخريجه إياه مُسْنَدًا، لأن الصحيح أنه مرسل، كما رواه مالك والماجشون عن أبي النضر عن عَائِشَةَ مَرْسَلًا والمرسل ليس بحجة عندهم، وقد أوّل بعض أصحابنا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه ﷺ إنما صلى في المسجد بعذر المطر، وقيل: بعذر الاعتكاف.

وعلى كل تقدير الصلاة على الجنائز خارج المسجد أولى وأفضل بل أوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات، ولأن المسجد بني لأداء الصلوات المكتوبة فيكون غيرها في خارج المسجد أولى وأفضل.

وفي الحديث أيضًا: جواز الصلاة على الغائب كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، قال النووي: فإن كان الميت في البلد فالمنذهب أنه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده، وقيل: يجوز، وفي الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبًا.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدق نبوته إلا أنه كان يكتنم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهрани أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كان

السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعده المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النَّبِيَّ ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم وصلوا معهم، فعلم أن هذا التأويل فاسد، انتهى ما قاله الخطابي.

وأنت خير بآنه تشنيع على الحنفية أيدهم الله من غير توجيه ولا تحقيق، ودفعه أن النَّبِيَّ ﷺ رفع له سريره على طريق خرق العادة فرآه فيكون الصلاة عليه كالصلاة على ميت رآه الإمام ولا يراه المأموم، وليس ذلك مجرد احتمال بل له بيّنة، وهي ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه»، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه.

وجواب آخر: أنه من باب الضرورة، لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه ﷺ لعدم من يصلي عليه ثمة، ويدل على ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه ﷺ وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني، روى حديثه الطبراني في معجمه الأوسط وكتاب مسند الشاميين، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بن سعيد المرادي ثنا نوح بن عمير السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن مُحَمَّد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السَّلَامُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟ قَالَ: «نعم»، فضرب بجناحه الأرض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف

سبعون ألف ملك، ثم رجع وقال النَّبِيُّ ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِمَ أدرك هذا؟» قَالَ: بحبه سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وقراءته إياها جائيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كل حال، انتهى.

فإن قيل: قد صلى على اثنين أيضًا وهما غائبان زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، أخرج الواقدي في كتاب المغازي، قَالَ: حدثني مُحَمَّد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بكر قالوا: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم، فقال ﷺ: أخذ الراية زيد ابن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال: «استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى»، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: «استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء».

فالجواب: أنه مرسل من الطريقتين المذكورين، والمرسل ليس بحجة عندهم على أنهم يقولون: في الواقدي مقال، وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل: ومن ادعى أن الأرض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وإن كانت القدرة صالحة لذلك، فكأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكر آينفًا، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي وقال: ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قَالَ: إذا استؤذن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي: وبه قَالَ ابن حبيب، وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه، وفي المصنف عن الحسن أنه دعا له ولم يصل عليه، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا: أن التكبير على الجنابة أربعًا، وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه أمره ﷺ، وقال ابن أبي ليلي: يكبر خمسًا، وإليه ذهب الشيعة.

وقيل: ثلاث، قاله بعض المتقدمين.

وقيل : أكثره سبع وأقله ثلاث ذكره القاضي أبو مُحَمَّد .
وقيل : ست ذكره ابن المنذر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعن أحمد : لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع ، وقال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يكبر ما كبر إمامه ، وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يكبرها ، ورواه أيضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه والطحاوي .

وقال : ذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس وأخذوا بهذا الحديث ، وأراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ ابن جبل وأبا يوسف من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ ، وإليه ذهب الظاهرية والشيعة ، وفي المبسوط : وهي رواية عن أبي يوسف .

وقال الحازمي : وممن رأى التكبير على الجنائز خمساً ابنُ مَسْعُودٍ وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وقالت فرقة : يكبر سبعاً روي ذلك عن زر بن خبيش .

وقالت فرقة : يكبر ثلاثاً روي ذلك عن أنس وجابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وحكاه ابن المنذر عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون ، وأراد بهم مُحَمَّدُ بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبا مجلز لاحق بن حميد ، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي ، وذكر في حديث سعيد بن المسيب من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك ، واستغربه ابن عبد البر قَالَ إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها ، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمته واحدة ، وهو أحد قولِي الشَّافِعِيِّ ، وقالت طائفة : تسليمتان ، وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ والشافعي ، وهو قول الشَّعْبِيِّ أيضًا ورواية عن إبراهيم ، وممن روي عنه واحدة

1246 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ.....»

عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وأبو هريرة وجابر وأنس وابن أبي أوفى ووائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وإبراهيم في رواية، وقال ابن التين: وسأل أشهب مالكا: أتكراه السلام في صلاة الجنائز؟ قَالَ: لا، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسلم، قَالَ: فاستناد مالك إلى فعل ابن عمر دليل على أنه ﷺ لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهمله عبد الله بن عمرو المقعد، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد، قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي رواية: أخبرنا (أَيُّوبُ) هو السخيتاني، (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم المهمله (ابن هِلَالٍ) العدوي البصري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ) أي: العلم (زَيْدٌ) هو ابن حارثة بالمهمله والمثلثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي، أعتقه رسول الله ﷺ وتبناه، ولم يذكر الله تعالى أحداً من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 37].

وقصة ذلك أنه لما جهّز رسول الله ﷺ الجيش إلى موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس، في جمادى الأولى سنة ثمان، أمر عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم أخذها خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ففتح الله على يديه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ قبل أن يأتي خبرهم فقال: «أخذ الراية زيد»، (فَأَصِيبَ) أي: قتل، (ثُمَّ أَخَذَهَا) أي: الراية (جَعْفَرٌ) هو ابن أبي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين، لما روي أنه قطع يده يوم غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما، وهو صاحب الهجرتين، الجواد ابن الجواد،

فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ⁽¹⁾.

وكان أمير المهاجرين إلى الحبشة، قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين، وفي رواية: وسبعين جراحة من طعنه ورمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم.

(فَأَصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ) بلام التأكيد يقال: ذرفت عينه إذا سال منها الدمع، وهو من باب: ضرب يضرب.

(ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) القرشي المخزومي، سماه رسول الله ﷺ يوم غزوة موتة: سيف من سيوف الله، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا، للبخاري منها واحد، كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة، وآثاره في إعلاء كلمة الله تعالى كثيرة، وهو الذي افتتح دمشق، مات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف.

(مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي: من غير تأمير من النَّبِيِّ ﷺ (فَفُتِحَ لَهُ) على البناء للمفعول، قَالَ الخطابي: لما نظر خالد بعد موتهم إلى كثرة العدو وشدة بأسهم وخاف ضياع الأمر وحصول الفساد وهلاك من معه من المسلمين، تصدى للإمارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين، فرضي رسول الله ﷺ بفعله، إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله ﷺ إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير، فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معازم أمور الدين، في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة، وكذا في حقوق آحاد أعيان الناس، مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فإن على من شاهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفي بذلك، فإن النصيحة واجبة للمسلمين، انتهى.

5 - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ⁽¹⁾

وحاصله: أنه إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت مراعاة الشرائط. وهذا الحديث من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أخبر بإصابتهم في المدينة وهم بمؤتة، وكان كما قَالَ ﷺ؛ وفي الحديث: جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط.

وفيه: جواز البكاء على الميت.

وفيه: أن الرحمة التي تكون في القلب محمودة.

وفيه: جواز تولي أمر قوم من غير تولية إذا خيف ضياعه وحصول الفساد بتركه كما مر.

وقد أخرج البُخَارِيُّ هذا الحديث في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي أيضًا، وأخرجه النَّسَائِيُّ في الجنائز، قال الزين ابن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيمهم كان لأقربائهم وللمسلمين الذين هم أحلهم من جهة الدين.

تتمة:

قَالَ ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات في النعي: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة، الثانية: دعوة الجفلى للمفاخرة فهذه مكروهة، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها فهذه حرام، والله أعلم.

5 - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

(باب الإذن) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والمراد: الإعلام (بِالْجَنَازَةِ) ويروى: باب الأذن، أي: الإعلام بها أيضًا، ويروى: باب الأذن

(1) ومن قبيل ذلك حكم عمر رضي الله عنه بوجود الجنة والنار كما سيأتي قريبًا في «باب ثناء الناس على الميت» عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجعلت إلى عمر ابن الخطاب فمرت عليهم جنازة فأثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها شرًا فقال: وجبت، الحديث، وقد قال النبي ﷺ: «بشر المشائين في»

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْنُتُمُونِي»⁽¹⁾.

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ،

بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنابة، أي يعلم بها بأنها انتهى أمرها ليصلى عليها .

وقال الزين ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها، لأن النعي إعلان من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره، والله أعلم.

(وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ) بالفاء وبالمهملة نفي الصائغ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا) بتشديد اللام أي: هلا (أَدْنُتُمُونِي) أعلمتموني، ويروى: «أَلَا» بتخفيف اللام، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في باب: كنس المسجد بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُتُمُونِي بِهِ، دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى قَبْرِهَا»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدِمَ الْكَلَامَ فِيهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حَدَّثَنِي، بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام، كما جزم به أبو علي ابن السكن في روايته عن الفربري، أو ابن المثنى، وكل منهما روى عن أبي معاوية، قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّيَّاطِ الضَّرِيرِ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ (الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشين المعجمة،

= الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» رواه الترمذي وأبو داود عن بريدة وابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس، وقال القاري لحديث سهل: رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم، قاله ميرك، اهـ. وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، كذا في المشكاة عن شداد ابن أوس والصنابحي أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، قال شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فإني سمعت رسول الله ﷺ، الحديث، وفي جمع الفوائد عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل قول النبي ﷺ: أبشروا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، الحديث للترمذي وأبي داود بلفظه.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرِهُنَا، وَكَانَتْ

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ورجال إسناد هذا الحديث كوفيون إلا الأول فيبكندي، وقد أخرج متنه مسلم في الجنائز أيضًا، وكذا أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنسائي وابن ماجه.

(قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ) أي: يزوره في مرضه. قيل: هذا الإنسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، كما روى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاريِّ عَنْ أَبِيهِ عن حصين بن وَحَّوحِ الأنصاريِّ وهو بمهملتين على وزن جعفر أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا»، فلم يبلغ النَّبِيُّ ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قَالَ لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي، فأخبر النَّبِيُّ ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره فصَفَّ الناس معه ثم رفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ أَلْفَ طَلْحَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ»، أي: يرضى عنك وترضى عنه، وأخرجه أبو داودَ مختصرًا من حديث الحصين بن وحوح: أن طلحة بن البراء مرض فلما أتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهرائي أهله».

ووقع في التوضيح شرح الصحيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن: أن هذا الإنسان هو الميت المذكور في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يقم المسجد، وقال الحافظ العسقلاني: وهو وهم منه لتغاير القصتين، فإن الصحيح أنها امرأة يقال لها: أم محجن، والله أعلم.

(فَمَاتَ بِاللَّيْلِ) قبل أن يبلغ النَّبِيُّ ﷺ بني سالم بن عوف، كما تقدم.
(فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ) أي: دخل رسول الله ﷺ في الصباح (أَخْبَرُوهُ) بموته ودفنه ليلًا، (فَقَالَ) ﷺ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» من الإعلام أي: بشأنه، (قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ) بالرفع على أن «كان» تامة، (فَكَّرِهُنَا، وَكَانَتْ

ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ⁽¹⁾.

ظُلْمَةٌ) بالرفع أيضًا، وجملة: كانت، اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو. (أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ) أي: كرهنا المشقة عليك، (فَأَتَى) النَّبِيَّ ﷺ (قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ). وفي الحديث عيادة المريض، وقد مر الكلام فيه مستقصى، وفيه جواز دفن الميت بالليل، وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن»، وكبر عليه أربعًا.

ثم قال الترمذي: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وروى ابن أبي شيبه في المصنف بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رجل يطوف بالليل يقول: أوه أوه، قال أبو ذر رضي الله عنه: فخرجت ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، وفيه الإذن بالجنائز والإعلام بها، وقد مر بيانه مع الخلاف فيه، وفيه تعجيل الجنائز فإنهم ظنوا أن ذلك أكد من إيدانه، وفيه جواز الصلاة على القبر وفيه خلاف.

وقال الترمذي: العمل على هذا أي: بالصلاة على القبر عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى في القبر، وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر.

وقال ابن التين: جمهور أصحاب مالك على الجواز خلافًا لأشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلى على ميت فلا يصلى على قبره وليدع له، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت فإذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه، وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز، وبه قال الشافعي وابن عبد الحاكم وأحمد وإسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث، وكرهها النخعي والحسن، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد، وقال صاحب الهداية: وإن دفن الميت ولم يصل عليه لا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم أنه تفرق، وهكذا في

(1) أطرافه 857، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340 - تحفة 5766.

المبسوط : وإذا شك في ذلك نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه ، وبه قال الشَّافِعِيُّ وأحمد وهو قول عمر وأبي موسى وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ، وكذا هو قول ابن سيرين والأوزاعي .

وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل؟ فالصحيح أنه يشترط ، وروى ابن سماعة عن مُحَمَّدٍ أنه لا يشترط .

وفي المحيط : لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره ويصلى عليه قبل أن يتفسخ ، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي أي : غالب الظن ، فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلي عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلي عليه وإذا شك لا يصلي عليه ، وعن أبي يوسف : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه ، وللشافعية ستة أوجه :

أولها : إلى ثلاثة أيام .

ثانيها : إلى شهر كقول أحمد .

ثالثها : ما لم يبلى جسده .

رابعها : يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم موته .

خامسها : يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه .

سادسها : يصلى عليه أبداً ، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم ، واتفقوا على تضعيفه ، وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وإمام الحرمين والغزالي .

فإن قيل : في صحيح البخاري عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين ، فالجواب ما قاله السرخسي في المبسوط وغيره : أن ذلك محمول على الدعاء ، ولكنه غير سديد ، لأن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت .

والجواب السديد : أن أجسادهم لم تبلى حينئذ ، والله أعلم .

وأما قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يصلى عليها ، لخبر الصحيحين :

«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

6 - باب فَضْل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

6 - باب فَضْل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

(باب فَضْل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ) قال الزين ابن المنير: عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْفَضْلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ: دَخُولَ الْجَنَّةِ.

وفي الثاني: الحجب عن النار.

وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع لك ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لا يستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي الكلام فيه عند قوله إلا تحلة القسم. والمار عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيستها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي بين الولوج والحجب، وعبر بقوله: «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً، وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، فإنه قد وقع في بعض طرقه ذكر الواحد، ففي حديث جابر بن سمرة مَرْفُوعًا: «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن: أو اثنين، فقال: «أو اثنين» فقالت: أو واحد فسكت ثم قَالَ: «أو واحدًا»، أخرجه الطبراني في الأوسط.

وحديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدِمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «واثنين»، قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: قَدِمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وواحدًا»، أخرجه الترمذي وقال: غريب.

وعنده من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة»، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فمن كان له فرط من أمتك؟ فقال: «ومن كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قَالَ: «أنا فرط أمتي لن تصابوا بمثلي»، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج،

يل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم تسأله عن الواحد، وروى النَّسَائِيَّ وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المرأة التي قالت: «واثنان» قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت وواحد، وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة»، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ واثنان؟ قَالَ: «واثنان»، قَالَ محمود: قلت لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أراكم لو قلتُم وواحد لقال وواحد، قَالَ: وأنا أظن ذلك، ورواه البيهقي أيضًا، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة، لكن روى المؤلف رَجِمَهُ اللَّهُ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي في الرقاق مَرْفُوعًا: يقول الله عز وجل: «ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك.

(فَاَحْتَسَبَ) وفي نسخة: فاحتسبه، أي: صبر راضيًا بقضاء الله تعالى راجيًا لفضله ورحمته وغفرانه، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدو، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد بعمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للشواب المرجو منها، ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله.

وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة»، الحديث. ولمسلم من طريق سهيل بن صالح عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا كانوا جنة من النار»، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة». وفي رواية: «من ثكل ثلاثة»، الحديث.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَرِّ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155].

وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار»، وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب يترتب على النية، فلا بدّ من قيد الاحتساب، فالأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «من مات له ولد، ذكر أو أنثى، أسلم أو لم يسلم، رضي أم لم يرض، صبر أم لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة»، لكن إسناده ضعيف.

(وَقَالَ اللَّهُ) وفي رواية: وقول الله، بالجر على قوله: من مات.

(عَزَّ وَجَلَّ) ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ﴾ أي: ولنصيبينكم إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من الطاعة وتسلمون لأمر الله وحكمه أم لا والبلاء معيار كالمحكّ يظهر به جوهر النفس هل تصبر وتثبت أم تجزع وتقلق ﴿بِشَيْءٍ﴾ قليل، وفيه إيذان بأن كل بلاء أصاب الإنسان وإن جل ففوقه ما يقل بالنسبة إليه وتخفيف عليه بأن رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم حتى في حال البلاء، فلو عرفوا ذلك لشكروا في موضع الصبر، ولهذا شكر العرفاء وحمدوا الله تعالى على البلاء كما شكر غيرهم على النعماء، وإنما وعدهم ذلك قبل كونه ليعلموا ثواب الصبر ويوطنوا عليه نفوسهم ﴿مِنَ الْخَوْفِ﴾ أي: خوف العدو كالخوف الذي أصابهم يوم الخندق حتى بلغت القلوب الحناجر، ﴿وَالْجُوعِ﴾ أي: القحط الذي أصابهم فكان يمضي على أحدهم أيام لا يجد طعامًا ﴿وَالنَّقْصِ﴾ بتنوين التقليل والتحقير، عطف على شيء أو على الخوف، ﴿مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ يعني ذهاب أموالهم بالهلاك والخسران، ويقال المراد موت الماشية، ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ بالموت والقتل والأمراض، ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ أي: نقص الثمار لا يخرج الثمر كما كانت تخرج أو تصيبها الآفة، ويقال: الثمرات أي: الأولاد إذ الولد ثمرة القلب.

وعن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوف خوف الله، والجوع صيام شهر رمضان، والنقص من الأموال الزكوات والصدقات، ومن الأنفس الأمراض، ومن الثمرات موت الأولاد.

(﴿وَشَرِّ﴾) والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يتأتى منه البشارة (﴿الصَّابِرِينَ﴾) الذي يصبرون على هذه المصائب والشدائد ذكرت في هذه الآية

ثم وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ [البقرة: 156] صبروا ولم يجزعوا، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ نحن عبيد الله وفي ملكه، إن عشنا فعليه رزقنا، وإن متنا فإليه مردنا، ﴿وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156] بعد الموت ونحن راضون بحكمه، وليس المراد مجرد القول باللسان بل لا بد معه من الإذعان بالجنان، وعن النَّبِيِّ ﷺ: «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقابه وجعل له خلفاً صالحاً يرثه».

وروي أنه طفق سراج رسول الله ﷺ فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فقيل: أمصيبة هي؟ قَالَ: «نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة»، وعن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا مات ولد العبد قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: «أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟» فيقولون: نعم، فيقول: «أَقْبَضْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ»، فيقولون: نعم، فيقول الله عز وجل: «مَاذَا قَالَ عَبْدِي»، فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: «ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»، والمبشر به محذوف يدل عليه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني أهل هذه الصفة الجليلة ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ والصلاة من الله على ما قيل عبارة عن ثلاثة أشياء:

توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب، فبالصلاة الواحدة تكون لهم هذه الأشياء الثلاثة، وقد وعد لهم الصلوات الكثيرة فمقدار ذلك لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: لطف وإحسان في غاية الكمال، والمعنى: عليه رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الموفقون لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا الأمر لله تعالى، وروي عن سعيد بن جبیر أنه قَالَ: لم يكن الاسترجاع إلا لهذه الأمة ألا يرى أن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يا أسفي على يوسف، فلو كان له الاسترجاع لقال ذلك ذكره أبو الليث في تفسيره، وروى عثمان بن عطاء عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من ذكر مصيبة أو ذكرت عنده فاسترجع جدد الله ثوابها كيوم أصيب بها».

وعن عطاء بن أبي رباح قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته فِيَّ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ»، وروي هذان الحديثان عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

1248 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: نعم العبدلان ونعم العلاوة، فالعبدلان قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ والعللاوة قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 157]، والعبدلان بكسر المهملة أي: المثلان، والعللاوة بكسرها أيضًا ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل، وقد روي نحوه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يَعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ: عِنْدَ الْمَصِيبَةِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾»، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَرَجَعَ كِتَابَ لَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ، وَتَحْقِيقُ سَبْلِ الْهُدَى». وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآية تأكيدًا لقوله: فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر، ولفظ المصيبة عام فتتناول المصيبة بالولد.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن صهيب، وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه.

(عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ورجال إسناده هذا الحديث كلهم بصريون، وقد أخرج متنه النَّسَائِيُّ وابن ماجه في الجنازات أيضًا.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ) كلمة من الأولى بيانية والثانية زائدة، وقد سقطت في أواخر الجنازات، و«مسلم» اسم «ما»، والاستثناء الآتي ساد مسد الخبر، وقيد بالمسلم ليخرج الكافر، وسيأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

(يُتَوَقَّى) على صيغة البناء للمفعول، أي: يموت (لَهُ) وفي رواية ابن ماجه: «ما من مسلمين يتوفى لهما» (ثَلَاثٌ) أي: ثلاثة أولاد، ويروى: «ثلاث» بحذف التاء، لأن المميز إذا كان محذوفًا يجوز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أو لا؟ فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، ولو جعل حجة فليس نصًا قاطعًا

لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»⁽¹⁾.

بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها، وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم.

(لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره مثلثة كذا في جميع الروايات، وحكى ابن قرقول صاحب المطالع عن الداوودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والباء الموحدة، أي: لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قَالَ: ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ هو الأول، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فيكتب عليه الآثام.

قَالَ أَبُو الْمَعَانِي فِي الْمُنْتَهَى: بلغ الغلام الحنث أي: بلغ مبلغاً يجري عليه الطاعة والمعصية، وفي المحكم: الحنث الحلم، وقال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي: جرى عليه القلم، والحنث الذنب قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَاذِبًا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 46].

وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبّر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخصّ الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب.

(إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقال ابن التين قيل: إن الضمير في «رحمته» للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة، والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه: «بفضل رحمة الله إياهم»، وفي رواية النَّسَائِيِّ من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته، وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاء معجمة مصغراً مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته»، وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سيذكر قريباً، فكأن هذا القائل لم يطلع على هذه الأحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله، وقال الكرمانى: الظاهر أن المراد بقوله «إياهم» المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، وهذا الذي زعم أنه ظاهر غير ظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على

أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني: «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة»، وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»، قاله بعد قوله: «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله «إياهم» للأولاد لا للأباء، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والله أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي: وإنما خصّ الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، هذا ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد مطلقاً أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس هو بمخاطب.

وقال الزين ابن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك في طريق الفحوى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق، قال: ولعل هذا هو السرفي ترك البخاريّ التقييد بذلك في الترجمة، انتهى.

قال الحافظ العسقلانيّ: ويقوي الأول قوله «بفضل رحمته إياهم» لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وتعقبه العيني بأن رحمة الله تعالى واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يقتضي التقييد فافهم.

وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمرّ على ذلك فمات؟ قال العيني: الظاهر أنه يلتحق بهم لعدم الخطاب، وقال الحافظ العسقلانيّ: فيه توقف لأن كونه «لا إثم عليه» يقتضي الالتحاق، وخفة موته على أبويه تقتضي عدمه.

فإن قيل: من الناس من يكره ولده ويتبرّم ولا سيما إذا كان ضيق الحال فهل يشمل هذا الثواب أيضاً؟

فالجواب: أنه لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وإن تخلف في بعض الأفراد فإن حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الشخص.

فإن قيل: هل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات

في هذا الحكم لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة؟ فالجواب: أن الحديث الذي أخرجه النَّسَائِيّ من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «من احتسب ثلاثة من صلبه في الإسلام» يدل على أنهم لا يدخلون، وكذلك حديث عثمان بن أبي العاص: «لقد استجرت جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام» ولكن الظاهر أن أولاد البنين يدخلون وأولاد البنات لا يدخلون، كذا قاله العيني، وفيه نظر ظاهر.

فإن قيل: من مات له أولاد في الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه؟ فالجواب: أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يدخل لأن فيه التقييد بالإسلام، وكذا حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير، قلت: يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام، فقال ﷺ: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة».

وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، لكن يدل على الدخول حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، والله أعلم.

وفي الحديث: «أن أطفال المسلمين في الجنة» لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وهذا إجماع لا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم في المشيئة.

وفي أطفال المشركين اختلاف بين العلماء، فذهب جماعة إلى التوقف في أطفال المشركين في جنة أو نار، منهم ابن المبارك وحماد وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعيّ.

وقال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة، وذهب قوم إلى أنهم في النار، حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج؛ وآخرون إلى أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا

حسناً يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار؛ وآخرون إلى أنهم خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى، وَلِلطَّبْرِيِّ وَالْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خِدَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَصِيرُونَ تَرَابًا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ تَمَامَةَ ابْنِ أَشْرَسٍ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَغَلَطَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّهُ قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَلَا يَحْفَظُ عَنِ الْإِمَامِ أَصْلًا؛ وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَمْتَحِنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِأَن يَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبِي عَدَّابٍ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ لِلشَّافِعِيِّ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ فَلَا عَمَلَ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءً.

وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة والنار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك.

وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿٤٢﴾

[القلم: 42].

وفي الصحيحين: أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد، والصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة، فإن قيل: قد روى أبو داود الطيالسي قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَصْلِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: طَوْبِي لَهٗ عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سِوَاءَ قَطٍ وَلَمْ يَدْرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»، وَرَوَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْنَا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّا وَادَّتْ لَنَا لَمْ تَبْلُغِ الْحَنْثَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أَحْتَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْ الْوَائِدَةَ وَالْمَوْوُودَةَ فإِنَّهُمَا فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ الْإِسْلَامَ»، وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ

المسلمين، فقال: «هم مع آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قَالَ: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين»، وسألته عن ذراري المشركين، فقال: «مع آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قَالَ: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين».

فالجواب: أن حديث قيس بن الربيع وحديث بقيّة ضعيفان، لأنهما متكلم فيهما، وحديث سلمة بن يزيد وإن كان صحيحاً لكنه يحتمل أن يكون خرج على جواب السائل على غير مقصودها، ومع صحتها إن ذلك قبل، أن يعلم ﷺ أنهم في الجنة، فلما علم ذلك أثبتته بحديث شفاة الأطفال، ويعارضها أيضاً ما في الصحيح من حديث الرؤيا: «وأما الرجل الذي في الروضة إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وأولاد المشركين؟ قَالَ: «وأولاد المشركين»، وفي لفظ: «وأما الشيخ في أصل الشجرة فإبراهيم عليه السلام والصبيان حوله أولاد الناس».

وروى الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شرط الشيخين يرفعه، «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام حتى يرد إلى آبائهم يوم القيامة».

وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي معاذ عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام ونزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] فقال: «هم على الفطرة أو في الجنة»، وأبو معاذ هذا هو سليمان ابن أرقم وهو ضعيف، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، وذكر مُحَمَّدُ بن سنجر في مسنده ثنا هودة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت: حدثني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ من في الجنة؟ قَالَ: «النَّبِيُّ في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة»، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سألت ربي في اللاهين يعني الأطفال من ذرية المشركين أن لا يعذبهم فأعطانيهم»، وروى الحجاج بن نصر عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة».

1249 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظَهُنَّ، وَقَالَ:

وروى الحكيم في نوادر الأصول عن أبي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا أنس بلفظ: «كل مولود من ولد كافر أو مسلم فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام كلهم»، وفي حديث عياض المجاشعي أن رسول الله ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ وَقَالَ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حَنَفَاءَ فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَلَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ»، وفي معرفة الصحابة لابن مندة عن شراحيل المنقري أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَفَّى لَهُ أَوْلَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَخَلَ بِفَضْلِ حَسَنَتِهِمُ الْجَنَّةَ».

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب، وقد مر غير مرة، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي رواية: أخبرنا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ) بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة أربع لغات، قاله الكرمانى.

وقال العيني: بالباء الموحدة في لسان العجم وبالفاء في استعمال العرب، واسم والد عبد الرحمن عبد الله، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، لَمَا فَتَحَهَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ يَتَجَرَّ إِلَى أَصْبَهَانَ فَقِيلَ لَهُ: الْأَصْبَهَانِيُّ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيُرْوَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِدَوْتٍ لَفْظَةً: ابْن.

(عَنْ ذَكْوَانَ) هو أبو صالح السمان، ويقال له: الزيات أيضًا، وهو المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني، وقد أخرج متنه المؤلف في العلم، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا.

(أَنَّ النَّسَاءَ) وفي رواية مسلم، أنهن كن من نساء الأنصار (قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ): اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فجعل لهن يومًا، (فَوْعَظَهُنَّ) فيه، فقوله: فوعظهن، عطف على قوله: فجعل لهن يومًا، المقدر هنا.

(وَقَالَ) بالواو، وفي رواية: فقال بالفاء، وهذا القول من جملة ما قَالَ لهن:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ: «وَإِثْنَانِ؟» قَالَ: «وَإِثْنَانِ»⁽¹⁾.

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ) إنما خص المرأة بالذكر، لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

(مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ) وفي رواية: ثلاث، وقد تقدم توجيهه.

(مِنَ الْوَلَدِ) بفتحيتين يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

(كَانُوا) وفي رواية: «كن» أنث باعتبار النفس والنسمة، وقال الكرمانى:

القياس «كانوا» ولكن الأطفال كالنساء في كونهم غير عاملين أو المراد كانت النساء محجوبات، وفيه: أن النساء عاقلات غير أن في عقولهن قصورًا، وكون الحجاب بمعنى المحجوبات غير ظاهر أيضًا.

(لَهَا) وفي رواية سقط لفظ: «لها» (حِجَابًا مِنَ النَّارِ) وظاهره أنه يخرج منه السقط، لكن روى ابن ماجه عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ السَّقَطَ لِيَجْرَ أُمُّهُ بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْ»، والسرر بفتحيتين ما تقطعه القابلة من السرة، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن السَّقَطَ لِيَرَاغِمَ رَبَّهُ إِنْ أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمَ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوِيكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرَهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ»، ورواه ابن ماجه وأبو يعلى عنه أيضًا.

(قَالَتْ امْرَأَةٌ) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لُهُمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، فقلت: (وَإِثْنَانِ؟) قل ﷺ: ((وَإِثْنَانِ)) وهو عطف على قوله: «ثلاثة»، ومثله يسمى بالعطف التلقيني، أي: قل يَا رَسُولَ اللَّهِ وإِثْنَانِ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ومن ذريتي).

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَإِثْنَانِ» أي: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: «وَإِثْنَانِ» أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك. وتعبه العيني بأن فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «وَإِثْنَيْنِ» بالنصب، أي: وما

أمر اثنين؟، وفي رواية سهيل: أو اثنان، وهو ظاهر في التسوية بين الثلاثة والاثنين في الحكم.

وممن سأل عن ذلك: أم أيمن رضي الله عنها وقد تقدّم، ووقع لأم مبشر الأنصارية السؤال عم ذلك أيضًا، فروى الطبراني عن طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال: «يا أم مبشر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة»، فقالت: يا رسول الله، واثنان؟ فسكت ثم قال: «نعم واثنان»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله تعالى عنها ممن سأل عن ذلك أيضًا، وحكى ابن بشكوال: أن أم هانئ أيضًا سألت عن ذلك.

فإن قيل: سؤالهنّ عن ذلك كان في مجلس واحد أو في مجالس؟
فالجواب: أمه يحتمل كلا منهما.

وقال الحافظ العسقلاني: في تعدّد القصة بعد، لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحى إليه في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، فإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدًا جدًّا، لأن مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد، نعم قد تقدّم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ممن سأل عن ذلك أيضًا، وروى الحاكم البزار من حديث بريدة عن عمر رضي الله عنه سأل عن ذلك أيضًا، ولفظه: «ما من امرئ ولا امرأة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة»، فقال عمر: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، فيظهر من هذا تعدّد القصة لأنّ خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به، والله أعلم.

وقال ابن بطال: وهذا محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ولا بُد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة، كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بدّ من الجواب.

1250 - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»⁽¹⁾.

وقال ابن التين تبعاً للقاضي عياض: هذا الحديث يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتهى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوّزت ذلك فسألت؛ وقال الحافظ العسقلاني: والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك، وقال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر فإذا زاد عليها يخف أمرها لكونها تصير كالعادة، كما قيل شعر: رُوِّعَتِ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أَرَاعَ لَهُ، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحداً واحداً فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فساداً.

والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب الأولى والأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم أن المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم، والله أعلم.

(وَقَالَ شَرِيكٌ) هو ابن عبد الله، (عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ) هو عبد الرحمن المذكور سابقاً، (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان الزيات، وقد مر أيضاً، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» أي: قيّد أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة بقوله: «لم يبلغوا الحنث»، وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلقها، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ:

1251 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجَأُ النَّارَ،

أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثَةَ أَفْرَطٍ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتَ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، ولم تسأله عن الواحد، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحَنْثَ، يَعْنِي أَنْ الْفَرَطَ مِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحَنْثَ، وَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَّفَقَا عَلَى السِّيَاقِ الْمَرْفُوعِ، وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْقَيْدَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَعَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بِنِ شَهَابٍ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ) رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَقَيْدُ الْإِسْلَامِ شَرْطٌ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْكَافِرِ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ وَإِنَّمَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ بِالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَعَاصِي.

(ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجَأُ النَّارَ) أَي فَيَدْخُلُهَا، بِنَصْبِ الْمَضَارِعِ، لِأَنَّ الْمَضَارِعَ يَنْصَبُ «بِأَنَّ» الْمَقْدَرَةَ بَعْدَ الْفَاءِ بَعْدَ النِّفْيِ؛ وَحَكَى الطَّبِيْبِيُّ إِنَّمَا تَنْصَبُ الْفَاءُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ بِتَقْدِيرِ «أَنَّ» إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا، وَلَيْسَ هُنَا مَوْتُ الْأَوْلَادِ وَلَا عَدَمُهُ سَبَبًا لَوْلُوجِ أَبِيهِمُ النَّارَ، وَبَيَانَ ذَلِكَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَصَابِيحِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ» أَنَّكَ تَعْمَدُ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ فَتَجْعَلُهُ مُوجِبًا وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ وَتَجْعَلُ الْفَاءَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْفِعْلِ جَوَابًا، كَمَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْفَرُوا فِيهِ فَيَجَلَ عَلَيْكُمْ عَظِيْبٌ﴾ [طه: 81] إِنْ تَطْفَرُوا فِيهِ فَحُلُولُ الْغَضَبِ حَاصِلٌ، وَفِي قَوْلِهِ: مَا تَأْتِنَا فَتَحَدَّثْنَا، إِنْ تَأْتِنَا فَالْحَدِيثُ وَاقِعٌ، وَهُنَا إِذَا قُلْتَ: إِنْ يَمِتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَوَلُوجُ النَّارِ حَاصِلٌ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَعْنَى، قَالَ

الطبيبي وكذا الشيخ أكمل الدين : فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع ، والمعنى : لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الولد ولوجه النار ، ونظيره ما ورد : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء » ، بالنصب ، والمعنى : لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذين الوقتين وضر شيء إياه ؛ ثم قَالَ الطبيبي : إن كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وإن كانت على الرفع فيدل على أنه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً ، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴾ [الأعراف : 44] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل فهو كالواقع .

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ : هذا قد تلقاه جماعة عن الطبيبي وأقروه عليه وفيه نظر ، لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء ، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات ، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور ، منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادّعاء أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ، انتهى .

وتعقبه العيني : بأن لا نسلم حصول السببية بالنظر إلى الاستثناء ، لأن الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق بل بمعنى الوجود وفي معناه أقول : تأتي إن شاء الله تعالى .

وكون الاستثناء بعد النفي إثباتاً محل نزاع كما بين في موضعه ، وكون الفاء بمعنى الواو مسوغ لا نزاع فيه ، فإن الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع أحد عن ذلك ، ألا ترى أن الفراء والأخفش وأبا عبيدة جوزوا مجيء «إلا» بمعنى «الواو» وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [البقرة : 150] أي : ولا الذين ظلموا ، فلذا قَالَ بعض الشراح في قوله : «إلا تحلة القسم» ، أن «إلا» بمعنى «الواو» أي : لا يلج النار لا قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، هذا فليتأمل .

وقال ابن الحاجب والدماميني واللفظ له : أنه يجوز النصب بعد الفاء

إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مریم: 71] (1).

الشبيهة بفاء السببية بعد النفي وإن لم تكن السببية حاصلة، كما قالوا في أحد وجهي: ما تأتينا فتحدثنا، أن النفي يكون في الحقيقة راجعاً إلى الحديث لا إلى الإتيان، أي: ما يكون منك إتيان يعقبه حديث وإن حصل مطلق الإتيان فكذلك هنا، أي: إن النار لم تكن تعقب موت الأولاد بل وجب دخول الجنة إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى.

(إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: ما ينحلّ به القسم وهو اليمين، وهو مصدر: حلّ اليمين أي: كقرها، يقال: حلّ تحليلاً وتحلّة وتحللاً بغير هاء وهو شاذ، يقول العرب: ضربه تحليلاً إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبرّ قسمه به كما إذا حلف على النزول بمكان فوق وقعة خفيفة أجزأته فتلك تحلّة قسمه، وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلّة القسم أي: قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ، وقال الخطّابي: حللت القسم تحلة أي: أبررتها.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: واختلف في المراد بهذا القسم، فقيل: هو معيّن، وقيل: غير معيّن، وإنما معناه التقليل لأمر ولوجها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا، يقال: ما ينام فلان إلا كتليل الأليّة ويقال: ما ضربه إلا تحلّة القسم إذا لم يبالغ في الضرب. وقال جمهور العلماء: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مریم: 71]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل الرجل به يمينه، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ في آخر هذا الحديث: «إلا تحلة القسم» يعني الورد، وفي سنن سعيد بن منصور عن سُفْيَانَ بن عيينة في آخره: ثم قرأ سُفْيَانُ ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾، ومن طريق زمعة بن صالح عن الزُّهْرِيِّ في آخره: قيل: وما تحلة القسم، قَالَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾؛ وكذا وقع في رواية كريمة في أصل البُخَارِيِّ، (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) والمراد بأبي عبد الله هو البُخَارِيُّ نفسه أي: مستشهداً لتقليل مدة الدخول ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾؛ ومن أقوى

(1) طرفه 6656 - تحفة 13133.

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه رقم (2632).

الدليل على أن المراد ذلك حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل»، يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله في حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهيني عن أبيه مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»، أخرج هذين الحديثين الطبراني.

واختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرِيكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: 68] أي: ووربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَقْضِيًّا﴾، أي: قسماً واجباً، كذا رواه الطبري وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رِيكَ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ﴾ [مريم: 71] فهو بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

ثم إنه اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً»، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً وزاد: «كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار أول لجهنم ضجيجاً من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً».

وروى الترمذي وابن حبان من طريق السدي: سمعت مرة الهمداني يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحفر الفرس ثم كالراكب في رحلة ثم كشد الرجل ثم كمشيه»، هذا حديث حسن، ورواه شعبه عن السدي ولم يرفعه، قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لشعبة: إن إسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله يرفعه، قال شعبه: وقد سمعته من

السدي مَرْفُوعًا ولكني أدعه عمدًا. وقيل: المراد بالورود الممر عليها، روى ذلك الإمام أبو الليث السمرقندي بسنده إلى كعب قال: هل تدرون ما قوله: ﴿وَرَيْنَ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ قالوا: ما كنا نرى ورودها إلا دخولها، قال: لا ولكن ورودها أن يجاء بجهنم كأنها متن إهالة حتى استوت عليها أقدام الخلائق برهم وفاجرهم، نادى مناد: خذي أصحابك وذري أصحابي، فتجلب بكل ولي لها وهي أعلم بهم من الوالد بولده، وينجو المؤمنون نديّة أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور ووجهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، وقوله (متن إهالة) أي: ظهرها والإهالة بكسر الهمزة كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: اللدسم الجامد.

وروي: دؤاية بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهي الجديدة التي تعلقو اللبن والمرق هذا وقيل: المراد بالورود الدنوّ منها، وقيل: الإشراف عليها، وقيل: المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، وهو محكي عن مجاهد بأنه قال: الحمي حظ المؤمن من النار وفي الحديث: الحمى من فيح جهنّم، وقيل: الورود مختص بالكفار، واستدل على ذلك بقراءة بعضهم: ﴿وَرَيْنَ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وقال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ: «فتمسه النار» يدل على أن المراد بالورود الدخول، لأن المسيس حقيقة في المماسّة، ثم قال: روي عن ابن عباس وعليّ رضي الله عنهما أنّ الورود الدخول، وكذا رواه أحمد بن حنبل عن جابر رضي الله عنه، انتهى.

ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث أم بشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: «لا يدخل أحد شهد الحديبية النار»: أليس الله يقول: ﴿وَرَيْنَ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال لها: أليس الله يقول: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: 72]، يعني: ينجي الله الذين اتقوا من جملة من يدخلها ليعلموا فضل النعمة بما شاهدوا فيه أهل العذاب.

وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 101] فالمراد عن

عذابها ، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «إذا دخل أهل الجنة قَالَ بعضهم لبعض : أليس وعدنا ربنا أن نرد النار؟ فيقال لهم : قد وردتموها وهي خامدة» ، وفي الحديث أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شَيْئًا ولو قَلَّ بَرَّتْ يَمِينُهُ ، خِلافًا لِمَالِكٍ ، قاله عياض وغيره .
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في التفسير ، وابن ماجه في الجنائز ، والله أعلم .

وفي الباب حديث معاذ عند ابن أبي شيبه في مصنفه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : «أوجب ذو الثلاثة» ، قالوا : وذو الاثنين يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وذو الاثنين» ، ورواه أحمد والطبراني أيضًا .

وحديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه قَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» .

وحديث مطرف بن الشخير رضي الله عنه عند مُسَدَّدٍ في مسنده قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : «ما الرقوب فيكم؟» قالوا : الذي لا ولد له ، وقال رسول الله ﷺ : «ليس ذاكم بالرقوب ، الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم أحدًا من ولده» ، الحديث .

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عند النَّسَائِيِّ من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قَالَ : لقيت أبا ذر ، قلت : حدثني قَالَ : نعم ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم» .

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود الطيالسي أن رسول الله ﷺ قَالَ : «والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة» .

وحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في الكبير من حديث أبي عشانة المعافري أنه سمع عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة» ، ورواه أحمد أيضًا .

وحديث قره بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النَّسَائِيِّ من حديث معاوية بن قره عَنْ أَبِيهِ: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ ومعه ابن له فقال: «أَتَحِبُّهُ؟» فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات ففقدته فسأل عنه، فقال: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وحديث الحارث بن وقيش، ويقال أقيش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة في مصنفه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وثلاثة؟ قَالَ: «وثلاثة»، قالوا: واثنان؟ قَالَ: «واثنان».

وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة أولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وحديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكائر بكم الأمم حتى إن السقط لبطل محبنتاً على باب الجنة فيقال: ادخل، فيقول: أنا وأبوي، فيقال: أنت وأبويك».

وحديث عبد الرحمن بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لن يلج النار إلا عابر سبيل»، يعني الجواز على الصراط.

وحديث زهير بن علقمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في الكبير قَالَ: جاءت امرأة من الأنصار إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ابن لها مات، فكان القوم عتفوها

فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مات لي ابنان، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «والله لقد احتظرت من النار احتظاراً شديداً»، ورواه البزار أيضاً.

وحدِيثُ عثمان بن أبي العاص عند الطبراني أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لقد استجنّ جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام»، وقد مر أيضاً.

وحدِيثُ ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: أو اثنان؟ قَالَ: «أو اثنان»، قَالَ ابن عبد البر: ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين، واختلف الرواة للموطأ، فبعضهم يقول: عن ابن النضر، وهو الأكثر، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، ولا يعرف إلا بهذا الحديث.

وحدِيثُ سفينة عند أبي إسحاق بن إبراهيم البغدادي في كتاب: رواية الأكابر عن الأصاغر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بخ، بخ، خمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفرط صالح تفرطه».

وحدِيثُ حوشب بن طحفة الحميري عند ابن مندة في كتاب الصحابة وابن قانع في معجم الصحابة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له: ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك»، اللفظ لابن قانع.

وحدِيثُ الحسحاس بن بكر عند أبي موسى المدني الذي ذُيِّلَ به على الصحابة لابن مندة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من لقي الله بخمس عوفي من النار وأدخل الجنة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وولد يحسبه».

وحدِيثُ عبد الله بن عمر عند الطبراني قَالَ: إن رجلاً من الأنصار كان له ابن يروح معه إذا راح إلى النَّبِيِّ ﷺ، فسأل نبي الله ﷺ عنه فقال: «أتحبه»، قَالَ: يا نبي الله نعم فأحبك الله كما أحبه، فقال: «إن الله أشد لي حباً منك له»، فلم يلبث أن مات ابنه فراح إلى نبي الله ﷺ وقد أقبل عليه بته، وجدَّ هكذا

7 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي

1252 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»⁽¹⁾.

فكأنه بمعنى حزينا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أجزعت؟» قَالَ: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «أولا ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟» قَالَ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
وحدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني في الأوسط: «من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار».

وحدث رجل لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ أَتَتْهُ بِصَبِي لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادع الله أن يبقيه فقد مضى لي ثلاثة، فقال: «أُمذُ أَسَلَمْتُ؟» قالت: نعم، قَالَ: «جنة حصينة من النار»، إلى غير ذلك من الأحاديث، فبلغت مبلغ التواتر المعنوي، والله أعلم.

7 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي

والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وأمر بمعروف ونهي عن منكر أو تعزية، وعبر بالرجل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وإن كان ما في الحديث قوله ﷺ، وأطلق المرأة لتتناول العجوز والشابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما فيه.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، قَالَ: (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ) البناني، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ» بِأَنَّ لَا تَجْرعي، فَإِنَّ الْجَزْعَ يَحْبِطُ الْأَجْرَ.

(وَاضْبِرِّي) فَإِنَّ الصَّبْرَ يَجْزِلُ الْأَجْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ

(1) أطرافه 1283، 1302، 7154 - تحفة 439.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم (926).

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [الزمر: 10] أي: بغير مكيال ولا ميزان، وهو تمثيل للتكثير، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يهتدي إليه حساب الحُساب ولا يعرف، وعن النَّبِيِّ ﷺ: «ينصب الله الموازين يوم القيامة، فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الحج فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلايا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصبّ عليهم الأجر صبًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ الْأَصْرُورُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلاء من الفضل»، والله أعلم.

وقال ابن بطال: أراد ﷺ أن لا يجتمع عليها مصيبتان، مصيبة فقد الولد، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره.

ولذا قَالَ ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى»، يعني أن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر، لأنه إذا طالت تنسى المصائب فيصير الصبر طبعًا فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

وقيل: مصيبة لم يذهب فرحُ ثوابها ألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي.

وقال الحسن: الحمد لله الذي أجرنا على ما بدلنا منه.

وفي الحديث: جواز زيارة القبور.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: الدلالة على تواضعه ﷺ وكونه لم ينهرها.

وفيه: النهي عن البكاء بعد الموت.

وفيه: الموعدة للباكي بتقوى الله والصبر.

والحديث أخرجه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنسائي أيضًا.

8 - باب غُسل المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ (1)

8 - باب غُسل المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ

بكسر السين المهملة وإسكان الدال المهملة وفي آخره راء، شجر النبق يدق

(1) قال الحافظ: نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه، اهـ.

وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: الأول في غسل الميت هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة، أما السنة فقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم سنة حقوق» وذكر منها إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا، وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وقد أنكر بعضهم على النووي فقال: هو ذهول شديد إلخ، قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام فإن معنى قوله أي: القرطبي سنة أي: سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب، اهـ.

وبسط الكلام على المسألة في الأوجز، وفيه قال ابن رشيد في البداية: أما حكم الغسل فقليل فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب، وفروع الأئمة الثلاثة مصرحة بكونه فرضاً كما صرح به في شرح الإقناع ونيل المآرب الكبرى، وحكى عليه الإجماع وهو مختار صاحب شرح الكبير من فروع المالكية، وحكى الدسوقي اختلاف مشايخ في كونه واجب كفاية أو سنة، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: ترجم «بالوضوء» ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الإغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي: لا يلزمه وضوء، ولذا ساق أثر ابن عمر، اهـ.

وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد، إلا أن يقال تقدير الترجمة «باب غسل الحي الميت» لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريباً في حديث أم عطية أيضاً: ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداية بأعضاء الوضوء كما يشترع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل، اهـ.

وقال العيني: فإن قلت الوضوء المذكور في الترجمة ولم يذكر له حديث، قلت: اعتمد على المعهود من الاغتسال، أو يقال إنه اعتمد على حديث أم عطية الآتي، وقيل أراد وضوء الغاسل أي: لا يلزمه وضوء، قلت: هذا بعيد لأن الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوئه إلا إلى الميت، ووجهه بعضهم يعود الضمير على المحذوف وهذا عسف =

أوراقه ويستعمل في الحمامات.

هذه الترجمة مشتملة على أمور:

الأول: غسل الميت واختلف فيه؛ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة.

أما السنة فقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستة حقوق» وذكر منها: «إذا مات أن يغسله»، وقد أجمعت الأمة على هذا، وفي شرح الوجيز: الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك أي: بالوجوب وقال: توارده بالقول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه، وقال العيني: إن قوله أي: قول القرطبي: سنة معناه سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب فلا ذهول، هذا وأصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند: أن آدم عليه السلام غسّله الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذا سيلكم، ورواه البيهقي بمعناه.

وأما سبب وجوب غسل الميت، فقليل: هو الحدث، فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق: إنما وجب لنجاسة الميت، إذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات، ولهذا يتنجس البئر بموته فيها، وفي البدائع عن مُحَمَّد بن شجاع: أن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، وسيأتي قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن المؤمن لا ينجس حياً وميتاً، وقال بعض الحنابلة: ينجس بالموت ولا يظهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات، وهذا باطل بلا

٥ وإن كان له وجه مع أن رجوع الضمير إلى أقرب الشئين إلى أولى، اهـ.

شك وخرق للإجماع، والمشهور عند الجمهور أنه غسلٌ تعبدي يشترط فيه ما يشترط في سائر الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع، والله أعلم.

الثاني: وضوء الميت، فوضوؤه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لأنهما متعسران، وقال صاحب المغني: ولا يدخل الماء فاه ولا منخرية في قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأحمد.

وقال الشافعي: يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي، وقال النووي: المضمضة جعل الماء في فيه، قال العيني: وهذا خلاف ما قاله أهل اللغة، فقال الجوهري: المضمضة تحريك الماء في الفم، وإمام الحرمين لم يصب من قال مثل ما قال النووي.

الثالث: استعمال الصدر، والحكم فيه عندنا أن الماء يغلى بالصدر أو بالعرض وهو الأسنان مبالغة في التنظيف، فإن لم يكن الصدر والأسنان فالماء القراح. وذكر في المحيط والمبسوط: أنه يغسل أولاً بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه الصدر، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل، هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري: يغسل في المرة الأولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالصدر.

وقال الشافعي: يختص الصدر بالأولى، وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة، وعن أحمد: يستعمل الصدر في الثلاث كلها، وهو قول عطاء وإسحاق وسليمان ابن حرب.

وقال الزين ابن المنير: جعلهما آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: بماء وسدر، يتعلق بقوله: «اغسلنها» وظاهر أن الصدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، انتهى.

وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذاك لاحتمال أن لا يغير الصدر

وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة. وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور، قال ابن عبد البر: كان يقال: كان ابن سيرين أعلم التابعين بذلك.

وقال ابن العربي: من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث، انتهى.

وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة، وأما المضاف فلا، وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف. وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن، وخير مالك، ذكره في الجواهر.

وفي بعض كتب الشافعية: قيل: المسخن أولى بكل حال، وهو قول إسحاق.

وفي الدراية: وعند الشافعي وأحمد: الماء البارد أفضل إلا أن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا يزول إلا بالماء الحار أو يكون البارد شديدًا، فإن قيل: ترجم المؤلف رحمه الله بالوضوء ولم يأت له بحديث.

فالجواب: أنه اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة، ويمكن أن يقال: إنه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث أم عطية: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»، وكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردًا وإنما ورد البراءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل.

وقال الزين ابن المنير بعدما ذكر الوجه الأول: أو أراد وضوء الغاسل، أي: لا يلزمه وضوء ولهذا ساق أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

وَحَتَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن في عود الضمير إلى الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعداً إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت، لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير إلى المحذوف. وهذا كما قال العيني تعسف وإن كان له وجه على أن رجوع الضمير إلى أقرب الشئين إليه أولى.

(وَحَتَّطَ) بالحاء المهملة وتشديد النون أي: طيب بالحنوط واستعمله وهو كل شيء خلط للميت خاصة، كذا قاله الكرمانى وتبعه الحافظ العسقلاني، وفي الصحاح: الحنوط ذريرة وهو طيب للميت، وقال العيني: الحنوط عطر مركب من أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقيه جسده إن تيسر، وفي المحيط: لا بأس بسائر الطيب من الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، فيدخل فيه المسك، وأجازة أكثر العلماء، وأمر به علي رضي الله عنه، واستعمله أنس وابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه عطاء والحسين ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة، واستعمله في حنوط النبي ﷺ حجة عليهم، وفي الروضة: ولا بأس بجعل المسك في الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين، وفي المفيد: وإن لم يفعل فلا يضر، وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور، قال: وقال أبو حنيفة: لا يستحب، قال العيني: نقلهما ذلك عنه خطأ.

(ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) أحد العشرة المبشرة العدوي القرشي أسلم قديماً، ومات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واسم ابنه هذا: عبد الرحمن، كذا في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد رضي الله عنهم (وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى) عليه، (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

وهذا التعليق وصله مالك في موطنه عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. ومطابقتها للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، ومن حيث إن قوله:

لم يتوضأ، يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء فيطابق الترجمة على تقدير عود الضمير في قوله: (ووضوئه) إلى الغاسل المذكور حكماً.

وقال الحافظ العسقلاني: وقيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبّد، لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا ما مسه ابن عمر رضي الله عنهما ولغسل ما مسه من أعضائه.

وتعقبه العيني: بأنه ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة من هذه الجهة البعيدة تعلق أصلاً، نعم هذا الذي ذكره يصلح أن يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين أثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ذكره إذ إيراد أثر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب يدل على أنه يرى رأي ابن عباس رضي الله عنهما، ويفهم منه أن غسل الميت عنده أمر تعبديّ.

هذا وأنت خير بأن ما ذكره الحافظ العسقلاني ليس من البعد بهذه المثابة، ثم قال الحافظ العسقلاني: وكأنه أشار إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ»، رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف.

وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف، وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ ولم يبين ناسخه، وقال الذهلي فيما حكاها الحاكم في تاريخه: ليس في: «من غسل ميتاً فليغتسل»، حديث ثابت، انتهى.

وقد اختلف في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل؛ وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعيّ.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، أي: فهو أقل ما في غسل الميت.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» وَقَالَ سَعْدُ: «لَوْ
كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ»

وقال إسحاق: لا بدّ من الوضوء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه
قَالَ: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، وقال مالك في العتبية: أدركت
الناس على أن غاسل الميت يغتسل، واستحسنه ابن القاسم وأشهب، وقال ابن
حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء.

وفي التوضيح: وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب، وبالغسل
قَالَ ابن المسيّب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قَالَ بوجوب الغسل فيه، وأوجب أحمد
وإسحاق الوضوء منه. والجمهور على عدم وجوب واحد منهما.

ثم إنه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوؤه حين يباشر الغسل ولو كان جنباً
أو حائضاً أو كافراً، ذكره القهستاني.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ) بفتح الجيم ويقال
بضمها (حَيًّا وَلَا مَيْتًا).

وجه مطابقته للترجمة قد ذكر فلا نعيده، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة
عن سُفْيَانَ بن عيينة عن ابن دينار عن عطاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً وقوله: لا تنجسوا
أي: لا تقولوا إنهم نجس، ورواه سعيد بن منصور أيضاً عن سُفْيَانَ نحوه
مَوْفُوفًا، ورواه الحاكم مَرْفُوعًا بإسناده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وقال:
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أخرجه الدارقطني من رواية
عبد الرحمن بن يَحْيَى المخزومي عن سُفْيَانَ أَيْضًا مَرْفُوعًا.

وَقَالَ سَعِيدٌ بزيادة الباء، وفي رواية: (وَقَالَ سَعْدُ) أي: ابن أبي وقاص
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والثاني أولى، وقال العيني: والثاني
أصح.

(لَوْ كَانَ نَجِسًا) بكسر الجيم (مَا مَسِسْتُهُ) بكسر السين الأولى.

ووجه مطابقته ظاهر مما تقدم، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن يَحْيَى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

1253 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ،

ابن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: أودن سعد تعني أباهما بجنابة سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله ولو كان نجسًا ما مسسته أو ما غسلته ولكنني اغتسلت من الحر.

وفي رواية: لو علمت أنه نجس لم أمسه، ذكره سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني، وفي هذا الأثر فائدة حسنة وهي أن العالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه ينبغي له أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ») هذا طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم موصولاً في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعدنا فسالت (1) فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت له، فقال ﷺ: «سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس».

ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لم تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس، ووقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله وهو البخاري نفسه النجس القدر، وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وحكمًا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أبي أويس ابن أخت مالك، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ) وفي رواية: ابن جريج عن أيوب: سمعت ابن سيرين، وسيأتي في باب كيف الإشعار، وقد رواه أيوب أيضًا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة لبني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ منه محمد كما سيأتي مبينًا، وقال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل

(1) انسلت أي: ذهبت خفية.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،»

الميت أعلى من حديث أم عطية، عليه عَوَل الأئمة.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) اسمها: نسيبة بضم النون بنت كعب، ويقال: بنت الحارث (الأنصارية) وقد شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت، وكانت تغسل الميتات.

ورجال إسناده هذا الحديث ما بين مدني وبصري، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وقد أخرج متنه مسلم أيضًا في الجنائز، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ) على صيغة المجهول (ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة، وأمانة هي التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ تزوج بها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليًا وأمانة وتوفيت زينب في سنة ثمان، قاله الواقدي، وقال قتادة عن ابن حزم: في أول سنة ثمان، وحكاها الطبري في الذيل، ولم يقع في رواية البُخَارِيِّ ابنته هذه مسماة، نعم قد ورد مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلنها»، فذكر الحديث، وهذا هو المروي الأكثر، وحكي ابن التين عن الداودي: أن البنت المذكورة هي أم كلثوم زوج عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدا، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعًا لعياض إلى بعض أهل السير، قال الحافظ العسقلاني: وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، والله أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا وَخَمْسًا» وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة: (اغْسِلْنَهَا) وترًا (ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا)، وكلمة «أو» هنا للتنوين.

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ،

والنص على الثلاث أو لآ إشارة إلى أن المستحب الإيتار، ألا ترى أنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس دون الأربع، وقال الحافظ العسقلاني: «أو» هنا للترتيب لا للتخيير وتعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن «أو» يجيء للترتيب، وقد ذكر النحاة أن «أو» تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على أنها تجيء للترتيب، والظاهر أنه أخذه من الطيبي، فإنه نقل من المظهر شرح المصابيح: أن «أو» فيه للترتيب دون التخيير إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التثليث، وكره التجاوز عنه فإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع والمنع باق فيه، وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر إذ هو مخالف للنحو.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث، أي: من الخمس أي: سبعا كما في رواية أيوب عن حفصة: ثلاثا أو خمسا أو سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه، وليس في الروايات أكثر من السبع إلا في رواية أبي داود: «أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتته»؛ ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبع لأن ذلك أبلغ في التنظيف، وكره أحمد مجاوزة السبع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فسبعا، قال: فرأينا أن الأكثر من ذلك سبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يزداد على الثلاث.

وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك.

(إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ) من الرأي أي: إن أدى بكنّ اجتهادكن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فإن ذلك يكون من قبيل الإسراف كما في ماء الطهارة. وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار.

وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه: إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي أي: ولو بواحد. ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي، فإنه لا يزيد على الثلاث.

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِيَّ»،

والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود هو الإنقاء.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) الباء يتعلق بقوله: «اغسلنها»، قَالَ الطيبي ناقلًا عن المظهر: قوله «بماء وسدر» لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع من تسارع الفساد، وقال ابن العربي: قوله «بماء وسدر» أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الإطلاق، وقال ابن التين: قوله «بماء وسدر» هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فمما يقوم مقامه كالأشنان والنظرون، قيل: ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء.

وعن ابن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر، وهو قول أحمد، ذكره أبو عمر.

(وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الْأَخِرَةَ) ويروى: الأخيرة (كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-) وهو شك من الراوي، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ولو قليل، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قَالَ البعض، وقال النَّخَعِيُّ والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل: والحكمة في الكافور، مع كونه يطيب مواضع استعماله، أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من راحتيه، وفيه إكرام الملائكة، ويرتدع ما يتحلل من الفضلات، ويمنع إسراع الفساد إليه لشدة برودته، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهب الماء.

وهل يقوم المسك مقام الكافور؟ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم وإلا فلا، وقال العيني: بل ينظر إن كان يوجد فيه ما ذكر من الأمور في الكافور ينبغي أن يقوم وإلا فلا إلا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه.

(فَإِذَا فَرَعْتُنَّ) من غسلها (فَأَذْنِيَّ) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية، أمر لجماعة الإناث، أي: أعلمني.

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ⁽¹⁾.

(فَلَمَّا فَرَعْنَا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وفي رواية: فلما فرغن، بصيغة الماضي الغائب للجمع المؤنث.

(آذَنَاهُ) بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون أي: أعلمناه، (فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ) بفتح المهملة، وقد تكسر وهي لغة هذيل، وسكون القاف والجمع أحق وأحقاء وحقاء. وقال الحافظ العسقلاني: والحقو في الأصل معقد الإزار أي الخصر، وأطلق على الإزار مجازاً سمي به ما يشد على الحقو توسعاً، وفي رواية ابن عون عن مُحَمَّد بن سيرين بلفظ: نزع من حقوه إزاره، والحقو في هذا على حقيقته، وقال العيني: هو مشترك بين المعنيين والدليل على ذلك أن الجوهرى قَالَ: الحقو الإزار، وثلاثة أحق، ثم قَالَ: والحقو أَيضاً الخصر ومشد الإزار، والله أعلم.

(فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أمر من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الشعار، والحكمة فيه والله أعلم التبرك بآثاره الشريفة، وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، قَالَ العيني: وهذا هو الأصل في التبرك بآثار الصالحين.

واختلف في صفة إشعارها إياه، فقليل: يجعل لها منزراً، وقيل: تلف فيه.

وفي هذا الحديث: استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت، وفيه جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب، وأجاز المسك أكثر العلماء، وأمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوط النَّبِيِّ ﷺ، واستعمله أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وسعيد بن المسيب، وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد، وقال عطاء والحسن: إنه ميتة، وفي استعمال

(1) أطرافه 167، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262،

1263 - تحفة 18094.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في غسل الميت رقم (939).

الشارع له في حنوطه حجة عليهم، وقد مر أيضًا، وقال أصحابنا: المسك حلال للرجال والنساء.

وفيه أيضًا: ما يدل على أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج، وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة، والجمهور على خلافه، وهو قول الثلاثة والأوزاعي وإسحاق، وفي التوضيح: وقد وصّت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجها عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد فصار إجماعًا.

وقال العيني: فيه نظر لأن صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا: إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل في ذلك فقال: إنها زوجته في الدنيا والآخرة، وعني بذلك أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع بالموت، قالوا: وفيه نظر لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد مات عن أربع حرائر، ووصية فاطمة عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي، وفي إسناد عبد الله بن نافع، قَالَ يَحْيَى: ليس بشيء، وقال النَّسَائِيُّ: متروك.

وأما المرأة إذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز في العدة.

وفيه أيضًا: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

تتمة:

قوله: «اغسلنها»، قَالَ ابن بزيمة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو يبتنى على أن قوله فيما بعد: «إن رأيتن ذلك»، هل يرجع إلى الغسل أو إلى العدد، والثاني أرجح فثبت المدعى، قَالَ ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثًا» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، ويتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله «ثلاثًا» غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار، انتهى.

وقواعد الشافعية لا تأبى عن ذلك، لكن قواعد الحنفية لا تساعد، ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاثة وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت، وجاء عن الحسن مثله،

9 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

1254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ،

أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قَالَ: يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً فإن خرج منه شيء غسل سبعاً، قَالَ هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث، وقيل: وجه الثلاث بعدما حصل النقاء بالغسلة الواحدة المبالغة فيه ليلقى الله تعالى بأكمل الطهارات، وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهر لمناجاة ربه، فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله والملائكة.

9 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

كلمة «ما» مصدرية، وكذا كلمة «أن» أي: باب استحباب غسل الميت وترًا، وقال الزين ابن المنير: يحتمل أن يكون «ما» مصدرية أو موصولة والثاني أظهر، وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله: وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير «بمن» التي لمن يعقل، واعترض عليه العيني بأنه نظر يستحق العمى لأن المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترًا لا بيان من يستحب ذلك، فإن حديث الباب بطريقته في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره، أقول ما قاله العيني في ذاته حق ولكن لا يدفع النظر الذي أورده الحافظ العسقلاني على ابن المنير كما لا يخفى على المتدبر.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ذكر بلا نسبة في أكثر الروايات، وفي رواية الأصيلي: مُحَمَّدُ بن المثنى، وقال ابن السكن: هو مُحَمَّدُ بن سلام، وأخرجه الإسماعيلي من رواية مُحَمَّدِ بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان، وهو من شيوخ البُخَارِيِّ أيضًا، والله أعلم.

قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد (الثَّقَفِيُّ) بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء البصري، (عَنْ أَيُّوبَ) السخثياني، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسبة الأنصارية، المذكورة آنفًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) زينب أم أمانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ:
«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ:
«ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا،

فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بكسر الكاف يعني: إن
رأيتن ذلك، كما صرح به في الرواية السابقة.
(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي) المرة (الْآخِرَةَ كَافُورًا) وفي الرواية السابقة:
(كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ).

(فَإِذَا فَرَعْتَنَ) من غسلها (فَأَذِنِّي) بالمد وكسر الذال أي: أعلمني.
(فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ) أي: أعلمناه، (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) أي: إزاره، (فَقَالَ:
«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أي: اجعله شعارًا لها، أي: ثوبًا يلي جسدها.
(فَقَالَ) بالفاء، وفي رواية: وقال، بالواو، وفي أخرى: قَالَ، بدونهما
(أَيُّوبُ) السختياني، وربما يظن أنه معلق وليس كذلك بل هو بالإسناد السابق،
وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معًا موصولًا.

(وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ) أي: بنت سيرين أخت مُحَمَّد بن سيرين: («اغْسِلْنَهَا
وِتْرًا») لأن الله وتر يحب الوتر، وقال ابن بطال معنى أمره بالوتر ليستشعر
المؤمن في جميع أعماله أن الله واحد لا شريك له، وهذا هو موضع الترجمة
كما لا يخفى، وأما في رواية مُحَمَّد بن سيرين فيؤخذ المطابقة من قوله: «ثَلَاثًا
أَوْ خَمْسًا» فإنه في معنى قوله: «وترًا».

(وَكَانَ فِيهِ) أَيضًا: («ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا») فزاد هذه الأخيرة، ولم يقل:
أو أكثر من ذلك، إذ لم يجتمعا إلا عند أبي داود كما مر.

(وَكَانَ فِيهِ) أَيضًا: (أَنَّهُ) ﷺ (قَالَ): ابْدُؤُوا بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ تَغْلِيْبًا لِلذَّكَوْرِ،
لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه، أو الخطاب
باعتبار الأشخاص، ويروى: (ابْدَأْ) بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو.

(بِمِيَامِنِهَا) جمع ميمنة، وكان النَّبِيُّ ﷺ يحب التيامن في شأنه كله حتى في
تنعله وترجله.

وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ⁽¹⁾.

10 - بَاب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

1255 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ.....

(و) ابدان أَيضًا (مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) زاد أَبُو دَاوُدَ (مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ) أَيضًا: (أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا) بالتخفيف أي: سَرَحْنَا شعرها (ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ) انتصاب ثلاثة بنزع الخافض، أي: بثلاثة قرون، أو على الظرفية أي: في ثلاثة قرون. والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى: جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناها بالمشط، وفي رواية: فصيرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقينا خلفها، وهذا مذهب الشافعية وأحمد، وعندنا معشر الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، قَالَ العيني: ليس في الحديث إشارة من النَّبِيِّ ﷺ إلى ذلك وإنما المذكور فيه هو الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وكونها فعلت ذلك بأمر النَّبِيِّ ﷺ احتمال، والحكم لا يثبت به، ولأن ما ذكر زينة والميت مستغن عنها، فإن قيل: جاء في حديث ابن حبان: «واجعلن لها ثلاثة قرون»، فالجواب: أن هذا أمر بالتصنيف ونحن لا ننكر التصنيف وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة والميت ممنوع عنها، ألا ترى إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: علام تنصون ميتكم، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سُفْيَانَ عن حماد عن إبراهيم عنها، وتنصون من نَصَوْتُ الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته، وأرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه لأنه للبلبي والتراب، والله أعلم.

10 - بَاب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

(باب) بالتنوين (يُبْدَأُ) على البناء للمفعول (بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ) عند غسله تفاعلاً لأن يكون من أصحاب اليمين، وكأنه أطلق الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلتحق به قياساً عليه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(1) أطرافه 167، 1253، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262،

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»⁽¹⁾.

11 - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ

1256 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأْنَ

إِبْرَاهِيمَ) ابن عليه، قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحداء، (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أخت مُحَمَّد بن سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ) لَنَا (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ) زينب (ابْدَأْنَ) بجمع المؤنث (بِمِيَامِنِهَا) أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها.

(وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) أي: وفي الغسلات المتصلة بالوضوء فلا تنافي بين الأمرين لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن. وفي هذا رد على أبي قلابة حيث يقول: يبدأ أولاً بالرأس ثم اللحية، والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء تجديد أمر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتجليل.

11 - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ

أي: (باب) استحباب البداء بغسل (مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) ابن عبد ربه السخيتاني البلخي، يقال له: خث، مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو من أفراد البُخَارِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثَّوْرِيِّ، (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا) زينب (بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا): ابدؤوا ذكره باعتبار الأشخاص، كما مرّ قريباً.

وفي رواية الكشميهني: (ابْدَأْنَ) ووجهها.

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262،

بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»⁽¹⁾.

12 - بَاب: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

1257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَّ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَتَنَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ،

(بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) مِنْهَا وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي رَوَايَتِهِ: «مِنْهَا»، وَالْبَدَاءُ بِالْمِيَامِنِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِمَّا زَادَتْهُ حَفْصَةُ فِي رَوَايَتِهَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَلَى أَخِيهَا مُحَمَّدٍ، وَكَذَلِكَ الْمَشْطُ وَالصَّفْرُ، كَمَا مَرَّ. وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ سَنِيَّةُ الْوُضُوءِ لِلْمَيْتِ، لَكِنْ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَمْضَمُضُ وَلَا يَسْتَنْشِقُ لِتَعْذُرِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَقَدْ مَرَّ.

12 - بَاب: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

(بَاب) بِالتَّنْوِينِ (هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ) وَجَوَابُ الْاسْتِفْهَامِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَعَمْ تُكْفَنُ فِيهِ، وَلَا عَمْدَافَهُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ بَدُونَ الْجَوَابِ، وَدَعَايُ الْخُصُوصِيَّةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّارِعِ غَيْرِ مُسَلِّمَةٌ بَلْ هُوَ لِلتَّشْرِيحِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ) أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ ابْنُ أَرْطَبَانَ الْبَصْرِيُّ، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ) ابْنَةُ لِلنَّبِيِّ وَيُرْوَى: (بِنْتُ النَّبِيِّ)، وَيُرْوَى: بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ.

(فَإِذَا فَرَعْتَنَ) مِنْ غَسْلِهَا (فَأَذِنِّي) أَعْلَمْتَنِي، (فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ) أَعْلَمَنَا (فَتَنَعَ مِنْ حِقْوِهِ) أَي: مَعْقِدَ الْإِزَارِ مِنْهُ.

(إِزَارُهُ) وَاسْتِعْمَالَ الْحَقْوِ هُنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِي السَّابِقِ عَلَى الْمَجَازِ، أَوْ

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262،

وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

هو على الحقيقة أيضًا على تقدير الاشتراك، وأما قول الزركشي إن هذا مجاز والسابق حقيقة، فقيل: إنه وهم إذ لم يقل به أحد إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، فليتأمل.

فأعطانا (وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») قَالَ ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، وأكثر العلماء على أنها تكفن في خمسة أثواب.

وقال ابن القاسم: الوتر أحب إلى مالك في الكفن وإن لو يوجد إلا ثوبان تلف فيهما، وقال أشهب: لا بأس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: المرأة في عدد الأكفان أكثر من الرجال وأقله لها خمسة، وقال ابن المنذر: درع وخمار ولفافتان لفاقة تحت الدرع تلف بها وأخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها، وقال أصحابنا: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها، وقالوا: الدرع وهو القميص يوضع أولاً ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشوراً فوق الدرع تحت اللفافة والإزار ثم الإزار تحت اللفافة وتربط الخرقه فوق اللفافة عند الصدر.

قَالَ ابن المنذر: كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار ولفافتين وخرقة، وعن النَّخَعِيِّ: تكفن في خمسة: درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء، وعن الحسن: في خمسة: درع وخمار وثلاث لفائف.

وعن عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه، وقال الشَّافِعِيُّ في الجديد: تكفن في خمس أو ثلاث لفائف وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولفافتان، وهو الأصح عنه واختاره المزني، وقال أحمد: تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامس يشد به فخذها.

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262،

13 - باب: يُجْعَلُ الْكَافُورُ (1) فِي آخِرِهِ

تكميل:

قَالَ ابن رشيد: أشار بقوله: هل في الترجمة، إلى تردد عنده في المسألة، وكأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البُخَارِيِّ، لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال، وقال الزين ابن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أو بمن يكون في مثل إزار النَّبِيِّ ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن تلبس زوجته لباس غيره.

13 - باب: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

(باب) بالتونين (يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ) أي: في آخر الغسل، ويروى على البناء للفاعل ونصب الكافور، قَالَ الزين ابن المنير: لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب.

(1) إدخال الكافور في الغسلة متفق عليه الأئمة الأربعة كما صرح بذلك في كلا الأوجز عن كتب فروعهم، فما حكى الحافظ عن الكوفيين كما سيأتي في كلامه لعله غير الحنفية، قال الحافظ في «باب ما يستحب أن يغسل وترًا» قوله: اجعلن الآخرة كافورًا ظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفًا وتبريدًا، وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرياح الطبية في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلًا لأذهب الماء، وهل يقوم المسك مثلًا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب نعم وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلًا، اهـ.

وقال ابن عابدين: اختلفوا في شيء وهو أن في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحافظ، وذكر شيخ الإسلام أن الأولى: بالقراح، والثانية: بالمغلى فيه سدر، والثالثة: بالذي فيه كافور، قال في الفتح: الأولى كون الأولىين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح أن أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، اهـ.

1258 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ، فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ⁽¹⁾.

1259 - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ»

(حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) ابن حفص الثقفي الكبرواوي البصري، قاضي كرمان، سكن نيسابور ومات بها أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) ابن درهم، (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِي، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصارية، (قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) وهي زينب، كما مر.

(فَخَرَجَ) وفي رواية: فخرج النبي ﷺ، (فَقَالَ) أي: لأم عطية ومن معها من النسوة: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ) واختلف في كيفية جعله في الغسلة الأخيرة، فقيل: يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النسائي بلفظ: «واجعلن في آخر ذلك كافورًا»، (فَإِذَا فَرَعْتَنَ) من غسلها، (فَأَذِنِّي، قَالَتْ) أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ) إزاره، (فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أي: اجعلنه ملاصقًا لبشرته.

(وَعَنْ أَيُّوبَ) أي: بالإسناد السابق، (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ) أي: بنحو الحديث الأول. (وَقَالَتْ) بالواو، وفي رواية: قالت، بدونها (إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ») ذلك.

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1259، 1260، 1261، 1262،

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ⁽¹⁾.

14 - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ⁽²⁾

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا) أَي: شعر رأسها، فهو من مجاز المجاورة أو على تقدير المضاف.
(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَي: ضفائر.

ووجه إدخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحنوط، هذا ملخص ما قاله الزين ابن المنير، وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى منشأ الخلاف في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة أو الخرقة الأخيرة التي تلي الجسد، والله أعلم.

14 - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

(بَابُ نَقْضِ شَعْرِ) رَأْسِ (الْمَرْأَةِ) الْمَيِّتَةِ عِنْدَ الْغَسْلِ.

والتقييد بالمرأة جرى على الغالب، لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان له شعر طويل مضمور ليصل الماء إلى أصول الشعر لأجل التنظيف.
وفي بعض النسخ: بَابُ بِالتَّنْوِينِ يَنْقُضُ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَشَعْرَ الْمَرْأَةِ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ نَابٍ عَنِ الْفَاعِلِ.

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) أَي: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: (لَا بَأْسَ أَنْ) وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَنَّ (يُنْقَضُ شَعْرُ الْمَيِّتِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَفِي رِوَايَةٍ: شَعْرَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَوَّلُ أَعْمُ

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1260، 1261، 1262، 1263 - تحفة 18115، 18116.

(2) قال الحافظ: «باب نقض شعر المرأة» أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفرض إلى انتناف شعره، وأجاب من أثبته بأنه ينضم إلى من انتثر منه، ثم قال: وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ، اهـ.
وهكذا قال العيني إن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضمورًا ليصل إلى أصول الشعر لأجل التنظيف، اهـ.

1260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَعَلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»⁽¹⁾.

لتناوله الرجل والمرأة من حيث الحكم. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفصة ثنا أشعب عن مُحَمَّد أنه كان يقول: إذا غسلت المرأة ذؤب شعرها ثلاث ذؤائب ثم جعل خلفها.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) كذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين، ونسبه ابن السكّن وقال: أحمد بن صالح المصري، وقال الجياني: وقيل: أحمد بن عيسى التستري، وقال ابن مندة الأصفهاني: كلما قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَهُوَ ابْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى ذَكَرَهُ بِنِسْبِهِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) ابْنُ وَهْبٍ أَيْ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، (قَالَ أَيُّوبُ) هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي: (وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ) هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرٍ، أَيْ: قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ كَذَا وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ سَمِعَ فِي الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ.

(قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا) أَيْ: إِنْ النِّسَاءَ اللَّاتِي بِأَشْرَنِ غَسَلَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: مِنْهُنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَبِنْتُ قَانِفٍ بِالْقَافِ وَالنُّونِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(جَعَلَنَ رَأْسَ) أَيْ: شَعْرَ رَأْسِ (بِنْتِ) وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنَةُ (رَسُولِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَيْ: ضَفَائِرَ، وَكَأَنَّ سَائِلًا قَالَ: كَيْفَ جَعَلْتَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: (نَقَضْنَهُ) أَيْ: شَعْرَهَا لِأَجْلِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِهِ وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، (ثُمَّ غَسَلْنَهُ) أَيْ: الشَّعْرَ، (ثُمَّ جَعَلْنَهُ) بَعْدَ الْغَسْلِ (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) لِیَجْتَمِعَ وَيَنْضَمَ وَلَا يَنْتَشِرَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ:

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1261، 1262،

15 - باب: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْخَرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ، وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ».

1261 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

مشطناها ثلاثة قرون، وهو بتخفيف المعجمة أي: سرحناها بالمشط، وقال الحافظ العسقلاني: وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر.

وتعقبه العيني: بأنه لا يرى قول الصحابي ولا فعله، وأم عطية رضي الله عنها أخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن النبي ﷺ، فكيف يقول: وفيه حجة للشافعي.

15 - باب: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

(باب) بالتنوين (كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟) أورد فيه حديث أم عطية رضي الله عنها أيضًا، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم أن الإشعار ألفتها فيه، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أي: البصري: (الْخَرْقَةُ الْخَامِسَةُ) فيه إشارة إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذا في حق النساء، وأما في حق الرجال فثلاثة، وهي كفن السنة على ما عرف في موضعه.

(تَشَدُّ) الغاسل (بِهَا الْفَخْدَيْنِ، وَالْوَرَكَيْنِ) الورك بكسر الراء ما فوق الفخذ، وفي رواية: يشد الفخذان والوركان على البناء للمفعول (تَحْتَ الدَّرْعِ) بكسر الدال وهو القميص هنا.

ومطابقته للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها، وقد فسر الإشعار في آخر الحديث باللف، وبهذا المقدار يستأنس في وجه المطابقة.

وقول الحسن: في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: يشد على صدرها لينضم أكفانها، فكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) كهذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين، ولا بن شويه عن الفريري: أحمد بن صالح، قَالَ: (حَدَّثَنَا) ابْنُ وَهْبٍ أَي: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتَنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ،

كما في رواية: قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (أَنَّ أَيُّوبَ) السخثياني (أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ) محمدًا، (يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) مرفوع على أنه عطف بيان، ولا يجب في عطف البيان أن يكون من الأعلام والكنى.

(مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ) النَّبِيِّ وفي نسخة: رسول الله ﷺ وكلمة «من» في الموضوعين بيانية، ويحتمل أن تكون الثانية للتبويض، فافهم.
(قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ) بيان لقوله: جاءت، أو بدل منه.

(تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا) جملة حالية من المبادرة وهي الإسراع، والمعنى: أنها أسرعرت في المجيء إلى بصرة لأجل ابنها الذي كان فيها (فَلَمْ تُدْرِكْهُ). إما لأنه مات قبل مجيئها أو خرج من البصرة إلى موضع آخر.

(فَحَدَّثْتَنَا) أي: أم عطية، والقائل بهذا ابن سيرين، (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ) وفي رواية: رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بكسر الكاف (إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ) بكسر الكاف أيضًا خطابًا لأم عطية لأنها كانت الغاسلة.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الْآخِرَةَ كَأَفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، قَالَتْ) أم عطية: (فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء وكسرها أي إزاره، (فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أي: اجعلنه شعارًا لها، قَالَ أَيُّوبُ: (وَلَمْ يَزِدْ) أي: ابن سيرين، وفي رواية: ولم تزد بالفوقية أي: أم عطية (عَلَى ذَلِكَ) بخلاف حفصة أخته، فإنها زادت في روايتها عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشياء، منه: البداءة بالميامن ومواضع الوضوء، قَالَ أَيُّوبُ أَيْضًا: (وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ) ﷺ كانت

وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلَا تُؤَزَّرَ⁽¹⁾.

16 - باب: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

1262 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ،

المغسولة، فأى مبتدأ محذوف لخبر، ولا ينافي هذا ما قاله آخرون: إنها زينب، إذ عدم علمه لا ينافي علم الغير.

(وَزَعَمَ) أيوب (أَنَّ الْإِشْعَارَ) هو اللف، فمعنى قوله: «أشعرناها»: (الْفُفْنَهَا فِيهِ) أمر من الإلفاف، فذكر الإشعار الذي هو المصدر ثم فسره بصيغة الأمر طلباً للاختصار، ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك.

(وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ، وكان أعلم التابعين بعلم الموتى.

(يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول أي: تلفت، (وَلَا تُؤَزَّرَ) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي المخففة، ويروى: بفتح الهمزة وتشديد الزاي من التأزير، أي: ولا يجعل الشعر عليها مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعر.

16 - باب: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ) رأس (الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟) أي: ضفائر.

وفي رواية: هل يجعل، بكلمة الاستفهام وجوابه محذوف، تقديره: يجعل بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن حسان، منصرفاً وغير منصرف، من الحسن أو الحسن، أبو عبد الله القُرْدُوسِيُّ الأزدي البصري، (عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وآخره لام هي حفصة بنت

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1262،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا⁽¹⁾.

سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَفَرْنَا) بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر، وهو نسج الشعر عريضًا، وكذلك التضمير.

(شَعْرَ) رأس (بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ) زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(تَعْنِي) أي: أم عطية (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ذوائب.

(وَقَالَ) بالواو، وفي رواية: قَالَ، بدونها (وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح، (قَالَ

سُفْيَانُ) وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ وهو الثَّوْرِيُّ، أي: بهذا الإسناد السابق.

(نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا) أي: جعلت ناصبتها ذؤابة وجانبي رأسها ذؤابتين.

وزاد الإسماعيلي في روايته: ثم ألقينا خلفها، ولا تنافي بين قولها:

ناصبتها وقرنيها، وبين قولها فيما سبق: ثلاثة قرون، لأن المراد بالقرون الذوائب أيضًا.

وفي الحديث: استحباب تضفير الشعر، قَالَ الكرمانى: خلافاً للكوفيين.

وتعقبه العيني بقوله: ليت شعري كيف ينقلون مذاهب الناس على غير ما

هي عليه، والكوفيون ما أنكروا التضفير وإنما مذهبهم أن شعرها تجعل ضميرتين على صدرها فوق الدرع.

وعند الشافعي ومن تبعه: تجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها.

وقال الحافظ العسقلاني: والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها

مفرقا.

وتعقبه العيني أيضًا: بأنه أبعد من الصواب في ذلك ولم يقل به أحد منهم

غير الأوزاعي.

وقد مرَّ الكلام فيه في باب: ما يستحب أن يغسل وترًا.

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261،

17 - باب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

1263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا⁽¹⁾.

17 - باب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

(باب) بالتونين (يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا) أي: بعد الفراغ من الغسل، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت: يجعل شعر المرأة خلفها، وزيد في رواية الحموي: ثلاثة قرون.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بالياء بعد العين، (عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ) الأزدي البصري، (قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ) بنت سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسبية، (قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ): (اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ) أي: والماء (وِثْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) بالشك من الراوي.

(فَإِذَا فَرَعْتُنَّ) من غسلها (فَأَذِنِّي) بالمد أي: فأعلمني، (فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ذوائب، وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ: ومشطناها، وفي رواية عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها.

(وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) بالواو، وفي رواية: فألقيناها بالفاء، وقالت الحنفية: يجعل ضميرتين على صدرها فوق الدرع، وقد تقدم.

(1) أطرافه 167، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261،

18 - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ.....»

18 - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

(باب) حكم (الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ) أي: لأجله، والبييض بكسر الموحدة جمع الأبيض، ولما فرغ عن بيان أحكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ) أبو الحسن، المجاور بمكة، مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين، قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) وفي رواية الأصيلي: عبد الله بن المبارك، قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي ومدني، وقد أخرج متنه المؤلف في باب: الكفن بغير قميص وفي باب: الكفن بلا عمامة أيضًا، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسبة لأنهم حذفوا النسبة لزيادة الألف وكان الأصل يمانية.

قَالَ الأزهري في التهذيب: قولهم: رجل يمان منسوب إلى اليمن، كان في الأصل يمني فزادوا ألفًا قبل النون وحذفوا ياء النسبة، قَالَ: وكذلك قالوا: رجل شام، كان في الأصل شامي فزادوا ألفًا وحذفوا ياء النسبة، وهذا قول الخليل وسيبويه.

وقال الهروي في الغريبين: يقال: رجل يمان، والأصل يمانني فخففوا ياء النسبة، وحكى الجوهري فيه التشديد مع إثبات الألف، فيقال: يمانني، وهي لغة حكاها سيبويه أيضًا، والتخفيف أصح.

(بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ) بفتح السين وتشديد الياء. قَالَ الأزهري: السَّحُولُ بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب، وبالضم الثياب البيض، وقيل: بالفتح نسبة إلى

مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽¹⁾.

قرية باليمن، وبالضم ثياب القطن، وفي التلخيص لأبي هلال العسكري: سحول بفتح السين قبيلة باليمن تنسب إليها هذه الثياب، وفي المغرب للمطرزي: سحول بالفتح والضم قرية باليمن، وحكى القسطلاني أنه بفتح السين هو القصّار لأنه يسحلها، أي: يغسلها.

(مِنْ كُرْسُفٍ) بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء آخره فاء هو القطن، وأخرج الترمذيّ والحاكم وصحّاه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»، وفي صحيح مسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، قَالَ النووي: المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته، وقال البغوي: وثوب القطن أولى، وقال الترمذيّ: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه.

(لَيْسَ فِيهِنَّ) أي: في الثلاثة الأثواب، وفي رواية: ليس فيها (قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) أي: ليسا موجودين أصلًا بل الموجود هو الثلاثة فقط، قال النووي: وبه فسّر الشافعيّ والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو أكمل الكفن.

وقال العيني: وبه احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به لعدم القميص فيه، والشافعي أخذ بظاهره واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاثة لفائف، وبه قَالَ أحمد، والذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة.

وفي المبسوط: وكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعاً واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة تحت حنكه، رواه سعيد بن منصور ثم الإزار من الرأس إلى القدم على المشهور، وفي الاختيار:

(1) أطرافه 1271، 1272، 1273، 1387 - تحفة 16973 - 2/96.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في كفن الميت رقم (941).

19 - باب الكَفَن فِي تَوْبِيْن

1265 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ،

من المنكبين، والقميص من أصل العنق إلى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف أطراف، كما في المحيط، واللفافة من الرأس إلى القدم، هذا، ويحتمل أن يكون معنى الحديث أن الثلاثة الأثواب خارج عنها القميص والعمامة فتكون خمسة، وبه فسر مالك، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: 2] يحتمل بلا عمد أصلاً وبعمد غير مرئية لهم، ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب، وقالت الحنابلة إنه مكروه.

19 - باب الكَفَن فِي تَوْبِيْن

(باب) جواز (الكَفَن فِي تَوْبِيْن) وأشار بهذه الترجمة إلى أن الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة، قَالَ: فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ يَكُونُ تَرْكُ السَّنَةِ، وَأَمَّا الْوَحْدُ السَّاتِرُ فَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِعَارِمٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: حَمَادُ (ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ مَا بَيْنَ بَصْرِيِّ وَكُوفِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ الْمَوْلَفُ فِي الْحَجِّ أَيْضًا، وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ أَيْضًا.

(قَالَ: بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ أَصْلُهُ بَيْنَ فَزِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْمِيمُ، وَهُوَ مِنَ الظَّرُوفِ الزَّمَانِيَةِ يُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ أَوْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَجَوَابُهُ هُنَا قَوْلُهُ الْآتِي: إِذْ وَقَعَ لَهُ.

(رَجُلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، وَهُوَ مَبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُهُ: (وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ) لِلْحَجِّ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ الْوُقُوفِ الْمَقَابِلِ لِلْمَعُودِ لِأَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا عَلَى نَاقَتِهِ، فَفِيهِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَاقِفِ عَلَى الرَّابِكِ.

إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا» (1).

(إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) ناقته التي صلحت للرحل، (فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ) شك من الراوي، والأول: من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند أهل اللغة، والثاني: من الإيقاص وهو شاذ، وفي فصيح ثعلب: وقص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص، وعن الكسائي: وقصت عنقه وقصًا، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل، وقال الخطابي: معناه: أنها صرعته فكسرت عنقه.

(قَالَ) وفي رواية: فقال: (النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) وسيأتي إن شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه، وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، فلا دلالة في الحديث على إبدال ثياب المحرم كما ظنَّ، وقال المحب الطبري: ولم يزد ثالثًا إكرامًا له كما في الشهداء حيث قَالَ: زملوهم بدمائهم، وقال النووي في المجموع: لأنه لم يكن مال غيرهما.

(وَلَا تُحَنِّطُوهُ) بالحاء المهملة وتشديد النون المكسورة أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفته حنوطًا.

(وَلَا تُحَمِّرُوا) بالخاء المعجمة أي: ولا تغطوا (رَأْسَهُ) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلًا ووجهه وكفيه إن كانت امرأة، وفي أفراد مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وقال البيهقي: وذكر الوجه هو من بعض رواته، والصحيح هو القصر على الرأس.

(فَإِنَّهُ) أي: فإن هذا الرجل (يُبْعَثُ) على البناء للمفعول.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حال كونه (مُلَبَّبًا) والمعنى: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجة، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا، أو المعنى: أنه يحشر حال كونه فائلاً: لبيك اللهم لبيك، وفي التوضيح لابن الملقن: وفي رواية «ملببًا» أي: حال كونه ملببًا شعره بضمغ ونحوه.

(1) أطرافه 1266، 1267، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851 - تحفة 5437.

أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (1206).

واحتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا قول عطاء والثوري؛ وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروى عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وكذا عن طاوس، لأنها عبادة شرعت للحي فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وإحرامه من عمله، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه.

وأجيب: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما قد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء، ورد ذلك بأنه لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل كيف وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى.

وأما قوله: «ولا تحنطوه» فهو مخصوص به، وفي قوله: الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء، ردّ عليه وبيان ذلك أن استبقاء دم الشهيد مخصوص. فكذا استبقاء شعار الإحرام مخصوص بالوقوص.

وأجابوا عن الحديث: بأنه ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: «اغسلوه بسدر» والمحرم لا يجوز غسله بسدر، وذكر الطرطوشي في كتاب الحج: أن أبا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود»، ورواه الدارقطني بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: «خمروا وجوه موتاكم»، وفي الموطأ: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمّر وجهه ورأسه وقال: لولا أنا محرمون لحنطنك يا واقد، وفي المصنف بأسانيد جواد عن عطاء قال: وقد سئل عن المحرم: يغطي رأسه إذا مات، غطى ابن عمر وكشف غيره، وقال طاوس: يغيب رأس المحرم إذا مات، وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو

20 - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

1266 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،

حلال، ومن حديث مجالد عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، ومن حديث إبراهيم عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم، وقاله عكرمة بسند جيد، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضي الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخميم رأسه، وعن جابر عن أبي جعفر قال المحرم يغطي رأسه ولا يكشف.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وفي الحديث أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت يرجي له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل ويقبله منه إذا صحَّت النية، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: 100].

20 - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

(باب) حكم (الحنوط للميت) وقد مر تفسير الحنوط، قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ أَيُّوبَ) السخيتياني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ) بتقديم الصاد على العين المهملة من القصع وهو كسر العطش فاستعير لكسر الرقبة.

(أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ) بتقديم العين على الصاد من الإقصاع وهو إعجال الهلاك، أي: لم يلبث أن مات، وقال الجوهرى: يقال: ضربه فأقصعه أي: قتله مكانه، ويقال: قصع القملة أي: قتلها وقصع الماء عطشه أي: أذهبه وسكنه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ») قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أكثر الروايات ثوبيه بالهاء.

وَلَا تُحْتَطُّوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»⁽¹⁾.

21 - باب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ؟

1267 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ.....

(وَلَا تُحْتَطُّوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) وهذا

الحديث بعينه هو الحديث السابق سندًا ومتنًا غير أن شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك أَبُو النُّعْمَانِ وقد مرَّ الكلام فيه.

21 - باب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ؟

(باب) بالتونين (كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ؟) إذا مات، وقد سقطت هذه الترجمة

في رواية.

قال الزين ابن المنير: ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة

لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر أن المراد بقوله: (كيف يكفن) كيفية

التكفين ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

وتعقبه العيني بأن قوله: لم يرد به الاستفهام غير صحيح لأن «كيف»

للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال، وعدم تردد الْبُخَارِيِّ في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم ترده في هذا الباب.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ)

الوضاح بن عبد الله اليشكري، (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية، وقد مر في كتاب العلم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ)

أي: كسر عنقه فمات، لكن نسبته إلى البعير مجاز أن مات من الوقعة عنه وإن

وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا»⁽¹⁾.

1268 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ،

أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة.

(وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) الواو فيه للحال، كما في قوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) بالحج عند الصخرات بعرفة، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) وفي رواية: «ثوبيه» بالهاء.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنه لا يكفن في المخيط، وقد مر الكلام فيه.

(وَلَا تُمَسِّوهُ) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من أمس.

(طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا في رواية الأكثرين، من التليد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الضمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام، وأنكر القاضي عياض رواية التليد، وقال: ليس له معنى وقال: والصواب ملببًا، وتعقبه العيني بأن له معنى وهو: أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الجهضمي البصري، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (وَأَيُّوبُ) هو السخثياني كلاهما، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسدي، مولا هم الكوفي، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ) بالرفع على أن كان تامّة، ويروى: واقفًا بالنصب على أنها ناقصة.

(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ) عند الصخرات، (فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ) السخثياني في روايته: (فَوَقَصْتُهُ) بالقاف بعد الواو من الوقص، وهو كسر العنق، كما مر.

(1) أطرافه 1265، 1266، 1268، 1839، 1849، 1850، 1851 - تحفة 5453.

وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيًّا⁽¹⁾ .

22 - باب الكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ

الَّذِي يُكَمُّ⁽²⁾ أَوْ لَا يُكَمُّ، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(وَقَالَ عَمْرُو) أي: ابن دينار: (فَأَقْصَعْتُهُ) بتقديم الصاد على العين، وفي رواية: فأقصعته، بتقديم العين، وقد مرّ تفسيرها.

(فَمَاتَ فَقَالَ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) بالنون، (وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ) السخنياني في روايته: (يُلَبِّي) بصيغة المضارع المبني للفاعل.

(وَقَالَ عَمْرُو) أي: ابن دينار: (مُلَبِّيًّا) على صيغة اسم الفاعل، والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت.

22 - باب الكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ

الَّذِي يُكَمُّ أَوْ لَا يُكَمُّ، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب الكَفْنِ) أي: كفن الميت حال كونه (في القَمِيصِ الَّذِي يُكَمُّ أَوْ لَا يُكَمُّ) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وتشديد الفاء من كفت

(1) أطرافه 1265، 1266، 1267، 1839، 1849، 1850، 1851 - تحفة 5582، 5437.

(2) اختلفوا في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين ضبطه بعضهم بكف بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشدد فيهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب، قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رأيت في أصل أبي القاسم بن الورد، قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿أَسْتَفِرُّ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَفِرُّ لَكُمْ﴾ أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استئلافاً للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا، قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف =

1269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

الثوب⁽¹⁾ أي: خطت حاشيته، وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء، وقيل: بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، من الكفاية فأصلهما يكفي أو لا يكفي، وقيل: هذا لحن إذ لا موجب لحذف الياء، وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب سهواً، وفيه أن سقوط الياء في مثل هذا اكتفاء بالكسر قد جاء في التنزيل أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَسَّرَ﴾ [الفجر: 4].

قال ابن التين: والأول هو الأشبه، وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب، قَالَ: والذي يظهر لي أن البُخَارِيَّ لاحظ قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80] يعني أن النَّبِيَّ ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة.

ومن هذا يؤخذ التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه يؤثر في حال الميت أو لا، قَالَ: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، لأن ذلك وصف لا أثر له، وأما الضبط الثالث، فقد قَالَ ابن بطال: المراد طويلاً كان القميص أو قصيراً، فإنه يجوز الكفن فيه، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول وكان النَّبِيُّ ﷺ معتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا، وأما قول ابن رشيد أن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البُخَارِيَّ، كما فهمه ابن التين، كما سيأتي في فوائد الحديث.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان،

الياء الثانية، وجزم المهلب أنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا، قول ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابقاً أو قصيراً فيجوز أن يكفن فيه كذا قال، ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أبي كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في عطاء النبي ﷺ له قميصه، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أولاً، وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن غيره فلا تنتهض الحجة بذلك، وأما قول ابن رشيد: إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف.

(1) هكذا وردت في المخطوط، والصواب: الثوب.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي،

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو على صيغة التصغير ابن عمر العمري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول رأس المنافقين، وأبي هو أبو مالك بن الحارث بن عبيد، وسلول امرأة من خزاعة هي أم أبي مالك بن الحارث، وأم عبد الله بن خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار، وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية، وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الذي قَالَ: ليخرجن الأعرز منها الأذل، وقال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا، ورجع يوم أحد بثلاث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ.

(لَمَّا تُوْفِّي) قَالَ الواقدي: مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك، وكان مرضه عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ يعود فيها، فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال: «قد كنت نهيتك عن حب يهود»، فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه، ثم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا الْجَيْنِ عِتَابٌ هُوَ الْمَوْتُ فَإِنْ مِتَّ فَاحْضِرْ غَسْلِي وَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جَسَدَكَ فَكُنْفِي فِيهِ وَصَلْ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ.

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قَالَ: أُرْسِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَهْلَكَ حُبُّ يَهُودٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي وَلَمْ أُرْسَلْ إِلَيْكَ لِتُوبِخَنِي، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ؛ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ثِقَةٍ رَجَالِهِ، وَيَعْضُدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَضَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمِنَ عَلَيَّ فَكُنْفِي فِي قَمِيصِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ الْعَارِ عَنْ وَلَدِهِ وَعَشِيرَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَظَهَرَ الرِّغْبَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَعَتْ إِجَابَتُهُ عَلَى سؤَالِهِ عَلَى حَسَبِ

جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ،

ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قَالَ: وهذا من أحسن الأجوبة المتعلقة بهذه القصة.

(جَاءَ ابْنُهُ) عبد الله بن عبد الله، وكان اسمه: الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي آخره موحدة أَيْضًا فسماه رسول الله ﷺ بعد الله كاسم أبيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية سقط لفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ) أي: أكفن عبد الله بن أبي فيه، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر.

(وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ) ووقع عند الطبري من طريق الشَّعْبِيِّ: لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النَّبِيِّ ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، وقد سبق ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، والله أعلم.

(فَأَعْطَاهُ) أي: (النَّبِيُّ ﷺ) ابنه (قَمِيصَهُ) فإن قيل: ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين؟ فالجواب بأمور:

منها: أنه كان ذلك إكرامًا لولده.

ومنها: أنه ﷺ ما سئل شيئًا فقال: «لا».

ومنها: أنه ﷺ قَالَ: «إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئًا إني أومل من الله أن يدخل في الإسلام كثيرًا بهذا السبب»، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه، وقال أكثر العلماء، إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس العباس عم النَّبِيِّ ﷺ قميصه يوم بدر، وكان العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طوًّا فلم يجدوا له قميصًا يصلح له إلا قميص ابن أبي، فكافأه ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها، وقال

فَقَالَ: «أَذْنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ؟

بعضهم: إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكًا﴾ [التوبة: 84].

وأما قول المهلب: فعلة ﷺ رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فنفعه الله بذلك فهفوة ظاهرة، وذلك أن الإسلام لا يتبع بعض حقيقة فإن اعتقاد بعضه شرط في البعض الآخر والإخلال ببعضه إخلال بجملته، وقد أنكر الله تعالى على من آمن ببعض كما أنكر على من كفر بالكل بقوله تعالى: ﴿رَبُّوهُمُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: 150].

فإن قلت: هذا الحديث صريح في أنه ﷺ أعطى قميصه ابن عبد الله بن أبي، وفي رواية للبخاري: عن جابر رضي الله عنه على ما سيأتي أنه أخرج بعد ما أدخل حفرة فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبد الله ابن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل ووجدهم قد دلّوه في حفرة أمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، وأيضاً في رواية الواقدي أن عبد الله بن أبي هو الذي أعطاه النبي ﷺ القميص؛ فالجواب: أن رواية الواقدي لا تقاوم رواية البخاري، وأما التوفيق بين رواية ابن عمر ورواية جابر رضي الله عنهم، فقيل: إن معنى قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فأعطاه) أي: وعد له بذلك فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصاً للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: (أَذْنِي) بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أمر من الإيذان أي: أعلمني (أَصَلِّي عَلَيْهِ) بعدم الجزم على الاستئناف، ويروى: «أصل» بالجزم جواباً للأمر.

(فَأَذَنَهُ) أي: أعلمه ابنه.

(فَلَمَّا أَرَادَ) ﷺ (أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بثوبه، (فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ) أي: عن الصلاة (عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ؟) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبَاتِ مَأْمُورًا أَنْ

فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]،

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] لأنه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84] وفي تفسير براءة من وجه آخر عن عبيد الله قَالَ: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ وقال الإسماعيلي: الاستغفار والدعاء يسمّى صلاة.

(فَقَالَ) ﷺ: (أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ) تشية خيرة على وزن عنبة، اسم من قولك: اختاره الله أي: أنا مخير بين أمرين، هما: الاستغفار وعدمه، فأيهما أردت أختاره، وقال المرداوي: هذا اللفظ، أعني قوله: «أنا بين خيرتين» غير محفوظ لأنه خلاف ما رواه أنس رضي الله عنه وأرى رواية أنني هي المحفوظة، لأنه قَالَ هنا: أليس نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ ثم قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية، جعل النهي بعد قوله: أليس الله نهاك، فيكون النهي نازلاً على رأي عمر رضي الله عنه، هذا وقد مر أن عمر رضي الله عنه فهم ذلك النهي من قوله تعالى ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113].

(فَقَالَ) الله تعالى، وهو بيان لقوله: (أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾) قَالَ الْبَيْضاوي: يريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة كما نص عليه بقوله (﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾)، روي أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِي فَلَا تَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ» ففهم ﷺ من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل، فنزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فتركه، [المنافقون: 6].

فإن قيل: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيالاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قَالَ: «قد رخص لي فسأزيد على السبعين»؟ فالجواب: أنه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قَالَ إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36] وفي إظهار النبي ﷺ الرحمة والرأفة لطف لأمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض، والله أعلم.

فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84]⁽¹⁾.

وكذا الجواب عن الإشكال بأنه ﷺ كيف استغفر بعد قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير، فإنه نزل بعد موت أبي طالب حين قال ﷺ: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنه»، محصل الجواب أن المنهي عنه استغفار مرجو الإجابة حتى يكون المقصود تحصيل المغفرة لهم، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار قصد به تطيب قلوب المؤلفة قلوبهم.

(فَصَلَّى) ﷺ (عَلَيْهِ) أَي: على عبد الله بن أبي، (فَتَزَلَّتْ) آية (﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾) لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر، وإنما لم ينع عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة لأن الضئنة بالقميص مخل بالكرم، وزاد أبو ذر في روايته: ولا تقم على قبره أي: ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة.

وفي الحديث جواز التكفين في القميص سواء كان القميص مكفوف الأطراف أو لا، ومنهم من قال: لا يجوز إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وردّ البُخَارِيُّ ذلك بالترجمة المذكورة، وفي الخلافات من طريق ابن عون قال: كان مُحَمَّدُ بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي ملففا مزررا. وفيه أيضا النهي عن الصلاة على الكافر الميت، وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه أو لا؟ فقال ابن التين: من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه، نص عليه مالك في المدونة، وروي أن عليا رضي الله عنه جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبره أن أباه مات، فقال: «أذهب فواره» ولم يأمره بغسله، وروي أنه أمر بغسله، ولا أصل له كما قال القاضي عبد الوهاب، وقال الطبري: يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه، قال: وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويلي أمر تكفينه فإذا كفن دفنه، وقال صاحب الهداية: وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه

(1) أطرافه 4670، 4672، 5796 - تحفة 8139 - 2/97.

أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم (2774).

1270 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ،

ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب، وهذا أخرجه ابن سعد في الطبقات، فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي معاوية بن عبد الله بن عبيد بن رافع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جده عن علي رضي الله عنه قَالَ: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قَالَ لي: «أذهب فاغسله وكفنه وواره»، قَالَ: ففعلت ثم أتيت، فقال لي: «أذهب فاغتسل»، قَالَ: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيامًا ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الآية: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113]، وقال صاحب الهداية: لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقال مالك وأحمد: ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه، ولكن قال مالك: له مواراته، ويستوي في ذلك الذمي والمعاهد والمستأمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق إذ لا حرمة لهم، وقد ثبت أمره ﷺ بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم، وفيه أيضًا فضيلة عمر رضي الله عنه، وفي قوله رضي الله عنه: «أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين»، جواز الشهادة على الإنسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وإن كانت مكروهة، وفيه أيضًا جواز المسألة للشيء تبركًا.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس، والتفسير أيضًا، وأخرجه مسلم أيضًا في اللباس والتوبة، والترمذي في التفسير، وكذا النسائي في الجنائز، وكذا ابن ماجه.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) ابن زياد النهدي الكوفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) بالنصب مفعول: أتى.

(بَعْدَ مَا دُفِنَ) وهذا يدل على أنه ﷺ ما جاء إلا بعد أن دفنوه، فلذلك قَالَ: (فَأَخْرَجَهُ) أي: من قبره، وقد مر فيما سبق أن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النَّبِيِّ ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النَّبِيِّ ﷺ.

فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»⁽¹⁾.

(فَنَفَثَ فِيهِ) أي: في جلده (مِنْ رِيْقِهِ)، وفي تفسير الثعلبي: لما مات عبد الله ابن أبي انطلق ابنه ليؤذن به النَّبِيُّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟» قَالَ: الحَبَابُ، قَالَ: «أنت عبد الله والحباب شيطان»، ثم شهده النَّبِيُّ ﷺ ونفث في جلده ودلاه في قبره، فما لبث النَّبِيُّ ﷺ إلا يسيراً حتى نزل عليه: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَتَّ مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية، وفي تفسير أبي بكر بن مردويه من حديث ابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء عبد الله بن عبد الله فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إن عبد الله قد وضع موضع الجنائز، فانطلق فصلّي عليه، (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ) قد مر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1) أطرافه 1350، 3008، 5795 - تحفة 2531.

أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم (2773).

قال العيني: فإن قلت ما الحكمة في دفع قميصه وهو كان رأس المنافقين؟ قلت: أوجب عنه بأجوبة: فقيل كان ذلك إكراماً لولده، وقيل لأن ما سئل عن شيء فقال لا، وقيل إنه ﷺ قال: «إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله، إني أؤمل أن يدخل في الإسلام بهذا السبب، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه، وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في لباس العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر، وكان العباس طوالاً فلم يأت عليه إلا قميص ابن أبي، وروي عن حميد عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يدخل إنساناً قط غير أن ابن أبي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي أن الكفار قالوا لو أنت طفت بالبيت؟ فقال: لا، لي في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فلم يطف، اهـ.

وقال القسطلاني: وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك، فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك لأن الإسلام لا يتبع بعض والعقيدة شيء واحد لأن بعض معلوماتها شرط في بعض والإخلال ببعضها إخلال بجملتها، وقد أنكروا الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعث كما أنكروا على من كفر بالكل، اهـ.

قلت: وما تقدم في كلام العيني من الأسباب العديدة لإعطاء القميص لا مانع في جميعها فقد يكون في شيء واحد عدة مصالح، وما حكاه عن الأكثر يدل عليه ما سيأتي في البخاري في «كتاب الجهاد في باب الكسوة للأسارى» عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر أتني بالأسارى وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي يد فأحب أن يكافئه، قال القسطلاني: فكافأه ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد، اهـ.

وقال العيني: عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين، وأبي هو أبو مالك بن الحارث، وسلول امرأة من خزاعة وهي أم أبي =

ما يتعلق بهذا من المباحث.

وفي الحديث: جواز إخراج الميت من قبره لحاجة، وفي التوضيح لابن الملقن: وهو دليل لابن القاسم الذي يقول بإخراجه إذا لم يصلّ عليه للصلاة ما لم يخش التغيير، وقال ابن وهب: إذا سوّي عليه التراب فات إخراجه، وقاله يَحْيَى بن يَحْيَى أَيضًا.

وقال أشهب: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجه ويصلى عليه في قبره، وفي المبسوط والبدائع: لو وضع الميت في قبره لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من أيديهم، فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغسل إن لم يكن غسل، وهو قول أشهب ورواية ابن نافع عن مالك، وقال الشافعي: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة، وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون، فقال: إن نقل ميلًا أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضًا، وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسّعوا في مسجدكم، وعن مُحَمَّد: أنه إثم ومعصية.

وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة، وفي الحاوي: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَحَبُّ نَقْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرَبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ،

مالك، وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة، وهو الذي قال: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْمَىٰ مِنهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: 8] وقال: ﴿لَا تُفِئِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 7] ورجع يوم أحد بثلك العسكر إلى المدينة، قال الواقدي: مرض ابن أبي في ليالي بقين من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا وكان رسول الله ﷺ يعودها فيها، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود، فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه، ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحيث عتاب هو الموت فإن مت فأحضر غسلني وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل عليّ واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ، وقال الحاكم: وكان على النبي ﷺ قميصان، اهـ.

23 - باب الكَفَنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

1271 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ

فأختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال البغوي والبندنجي: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي: يحرم نقله، قَالَ النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة، وخالف الجماعة في ذلك.

تتمة:

وفي التلويح لمغلطاي: كأنَّ البُخَارِيَّ فهم من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه بعد دفنه وألبسه قميصه، أنه كان دفن بغير قميص، فلهذا بَوَّب: ومن كفن في غير قميص، انتهى.

وهذا بناء على الترجمة التي في نسخته التي ادعى أنها كذلك في نسخة سماعة حيث قَالَ: باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص، وقال كذا في نسخة سماعنا، هذا ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، ويجوز أيضًا أن يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه قميصه ﷺ، والله تعالى أعلم.

ثم إنه أخرج هذا الحديث البُخَارِيَّ في اللباس والجهاد أيضًا، وأخرجه مسلم في التوبة، والنسائي في الجنائز أيضًا.

23 - باب الكَفَنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب الكَفَنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ) كذا في رواية الأكثرين، وسقطت هذه الترجمة في رواية المستملي.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ) بضم السين جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، أي: ثلاثة أثواب بيض نقية، قال الحافظ العسقلاني: ولا يكون إلا من قطن، وقال الكرمانلي: وإنما لم يجعل هنا بمعنى القرية لأن تقديره حينئذ: من سحول، وحذف حرف الجر من الاسم

كُرُسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽¹⁾.

1272 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽²⁾.

24 - بَابُ الْكَفْنِ بِلَا عِمَامَةٍ

1273 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽³⁾.

الصريح غير فصيح، ولو صح الرواية بالإضافة فهو ظاهر.

(كُرُسُفٍ) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول.

(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من الكلام.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنِي أَبِي) وفي رواية: قال: عَنْ أَبِيهِ، عروة بن الزبير ابن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ).

24 - بَابُ الْكَفْنِ بِلَا عِمَامَةٍ

كذا في رواية الأكثرين، وعند المستملي: باب الكفن في الثياب البيض، والأولى أولى لثلاثا تتكرر الترجمة بلا فائدة، وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة أصلاً.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، عبد الله الأصبحي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) في طبقات ابن سعد عن الشَّعْبِيِّ: إزار ورداء ولفافة (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) وقد

(1) أطرافه 1264، 1272، 1273، 1387 - تحفة 16911.

(2) أطرافه 1264، 1271، 1273، 1387 - تحفة 17309.

(3) أطرافه 1264، 1271، 1272، 1387 - تحفة 17160.

25 - باب: الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَفَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ»

تقدم هذا الحديث بزيادة (يمانية) في باب: الثياب البيض للكفن.

25 - باب: الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

(باب) بالتنوين (الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) يعني لا من الثلث، كما ذهب إليه حلاس بن عمرو، وذكر الطحاوي أنه أحد قولي سعيد بن المسيب وقول طاوس، فإنهما قالا: الكفن من الثلث، وعن طاوس: من الثلث إن كان قليلاً.

(وَبِهِ) أي: يكون الكفن من جميع المال.

(قَالَ: عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه، قَالَ: الحنوط والكفن من رأس المال.

(وَالزُّهْرِيُّ) هو مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، وصله عبد الرزاق أَخْبَرَنَا معمر عن الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ، قالا: الكفن من جميع المال.

(وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قَالَ عبد الرزاق عن عطاء: الكفن والحنوط من رأس المال، قاله، وقاله عمرو بن دينار، (وَفَتَادَةُ) هو ابن دعامة السدوسي، وهو أَيْضًا قَالَ مثل ما قَالَ عطاء والزهرري، وقد مرَّ آنفًا.

(وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» أي: لا من الثلث، ذكره عبد الرزاق، وقد مر.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) أي: النَّخَعِيُّ: (يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ) أي: وبمؤنة التجهيز، (ثُمَّ بِالذِّينِ) أي: بالدين اللازم له لله تعالى أو لآدمي، لأنه أحوط للميت، (ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ) ثم ما بقي فللورثة، وإنما يبدأ بالكفن لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل عليهما دين، ولو لم يكن مقدماً على الدين لاستفسر، لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيان.

فإن قيل: يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستأجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض إذا مات المشتري قبل أداء الثمن، فإن ولي الجنابة

وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ».

1274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ،

والمرتهن والمستأجر والبائع أحق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فإن فضل شيء من ذلك يصرف إلى التجهيز والتكفين، فالجواب: أن هذا كله ليس بتركة، لأن التركة ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه، وههنا تعلق حق الغير بعينه قبل أن تكون تركة، فإن قيل: فما وجه تقديم الوصية على الدين ذكرًا في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَئِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: 11]؟ فالجواب: أن تقديمها لكونها قرينة والدين مذموم غالبًا، ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقّة على الورثة، وأما الدين فنفسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدمت عليه بعثًا على وجوب إخراجها والمسارة إليه، ولهذا عطف بـ: أو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم، وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى، والله أعلم.

(وَقَالَ سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ: (أَجْرُ الْقَبْرِ) أَي: أَجْرُ حَفْرِ الْقَبْرِ، (وَ) أَجْرُ

(الْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ) أَي: مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ أَوْ بَعْضِ الْكَفَنِ، وَالغَرَضُ أَنْ حَكَمَهُ حُكْمَ الْكَفَنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَرْزُقِيُّ، وَيُقَالُ: الزَّرْقِيُّ،

صَاحِبُ تَارِيخِ مَكَّةَ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ: لَا يَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

(عَنْ) أَبِيهِ (سَعْدٍ) كَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، (عَنْ

أَبِيهِ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (قَالَ: أَتَى) عَلَى صِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا عَلَى يَدِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ، وَثَبَتَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَجَرِحَ عِشْرِينَ جِرَاحَةً وَأَكْثَرَ، وَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ يَوْمَ تَبُوكَ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا بِطَعَامِهِ) بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ،»

(فَقَالَ: قُتِلَ) على البناء للمفعول (مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم المهملة مصغر عمرو القرشي العبدي، كان من أجلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف وتخشن، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ [الأحزاب: 23]، قتل يوم أحد شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَانَ) أَي: مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خَيْرًا مِنِّي) قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، كما قَالَ ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العشرة المبشرة.

(فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ) بلفظ واحد البرود، وهو رواية الكشميهني.

وفي رواية غيره: إلا برده، بالضمير العائد إليه، والبردة بضم الموحدة النمرة، كالمئزر يتزر به، وربما كان لأحدهم بردتان يتزر بإحدهما ويرتدي بالأخرى، وربما كانت كبيرة.

وقيل: كل شملة مخططة من ميازر العرب.

وقال القتيبي: هي بردة تلبسها الإمام.

وقال ثعلب: هي ثوب مخطط تلبسه العجوز.

وقيل: كساء ملون.

وقال الفراء: هي دراعة تلبس أو تجعل على الرأس فيها لوانان سواد وبياض.

(1) من هؤلاء الرجال: عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم، ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ﴾، يعني: حمزة ومصعبًا، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَمِزُ﴾، يعني: عثمان وطلحة، وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة»، وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة. وقضاء النجب عبارة عن الموت، لأن كل حي لا بد له من أن يموت، فكأنه نذر لازم في رقبته، فإذا مات فقد قضى نجه، أي: نذره.

وَقُتِلَ حَمْرَةٌ - أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي»⁽¹⁾.

وهذا هو موضع الترجمة، لأن الظاهر أنه لم يوجد له ما يملكه إلا البردة المذكورة وسيأتي في حديث خباب بلفظ: ولم يترك إلا نمرة، وكفنه فيها ﷺ ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث، فعلم أن التكفين مقدم، وأنه من جميع المال.

(وَقُتِلَ حَمْرَةٌ) أي: ابن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، يقال له: أسد الله، وحين أسلم اعتر الإسلام بإسلامه، استشهد يوم أحد، وهو سيد الشهداء، وفضائله كثيرة جداً.

(أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا ذكر مصعب وحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا أخرجه أبو نُعَيْمٍ في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد.

(خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ) وفي رواية الكشميهني هنا: إلا برده بالضميم قَالَ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها.

(ثُمَّ جَعَلَ) عبد الرحمن رضي الله عنه (يَبْكِي) خوفاً من تأخر اللحاق بالأخيار الأبرار، وعن عمر رضي الله عنه: لو شئت لدعوت بصلائق وصناب وكرار وأسنمة⁽²⁾، ولكني رأيت الله نعى على قوم طيباتهم، فقال: ﴿أَذْهَبَتْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: 20]، وعنه: لو شئت لكنت أطيبكم طعاماً وأحسنكم لباساً ولكنتي أستبقي طيباتي، وعن رسول الله ﷺ أنه دخل على أهل الصفة وهم يرقعون ثيابهم بالأدم ما يجدون لها رقاغاً، فقال: «أنتم اليوم خير أم يوم يغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، ويغدى عليه بجفنة ويراح عليه بأخرى

(1) طرفاه 1275، 4045 - تحفة 9712 - 2/98.

(2) الصلائق: الخبز الرقاق، والصناب: طعام يتخذ من الخردل والزبيب، والكرار: الصبود، والأسنمة: جمع سنام.

ويستر بيته كما تستر الكعبة»، قالوا: نحن يومئذٍ خير؟ قال: «بل أنتم اليوم خير». والمراد هو الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليقبوا بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضاً بالشكر هو عن ذلك بمعزل.

وإنما كان خوف عبد الرحمن وبكاؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب.

وفي الحديث: ما ترجم به المؤلف من أن الكفن من جميع المال، كما سبق، وهو قول الجمهور، واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ والمرجح هو الأول.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن.

وفي الحديث: ما يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره، والأصل ستر العورة.

قال المهلب وابن بطال: وإنما استحَب رسول الله ﷺ لحمزة ومصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التكفين في الثوب الذي ليس بسابغ لأنهما فيهما قتلا وفيهما بيعتان إن شاء الله تعالى، وفي هذا الجزم نظر بل الظن أنه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

وفيه: أن العالم ينبغي له أن يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقلَّ رغبته فيها، ويبكي خوفاً من تأخر لحاقه بالأخيار ويشفق من ذلك.

وفيه: أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة ويذهب تنعمه فيها.

ورجال إسناده الحديث الثلاثة مدنيون وشيخ المؤلف مكِّي، ومن إفراده، وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي أيضاً.

26 - باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

1275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: « قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا »

26 - باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(باب) بالتونين (إِذَا لَمْ يُوجَدْ) للميت (إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ) يعني يقتصر عليه ولا ينتظر إلى شيء آخر.

(حَدَّثَنَا) ابْنُ مُقَاتِلٍ وفي رواية: (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزي، المجاور بمكة، قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي، قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ) ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ) أباه (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ) بإسقاط هاء الضمير.

(وَكَانَ) عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومئذ (صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ) وفي رواية: في برده، بالضمير (إِنْ غُطِّيَ) على البناء للمفعول.

(رَأْسُهُ) بالرفع نائب عن الفاعل.

(بَدَتْ) ظهرت (رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا) ظهر (رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه (قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ) عم النبي ﷺ (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفن أيضًا كذلك.

(ثُمَّ بَسِطَ) على البناء للمفعول.

(لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ) شك من الراوي (قَالَ: أُعْطِينَا) على البناء للمفعول أيضًا.

مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ⁽¹⁾.

(مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا) يعني: خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيهم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: 18] يعني: من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها، كالكفرة وأكثر الفسقة، تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد، فتقيد الأمر بتقييدين: أحدهما: تقييد المعجل بالمشيئة.

والثاني: تقييد المعجل له بإرادته، وهكذا الحال ترى كثيراً من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون إلا بعضاً منه وكثيراً منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة، وأما المؤمن التقي فقد اختار داره وهو غني الآخرة فما يبالي أوتي حظاً من الدنيا أو لم يوت، فإن أوتي فيها وإلا فربما كان الفقر خيراً له وأعون على مراده، وقوله: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ بدل من «له» وهو بدل البعض من الكل، ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ حقها من السعي وكفاءها من الأعمال الصالحة ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: 19]، اشترط ثلاثة شرائط في كون السعي مشكوراً: إرادة الآخرة بأن يعقد بها همة ويتجافى عن دار الغرور، والسعي فيما كلف من الفعل والتترك، والإيمان الصحيح الثابت.

وعن بعض المتقدمين: من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله: إيمان ثابت، ونية صادقة، وعمل مصيب، وتلا هذه الآية، وشكر الله هو الثواب على الطاعة.

(ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ) في وقت الإفطار.

والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة، وحالة الضرورة مستثناة في الشرع، وفي المبسوط: ولو كفنوه في ثوب واحد فقد أسأؤوا، لأن في حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت، إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره، كما في مسألة حمزة ومصعب رضي الله عنهما.

27 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا

إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

1276 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا

شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

27 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا

إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

(باب) بالتونين أي: هذا باب يذكر فيه (إِذَا لَمْ يَجِدْ) من يتولى أمر الميت.

(كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي) أي: يستر (رَأْسَهُ) مع بقية جسده إلا قدميه، (أَوْ) يوارى

(قَدَمَيْهِ) مع بقية جسده إلا رأسه. كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه أو ما يوارى جسده إلا قدميه.

ومعنى حديث الباب يقتضي ذلك التفسير لأنه إذا لم يوار إلا رأسه أو قدميه فقط كان تغطية عورته أحق، والله أعلم.

(غَطَّى) بِهِ (رَأْسَهُ) ويروى: غطى بدون به، أي: بذلك الكفن رأسه.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ) بضم العين (ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية، أبو حفص النَّخَعِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث، قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، قَالَ: (حَدَّثَنَا شَقِيقٌ) بفتح المعجمة وبالقافين أبو وائل بن سلمة الأسدي، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَبَابُ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة أَيْضًا هو ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية أبو يَحْيَى، ويقال: أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مرّ في باب: رفع البصر إلى الإمام.

ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون، وفيه رواية الابن عن الأب، وفيه رواية التابعي عن التابعي، وقد أخرج متنه المؤلف في الهجرة، وفي الرقاق، وفي المغازي أَيْضًا، وأخرجه مسلم في الجنائز، وأبو داود في الوصايا مختصرًا، والترمذي في المناقب، والنسائي في الجنائز أَيْضًا.

(قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) والمراد بالمعية الاشتراك في الحكم الإلهي،

إذ لم يكن معه ﷺ حينئذ إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما.

نَلْتَمِسُ وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

(نَلْتَمِسُ وَجَهَ اللَّهِ) أي: ذاته لا الدنيا، والجملة حالية.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ) وفي رواية: وجب أجرنا على الله، أي: وجوباً شرعياً بما وعد بقوله الصدق لا وجوباً عقلياً إذ لا يجب على الله شيء.

(فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) يعني لم يكسب من الدنيا شيئاً من الغنائم التي تناولها من أدرك الفتح بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موقرة في الأخرى.

(مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النَّبِيِّ ﷺ في قصي.

(وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي: أدركت ونضجت (لَهُ ثَمَرَتُهُ) وفي رواية: ثمرة بدون الضمير، يقال: ينع الثمر ينوع ينوعاً وينوعاً فهو يانع، وكذلك أynec وثمر ينوع أي: نضيج، وقال الفراء: أynec أكثر من ينوع، وقال القزاز: يونع إناعاً فهو مونع، وقال الجوهري: جمع اليانع ينوع، مثل صاحب وصحب.

(فَهُوَ يَهْدِيهَا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها، وجوز فتحها أيضاً، وبالموحدة أي: يجتنيها.

وقال ابن سيدة: هذب الثمرة يهدبها هذباً اجتناها، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع.

(قُتِلَ) مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَوْمَ أُحُدٍ) والذي قتله هو عبد الله بن قمئة عن نيف وأربعين سنة، والجملة استثنائية.

(فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ) وزاد أبو ذر: به (إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا) بها (رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ) لقصرها، (فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

نُعْطِي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ⁽¹⁾.

نُعْطِي رَأْسَهُ) بطرف البردة، (وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء، قيل: هو نبت بمكة، قيل: والحق أنه ليس بمخصوص بمكة بل هو نبت حجازي طيب الرائحة ينبت بأرض الحجاز في السهول والحزون وإذا جف أبيض. وذكر أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ: أَنْ لَهُ أَصْلًا مَنَدَقًا وَلَهُ قَضْبَانِ دَقَاقِ ذَفَرِ الرِّيحِ وَهُوَ مِثْلُ الْأَسَلِ أَسَلِ الْكَوْلَانِ، يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ مِنْهُ الْحَصْرُ إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضَ وَأَصْغَرَ كَعُوبًا وَلَهُ ثَمَرَةٌ كَأَنَّهَا مَكَاسِعُ الْقَصْبِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَقٌ وَأَصْغَرَ وَلَهُ كَعُوبٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا ضَاقَ فَتَغْطِيهِ رَأْسُ الْمَيِّتِ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وفيه: بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة.

وفيه: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار.

وفيه: أن الثوب إذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائر بدنه من الإذخر، لأن ستر العورة واجب في حال الحياة والموت، والنظر إليها ومباشرتها باليد محرم إلا من حل له من الزوجين، كذا قَالَ الْمَهَلَّبُ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْكَفْنَ يَكُونُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ كُلُّهُ عَوْرَةً، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْآدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ غَسْلَ النِّسَاءِ وَلَا لِلنِّسَاءِ غَسْلَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُوَزَّرُ بِإِزَارٍ سَابِغٍ كَمَا يَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: يَشُقُّ عَلَيْهِمْ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ فَيَكْتَفَى بِسْتَرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ بِخَرْقَةٍ.

وفي البدائع: يغسل عورته تحت الخرقه بعد أن يلف على يديه خرقه ويستنجى عند أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَسْتَنْجِي، وَفِي الْمَحِيطِ وَالرُّوَضَةِ: لَا يَسْتَنْجِي عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ.

(1) أطرافه 3897، 3913، 3914، 4047، 4082، 6432، 6448 - تحفة 3514.

28 - باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

1277 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرُدَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»،

وفهم من هذا كله أن الميت لا يصير كله عورة وإنما يعتبر حاله بحال حياته، وفي حال حياته عورته من السرة إلى الركبة، والركبة عورة عندنا، وهذا هو الأصل في الميت أيضًا، ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفًا، وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك، وكره في المدونة.

28 - باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

(باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ) أي: أعده، وليست السين للطلب.

(فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ) على صيغة البناء للمفعول، ويروى على صيغة البناء للفاعل، وهو النَّبِيُّ ﷺ، وحكى الزين ابن المنير عن بعض الرواة: فلم ينكره، بهاء الضمير بدل: عليه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالمهملة والزاي وقد تقدم في باب: نوم الرجل في المسجد، (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم، سلمة بن دينار الأعرج، القاضي، من عباد أهل المدينة وزهادهم، (عَنْ سَهْلِ) هو ابن سعد الساعدي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أف على اسمها (جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرُدَّةٍ) وهي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط، ويجمع على برد، كغرفة وغرف، وقال ابن فرقول: هي النمرة (مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا) مرفوع بقوله: منسوجة، واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل هكذا قال الشراح، وأراه أنه مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر لقوله فيها، أو فاعل: له لاعتماده على لموصوف، فافهم.

قَالَ الداوودي: يعني أنها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية، وقيل: حاشية الثوب هدبه، فكأنه أراد أنها جديدة لم يُقَطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب، وقال الجوهرى:

أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ،

الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه.

تَدْرُونَ وفي رواية: (أَتَدْرُونَ)، بهمزة الاستفهام، وهو مقول سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيَّنَّ أبو غسان عن أبي حازم، كما أخرجه البُخَارِيُّ في الأدب، ولفظه: فقال سهل للقوم: أتدرون (مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ) سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَعَمْ) هي الشملة، وفي تفسير البردة بالشملة تجوّز، لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به، وهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها، وقوله: (تدرون) إلى قوله: (نعم) جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة.

(قَالَتْ) أي: المرأة المذكورة للنبي ﷺ: (نَسَجْتُهَا) أي: البردة (بِيَدِي) حقيقة أو مجازًا.

(فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) أي: إلى تلك البردة، ويروى: محتاج إليها بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو محتاج إليها، وإن شئت تقول: وهو محتاج إليها، إذ الجملة الاسمية إذا وقعت حالًا وكانت مشتملة على الضمير العائد إلى ذي الحال جاز فيه الأمران الواو وتركها. وكأنهم عرفوا كونه محتاجًا إليها بقريئة حالية دلّت على ذلك أو بتقدم قول صريح كذلك.

(فَخَرَجَ) ﷺ (إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ) يعني متزّرًا بها، وفي رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم: فاتّزر بها ثم خرج، وفي رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز: فخرج إلينا فيها، (فَحَسَنَهَا) أي: نسبها إلى الحسن، وهو فعل ماض من التحسين في الروايات كلها هنا، وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم: فحسّها بالجيم وتشديد السين بغير النون، وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق أخرى عن ابن أبي حازم، وكذا الإسماعيلي.

(فُلَانٌ) قَالَ المحب الطبري: هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الطبراني، لكن قَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله ابن الملقن عن المحبّ في شرح العمدة،

فَقَالَ: اَكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي،

وكذا قَالَ لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي: أنه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه، انتهى. وأخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، وقال في آخره: قَالَ قَتِيْبَةُ: هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أخرج البُخَارِيُّ في اللباس، والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه، وفي رواية ابن ماجه: فجاء فلان رجل سماه يومئذ، وهذا يدل على أن الراوي سماه ونسيه، وفي رواية أخرى للطبراني: أن السائل المذكور أعرابي، ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف، ويمكن أن يقال بتعدد القصة لكنه بعيد، والله أعلم.

(فَقَالَ: اَكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا) بفتح النون على التعجب، وفي رواية ابن ماجه: ما أحسن هذه البردة اكسنيها قَالَ: «نعم»، فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وللمؤلف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ: فقال: «نعم»، فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه.

(قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ) كلمة (ما) هنا نافية.

(لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا) وفي نسخة: محتاج إليها، وقد سبق وجهه، وفي رواية ابن ماجه: واللَّهِ ما أحسنت، كُسِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، (ثُمَّ سَأَلْتُهُ) إِيَّاهَا، (وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ) سَائِلًا، وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح، وفي رواية أبي غسان في الأدب: لا يسأل شيئًا فيمنعه، أي: يعطي كل من يطلب ما يطلبه، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة من طريق هشام بن سعد عند الطبراني، ولفظه: قَالَ سهل: فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكني أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها.

(قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ) لِأَلْبَسَهَا) أي: لأجل أن ألبسها (إِنَّمَا سَأَلْتُهُ) إِيَّاهَا (لِتَكُونَ كَفَنِي) وفي رواية أبي غسان: فقال: رجوت بركتها حين لبسها النَّبِيُّ ﷺ، وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح: أنه ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن يفرغ.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ⁽¹⁾.

(قَالَ سَهْلٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَكَانَتْ كَفَنَهُ).

وفي الحديث جواز التبرك بآثار الصالحين. وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه من كفن ونحوه في حال الحياة، لأن أفضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الأجل الاعتداد للمعاد، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَكْثَرَهُمَ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنَهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا»، وقال بعضهم: لا يستحب للإنسان أن يعدد لنفسه كفناً لثلا يحاسب عليه لكن ذلك ليس مختصاً بالكفن بل سائر أمواله كذلك، لكن الحق أنه مندوب وحسن إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلاح إلا أنه لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لأنه ينتقل إلى الوارث فلا يجب عليه ذلك، وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته، فقال ابن بطال: قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم، ورد عليه الزين ابن المنير بأنه لم يقع من أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولو كان مستحباً لكثير فيهم، وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من عدم وقوعه من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولا سيما وقد فعله قوم من الصالحاء الأختيار.

وفي الحديث أيضاً: حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، قَالَ الْمُهَلَّبُ.

وفيه: جواز ترك مكافأة الفقير على هديته.

وفيه نظر، فإن المكافأة كانت عادة للنبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها على أنه ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها إياه لأجل الشراء، ولئن سلمنا أنها كانت هدية فلا يلزم أن يكون المكافأة على الفور، قَالَ: وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت، لقولهم: فأخذها محتاجاً إليها.

وفيه نظر أيضاً: لاحتمال سبق القول منه بذلك كما تقدم.

قَالَ أَيْضًا: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان باهراً.

29 - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

1278 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وفيه نظر أيضًا: لاحتمال أنها أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس هذا.

وفيه: جواز استحسان الإنسان ما يراه من الملابس وغيرها إما ليعرف صاحبه قدرها أو ليعرض له بطلبه من حيث يسوغ له ذلك.

وفيه: مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرًا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.

وفيه: قبول السلطان الهدية من الفقير. وفيه جواز السؤال من السلطان.

وفيه: ما كان النَّبِيِّ ﷺ من أنه لا يرد سائلًا بل يعطي ما يطلبه وإن كان محتاجًا إليه، فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﷺ.

ورجال إسناد الحديث مديونون إلا أن عبد الله بن مسلمة سكن البصرة، وقد أخرج متنه ابن ماجه في اللباس أيضًا.

29 - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

وفي رواية: الجنائز بالجمع ولم يبين الحكم فيه هل هو جائز أو غير جائز أو مكروه لاختلاف العلماء فيه، لأن قول عطية يحتمل أن يكون نهى تحريم أو نهى تنزيه، على أن ظاهر قولها (ولم يعزم علينا) أن يكون النهى نهى تنزيه، وقد ورد في هذا الباب أحاديث تدل على جوازه كما سترد عليك إن شاء الله تعالى، فلاجل هذا الاختلاف أطلق البُخَارِيُّ الترجمة ولم يقيدتها بحكم بخلاف اتباع الجنائز للرجال.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ) بفتح القاف في الأول وضم العين المهملة وسكون القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ) بفتح المهملة وتشديد المعجمة وبالمد، (عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ) هي حفصة بنت سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) هي نسيبة، وقد تقدم كل واحد منهم.

قَالَتْ: «نَهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا»⁽¹⁾.

نُهَيْتَا وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهَا (قَالَتْ: نُهَيْتَا) بضم النون وكسر الهاء، وقد تقدم من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا، ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِ هَذَا الْبَابِ بَلْفِظٍ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَفِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمُ النَّاهِي فِيهِ، وَتَقْوِيَةٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ النِّسَاءَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، بَعَثَنِي لِأَبَايَعِكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْرُقَنَّ، الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَنَهَانَا أَنْ نَخْرُجَ فِي جَنَازَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ.

(عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَي: لَمْ يَوْجِبْ وَلَمْ يَفْرَضْ وَلَمْ يَشْدُدْ وَلَمْ يُوَكِّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا قَالَتْ: كَرِهْنَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال ابن المنذر: روي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي أمامة رضي الله عنهم أنهم كرهوا ذلك للنساء، وكرهه أيضًا إبراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال الثَّوْرِيُّ: اتَّبَعَ النِّسَاءَ الْجَنَائِزَ بَدْعَةً، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، وَرَوَى إِجَازَةً ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَالزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزَّنَادِ، وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَكَرِهَهُ لِلشَّابَةِ.

وعند الشَّافِعِيِّ: مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ: يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ وَلَدَهَا أَوْ وَالِدَهَا أَوْ زَوْجَهَا وَكَانَتْ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ.

وقال ابن حزم: لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا، وَأَثَارُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا إِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ أَوْ مَرْسَلَةٍ أَوْ عَمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَأَشْبَهَ شَيْءٌ فِيهِ حَدِيثُ الْبَابِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْنَدٍ، لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ النَّاهِي وَلَعَلَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ مُسْنَدًا

(1) أطرافه 313، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343 - تحفة 18126.

ألم يكن فيه حجة للحرمة بل غاية الكراهة على أن النهي في الحديث يراد به ترك ما كانت الجاهلية عليه من زور الكلام ونسبة الأفعال إلى الدهر وغيره، وقد صح خلافه، روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»، وقد أخرجه الحاكم وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين.

وقال العيني: وفيه نظر، لأن البيهقي نصّ على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الأزرق، قال ابن القطان: سلمة هذا لا يعرف حاله ولا أعرف أحدًا من مصنفي الرجال ذكره، وروى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلًا، فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال: «يا فاطمة من أين جئت»، قالت: جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، قال: «فلعلك بلغت معهم الكدى»، قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرد جدّ أبيك»، والكدى بضم الكاف وتخفيف الدال مقصورًا، المقابر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فأنكر عليها بلوغ الكدى ولم ينكر عليها التعزية، وقال الداودي: قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز) أي: إلى أن تصل إلى القبور، وقولها: (ولم يعزم علينا) أي: أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن يتبع جنازته، ويؤيده حديث الحاكم الذي ذكر آنفًا.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها: (ولم يعزم علينا) أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، انتهى.

قال العيني: والحق أن المرأة لا تؤجر في حضور الجنازة، وقال الحازمي: أما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه، وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل، فلما وضعت ليصلي عليها أبصر امرأة فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت، فقال لها: «ارجعي»، فلم يصل عليها حتى توارت، وقال لامرأة أخرى: «ارجعي وإلا رجعت».

30 - باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

1279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ،

30 - باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

الإحداد بكسر الهمزة من أَحَدَتِ المرأة على زوجها، تُحَدُّ، فهي مُحَدَّةٌ، إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع كالحناء والكحل، وكذلك حَدَّتِ المرأةُ، من الثلاثي تَحَدُّ من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ، وتَحَدُّ من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ فهي حَادَّةٌ، وقال الجوهري: أَحَدَّتِ المرأةُ أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّتْ حِدَادًا، ولم يعرف الأصمعي إلا أَحَدَّتْ فهي مُحَدَّةٌ، وفي بعض النسخ: باب حِدَادِ المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي، وفي بعضها: باب حَدُّ المرأة، ثم المشهور أنه بالحاء المهملة، ويروى الإجداد بالجيم من جَدَدْتُ الشيء، إذا قطعته لأنها تنقطع عن الزينة وما كانت عليه.

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك بواجب بالاتفاق.

قَالَ ابن بطال: أجمع العلماء على أن الزوج لو طالبها بالجماع في تلك الأيام التي أبيع لها الإحداد فيها لم يحل لها منعه، وقوله: على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج، سواء كان قريباً أو أجنبياً، وأما الإحداد لموت الزوج فواجب عندنا، سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت أمّ ولد أو مكاتبة، وكذلك يجب على المطلقة طلاقاً بائناً ولذا لم يقيد البخاري ترجمة بالموت.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب، ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية، وذكر في السراجية: أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزيّن والتطيّب ولبس أحسن الثياب لترغيب الزوج، ولا على ذمية ولا صغيرة عندنا أيضاً.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، وقد تكرر ذكره، قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، وبتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق، أبو إِسْمَاعِيلَ، وقد مر ذكره في باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «رب مبلغ»، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ) بفتح اللام في الأول التميمي، وقد مر في

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»⁽¹⁾.

1280 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ) نسيبة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).
(فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ) كذا في رواية المستملي على الأصل، وفي رواية الأكرين: يوم الثالث، من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.
(دَعَتْ بِصُفْرَةٍ) الصفرة في الأصل لون الأصفر، والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة، (فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْنَا) وروى عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ: أمرنا أن لا نحدد على هالك فوق ثلاث، وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر معناه.

(أَنْ نُحَدَّ) بضم النون من الإحداد، أي: نهينا عن الإحداد على ميت (أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) بلياليها (إِلَّا بِزَوْجٍ) أي: بسببه، وفي رواية الكشميهني: إلا لزوج باللام بدل الموحدة، ووقع في العدد: إلا على زوج، وكلها بمعنى التسيب.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، أبو بكر الأسدي، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي، أحد الفقهاء، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة المدني، (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) ويروى: بنت أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، أخت عمر بن أبي سلمة،

قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا،

أَمَهُمَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية هو الخبر بموت الشخص، ويروى: بكسر العين وتشديد المثناة.

(أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب والد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنَ الشَّامِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه نظر، لأن أبا سُفْيَانَ مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سُفْيَانَ ابن عيينة هذه وأظنها وهمًا، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ: ابن، لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سُفْيَانَ الذي كان أميرًا على الشام، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ: حين توفي أبوها أبو سُفْيَانَ بن حرب، فظهر أنه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها، ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبَةَ من طريق حميد بن نافع بلفظ: جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها، وكذا رواه الدارمي عن هشام ابن القاسم عن شعبة لكن بلفظ: إِنَّ أَخَا لَأُمِّ حَبِيبَةَ مَاتَ أَوْ حَمِيمًا لَهَا، ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر عن شُعْبَةَ بلفظ: إن حميمًا لها مات بغير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، ولا مانع من تعدد القصة لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سُفْيَانَ، انتهى.

(دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سُفْيَانَ، أخت معاوية، أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين.

(بِصُفْرَةٍ) وفي رواية مالك: بطيب فيه صفرة خلوف، وزاد فيه: فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيتها (فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا) هما جانباً

وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽¹⁾.

1281 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن، (وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً) فيه إدخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبراً لأن (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ) بضم أوله وكسر ثانيه من الإحداد.

(عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ) أي: ثلاث ليال، كما جاء مصرحاً به في رواية: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ) وجوباً للإجماع على إرادته.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هل المراد منه الأيام أو الليالي؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما وهو قول الجمهور: أن المراد الأيام بلياليها، والآخر: أن المراد الليالي وأنها تحل في اليوم العاشر، وهو قول يحيى بن أبي كثير والأوزاعي، والتقييد بذلك خرج على الغالب وإلا فالحامل بالوضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء وسكون الزاي، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ) هو ابن أفلح، (عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: لما بلغها موت أبيها أبي سُفْيَانَ، على ما مر.

(فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽¹⁾.
1282 - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا،

الْآخِرِ) هو من باب التهيج، لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التحريم، ومفهومه أن خلافه مناف للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان، وقوله: (تُحَدُّ) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل، مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه.

(عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ) من الليالي (إِلَّا عَلَى زَوْجِ) أي: فإنها تحد عليه (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فالظرف متعلق بمحذوف في المُسْتَشْنَى دل عليه الفعل المذكور في المُسْتَشْنَى منه، والاستثناء متصل إن جعل بياناً لقوله: «فوق ثلاث» فيكون المعنى: لا يحل لامرأة تحد أربعة أشهر وعشراً على ميت إلا على زوج، ومنقطع إن جعل معمولاً لتحذ مضمراً، أي: لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشراً، كما قدرناه.

(ثُمَّ دَخَلْتُ) أي: قالت زينب بنت أم سلمة: ثم دخلت أنا، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد.

(عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ) وكذلك في رواية مسلم والنسائي: ثم دخلت، بكلمة ثم، وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك لأن زينب ماتت قبل أبي سُفْيَانَ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وذلك كما يقال: بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، أي: ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب، وكذا رواية الفاء كما في رواية أبي داود والتِّرْمِذِيِّ: فدخلت.

وقد وقع في رواية لأبي داود: بالواو، وذلك لا يقتضي الترتيب.

(حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا) قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ: فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ لَزَيْنَبَ ثَلَاثَةَ أَخَوَاتٍ: عَبْدَ اللَّهِ مَكْبَرًا، وَعَبِيدَ اللَّهِ مَصْغَرًا وَعَبْدَ بَغِيرٍ إِضَافَةً، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ

فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽¹⁾.

مشهور بكنيته وكان شاعراً أعمى، ولا جائز أن يكون عبد الله مكبراً لأنه استشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لا تعقل ولا تضبط، لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع، كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطأ بلفظ: حين توفي أخوها عبد الله، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

ولا جائز أيضاً أن يكون عبيد الله مصغراً، فإنه أسلم قديماً، وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصرت هناك ومات في سنة خمس أو ست، فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة في سنة ست أو سبع، إلا أن يقال: لا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكّر سوء مصيره وذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولا يلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه توجعاً لها، ولعل الرواية التي في الموطأ: حين توفي أخوها عبد الله، كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب، وأما عبد بغير إضافة فقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا أحمد حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه فانتفى أن يكون هو المراد، ويحتمل أن يكون أختاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاع، والله أعلم.

(فَدَعَتْ) أي: زينب بنت جحش (بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ) وفي رواية: به، أي شيئاً من جسدها، وسيأتي في العدد: فَمَسَّتْ مِنْهُ، (ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ)، كما في رواية: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» واستدل به بعض الحنفية على وجوب إحداث المرأة على

31 - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

1283 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَاءٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ،

الزوج، وقال الرافعي: في الاستدلال به نظر لأن الاستثناء من النفي إثبات، وإنما هو الحلّ على الزوج بعد الثلاث فأين الوجوب، وأجيب: بأن ظاهر اللفظ وإن كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لإجماع العلماء عليه.

فإن قيل: الحسن البصري لا يرى وجوب الإحداد، فالجواب: أنه لم يصحّ هذا عن الحسن، قاله ابن العربي. فإن قيل: روى أحمد في مسنده من حديث أسماء بنت عميس: قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدّي بعد يومك هذا»، فالجواب: أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، فهو شاذ لا يعمل به للإجماع على خلافه، وما أجيب به من أن جعفر بن أبي طالب كان قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الإحداد عليه بعد الثلاث، فمنظور فيه، لأن الشهيد حيّ في حق الآخرة لا في حق الدنيا، إذ لو كان حيّاً في حق الدنيا لما كان يجوز تزوّج نساؤه ولا كان يقسم تركته.

وفي الحديث: دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية، لأنه قيد ذلك بقوله: «تؤمن بالله»، ولا على الصبية لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ.

31 - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(باب) مشروعية (زيارة القبور) وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون عدم التصريح لاحتمال أن تكون المذكورة في الحديث تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تطلق على القصد إلى القبر الدعاء لصاحبه.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، قَالَ: (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ) البنانى، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَاءٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أفق على اسمها (تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ)

فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،

وزاد في رواية يَحْيَى بن أبي كثير عند عبد الرزاق: فسمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم يعرف صاحب القبر أيضًا لكن في رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: أتى على امرأة تبكي على صبي لها، وفي رواية عبد الرزاق: قد أصيبت بولدها، (فَقَالَ) وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: فقال: «يا أمة الله»: ((اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)) قَالَ القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره فلذلك أمرها بالتقوى، وهو الخوف من الله، ويؤيده أن في مرسل يَحْيَى بن أبي كثير: فسمع منها ما يكره فوقف عليها.

وقال الطيبي: قوله: «اتَّقِي اللَّهَ» توطئة لقوله: «واصبري»، كأنه قَالَ لها: خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

(قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي) قولها: إليك، من أسماء الأفعال، أي: تنح عني وابتعد، (فَأَنَّكَ لَمْ تُصَبِّ) على صيغة المجهول (بِمُصِيبَتِي) وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شُعْبَةَ بلفظ: فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي: خال، وفي رواية مسلم: ما تبالي بمصيبتي، وفي رواية أبي يعلى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها قالت: يا عبد الله أنا الحرء الثكلي ولو كنت مصابًا عذرتني.

(وَلَمْ تَعْرِفْهُ) جملة حالية أي: قالت للنبي ﷺ ما قالت والحال أنها لم تعرف النَّبِيَّ ﷺ، إذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب.

(فَقِيلَ لَهَا) أي: للمرأة المذكورة: (إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ) فكأن القائل لها واحد ممن كان هناك، وفي رواية الأحكام: فمر بها رجل فقال لها: إنه رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي يعلى: قَالَ: فهل تعرفينه، فقالت: لا، وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذي سألها هو الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثل الموت، أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ حجلًا منه ومهابة، وإنما اشتبه عليها النَّبِيُّ ﷺ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»⁽¹⁾.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ) يمنعون الدخول عليه، وفي رواية الأحكام بواباً بالإفراد، قَالَ الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النَّبِيُّ ﷺ، استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصوّرت أنه مثل الملوك، له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّرتة. (فَقَالَتْ) معذرة عما سبق منها حيث قالت: إليك عني.

(لَمْ أَعْرِفْكَ) وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: واللّه ما عرفتكَ، أي: فاعذرني من تلك الردة وخشونتها.

(فَقَالَ) لها ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ) أي: الصبر الكامل، ليصح معنى الحصر.

(عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، وفي رواية الأحكام: «عند أول صدمة»، ولمسلم

نحوه.

وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب على مثله، ثم استعير لكلّ أمر مكروه ومصيبة واردة على القلب، فكانه ﷺ قَالَ: «دعي الاعتذار، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر عند أول فجاءة المصيبة»، فاعتفر لها ﷺ تلك الردة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به، ويبيّن لها أن الصبر الذي يكون صبراً على الحقيقة ويترتب عليه الثواب هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولى، وأما بعد ذلك فربما لا يكون صبراً بل يكون سلوة، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدّم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور صبراً على الحقيقة.

وقال الخطّابي: المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو، وقيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره، وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد

الأجر، وقد أخرج هذا الحديث المصنف في الأحكام أيضًا، وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشيع ميتها فتأخرت بعد الدفن فقامت عند القبر أو أنشأت قصد زيارته بالخروج، فدل ذلك على جواز زيارة القبور مُطلقًا، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الفصل في ذلك.

وقال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال الماوردي صاحب الحاوي: لا يجوز زيارة قبر الكافر، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84]، وهذا غلط، وفي الاستدلال بالآية نظر لا يخفى، قاله الحافظ العسقلاني. واعلم أنهم اختلفوا في زيارة القبور، فقال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال.

وقال ابن عبد البر: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور.

وروي في الإباحة أحاديث كثيرة:

منها: حديث بريدة أخرج مسلم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ورواه الترمذي أيضًا، ولفظه: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكّر الآخرة».

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرج ابن ماجه عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورو القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكّر الآخرة».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أخرج ابن أبي شيبة عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم قال: «زوروها ولا تقولوا هجرًا» يعني سواءً.

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود عنه قَالَ: زار النَّبِيَّ ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت»، ورواه مسلم أيضًا مختصرًا.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه ابن ماجه عنها: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

ومنها: حديث حيان الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الكبير قَالَ: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر، الحديث، وفيه: وأحلّ لهم ثلاثة أشياء كان ينهاهم عنها: أحلّ لهم لحوم الأضاحي وزيارة القبور⁽¹⁾، وعند ابن عبد البر بسند صحيح: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السّلام»، ولما أخرج الترمذي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولما روى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور، قَالَ: هذا حديث حسن صحيح، ثم قَالَ: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النَّبِيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقيل: إنما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وروى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج، واحتج بهذا الحديث قوم، فقالوا: إنما الإباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء، وقال ابن عبد البر: يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة، قَالَ: وتوفي ذلك للنساء النحلالات أحب إليّ، وأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها.

ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر، وما

(1) في الأصل بياض قدر كلمة، ولم يذكر الأمر الثالث الذي أحلّه لهم النبي ﷺ، وهو نبذ الجرّ، «فانتبذوا في كلّ وعاء، واجتنبوا كلّ مسكّر»، أخرجه أحمد في مسنده وغيره.

أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليل على إمساكهن عن الخروج فيما عداها، قَالَ: واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي مليكة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها. وفرق قوم بين قواعد النساء وما بين شبابهن، وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبي: أما الشواب فحرام عليهن الخروج، وأم القواعد فمباح لهن ذلك، قَالَ: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال، قَالَ: ولا يختلف في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي أيضًا: حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة، لأن «زوارات» للمبالغة، ويمكن أن يكون النساء إنما يمنع من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ والنوح والبكاء على ما جرت به عاداتهن، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي التوضيح: وحديث بريدة صريح في نسخ زيارة القبور، والظاهر أن الشُعْبِيَّ والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة، وكان الشارع ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك، ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إجازة الزيارة، وكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزور قبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل جمعة، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزور قبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقبره بمكة، ذكره عبد الرزاق.

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وسئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك

بأساً، وفي التوضيح: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر أتى قبره المكرّم، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبدة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحکم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا.

وعن طاوس: كانوا يستحبون أن لا يتفرّقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام.

والحاصل: أن زيارة القبور مندوبة للرجال مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر، لما في خروجهن من الفساد والفتنة، كذا قال العيني، وأقول: وأفسد منهن نساء بلدتنا القسطنطينية، نعوذ بالله من مكرهن وكيدهن، فإن كيدهن عظيم.

وفي الحديث غير ما ذكر من الفوائد، ما كان عليه ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذه المصاب وقبول اعتذاره.

وفيه: أن الحاكم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. وفيه: ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل وإن لم يعرف الأمر.

وفيه: أن الجزع من المنهيات، لأمره ﷺ لها بالتقوى مقرونًا بالصبر. وفيه: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

وفيه: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها، وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرة، إن عمرة لا تطلق.

تنبيه:

قال الزين ابن المنير: قدّم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة، لأن الزيارة يتكرر

32 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

وقوعها، فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام، وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور باب: اتباع النساء الجنائز أشد من غيرها، والله أعلم.

32 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ» المتضمن للنوح المنهي عنه.

(عَلَيْهِ) وليس المراد دم العين لجوازه، وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح، كما أشرنا إليه آنفاً، فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء، قال الخليل: من قصر البكا ذهب به إلى معنى الحزن ومن مده ذهب إلى معنى الصراخ، كذا قال القسطلاني، وفيه أنه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية.

وقال الحافظ العسقلاني: هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المصنف وحمل منه لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما؛ وتعبه العيني بأنه ليس تقييداً من المصنف بل هما حديثان، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيهاً على أن الحدث المطلق محمول على المقيد، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا ب كله، لأن البكاء بغير نوح مباح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(إِذَا كَانَ النَّوْحُ) والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد أو شق جيب وغير ذلك من المنهيات (مِنْ سُنَّتِهِ) هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف، قال استنباطاً وتفقهاً، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث الآتي، واختلف في ضبط قوله: (في سنته) فالأكثر في الموضوعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتالي المثناة الفوقية أي: من عادته وطريقته، وقال ابن قرقول: أي: مما

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُورًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: 6]

سنه واعتاده إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان أي من أجله، قَالَ صاحب المطالع: حكي عن أبي الفضل مُحَمَّد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب هو الثاني، قَالَ: وأي سنة للميت؟ وقال الزين ابن المنير: بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به.

وقال الحافظ العسقلاني: وكان البُخاريّ ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه: (لأنه أول من سنّ القتل) فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت؟

وقال الزركشي: هذا منه أي: من المؤلف حمل النهي عن ذلك على أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه، وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البُخاريّ لا يعني الوصية وإنما يعني العادة، يدل عليه قوله «من سنته» إذ السنة الطريقة والسيرة، يعني إذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك وإن لم يوص فإن أوصى فهو أشد.

(لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى): ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿قُورًا أَنْفُسَكُمْ﴾ بترك المعاصي وفعل الطاعات، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم، وفي الحديث: «رحم الله رجلاً قال: يا أهلاه، صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم بتميمكم جيرانكم لعل الله يجمعهم معي في الجنة»، وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله.

(﴿نَارًا﴾) ﴿وَقُورًا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ﴾ أي: نوعاً من النار لا تتقد إلا بالناس والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يعني حجارة الكبريت وهي أشد الأشياء حرّاً إذا أوقد عليها.

ووجه الاستدلال بالآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر كالنوح مثلاً، فإذا كان مولعاً به فأهله يقتدون به، فهو صار سبباً لفعل أهله ذلك المنكر، فما وقى أهله من النار، فخالف الأمر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ (1) وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

فيعذب بذلك ، وكذا إذا عرف أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مما تقدم موصولاً في حديث لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الجمعة.

(كُلُّكُمْ رَاعٍ) وهو الحافظ المؤمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وقى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه.

(وَمَسْئُولٌ) في الآخرة (عَنْ رَعِيَّتِهِ) هل وقى حقوقهم أو لا.

ووجه الاستدلال به أن الرجل إذا كان راعياً لأهله وجاء منه منكر يتبعه أهله على ذلك، أو رأهم يفعلون منكراً ولم ينههم عن ذلك فإنه يسأل عنه يوم القيامة، لأن ذلك كان من سنته.

فإن قيل: كيف استدلل البُخَارِيُّ بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه، من أن تعذيب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان من سنته فإن الآية والحديث يقتضيان العموم؟ فالجواب: أنه لا مانع في سلوك طريق

(1) قال السندي: قوله: «كلكم راع» أي: على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته، والجمعة منها، كذا قرروا وجه الاستدلال، وفيه بحث؛ لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد كونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع، اهـ. وفي تقرير مولانا حسين على قوله: كتب ابن شهاب إلخ إن كان المراد جوازه في أيلة فلا كلام فيه، وإن كان المراد جواز الجمعة في الأرض التي فيها رزيق فمنعه بأنه لا يفهم من الحديث الذي أخرجه الزهري هذه المسألة، واستناده ودليله غير تام، اهـ.

قلت: وأيضاً الزهري تابعي، فكيف يكون استنباطه حجة على تابعي آخر، وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي، قوله: على أيلة أي: كان أميراً عليها، فكان يصلي الجمعة فيها لكونها مدينة ثم خرج مرة إلى وادي القرى لرؤية زراعته التي كان عملها فيها، فكان هناك حتى أدركته الجمعة، وكان هناك أبيات متعددة لم يكن مدينة، فكتب إلى ابن شهاب، فأمره ابن شهاب بإقامة الجمعة هناك، وقال: إنها واجبة هناك فصلها بالناس ولا تتركها؛ لأنك إمامهم، والإمام راع مسؤول عن رعيته فلا تقصر عن حقهم، وهو إقامة الجمعة لهم: ولم يبين ابن شهاب أو لم ينقل الراوي سبب وجوبها عليهم ما هو؟ اهـ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدَّعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَّا حِمْلَهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: 18]

الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالآية والحديث وإن كانا دالّين على تعذيب كل ميت بكل بكاء، لكن دلّت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض الميت وبعض البكاء، ويتقيد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، وأما من لم يكن له علم بما يفعله أهله من المنكر أو أدى ما عليه بأن نهاهم فلم ينتهوا، فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره، ولهذا قال عبد الله ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء، ومن ثمة قال المؤلف: (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ) النوح (مِنْ سُنَّتِهِ) أي: كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك أو نهاهم عنه فلم ينتهوا، (فَهُوَ) أي: فلا مؤاخذه عليه بل هو (كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مستدلّة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريباً، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ أي: لا تحمل (﴿وَازِرَةٌ﴾) نفس حاملة ذنباً (﴿وَزَّرَ﴾) ذنب نفس (﴿أُخْرَى﴾) وحاصله أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبايرة الدنيا الوليّ بالولي والجار بالجار. وهذا حمل من المؤلف لإنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على إنكار عموم التعذيب لكل ميت يبكي عليه.

(وَهُوَ) أي: ما استدلت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

(كَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿وَإِنْ تَدَّعُ مُثْقَلَةٌ﴾ (ذُنُوبًا) وليس قوله: ذنوباً من التلاوة، وإنما هو في تفسير مجاهد، فنقله المؤلف، والمعنى: وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحداً من الآحاد.

(﴿إِلَّا حِمْلَهَا﴾) أي: إلى أن يحمل بعض ما عليها من الأوزار والآثام.

(﴿لَا يَحْمِلُ﴾) بالجزم على جواب: إن.

(﴿مِنْهُ شَيْءٌ﴾) (﴿وَلَوْ كَانَ﴾) أي: المدعو المفهوم من قوله: (﴿وَإِنْ تَدَّعُ مُثْقَلَةٌ﴾)،

وإنما ترك ذكره ليعم كل مدعو، واستقام إضمار العام مع أنه لا يصح أن يكون

«وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا»

العام ذا قربي للمثقلة لأنه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول ﴿ذَا قُرْبَى﴾ أي: ذا قرابتها من أب أو أم أو ولد أو أخ، وهذا يدل على أن لا غياث يومئذ لمن استغاث من حتى إن نفساً قد أثقلتها الأوزار لو دعت إلى أن يخفف بعض وقرها لم تجب ولم تغث.

وموقع التشبيه بين الآيتين أن الأولى دلّت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فلذلك الثانية دلّت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَهُمْ مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: 13] ففي الضالين المضلين وأنهم يحملون أثقال إضلال الناس مع أثقال ضلالهم، وذلك كله أوزارهم ما فيها شيء من وزر غيرهم، ألا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم: ﴿اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [العنكبوت: 12] ثم قوله: وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر: 18] إلى آخره، إنما وقع في رواية أبي ذر وحده كما قاله الحافظ العسقلاني.

(وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ) في المصيبة (في غَيْرِ نَوْحٍ) هذا عطف على أول الترجمة، وقال الكرمانى: أو هو عطف على: كما قالت، أي: فهو كما يرخص في عدم العذاب، وكلمة «ما» يجوز أن تكون موصولة وأن تكون مصدرية، وترخيص البكاء في غير نوح جاء في حديث أخرجه الطبراني في الكبير بإسناده إلى عامر بن سعد قال: دخلت عرشاً وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري، فذكر حديثاً لها، وفيه قال: إنه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح، وصححه الحاكم ولكن ليس إسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره واكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي، كان أحد من وجهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة، وقال ابن سعد وغيره: مات في خلافة علي رضي الله عنه.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ») على صيغة المجهول (ظُلْمًا) نصب على

إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

التمييز أي: من حيث الظلم.

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) المراد به قابيل الذي قتل أخاه شقيقه هابيل ظلمًا وحسدًا، وروي أنه أوحى الله تعالى إلى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر، وكانت توأمة قابيل أجمل، واسمها اقليما، فحسد عليها أخاه وسخط، فقال لهما آدم: قريبا قربانا، فمن أيكما قبل تزوجها، فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته، فازداد قابيل حسداً وسخطاً، وتوعدّه بالقتل حتى قتله، فهو أول قاتل على وجه الأرض من بني آدم، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع، فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وأنتن وعكفت عليه السباع، فبعث الله غرابين فاققتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة، فقال: يا ويلتي أعجزت أن أفعل مثل ذلك. وروي أنه لما قتله اسودّ جسده وكان أبيض فسأله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكياً، فقال: بل قتلته ولذلك اسودّ جسدك، وروي أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك، وقيل: قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

(كِفْلٌ) بكسر الكاف أي: نصيب وحظ، وقال الخليل: الضعف.

(مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ) أي: كون الكفل على ابن آدم الأول (لأنه) أي: بسبب أن ابن آدم الأول (أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) أي: قتل النفس ظلمًا وحسدًا.

وهذا الحديث طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصله المصنّف في الدييات وغيرها، وهو من قواعد الإسلام، موافق لحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه. ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعته لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لأهله هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الأول.

وحاصل ما أراد البُخَارِيُّ في هذه الترجمة: أن الشخص لا يعذب بفعل

1284 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ،

غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن قَالَ بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً، وفيه الرد على القائل: بأن الإنسان لا يعذب إلا بذنب يباشره بقوله له أو فعله، ولا يعذب بما كان له فيه تسبب، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان، أبو عبد الرحمن، (وَمُحَمَّدٌ) هو ابن مقاتل، (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الأحول، (عَنْ أَبِي عُمَانَ) عبد الرحمن بن مَلِّ بفتح الميم وتشديد اللام الهندي، وقد مر في الصلاة كَفَّارَةٌ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم: سمعت أبا عثمان، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) ابن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، حاضنة النَّبِيِّ ﷺ ومولاته، ورثها من أبيه وأعتقها حين تزوج خديجة، وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة، وقد مر في إسباغ الوضوء.

(قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ) هي زينب، كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة، وكذا ذكره ابن بشكوال.

(إِلَيْهِ) ﷺ (إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ) على صيغة المجهول أي: قرب من أن يقبض، فهو مجاز باعتبار أنه في حال القبض ويدلّ عليه أنّ في رواية حمّاد: أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت، فقيل: إن الابن المذكور هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع، كذا كتب الدميّاطي بخطه في الحاشية، ونظر فيه الحافظ العسقلانيّ بأنّه لم يقع مسمى في شيء⁽¹⁾ طرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أنّ عليّاً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النَّبِيَّ ﷺ أُرْدِفَهُ على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه «صبي» عرفاً

(1) هكذا في الأصل، ولعلّ هنا كلمة ساقطة وهي: من، فيكون الكلام: في شيء من طرق هذا الحديث.

وإن جاز من حيث اللغة، وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من عدم اطلاعه على أن الابن المذكور هو عليّ في طرق هذا الحديث أن لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها، ومن أين له إحاطة جميع طرق هذا الحديث أو غيره، والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده، لأن مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه، فلو لم يطلع عليه لم يصرّح به؛ وقوله: لا يقال في حقه «صبي» عرفاً، ممنوع، بل يقال إلى أن يقرب من البلوغ عرفاً؛ وأما الصبي في اللغة، فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبية وصبيان، هذا وقال الحافظ العسقلاني: ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رقية بنت النَّبِيِّ ﷺ، لما مات وضعه النَّبِيُّ ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وفي مسند البزار من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثقل ابن لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فبعثت إلى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد ابن عباد في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النَّبِيِّ ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن المذكور إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية، كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه: أتى النَّبِيُّ ﷺ بأمامة بنت زينب وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في سنّ، ووقع في رواية بعضهم: أميمة بالتصغير وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليّاً وأمامة فقط.

فإن قيل: إن أهل العلم بالأخبار قد اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النَّبِيِّ ﷺ عاشت بعد النَّبِيِّ ﷺ حتى تزوجها عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم عاشت عنده حتى قتل عنها، فالجواب: أنه قد سبق أن المراد بقوله: «قبض» أي: قارب أن يقبض فعلى هذا يكون الله تعالى أكرم نبيه ﷺ لما سلّم لأمر ربّه وصبرّ ابنته ولم يملك مع ذلك

فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ

عينه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنت ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، فهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة، وفي رواية شُعبَةَ: أن ابنتي قد حضرت، وعند أبي داود من طريقه: أن ابني أو ابنتي، وقوله: «أو ابنتي» شك من الراوي، والصواب قول من قَالَ: ابنتي لا ابني، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المعجم الكبير من طريق الوليد بن إِبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عَنْ أَبِيهِ عن جده قَالَ: استعزَّ بأمامة بنت أبي العاص، فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له، فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء. وقوله: استعزَّ بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي أي: اشتدَّ بها المرض وأشرفت على الموت، هذا وقال العيني: الصواب قول من قَالَ: ابني لا بنتي، كما نص عليه في رواية البُخَارِيِّ من طريق عبد الله بن المبارك، وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة، والله أعلم.

(فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ) ﷺ (يُقْرِئُ) عليها (السَّلَامَ) بضم الياء، وروي بفتحها وقال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك، وذكر الزمخشري عن الفراء: يقال: قرأت عَلَيْهِ السَّلَامَ وأقرأته السلام، وقال الأصمعي: لا يقال: أقرأته السلام، وقال الزمخشري: والعامَّة تقول قرأت السلام بغير همز وهو خطأ.

(وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى) يحتمل أن يكون كلمة «ما» موصولة في الموضعين، ومفعول أخذ وأعطى مقدر، ونكتة حذفه لفظاً هي الدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما، ويحتمل أن تكون مصدرية، والتقدير: إن لله الأخذ والإعطاء، وهو أيضاً أعم من إعطاء الولد وأخذه، والمعنى: إن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، وقدّم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لأن المقام يقتضيه.

(وَكَوْلٌ) أي: وكل من الأخذ والإعطاء، أو هو أعم منها.

(عِنْدَهُ) أي: في علمه تعالى فهو من مجاز الملازمة مقدر.

بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضِيرُ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ،

(بِأَجَلٍ مُّسَمًّى) أي: معلوم، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر أيضًا، والحاصل أن له الخلق كله وبيده الأمر كله وكل شيء عنده مقدر بأجل مسمى فإنه لما خلق اللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة لا معقب لحكمه.

(فَلْتَضِيرُ) أمر للمؤنث الغائبة، (وَلْتَحْتَسِبْ) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ) ﷺ (تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا) جملة وقعت حالاً من فاعل: أرسلت، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها أَلَحَّتْ عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ﷺ، فحقق الله ظننها وترك الإجابة أولاً لأنه كان في شغل في ذلك الوقت، أو كان امتنع من الإجابة مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان لبيان الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً، وأما إجابته ﷺ بعدما أَلَحَّتْ عليه فلما ذكر من دفع ما يظنه بعض الجهلة أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حنّ عليها فأجابه.

(فَقَامَ) ﷺ (وَمَعَهُ) بإثبات الواو، وفي رواية: معه، بحذفها (سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) بضم العين المهملة الخزرجي، كان سيدياً جواداً ذا رياسة غيوراً، مات بالشام، ويقال: إنه قتله الجن، وفيه البيت المشهور من لسان الجن:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

(وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بضم الميم وقد مر في أول كتاب الإيمان.

(وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وقد مر في باب: ما يذكر من ذهاب، موسى من كتاب العلم.

(وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) المذكور في باب: ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة.

(وَرِجَالٌ) آخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ذكر منهم في غير هذه الرواية: عبادة بن الصامت، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شُعْبَةَ: أن

فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا سَنٌّ -

أسامة راوي الحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معهم ، وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان معهم ، ووقع في رواية شُعْبَةَ في الأيمان والندور : وأبى أو أبي ، فالأول : بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء ، فعلى هذا كان زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم ، والثاني : بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء ، وهو أبي بن كعب ، ورواية البُخَارِيِّ ترجح الثاني لأنه ذكر فيها بلفظ : وأبى بن كعب ، وكان الشك من شُعْبَةَ لأن ذلك لم يقع في رواية غيره ، والله أعلم .

(فَرَفَعَ) بالراء من الرفع ، وفي رواية حماد : فدفع بالدال وبين في رواية شُعْبَةَ أنه وضع في حجره ﷺ ، وفيه حذف إيجاز ، والتقدير : فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها ، فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع (إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ) وفي رواية عبد الواحد بلفظ : فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي (وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ) بتاءين في أوله ، وفي بعض النسخ : تققع ، قيل : هي من القعقعة ، والظاهر أنها من التققع أيضًا ، لكنه حذف إحدى التاءين ، وهي جملة حالية ، أي : تضطرب وتتحرك ، أي : كلما صارت إلى حالة لم تلبث أن تصير وتنتقل إلى حالة أخرى لقربه من الموت ، والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك ، قَالَ الأزهري : يقال للجلد اليابس إذا تخشخش فحكى صوت حركاته : قعقع قعقعة ، وقال ابن الأعرابي : القعقعة والقعقعة والشخشخة والخشخشة والحفحفحة والحفحفحة والشنشنة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد ، وفي الصحاح : القعقعة حكاية صوت السلاح ، وفي نوادر أبي مسحل : أخذته الحمى بقعقعة أي : برعدة ، وفي الجامع للقرظ : القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور ، وفي المحكم : قعقعت حركته .

(قَالَ) أي : أبو عثمان النهدي : (حَسِبْتُهُ) أي : أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا سَنٌّ) بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، والجمع شنان ، وضبطه بعضهم بكسر الشين ، وليس بشيء ، وفي رواية حماد : ونفسه تققع كأنها في سنٍّ ، ووجه هذه الرواية أنه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصة ونحوها ، وأما وجه الرواية الأولى فهو

فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»⁽¹⁾.

أنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شد الضعف، والأول أظهر في التشبيه، والله أعلم.

(فَقَاضَتْ) وفي رواية: وفاضت بالواو (عَيْنَاهُ) بِاللَّحْمِ بالبكاء، يعني نزل منهما الدمع، وهذا هو موضع الترجمة، لأن البكاء العادي عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت.

(فَقَالَ سَعْدٌ) هو ابن عبادة المذكور، وصرح به في رواية عبد الواحد، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد: فقال عبادة بن الصامت، والصواب ما في الصحيح.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟) أي: فيضان العين، كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر. وفي رواية عبد الواحد: فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟ وزاد أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: وتنهى عن البكاء.

(فَقَالَ) بِاللَّحْمِ: (هَذِهِ) أي: الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء (رَحْمَةٌ) أي: أثر رحمة (جَعَلَهَا اللَّهُ) تعالى (فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) أي: رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر، وفي بعض النسخ: قَالَ: «إنه رحمة»، أي: إن فيضان الدمع أثر رحمة، وفي لفظ: «في قلوب من شاء من عباده»، وقد صح أن الله تعالى خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فيها يتراحمون ويتعاطون وتحن الأم على ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين فأظل بها الخلق، حتى إن إبليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل.

(وَإِنَّمَا) وفي رواية: فإنما بالفاء (يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ) نصب على أن ما في قوله: «فإنما» كافة، أو رفع على أنها موصولة، أي: إن الذي يرحمهم

(1) أطرافه 5655، 6602، 6655، 7377، 7448 - تحفة 98.

أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (923).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضًا دال =

اللَّه من عباده الرحماء، و «من» في قوله: «من عباده» بيانيّة، وهي حال من

عليها. والكلام عليه من وجوه:

منها: استحضر ذوي الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته ﷺ ليحضر ﷺ موت ابنتها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت أفضل العباد.

وفيه دليل: على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي يؤخذ ذلك من مراجعة النبي ﷺ لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام: «فتصبر ولتحتسب».

فيه دليل: على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضي الله عنها أن ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت.

وفيه دليل: على أن من السنة أن يخبر الذي يستدعى لماذا يراد، يؤخذ ذلك من قولها إن ابنا لي قبض فأنتا لأنها لم تطلب منه عليه السلام الإتيان إلا بعد ما أخبرته بموت ابنتها.

وفيه دليل: على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه ليأيتها.

(وهنا بحث): هل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام أولاً من المشي مع ما طبع عليه السلام من

حسن الشيم والرحمة للأبعاد فكيف بالأقارب. أما سبب امتناعه عليه السلام أولاً فلوجهين: أحدهما: أن يبين أن هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الإجابة بخلاف دعوة النكاح،

والثاني: من أجل ممكن أن يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى أنه يدفع عن الطفل شيئاً فأخبرها عليه السلام أن هذا أمر ما لأحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه

السلام: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عند بأجل مسمى» وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى كأنه عليه السلام يقول ما أعطاك الله من الولد فهو له وأخذه أيضاً هو له

فإنه لم يأخذ حتى أعطى فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتأخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِي أخرجَ الرِّمِّيَّ ﴿١﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿٢﴾﴾ [الأعلى: 4، 5] ولا

يكون غثاء حتى يكون أحوى والغثاء هو اليباس فلما علم أنه لا يكون يابساً حتى يكون أخضر جاز التقديم لعدم الإلباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها في

ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك في موطنه أن بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما مات وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين إليه لعلمه وفضله فتأتيه

المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ أحد المتعبدات حاله فأتت الباب وقالت للخديم لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه إلا بمشافهة فأبى الخديم من

الدخول بها إليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم أن يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت أنها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها أخبر الخديم الشيخ بأمرها

فأذن لها في الدخول فقالت يا سيدي إن جيرانا لي استعرت منهم حلياً أن أحضر به عرساً فأعاروه لي ثم تركوه لي بعد زماناً أتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسي تأبى رده فقال لها لا يحل

لك حبسه فإنه عارية والعارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله ﷺ قالت يا سيدي كان =

المفعول قَدِّمْتَ عليه ليكون أوقع .

عن يوم وتركوه عندي سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعني في رده لأنهم زادوك على المعروف معروفًا فرامت به أن يفسح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي أو ليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله وأخذ متاعه فحزنك أنت واحتجابك عن الناس مما ذا فارتجع إلى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي ﷺ أولاً ليقعد الأحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء وأما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فإبرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما أمن التوقع الأول وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب.

وفيه دليل: على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام: «بأجل مسمى» وهن إشارة وهي أن أهل الفضل لا يقطع الإيأس من فضلهم وإن ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي أولاً هذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله أنه يدعو العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو فيقول جل جلاله ملائكتي أما ترون عبدي يعلم أنه ليس له من يدعو غيري أشهدكم أنني قد غفرت له وقبلت دعاءه .

وقوله: (فقام رسول الله ﷺ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) فيه من الفقه جواز المشي إلى المأتم بغير إذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشي هؤلاء معه ﷺ ولم يستدعهم ولا هم أيضاً استأذنوا.

وفيه دليل: على تعظيم الصحابة رضوان عليهم له ﷺ يؤخذ ذلك من كونه ما قام هو ﷺ قام معه من كان هناك تعظيماً له عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لا يسمى من الجمع إلا أعيانه وذلك من الاختصار والإبلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمي الأربعة لمكانتهم وأجمل الباقي بلفظ رجال وقوله: (ورفع الصبي إلى رسول الله ﷺ) الرفع هنا احتمال معينين: أحدهما: أن يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور أي أظهر لي، والثاني: أن يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيداً إلى الفراش أي: جعلته عليه واحتملاً معاً وقوله: (ونفسه تتقعقع كأنها شن) الشن هو الزق البالي إذا بلي يتقشر ويتشقق فمن يأخذه يجد له صوتاً من كل نواحيه فشبّه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشده وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال.

وفيه دليل على أن شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفلاً لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال ﷺ في موت الفجأة أنها تعجيل لأحد الدارين وقد أخبر عليه السلام أن المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله: (وفاضت عيناه) يريد عيني رسول الله ﷺ بدموع المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما أخبر هو ﷺ .

وقوله: (فقال له سعد يا رسول الله ما هذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذي يفتح الكلام أولاً يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته في الصحابة =

وفي رواية شعبة في أواخر الطب: «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»،

رضي الله عنهم هو الذي ابتداء الكلام والكل رأوا ما رأى هو فالتزموا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذي هو أولى أولاً ومنها أن الأدب مطلوب في السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال إرشاد لا إنكار يؤخذ ذلك من ذلك أن الأدب مع الأكبر أن يقدم ذكر أسمائهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام أولاً يؤخذ منه أن من حسن السؤال الإيجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ما هذا سؤال إرشاد لم يزد على ذلك شيئاً وقوله ﷺ (هذه) يعني الدععة لأنها خرجت بعد صوت . وقوله عليه السلام: (جعلها الله في قلوب عباده) هنا من الفقه أن الذي تكلم الناس فيه في شأن الدموع وما موجبها أنه باطل لأنهم ذكروا فيها نحو الخمسة أو الستة أقاويل أو ما يقرب من ذلك فما استحسنت منها أنه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الأقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام أنها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله عليه السلام: (فإنما يرحم الله من عباده الرحماء) دل بهذا أن هذه الدموع صادر عن الرحمة في قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم في العلوم صادرة عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الدععة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام: (فإنما يرحم الله من عباده الرحماء) هذا اللفظ يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين فتكون إنما على بابها الحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل أن تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره كقولهم إنما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الأهلية كمنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ عَامَّةً وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَّهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْبَرُ أَوْلِيَاءَ لَكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 218] أي: يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والأظهر أنها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل أنه قد جاء: أن لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء: أنه تشفع الرسل والأنبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الأنبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن. اللهم إلا أن جعلنا هذه الرحمة بمعنى الإيمان ويكون المراد به الإيمان الكامل فهو لا هم أهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على أن هذه الرحمة لا يخص بها إلا أهل الإيمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد أتى عليه عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2] فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الإيمان على عمومها لا على خصوصه في إيجاب الرحمة لهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]. وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا: إذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء. فهل بينهما فرق أم لا فالجواب أما الظاهر فالتعارض فيه =

وهو جمع رحيم من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيها أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، والراحمون جمع راحم، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

موجود لأن هذه دمة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها وإذا نظرنا إلى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما أن التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء الذين يعقدون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم أنهم كانوا لو كانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلاً وفرعاً فإذا جاؤوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب ويكون وتجري الدموع من أعينهم كثيراً ولو لم يكن في هذا إلا الكتاب الذي ينسب إلى بني ساسان ووصف أحوالهم لكان كافياً فكيف والناس يرون وفيه ذلك منهم معاينة أما الدمة التي هي كما أخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه ﷺ وذلك عند الموجب مثل تذكارات الموت والشفقة مثل ما رأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشية من الله عز وجل أو ما يكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه ﷺ أنه دخل يوماً على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيراً فسألها ﷺ فقالت في معنى كلامها أنها ما أبكاه شيء إلا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الإيمان الكامل ومنها يدل على أنه إنما عنى ﷺ النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدمة كونه عليه السلام قسم الإيمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال: الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع اتباع الأمر والنهي وهو الإيمان الكامل وإيمان لا يدخل صاحبه في النار وهو الإيمان الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرًا لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه ﷺ وذلك لكمال الإيمان هناك لأنه عليه السلام بالإجماع أكمل الناس إيماناً ولذلك قال عند موت ابنه إبراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. لأن الدمع والحزن هما عند الموجبات من الإيمان كما أن ترك ما يسخط الرب من الإيمان أيضاً.

وفيه دليل على لأهل الصوفية في كثرة بكائهم لأن النبي ﷺ قد جعل ذلك علماً على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم أنه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فأتوا له بالطيب فقال له نداويك على شرط أنك لا تبكي ما دام بعينك رمد فقال رضي الله عنه وأي فائدة في عين لا يبكي بها والله لا ألتمز هذا الشرط ولا حاجة بدوائكم بل أموت في البكاء وهل راحة الشجي إلا في أدمعه وفائدة هذا الحديث هي في تذكارة هذا الأمر العظيم الحتم الذي لا مهرب لأحد منه والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه إذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر في منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرومة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: 57].

فإن قيل: ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في حديث أبي داود إلى الرحمن؟ فالجواب: أن لفظ الجلالة دالٌّ على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت، والله أعلم.

ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وبصري، وقد أخرج متنه في الطب والنذور والتوحيد، وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك.

وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، واستحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيّاً صغيراً، وأن أهل الفضل لا ينبغي أن يئأس من فضلهم ولو ردّوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» على الاستفهام، والترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين.

وجواز البكاء من غير نوح ونحوه، وروى الترمذي في الشمائل من رواية سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابنة له تقضي فاحتضنها أي: ضمها إلى صدره فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه، وصاحت أم أيمن، فقال: يعني النَّبِيَّ ﷺ «أَتَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقالت: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنْ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ نَفْسُهُ تَنَزَعَتْ مِنْ بَيْنِ جَنِيْبِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى».

1285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

ولابن عباس حديث آخر رواه أَبُو دَاوُدَ الطيالسي قَالَ: بكت النساء على رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهأهن، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مه يا عمر»، ثم قَالَ: «إياكم ونعيق الشيطان، فإنه ما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان»، قَالَ: وجعلت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب، ورواه البيهقي في سننه ثم قَالَ: وهذا وإن كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت: «إن الله لا يعذب بدمع العين» يدل على معناه ويشهد له بالصحة.

وروى الطبراني من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قَالَ: شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين، فقلت: سبحان الله، هذا وأنتم أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ وأهل بدر، فقالوا: رخص لنا في الغناء في العرس والبقاء في غير نياحة.

وروى النَّسَائِيُّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهأهنَّ ويطردهنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دعهنَّ يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب».

وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ، بكى رسول الله ﷺ، فقال المعزِّي إما أبو بكر وإما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنت أحق من عظم الله حقه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد صادق وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إِبْرَاهِيمَ أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزون».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو العقدي، وقد تقدما في باب: أمور الإيمان، قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ) بضم الفاء هو (ابن سُلَيْمَانَ) الخزاعي، قَالَ الواقدي: اسمه عبد الملك وفليح لقبه، وقد مرّ في كتاب العلم.

عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ (1) اللَّيْلَةَ؟»

(عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) ابن أسامة العامري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ) ويروى: للنبي (ﷺ) أي: جنازتها، وكانت سنة تسع، وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمها رقية، أخرجه البُخَارِيُّ في التاريخ الأوسط والحاكم في مستدركه، قَالَ البُخَارِيُّ: ما أدري ما هذا، فإن رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتت والنبي ﷺ بيدر ولم يشهد جنازتها، وقال الحافظ العسقلاني: وهم حماد في تسميتها، وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه، وكأنه ظن أن الميت في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس كذلك كما عرفته.

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى) جانب (القَبْرِ)، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) بفتح الميم، قال ابن التين: المشهور في اللغة أن ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثلث الميم، وذكر أبو عبيد لغة أخرى أن ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في مستقبله، وهذا هو موضع الترجمة.

(قَالَ: فَقَالَ) ﷺ: «(هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)» بالقاف والفاء من

(1) قال الحافظ: قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكر المصنف في «باب من يدخل قبر المرأة» تعليقا، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتجسس أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، ويقويه أن في رواية ثابت بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان، وحكى عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول أي: لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطره الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة =

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

المقارفة، زاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني الذنب، ذكره المؤلف في باب: من يدخل قبر المرأة، تعليقا ووصله الإسماعيلي، وكذا قَالَ شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه. ولذا قَالَ الخطابي: معناه لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، انتهى.

ويقويه في رواية ثابت بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»، فتنحى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحكي عن الطحاوي أنه قَالَ: لم يقارف تصحيف، والصواب: لم يقاول أي: لم ينازع غيره في الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

وتعقب: بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع من عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف النبوي، ويجب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

قال الكرمانى: لعل الحكمة فيه على تقدير تفسير المقارفة بالمجامعة هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة، ويقال: إن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باشر في تلك الليلة جارية له، فعلم رسول الله ﷺ بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها، وهي أم كلثوم زوجته بنت النبي ﷺ، فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبه عليه فكنى به عنه.

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد، وقال رسول الله ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل»، وقتل يوم

= وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، اهـ

قلت: ما حكي عن الطحاوي من التصحيف لعله ذكره في أحد تصانيفه وإلا فقد ذكر الطحاوي في مشكل الآثار: تأملنا قول النبي ﷺ «قارف» أهله فوجدنا المقارفة قد تكون من المقابلة وقد تكون من غيرها من الإصابة واستحال عندنا أن يكون أراد بذلك الإصابة لأنها من يصيبها من أهله غير مذمومة وقد تكون من المقابلة مذمومة إلى آخر ما ذكره.

أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلُ» قَالَ: فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا (1).

1286 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، وكان يجثو بين يدي رسول الله ﷺ في الحرب ويقول: نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء، ثم ينشر كنانته بين يديه، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدوره ليقى به رسول الله ﷺ، وقد مرّ في باب: ما يذكر من الفخذ.

(أَنَا) لم أقارف الليلة.

(قَالَ) ﷺ لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («فَأَنْزِلُ» قَالَ: فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا) وفي الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له. وفي الحديث: جواز البكاء كما ترجم له بقوله: وما يرخص من البكاء في غير نوح.

وفيه: إدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء.

وفيه: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج.

وفيه: جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، وهو قول أنس بن مالك وزيد بن ثابت وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجلس عليه، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ والجمهور، لقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم، وظاهر إيراد المحاملي وغيره أنه حرام، ونقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب، وتأول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد، وفي التوضيح: لا يوطأ إلا لضرورة، ويكره أيضًا الاستناد إليه احترامًا، وقال: لو تولى النساء شأنها في القبر فحسن، نص عليه في الأم.

وفيه: فضيلة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) عبد الله بن عثمان، وقد مر عن قريب، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بالتكبير في الابن والتصغير في الأب وأبو مليكة بالتصغير أيضًا اسمه: زهير، (قَالَ: تُوَفِّيَتْ) على صيغة المجهول أي: قبضت (ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ) هي أم أبان، وقد صرح بها مسلم بإسناده إلى عبد الله بن عبد الله قَالَ: كنت جالسًا في جنب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقوده قائد، فأراه أخبر بمكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، الحديث.

(وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا) أي: جنازتها (وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطاب، (وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا) شك ابن جريج، وقد مر في رواية مسلم: كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما جلوسه بينهما وهما أفضل منه مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر، إما لأن ذلك أوفق بالجائي بعده وإما لغيره.

(ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي) زاد مسلم: فإذا صوت من الدار، وعند الحُمَيْدِيِّ من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة: فبكى النساء، فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قَالَ.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ) أخي ابنة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ») ولمسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن: سمعت

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :
«إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

واللفظان مرفوعان فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أو لا؟، والظاهر أنه عام لا يختص بأهله، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت بل أهله أعذر في البكاء عليه، لقوله ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌو يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عَمْرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مَصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي رَخَّصَ لِأَجَلِهِ فِي الْبِكَاءِ خَاصًّا بِأَهْلِ الْمَيِّتِ. فَقَوْلُهُ: «بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ الشَّائِعِ، إِذِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ أَهْلُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْحَيُّ» احْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ الْحَيِّ مِنَ الْجَمَادَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: 29] فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم.

وفي الحديث: «ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض»، وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما من مؤمن إلا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقدها وبكى عليه، وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾»، فعلى ظاهر الآية والحديث يكون ذلك البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه إجماعًا.

وقال الزمخشري: ذلك على سبيل التمثيل والتخييل، وكذلك ما يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بِكَاءِ مَصْلَى الْمُؤْمِنِ وَأَثَرِهِ فِي الْأَرْضِ وَمُصَاعِدِ عَمَلِهِ وَمَهَابِطِ رِزْقِهِ فِي السَّمَاءِ تَمَثِيلٌ: وَنَفِي ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ تَهَكُّمٌ بِهِمْ وَلِحَالِهِمُ الْمَنَافِيَةَ لِحَالِ مَنْ يَعْظُمُ فَقْدَهُ فَيَقَالُ فِيهِ: بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ خَطِيرٌ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي تَعْظِيمِ مَهْلِكِهِ: بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَبَكَتَهُ الرِّيحُ وَأَظْلَمَتْ لَهُ الشَّمْسُ، وَعَنِ الْحَسَنِ: فَمَا بَكَى عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ بَلْ كَانُوا بِهَلَاكِهِمْ مَسْرُورِينَ: يَعْنِي: فَمَا بَكَى

1287 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ ، فَأَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ

عليهم أهل السماء وأهل الأرض وما كانوا منظرين ، لما جاء وقت هلاكهم لم ينظروا إلى وقت آخر ولم يمهلوا إلى الآخرة بل عجل لهم في الدنيا ، ثم إن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» مطلق سواء كان بنوح أو لا ، لكن في بعض طرق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مصنف ابن أبي شيبة : «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة» ، فيحمل المطلق على المقيد ، فيكون البكاء الذي يكون سبباً لتعذيب الميت هو البكاء الذي يكون بنوح ونحوه ، كما أشار إليه البُخَارِيُّ في الترجمة.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ) أي : ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، (قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ) قافلاً من حجة ، (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) بفتح الموحدة وسكون التحتانية هي المفازة ، ولكن المراد هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة.

(إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ) كلمة «إذا» للمفاجأة ، والركب أصحاب الإبل العشرة فما فوقها مسافرين ، أي : فاجأهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه.

(فَقَالَ : أَذْهَبُ ، فَأَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ) بضم الصاد هو ابن سنان بالنون ابن قاسط بالقاف كان من النمر بفتح النون وكانوا بأرض الموصل ، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة التيمي ، فأعتقه ، ثم أسلم بمكة وهو من السابقين إلى الإسلام المعذبين في الله تعالى ، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَخْبَرْتُهُ) أي : أخبرت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك ، (فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ) له : (ارْتَحِلْ) بكسر الحاء المهملة أو من الارتحال ،

فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَصَاحِبَاهُ،

(فَالْحَقُّ) بفتح الحاء المهملة أمر من اللحق بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وفي رواية: (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) بدون الباء.

(فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني بالجراحة التي مات بها، وفي رواية أيوب: أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: فلما قدمنا لم يلبث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أُصِيبَ، وفي رواية عمرو بن دينار: لم يلبث أن طعن، طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام مغيرة بن شُعْبَةَ وهو قائم في صلاة الصبح بسكين مسمومة ذات طرفين، وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً، توفي منهم سبعة وعاش الباقيون، ثم قتل العليج نفسه وسار إلى لعنة الله وغضبه وشرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَنًا فخرج من جرحه فعلم أنه لا يعيش، فأوصى بالخلافة وجعلها شورى بين ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحسب الدين الذي أخذ من بيت المال لمصالح نفسه في مدة خلافته فوجده ستاً وثمانين ألف درهم، فقال لابنه عبد الله: إن وفي مال عمر به فأذه منه وإلا فسل في بني عدي، ثم بعته إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: قل: يقرأ عمر عليك السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر أن يدفن مع صاحبيه، فجاء فسلم واستأذن فدخل فوجدها تبكي، فقال لها: فأذنت وقالت: كنت أروقه لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل عبد الله من عندها، قيل لعمر: هذا عبد الله، قَالَ: ارفعوني، فأسنده رجل، فقال: ما لديك؟ فقال: الذي تحب قد أذنت، قَالَ الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من هذا، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلم يا عبد الله وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذن لي فأدخلوني وإن ردني ردوني إلى مقابر المسلمين، فلما قبض حمل على سرير رسول الله ﷺ، وصلى عليه صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ودفن يوم الأحد هلال محرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وأحدًا وعشرين يوماً، وعمره على الصحيح ثلاث وستون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(دَخَلَ صُهِيبٌ) حال كونه (يَبْكِي) حال كونه (يَقُولُ): وَآخَاهُ وَصَاحِبَاهُ

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

1288 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ،

كلمة «وا» للندبة، والألف في آخرهما ليس مما يلحق الأسماء الستة لبيان الإعراب بل هو مما يزداد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت، والهاء ليست بضمير بل هاء السكت، وشرط المندوب أن يكون معروفاً فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانتا معروفتين حتى يصح وقوعهما في الندبة.

(فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ) بهمزة الاستفهام الإنكاري، (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»)
قيده بالبعضية فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث على ما تقدم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هذا صريح في أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية ابن عباس عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها وأن القصة كانت بعد موت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لقوله: فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقوده فائده فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في آخر القصة: قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مَكْذُوبِينَ وَلَكِنْ السَّمْعُ يَخْطِئُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَارًا، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْحَسَنَةِ عَلَى مَنْوَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43] فاستغربت من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، فَجَعَلْتُ قَوْلَهَا: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ تَمْهِيدًا وَدَفْعًا لِمَا يُوَحِّشُ مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى الْخَطَا.

وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»

(وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ») يحتمل أن يكون جزم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك لكونها سمعت صريحًا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن. (وَلَكِنَّ) وفي رواية: لكن، يروى بالتخفيف وبالتشديد (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ) بسكون السين المهملة أي: كافيكم أيها المؤمنون (الْقُرْآنُ) ﴿وَلَا نَزْرُ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ (أي: لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها، فإن قيل: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته، فلا يتم استدلالها بالآية.

فالجواب: أن العادة فارقة بين الكافر والمؤمن، فإن الكفار كانوا يرضون بالنياحة ويوصون بها وكان ذلك مشهوراً في الجاهلية، وهو موجود في أشعارهم، كقول طرفه بن العبد: يا ابنة معبد:

إِذَا مَتَّ فَنَاعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا أُمَّ مَعْبِدِ
بخلاف المؤمنين فإنهم لا يرضون بالمعصية، صدرت منه أم من غيره، فلفظ الميت وإن كان مُظْلَقًا مقيّد بالموصي وهو الكافر عرفاً وعادة، وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى، وبهذا ترتفع المنافاة بين الخبرين الصحيحين: خبر عمر وخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ ذَلِكَ) أي: عند انتهاء حديثه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) أي: إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداوودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه، وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي: إن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا»⁽¹⁾.

1289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا أثر له في ذلك. وقال الكرمانى : لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام أن الكل بخلق الله وإرادته، فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له تعالى أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علاقة لذلك، أو يعذبه بذنب غيره في الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25] وكذا في البرزخ لا سيما هو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما، يفعل وأما آية الوزارة فتختص يوم القيامة.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا» أي:

بعد ذلك، يعني ما رد كلامه، قَالَ الطَّبِيبِي: وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مدعناً، وقال الزين ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام، وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طراً له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ، ويحتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهم من استشهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يستدل بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب، ويكون بكاء الحي علامة لذلك، كما أشار إليه الكرمانى.

وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى رفعها سبيل بالظن، وقد

رواه عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيما حكى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يرفع روايتهما، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما، وأما احتجاجها بالآية فإنهم كانوا يوصون أهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهوراً منهم، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به، وقد تقدم آتياً، وقال النووي: أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روايتهما ونسبتها إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب في حال بكاء أهله لا بسببه، كحديث اليهودية الآتي بعد هذا الحديث.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا»⁽¹⁾.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، وقد مر مراراً، (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر، (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصارية، (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ) أي: حين سألتها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، وهذا الحديث أيضاً في الواقع نفي لما قَالَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه، فالتقدير: ما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذلك.

(إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا) ويدل عليه أن الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: ذكر لها أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر، الحديث، وكذا أخرجه مسلم من حديث القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما، قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، وفي رواية مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»، فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظ، إنما مرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: «إنكم تبكون وإنه ليعذب»، وفي رواية أخرى له: ذكر عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله»، فقالت: وهل، وإنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون الآن».

(1) طرفاه 1288، 3978 - تحفة 17948 - 2/102.

أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (932).

1290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (1) .

وأخرجه أبو عوانة من رواية سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ ، وَزَادَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا مَاتَ رَافِعٌ قَالَ لَهُمْ : لَا تَبْكُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَتْ عُمَرَةُ : فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا مَرَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَافِعٌ هَذَا هُوَ ابْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ الْأَوْسِيِّ الْحَارِثِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُو صَالِحٍ ، شَهِدَ أَحَدًا وَأَصَابَهُ يَوْمَئِذٍ سَهْمٌ .

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازُ بَزَائِينَ مَعْجَمَتَيْنِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ الْبُخَّارِيُّ : جَاءَنَا نَعِيهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمَهْمَلَةُ وَكَسْرُ الْهَاءِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَاسْمُ أَبِي سَلِيمَانَ : فَيَرُوزُ (وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةُ ، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ الْحَارِثِ ، وَيُقَالُ : عَامِرٌ ، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي مُوسَى ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجِرَاحَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، قَدْ تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ .

(جَعَلَ صُهِيبٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ : وَآخَاهُ) بِالْفِ النَّدْبَةِ وَهَاءُ السَّكْتِ .

(فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْكَرًا عَلَيْهِ بَكَاءَهُ لِرَفْعِهِ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ : وَآخَاهُ ،

خَوْفًا مِنْ اسْتِصْحَابِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ») الظَّاهِرُ أَنَّ

الْمُرَادُ مِنَ الْحَيِّ مِقَابِلَ الْمَيِّتِ .

(1) طرفاه 1287 ، 1292 - تحفة 10585 ، 9094 أ .

أخرجه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (927) .

وقيل: يحتمل أن يكون المراد به القبيلة، ويكون اللام فيه بدل الضمير، والتقدير: يعذب بكاء قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى: «بكاء أهله».

وفي رواية مسلم عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه، أقبل صهيب رضي الله عنه من منزله حتى دخل على عمر رضي الله عنه، فقام بحiale يبكي، فقال له عمر رضي الله عنه: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي والله، لعلك يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يُبكي عليه يُعذب»، قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنما كان أولئك اليهود، انتهى.

وفي الحديث: دلالة على أن الحكم ليس خاصًا بالكافر، وعلى أن صهيبي رضي الله عنه أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكان نسيه وذكره به عمر رضي الله عنه.

وقال ابن بطال: إن قيل: كيف نهى صهيبيًا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد؟ كما سيأتي في الباب الذي يليه.

فالجواب: أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه، ولهذا قال في قصة خالد: ما لم يكن نفع أو لقلقة.

تكميل:

اعلم أنه قد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، فمنهم من حملة على ظاهره، وهو المبيّن من قصة عمر مع صهيب رضي الله عنهما، كما مر، فإن كان يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى أن المؤاخذة على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهى صهيب رضي الله عنه، وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وممن أخذ بظاهره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فروى عبد الرزاق عن طريقه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه، فقال لأهله: إن رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه.

ومنهم : من ردّ حديث تعذيب الميت ، وعارضه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وممن روي عنه الإنكار أبو هريرة رضي الله عنه ، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : تالله لئن انطلق رجلٌ مجاهدًا في سبيل فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلاً فبكت عليه ، ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟! قاله في مقام الإنكار.

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية ، منهم الشيخ أبو حامد وغيره :

وروى البيهقي في سننه عن الشافعي أنه قال : وما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشبه أن يكون محفوظًا عنه ﷺ بدلالة الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : 39] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8] وقوله تعالى : ﴿ لَتَجْزِيَّ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَى ﴾ [طه : 15].

وأما السنة ، فقوله ﷺ لرجل : « هذا ابنك؟ » ، قَالَ : نعم ، قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » ، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جنابة كل امرئ عليه كعمله لا لغيره .

ومنهم : من أوّل قوله : « بيكاء أهله » ، كالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قَالَ : إذا كان النوح من سنته ، سواء أوصى به أو لم يوص ، على ما سبق تفصيله ، قيل : وهو أوجه التأويلات .

ومنهم : من حمل على الوصية بذلك ، وبه قَالَ المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم ، حتى قَالَ أبو الليث السمرقندي : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمهور ، وهو مشهور في الجاهلية وموجود في أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد : إذا متّ فانعيني ⁽¹⁾ ، البيت . واعترض بأن

(1) هذا البيت من معلقة طرفة بن العبد ، وهي إحدى معلقات الشعر ، تحتوي على مائة وأحد وعشرين بيتًا والبيت هو :

فإن متّ فانعيني يا ابنة معبد

وشقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال .

وأجيب : بأنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً .

ومنهم من حمل على ترك الوصية بتركه والنهي عنه ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله إذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد .

ومنهم : من قال : إن المراد بقوله : «يعذب ببكاء أهله» بنظير ما يبكيه أهله به من الأفعال المنهية التي يعددون عليه ويمدحونه بها زعمًا منهم أنها محاسن وهي في الشرع قبائح ، كقولهم : يا مرملة النسوان وموتم الولدان ومخرّب العمران ومفرّق الأخدان ، ويرون ذلك شجاعة وفخرًا ، وهو يعذب بفعله ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب البكاء عند المريض ، وفيه : «ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه .

قال ابن حزم : فصّح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق ، وأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك .

وقال الإسماعيلي : كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيه مجتهدًا على ما حسب ما قدر له ، ومن حسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته بواكيه بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الحديث : إن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها ، انتهى .

ومنهم : من قال : معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما روى أحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا : «الميت يعذب ببكاء

الحي إذا قالت النائحة: وا عضداه، وا ناصراه، وا كاسباه، جبد الميت .
وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها؟»، ورواه ابن ماجه
بلفظ: «يتتع به، ويقال أنت كذلك»، ورواه الترمذي بلفظ: «ما من ميت يموت
فتقوم نادبته فتقول: وا جبلاه، وا سنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وكل به
ملكاً يلهزانه: أهكذا كنت؟».

وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير رضي
الله عنه قال: أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي
وتقول: وا جبلاه وا كذا وا كذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت
كذلك؟

ومنهم: من قال: معنى تعذيب الميت أنه يتألم ويرق بما يقع من أهله من
النياحة وغيرها كما نتألم ونرقّ ببكاء الأطفال، قال القرافي: وهو الأولى،
انتهى.

وهذا اختيار أبي جعفر محمد بن جرير الطبري من المتقدمين، ورجحه
ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من
المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة إذ فيه: قلت: يا رسول الله،
قد ولدته فقاتل معك يوم الرّيدة ثم أصابته الحمى فمات وترك عليّ البكاء،
فقال رسول الله ﷺ: «أبغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً،
فإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر⁽¹⁾ إليه
صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم»، وهذا طرف من حديث طويل
حسن الإسناد، وأخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم.

قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه، واعترض عليه
ابن رشيد بأنه ليس نصاً وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس
نصاً في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب
حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

(1) قوله: يستعبر، أي: يطلب نزول العبرات على بابه أو تنزل عبارته على غير بابه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات والتوجيهات فتنزّل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته التّوح فمشى أهله على طريقته أو أوصاهم بذلك عذّب بصنيعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذّب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذّب بالتوبيخ لما أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم.

وقال الكرمانى: جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25] وكذا في عالم البرزخ، وأما آية الوزاره فإنها في القيامة فقط، وحسنه في توجيه الحديث، والله أعلم.

تذييل:

قد أول بعضهم قوله: «بكاء أهله» على أن البكاء للحال لا بمعنى السبب، أي: أن ابتداء عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما يقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، وكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سببًا لتعذيبه، حكاها الخطابي، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

ولعل قائله أخذ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى هذا يكون خاصًا ببعض الموتى، وهم الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترحوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم لاستحقاقهم ذلك بذنوبهم، ويكون ذلك حالًا لا سببًا لمخالفته القرآن، هذا وأوله بعضهم على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه.

وإن اللام في الميت لمعهود معين ، كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره .

وحجتهم ما في رواية عمرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البُخَارِيُّ وزاد في أوّله : ذكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول : « إن الميت ليعذب ببيكاء الحي عليه » ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما أنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية ، فذكرت الحديث .

وأوله بعضهم على أن ذلك مختص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنوبه غيره أصلاً .

وهو ظاهر من رواية ابن عباس عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وهو ثالث أحاديث الباب ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن .

قال الداوودي : رواية ابن عباس عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابه ببيكاء أهله ، فأبي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ، انتهى .

وقد مر الجواب عنه فيما سبق ، وقال القرطبي : إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك وحكمها على الرواية بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثير ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح ، انتهى .

وقد ذكرنا على التفصيل ما يمكن أن يكون محملاً صحيحاً ، وإنما أطنبنا في هذا المقام لكونه من مزالق الأقدام ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالمرام .

33 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعُّهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ».

33 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ) وَالنِّيَاحَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَلَامِ الْمَسْجُوعِ.

(عَلَى الْمَيِّتِ) أَي: كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، لِمَا تَقْدَمُ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ، قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: كَلِمَةُ «مَا» مُوصُولَةٌ وَ«مِنْ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَالتَّقْدِيرُ: بَابِ الَّذِي يَكْرَهُ مِنَ الْبَكَاءِ الَّذِي هُوَ النَّيَاحَةُ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مُصَدَّرِيَّةً وَ«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: كِرَاهِيَةُ بَعْضِ النَّيَاحَةِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُرَابِطِ وَغَيْرُهُ، وَكَأَنَّهُ لَمَحَ إِلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ قِدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ بَعْضَ النَّيَاحَةِ لَا تَحْرِمُ، لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَمَّةَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا نَاحَتْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّيَاحَةَ إِنَّمَا تَحْرِمُ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا فِعْلٌ، مِنْ ضَرْبِ خَدٍّ أَوْ شَقِّ جَيْبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَحَدٍ، وَقَدْ وَقَالَ فِي أَحَدٍ: «لَكِنْ حَمْزَةٌ لَا بَوَاكِي لَهُ»، ثُمَّ نَهَى عَنِ ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِنِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكِنْ حَمْزَةٌ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَجَاءَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةً، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَيَحْتَمَلُ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدَ، مُرُوهُنَّ فَلِيَنْقَلِبْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

(وَقَالَ عُمَرُ) ابْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعُّهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ) هُوَ كُنْيَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، الْمَسْمُومِ بِسَيْفِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْقَافِ آخِرُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ (أَوْ لَفْلَقَةٌ) بِلَامِيْنٍ وَقَافِيْنٍ وَسِيْجِيءٍ مَعْنَاهُمَا مِنَ الْمَوْئَلَفِ، وَهَذَا تَعْلِيْقٌ وَصَلَهُ الْمَوْئَلَفُ فِي تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَكَذَا وَصَلَهُ الْبِيهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيْقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمَغِيرَةِ

يبكين عليه، فقيل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرسل إليهن فانههن، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة .

قَالَ العيني: قد اختلف أهل السير والأخبار في مكان وفاة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الواقدي: مات خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض قرى حمص على ميل من حمص، في سنة إحدى وعشرين .

قَالَ صاحب المرأة: وهذا قول عامة المؤرخين، وذكر ابن الجوزي في التلخيص قَالَ: لما عزل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يزل مرابطًا بحمص حتى مات .

وقال إسحاق بن بشر: قَالَ مُحَمَّد: مات خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة، فخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جنازته، وإذا أمه تندب وتقول أبياتًا، أولها هو قولها:

أنت خير من ألف ألف من القوم إذا ما كبت وجوه الرجال، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صدقت إن كان كذلك، وكذا جماعة على أنه مات بالمدينة، واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشر عن سالم قَالَ حج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائر الأمة، فقال لها: قدموني إلى مهاجري، فقدمت به المدينة، فلما ثقل وأظلم قدوم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقيه لاق على مسيرة ثلاثة أيام وقد صدر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحج، فقال له عمر: مهيم، فقال: خالد بن الوليد ثقل لما به، فطوى ثلاثًا في ليلة فأدركه حين قضى، فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز، وبكته البواكي، فقيل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا تسمع لهذه؟ فقال: وما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع أو لقلقة، وقال الموفق في الأنساب عن محمد بن سلام قال: لم يبق امرأة من نساء بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد، أي: حلقت رأسها وشققت الجيوب ولطمن الخدود وأطعمن الطعام ما نهاهنّ عمر رضي الله عنه، فهذا كله يقتضي موته بالمدينة، وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وأبو عبيد وإبراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد وأبو عمر والمعصفرى

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.»

1291 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

وموسى بن أيوب وأبو سليمان بن أبي مُحَمَّد وآخرون: إنه مات بحمص سنة إحدى وعشرين، وزاد الواقدي: وأوصى إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ) أَي: وضعه وصبه على الرأس.

(وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ) يعني المرتفع بالبكاء، وقال الإسماعيلي: النقع الصوت بالبكاء، وبهذا فسرهُ البُخَارِيُّ، انتهى.

وأنت كما ترى ما فسر البُخَارِيُّ النقع إلا بالتراب، قَالَ صاحب التلويح: والذي رأيت في سائر نسخ البُخَارِيِّ أنه فسر النقع بالتراب، وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قَالَ: النقع الشق، أَي: شق الجيوب، وكذا قَالَ وكيع فيما رواه ابن سعد عنه.

وقال الكسائي: هو صنعة الطعام في المآثم، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المآثم.

وقال أبو عبيد: النقيعة طعام القدوم من السفر، وهو المشهور، وفي المجمل: النقع الصراخ، ويقال: هو النقيع.

وفي الصحاح: النقيع هو الصراخ، ونقع الصوت، واستنقع أي: ارتفع.

وفي الموعب: نقع الصارخ بصوته وأنقع إذا تابعه.

وفي الجامع: والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب أو غيرها، وقيل: هو صوت لطم الخدود، حكاه الأزهري.

وقال الإسماعيلي: النقع لعمرى هو الغبار، لكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة: ترديد صوت النواحة، انتهى.

قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد.

وقيل: إن بينهما مغايرة من وجه فلا مانع من إرادة ذلك، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بن دُكَيْنٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ،

بكسر العين المهملة في الأول وضمها في الثاني مصغراً غير مضاف أبو الهذيل الطائي، وقد مر في باب: من لم يتم الصفوف.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ) بفتح الراء الواو بي بكسر اللام والموحدة الأسدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث.

(عَنِ الْمُغِيرَةَ) بضم الميم وكسر الغين هو ابن شُعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ورجال إسناد الحديث كلهم كوفيون، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من عليّ، لفظه: حدّثنا علي بن ربيعة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه حدّثنا علي بن ربيعة قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة، فقال: سمعت، فذكره. ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسديّ، كلاهما عن عليّ بن ربيعة، قال: أوّل من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. وفي رواية الترمذي: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، ونيح عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام، الحديث.

وقرظة بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد من وجهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة لتفقه الناس، وكان على يده فتح الريّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح، لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حين كان المغيرة بن شعبه أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية رضي الله عنه من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا) بفتح الكاف وكسر المعجمة (عَلَيَّ) بتشديد الياء (لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ) أي: غيري، قَالَ الْكِرْمَانِي: فَإِنْ قُلْتَ: الْكَذِبَ عَلَيَّ غَيْرَهُ أَيْضًا مَعْصِيَةً ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: 23]، قلت: الكذب عليه كبيرة، لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه، وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره، فإنه صغيرة، مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنًا ومثوى، سيما

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وباب التفعّل يدل على المبالغة، ولفظ: الأمر على الإيجاب، أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقريّة الخلود، انتهى. فليتأمل.

فإن قيل: إن الذي يدخل عليه الكاف ينبغي أن يكون أعلى وههنا ليس كذلك، فالجواب: أن معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه ﷺ بالغًا مبلغ ذاك في الإلفة والسهولة، فإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، والله أعلم.

(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: فليتخذ مسكنه من النار، وذلك لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيا إلى يوم القيامة.

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ) بضم التحتانية وفتح النون وبالجزم على أن من شرطية من النوح، وأصله: يناح، وقوله: (يُعَذَّبُ) على صيغة المجهول مجزوم أيضًا، ويروى: يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية، على تقدير: فإنه يعذب، وفي رواية الكشميهني: «من يناح عليه يعذب» ف«من» موصولة، وفي رواية: «من ينح عليه» بكسر النون وقوله: «يعذب» يروى بالجزم والرفع على أن «من» شرطية أو موصولة، وفي رواية الطبراني: عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ: «إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه».

(بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) بالباء السببية وكلمة «ما» مصدرية، أي: بسبب النوح عليه، ويروى: «ما نيح عليه» بغير الباء ف«ما» للمدة أي: مدة النوح عليه، ويجوز أن يكون قوله: «بما نيح عليه» حالًا وكلمة «ما» موصولة، أي: يعذب ملتبسًا بما ندب به عليه من الألفاظ، مثل: يا جبلاه يا لهفاه يا عضداه، على سبيل التهكم، وفي تقديم المغيرة رضي الله عنه قبل التحديث بتحريم النوح أن الكذب عليه ﷺ أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ﷺ.

(1) تحفة 11520.

أخرج مسلم شطره الأول في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (4). وشرطه الثاني في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (933).

1292 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أبي) هو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد البصري، وأبو رواد اسمه: ثابت، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) ويروى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ») بكسر النون والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الجنائز أيضًا.

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبدان (عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن حماد.

قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الأول من الزيادة، والثاني مصغر زرع، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) يعني عن سعيد بن المسيب، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

(وَقَالَ آدَمُ) هو ابن أبي إياس: (عَنْ شُعْبَةَ) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» وقد تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عُنْدَرٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَحِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ كَالْأَوَّلِ، وكذا أخرجه مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سمعت قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَذْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي الباب عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي.

وعن أبي موسى عند المؤلف وسَيَأْتِي أَيْضًا.

وعن معقل بن مقرن رضي الله عنه عند الكجبي في السنن الكبير بسند صحيح قَالَ: لعن رسول الله ﷺ الشاقة جيبها واللاطمة وجهها، وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم من رواية أبي سلام: أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قَالَ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»، ورواه ابن ماجه أيضًا ولفظه: «النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا لم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار»، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أربع من أمتي من أمر الجاهلية ليس يدعهن الناس: النياحة»، الحديث.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرج ابن مردويه في تفسيره بإسناده عنه ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: 12] قَالَ: منعهن أن ينعن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور، والثبور الويل، وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن ماجه: خطب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحمص فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن ماجه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لعن الله النائحة والمستمعة».

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نهى عن النوح.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن أبي شيبة أيضًا عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنما نهيت عن النوح».

وعن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج النسائي عنه قَالَ لا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه.

وعن جنادة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج الطبراني عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وعن امرأة من المبايعات أخرجه أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَ، الْحَدِيثُ.

وعن عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاث من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم: مطرنا بنجم كذا وكذا».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمَسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالسَّالِقَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ».

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ قَالَ: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه»، فقال له رجل: رأيت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه؟ فقال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت.

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «يا عباس، ثلاث لا يدعهن قومك: الطعن في النسب، والنياحة، والاستمطار بالأنواء».

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثلاثة من الجاهلية: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة».

وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الميت يعذب بما نوح عليه».

وعن امرأة أبي موسى أم عبد الله بنت أبي دومة عند أبي داود قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق»، قوله: «من حلق»

34 - باب

1293 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيَءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ.....

أي شعره عند المصيبة إذا حلت به، و«من سلق» أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك المرأة وجهها وتحرشه، ويقال: صلق بالصاد، و«من حرق» بالخاء المعجمة أي: شق ثيابه عن المصيبة.

34 - باب

(باب) كذا وقع في رواية الأصيلي بلفظ الباب وحده، كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية غيره.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن المدني، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ) مُحَمَّد، (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيَءَ بِأَبِي) عبد الله عمرو بن حرام، ضد الحلال، استشهد يوم أحد فأحياه الله وكلمه وقال: يا عبد الله ما تريد؟ قال: أن أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى شهيداً، ذكره الكرمانى.

(يَوْمَ أُحُدٍ) حال كونه (قَدْ مُثِّلَ بِهِ) بضم الميم وتشديد المثلة من التمثيل، يقال: مثل بالقتيل إذا جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه، والاسم: المثلة بضم الميم وسكون المثلة، ويجوز «مثل» بتخفيف المثلة، يقال: مثلث بالحيوان أمثل به مثلاً.

قَالَ ابن الأثير: فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة.

(حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي) بضم السين المهملة وكسر الجيم المشددة أي: غطي وقوله: (ثَوْبًا) نصب بنزع الخافض أي: بثوب.

(فَذَهَبْتُ) حال كوني (أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ) الثوب، أي: أريد كشفه، (فَهَنَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ) وفي رواية: فأمر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ»⁽¹⁾.

به، بزيادة: به (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: برفعه، (فَرَفَعَ) على صيغة البناء للمفعول، (فَسَمِعَ) رسول الله ﷺ (صَوْتَ) امرأة (صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟») المرأة الصائحة، (فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو) فاطمة، وهي أخت المقتول، عمه جابر، لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عبد الله بن عمرو بن حرام. ووقع في الإكليل للحاكم أنها هند بنت عمرو.

وقال الحافظ العسقلاني: فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها.

تعبه العيني: لا يلقب بالأسماء الموضوعه للمسميات، فإن صح ما في الإكليل فيحمل على أنهما كانتا أختين وهما عمّتا جابر رضي الله عنه. (أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) شك من الراوي.

وقال الحافظ العسقلاني: هو شك من سُفْيَانَ، فتكون عمه المقتول عبد الله، وقال: والصواب بنت عمرو.

(قَالَ) ﷺ: (فَلِمَ تَبْكِي؟) بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة أي: لم تبكي هذه المرأة عليه؟ (أَوْ لَا تَبْكِي) شك من الراوي، هل استفهم أو نهى، ويحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي.

(فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا) وفي رواية: «تظل» بدون الضمير (حَتَّى رُفِعَ) فلا ينبغي أن تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل ينبغي أن يفرح له بما صار إليه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن قوله ﷺ: «من هذه؟» لما سمع صوت صائحة، إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به.

وقد مر هذا الحديث في أوائل باب الجنائز.

(1) أطرافه 1244، 2816، 4080 - تحفة 3032.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام رقم (2471).

35 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا.....»

35 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ

وإنما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة، مع أن المذكور في حديث الباب ثلاثة أشياء، تنبيهاً على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع، ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية»، وله في رواية بالواو، فإذا كانت روايتان إحداهما بأو والأخرى بالواو تحمل الواو على أو، وإنما خص شق الجيوب من بين الثلاثة بالذكر لأنه أشد الثلاثة قبحاً وأبشعها مع أن فيه خسارة المال في غير وجه.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون الفضل بين دُكَيْنٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا زُبَيْدُ) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة هو ابن الحارث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام بن رافع بن مالك من همدان، وفي رواية الكشميهني: الأيامي بزيادة الهمزة في أوله وقد مر في باب: خوف المؤمن، من كتاب الإيمان.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي نسخة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا) أَي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به خروجه عن الدين، لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة اللهم إلا أن يعتقد حلها، وعن سُفْيَانَ: أنه كره الخوض في تأويله وقال: ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقال الكرمانى: هو للتغليظ، اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة.

وقال ابن بطال: معناه ليس مقتدياً بنا ولا مستنئاً بستتنا، وقيل: معناه ليس

مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

على سيرتنا الكاملة وهدينا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر في أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى رضي الله عنه بعد باب حيث قال: أنا بريء ممن برئ منه النبي ﷺ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، فكأنه توعدّه بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً، وهذا يدلّ على تحريم ما ذكر من الحديث من لطم الخدود وشق الجيوب وغيرهما، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخّط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمله على الإخراج من الدين.

(مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ) ويروى: «من ضرب الخدود» وهو جمع خدّ، وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان باعتبار عموم من أو هو على حد قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: 130] وقول العرب: شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد، وخص الخد بذلك لكون اللطم أو الضرب يقع غالباً في الخد وإلا فضرب بقية الوجوه كذلك.

(وَشَقَّ الْجُيُوبَ) بضم الجيم جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، من: جابه إذا قطعه، وقال الحافظ العسقلاني: المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهي من علامات التسخّط.

وتعقبه العيني: بأن الشق أعم من ذلك، فإذا شق جيبه من ورائه أو يمينه أو يساره يكون داخلاً فيه أيضاً.

(وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) وهي زمان الفترة قبل الإسلام، وفي رواية مسلم: «بدعوى أهل الجاهلية»، أي: من النياحة وغيرها وكذا الندبة، كقولهم: وا جبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

ورجال إسناد الحديث كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وقد أخرج متنه المؤلف في مناقب قريش أيضاً، وأخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الجنائز، وكذا النسائي، وابن ماجه.

(1) أطرافه 1297، 1298، 3519 - تحفة 9559 - 2/103.

أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. رقم (103).

36 - باب: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ حَوْلَةَ

1295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي

36 - باب: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ حَوْلَةَ

(باب) بالتسوين رثى النبي ﷺ بلفظ الماضي، ورفع النبي على الفاعلية، ويروى: باب (رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) بكسر الراء وبالمد، ويروى بالقصر، وذكر الكرمانى وجهاً آخر وهو رثى النبي ﷺ بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء، وعلى الوجوه كلها هو مصدر: رَثَى يَرْتِي.

وبإضافة الباب إليه، قوله: (سَعْدَ ابْنِ حَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية، يقال: رَثَيْتُ المِيتَ مَرْتِيَةً ورِثَاءً ورِثًا ورَثِيًّا، إذا عدت محاسنه، ورَثَأْتُ بالهمز لغة فيه أَيْضًا، ويقال: رَثَى له أي: رق له، وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدِّ محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه.

فإن قيل: روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، وعند ابن أبي شيبة بلفظ: نهانا أن نترائي، فإذا نهى عنه فكيف يفعلُه؟

فالجواب: أنه ليس مراده من الترجمة ما حمل النهي عليه مما فيه تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو ما يظهر فيه تبرم أو ما يفعل على الاجتماع له أو ما يكثر منه، بل المراد هنا إنما هو الإشفاق من النبي ﷺ من موت سعد ابن خولة بمكة بعد أن هاجر منها، فكأنه توجع عليه وتحزن لذلك، وهذا مثل قول القائل للحبي: أنا أرثي لك مما يجري عليك، كأنه يتحزن له، وإن كثيرًا من الصحابة والعلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ في مراثيه عليه الصلاة والسلام:

ماذا على من شمّ تربة أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليها
صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي، قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي) من العيادة وهي الزيارة،

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟.....

ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض.

(عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك لأنه ﷺ ودعهم فيها، وسميت أيضًا حَجَّةَ الْبَلَاغِ لأنه قَالَ: «هل بلغت»، وحجة الإسلام لأنها الحجة التي فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك، هذا قول الزُّهْرِيِّ، وقال سُفْيَانُ بن عيينة: كان ذلك يوم فتح مكة، وقال البيهقي: خالف سُفْيَانُ الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع.

(مِنْ وَجَعٍ) هو اسم لكل مرض، والجمع: أَوْجَاعٌ وَوَجَاعٌ، مثل: جَبَلٌ وَأَجْبَالٌ وَجِبَالٌ، وَوَجَعٌ فَلَانٌ وَيَوْجَعُ وَيَجْعُ وَيَأْجَعُ فَهُوَ وَاجِعٌ، وَقَوْمٌ وَجِعُونَ وَوَجَعَى مِثْلَ مَرَضَى وَوَجَاعَى، وَنِسَاءٌ وَجَاعَى أَيْضًا وَوَجِعَاتٌ، وَبَنُو أَسَدٍ يَقُولُونَ: يَجْعُ بِكسر الباء.

(اشْتَدَّ بِي) أي: قوي عليّ، (فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ) أي: بلغ أثر الوجع في غايته، وفي رواية: أشفيت منه على الموت، أي: قاربت، ولا يقال: أشفى إلا في الشر، بخلاف أشرف وقارب.

(وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ) وفي نسخة كتبت إلا ابنت، يعني بصورة المثناة الفوقية لا بصورة الهاء، قيل: اسمها عائشة، كذا ذكره الخطيب وغيره، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه وهي تابعة وعائشة صحابية، قَالَ العيني: وكان قد زعم من لا علم عنده أن مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك، ثم إن قوله: (ولا ترثني إلا ابنة) معناه من الولد وخواص الورثة وإلا فقد كان له عصبه، وقيل: معناه لا ترثني من أصحاب الفروض سواها، وقيل: من النساء، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور.

(أَفَأَتَصَدَّقُ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، ويحتمل أن يريد به التنجيز أو التعليق بما بعد الموت، وفي رواية للبخاري: فأوصي، بدل: أفأتصدق (بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ) ﷺ: («لَا») أي: لا تتصدق بالثلثين، (فَقُلْتُ): أتصدق (بِالشُّطْرِ؟) أي: بالنصف، بدليل رواية أخرى للبخاري: فأوصي بالنصف، ويروى: فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والتقدير: فالشطر أتصدق به،

فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ،
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،»

وقيد الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي: أوجب الشطر، وقال السهيلي في أماليه: الخفض فيه أظهر من النصب، لأن النصب بإضمار أفعال والخفض مردود على قوله: بثلي مالي.

(فَقَالَ) ﷺ: («لَا») أي: لا تصدق بالشطر.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (الثُّلُثُ) يجوز فيه الرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي: يكفيك، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه، والنصب على الإغراء أو على تقدير: أعط.

(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) بالباء الموحدة مبتدأ وخبر.

(أَوْ) قَالَ: (كَثِيرٌ) بالمثلثة.

(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) أي: أن تترك، وهذا من الذي أميت ماضيه، قَالَ القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح، انتهى.

وجه الفتح أنها مصدرية فهي مع صلتها في محل الرفع على الابتداء والخبر «خير»، ووجه الكسر أنها شرطية، والأصل على ما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180] أي: فالوصية على ما خرّجه الأخفش، وكقوله ﷺ لأبي ابن كعب: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»، وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواية الحديث بكسر «إن» وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: إنما هو بفتح الألف ولا يجوز الكسر لأنه لا جواب له، وقال القرطبي: روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها لأنها إن جعلها شرطًا لا جواب له ويبقى «خير» لا رافع له، وقد مر توجيه الكسر آنفًا.

(وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) أي: فقراء، قَالَ ابن التين: العالة جمع عائل وهو الفقير، وقيل: العائل كثير العيال، حكاه الكسائي، وليس بمعروف.

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي: يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال أو يطلبون الصدقة

وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي
 امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

من أكف الناس، ثم عطف على قوله له: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَهُمْ» وهو علة للنهي عن
 الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت فإن تذر ورثتك أغنياء
 خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على
 عيالك وأجرتك بذلك، فقال: (وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) أي: ذاته
 ورضاه (إِلَّا أَجْرْتَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بِهَا) أي: بتلك النفقة
 (حَتَّى مَا تَجْعَلَ) أي: الذي تجعله (فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي: في فمها، وقال ابن
 بطال والزركشي: «تجعل» برفع اللام و«ما» كافة كفت حتى عن عملها، وتعقبه
 صاحب المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت بل هي اسم موصول
 و«حتى» عاطفة، أي: إلا أجرت بتلك النفقة التي تبغي بها وجه الله حتى بالشيء
 الذي تجعله في فم امرأتك.

فإن قيل: يشترط في «حتى» العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض،
 فالجواب: أن ابن مالك قيده بأن لا يتعين للعطف، نحو: عجبت من القوم حتى
 بينهم، قَالَ ابن هشام: يريد أن الموضع الذي يصح أن يحل فيه إلى محل «حتى»
 العاطفة، ففيه تحتل «حتى» أن تكون جارة فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند
 قصد العطف، نحو: اعتكفت في الشهر حتى آخره بخلاف المثال المذكور وما
 في الحديث.

فإن قيل: لا يعطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الخافض، فالجواب
 أن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه، وهو المذهب الكوفي، لكثرة شواهد
 نظماً ونثراً، على أنه يمكن أن يعطف على المنصوب المتقدم، أي: لن تنفق نفقة
 حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك إلا أجرت.

(فَقُلْتُ) أي: قَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ، وفي رواية: قلت: (يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول
 يعني: أخلف في مكة (بَعْدَ أَصْحَابِي؟) المهاجرين المنصرفين معك، وفي رواية
 الكشميهني: أأخلف بهمزة الاستفهام قَالَ أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع
 النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً» وهو فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

مرضه ذاك أو ظن ذاك فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه، فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله».

(قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ) بعد أصحابك (فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ) أي: بالعمل الصالح (دَرَجَةً وَرِفْعَةً) قَالَ القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادمًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قَالَ: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره، فقال: (ثُمَّ لَعَلَّكَ) ذو.

(أَنْ تُخَلَّفَ) بأن يطول عمرك، أي: إنك لن تموت بمكة (حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم.

(وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ) من المشركين الهالكين على يديك وعلى يد جنديك، وكذلك كان، فإنه عاش زيادة على أربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به المسلمون في دينهم ودنياهم وتضرر به المشركون.

وقال ابن بطال: أتى سعد حين كان أميرًا على العراق بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم، فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون، وهذا من معجزاته ﷺ حيث وقع الأمر على ما أخبر، ثم إن كلمة «لعل» معناها الترجي، لكن إذا وردت عن الله أو رسوله تكون للتحقيق.

وقال البدر الدماميني: وفي الحديث دخول «إن» على خبر لعل وهو قليل فيحتاج إلى التأويل، انتهى. وقد أشرنا إليه.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ) بقطع الهمزة من الإمضاء، يقال: أمضيت الأمر أي: أنفذتهم، أي: أتمم (لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) التي هاجروها من مكة إلى المدينة (وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم، ويقال لكل من رجع إلى حال دون

لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ⁽¹⁾.

ما كان عليه رجوع على عقبه و حار، ومنه الحديث: «أعوذ بك من الحور بعد الكور» أي: من النقصان بعد الزيادة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى مع حبهم الإقامة فيها بالطبع، فمن ثمة خشي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا، وَتَوَجَّعَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِهَا، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (لَكِنَّ الْبَائِسُ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْهَمْزَةَ آخِرَهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ الَّتِي نَالَهُ الْبُؤْسُ، أَي: شِدَّةُ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ أَوْ الَّتِي عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِهِ: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ.

(سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ «لَكِنَّ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ غَيْرَهَا، وَتَوَفَّى بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَوْلُهُ: (يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: يَرْقُ لَهُ (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) أَي: لِأَجْلِ مَوْتِهِ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وَكَانَ يَهْوَى أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقِيلَ: مِنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» فَبِاعْتِبَارِ التَّفْسِيرِ يَطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجُمَةَ، وَلَا يَرِدُ مَا قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مِرَاثِي الْمَوْتَى، لِأَنَّ الرِّثَاءَ فِي التَّرْجُمَةِ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ وَالْإِشْفَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَرِدُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَرْفُوعِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: أَنْ مَاتَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَلَا يَصِحُّ الْكُسْرُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ وَهُوَ قَدْ كَانَ وَانْقَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: هذا حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث إذا ترك ورثة من بنين وعصبة، واختلفوا إذا لم يتركهما ولا وارثاً بنسب أو نكاح، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمَا قَوْمٌ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَعَبِيدَةُ وَإِسْحَاقُ، وَاخْتَلَفَ

(1) أطرافه 56، 2742، 2744، 3936، 4409، 5354، 5659، 5668، 6373، 6733

- تحفة 3890.

أخرجه مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم (1628).

في ذلك قول أحمد، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة.

وعن عبيدة: إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصابة ترثه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

وعن مسروق وشريك مثله.

وعن الحسن وأبي العالية مثله، ذكره في المصنف.

قَالَ القرطبي: وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه وأحمد وإسحاق ومالك في أحد قوليهما، وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا كان له بنون أو ورث كلاله أو ورثه جماعة المسلمين، لأن بيت مالهم عصابة من لا عصابة له، وإليه ذهب جماعة، وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث، وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها وإن أجازها الورثة، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وكذلك قالوا: إن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها الورثة لحديث: «لا وصية لوارث»، وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة.

وفي الحديث: دلالة على أن الثلث هو الغاية ينتهي إليها الوصية وأن النقص عنه أفضل، ذكره جماعة من أهل العلم، قَالَ طاوس إذا كانت ورثته قليلاً وماله كثيراً فلا بأس أن يبلغ الثلث، واستحب طائفة الوصية بالربع، وهو مروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال إسحاق: السنة الربع لقوله ﷺ: «الثلث كثير»، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث، قَالَ أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة الربع.

وقال ابن بطال: أوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالربع، واختار آخرون السدس. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، رواه عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وكان السدس أحب إليه من الثلث، وأوصى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة

الصيدلاني عن ثابت عنه بمثل نصيب أحد ولده، وأجاز آخرون العشر، وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسي يعني خمس الغنيمة، واستحب جماعة الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النَّبِيِّ ﷺ: «جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم».

وفي جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قاذح في أجر مرضه. وفيه ما ذهب إليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه من أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله، وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ وَاللَيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وعليه أهل الحديث والرأي، محتجين بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي أعتق ستة أعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فأعتق منهم رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة، وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر في هبة المريض أنها من جميع المال.

وقال ابن بطال: هذا القول لا نعلم أحداً قال به من المتقدمين.

وفيه: استحباب عيادة المريض للإمام وغيره.

وفيه: إباحة جمع المال وأنه لا عيب في ذلك، خلافاً لمن يدعيه من بعض المتصوفة.

وفيه: الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب واستحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأن الأعمال بالنيات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به، وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي يكون في العادة عند المداعية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى.

وفيه: من أعلام النبوة أنه أطلعه الله عز وجل على أن سعداً لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به آخرون على ما تقدم.

وفيه: أن الإنفاق إنما يحصل فيه الأجر إذا أريد به وجه الله، والنفقة على

العيال تحتمل وجهين :

الأول: أن يكون المعنى: يكتب له بذلك أجر الصدقة .

الثاني: أنه لما أراد أن يتصدق بماله أخيره أن ما يناله العيال فيه أجر كما في الصدقة ، قَالَ القرطبي: يفيد منطوقه أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القرية وإن كانت واجبة ، ومفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر على شيء منها ، والمعنيان صحيحان ، وهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة أو الوالد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته أو لا؟

فالجواب: أنها تبرأ ذمته من المطالبة ، لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية ، كالديون وأداء الأمانات وغيرها من العبادات لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر .

وفيه: فضيلة طول العمر للازدياد من الخير .

وفيه: حكم الهجرة ولكنه ارتفع وجوبها بعد الفتح ، واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكمها بعد الفتح فقال: حكمها باقٍ بعد الفتح أيضًا بهذا الحديث .

وقيل: إنما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الفتح لنصرة النبي ﷺ وأخذ الشريعة عنه وشبه ذلك ، فلما انتقل ﷺ ارتحل أكثرهم منها .

وقال القاضي عياض: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه ما كان بالاختيار .

وقال قوم: موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة .

وفيه: أن طلب الغنى للورثة أرجح على تركهم عالة ، ومن هنا أخذ ترجيح الغنى على الفقر .

وفيه: جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة ، وهو قول الجمهور ، والله أعلم .

ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ، وأخرجه مسلم في الوصايا ، وكذا أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

37 - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

1296 - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا

37 - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بفتح المهملة والكاف أبو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي، الزاهد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وفي بعض النسخ، قال: وقال الحكم، أي: قال البخاري: وقال الحكم، ووقع في رواية أبي الوقت قبل قوله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قوله: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ؛ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال الْبُخَارِيِّ في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وكذا ابن حبان فقال: أنا أبو يعلى ثنا الحكم، قَالَ الْعَيْنِيُّ: قيل: روى عنه وتؤيده رواية أبي الوقت، والدارقطني أيضًا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن صرح لهما الْبُخَارِيُّ، وقال ابن التين: إنما لم يسنده الْبُخَارِيُّ لأنه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة، وزعم بعضهم أنه لا يخرج للحكم أيضًا إلا هكذا غير محتج بهما.

(قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ) بالمهملة والزاي أبو عبد الرحمن، قاضي دمشق، سنة ثمانين ومائة، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ) هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الأزدي الشامي، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

(أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بعدها راء على صيغة التصغير ابن عروة الكوفي، سكن الشام، مات سنة مائة.

(حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو بُرْدَةَ) بضم الموحدة واسمه: عامر، وقيل: الحارث (ابنُ أَبِي مُوسَى) الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ) بكسر الجيم أي: مرض أبي (أَبُو مُوسَى وَجَعًا) بفتح الجيم

فَعُشِّي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»⁽¹⁾.

ويروى: وجعًا شديدًا، فَأُغْمِي عَلَيْهِ وَيروى: (فَعُشِّي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ) الحجر بفتح الحاء وكسرهما وقال الجوهرى: جمعه حجور، وفي المحكم: حَجْرُهُ وَحِجْرُهُ وَحُجْرُهُ حَضْنُهُ، وكذا في القاموس بتثليث الحاء، وزاد مسلم: فصاحت.

وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره، قال: أُغْمِي عَلَى أَبِي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، وذكر في كتاب النَّسَائِيِّ: امرأة أبي موسى هي أم عبد الله بنت أبي دومة، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربيعي قَالَ: أُغْمِي عَلَى أَبِي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فثبت من ذلك أنها أم عبد الله بنت أبي دومة.

وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة: أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا) وفي رواية: إني (بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية: مُحَمَّدٌ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ) بالصاد المهملة وبالقاف والسالقة بالسين المهملة لغة فيه، وكلاهما بمعنى، أي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح واللولوة، وقد صلقوا وأصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد، وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه، والأول أشهر.

(وَالْحَالِقَةِ) أي: التي تحلق شعرها، (وَالشَّاقَّةِ) أي: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وموضع الترجمة هو قوله: «والحالقة»، وخصها بالذكر في الترجمة دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء، وقوله: «بريء» بكسر الراء يبرأ بالفتح من

(1) تحفة 9125. أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (104).

38 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

1297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ،

البراءة، وأصل البراءة هو الانفصال، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل، وقال المهلب: برئ منه أي: أنه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام.

وقال القاضي عياض: برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه.

وفي رواية لمسلم من طريق أبي صخرة: أنا بريء ممن حلق ولسق وخرق، أي: حلق شعره وصلق صوته أي: رفعه وخرق ثوبه.

وقال النووي: الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الأصحاب.

ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة.

وقال العيني: هذه كلها حرام عندنا، والذي يذكره بلفظ الكراهة فمراده كراهة التحريم.

38 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

(باب) بالتونين (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء وقد مر في علامات المناق، من كتاب الإيمان.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) وكذا بقية الأعضاء،

وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

39 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

1298 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽²⁾.

(وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعاً والواو فيهما بمعنى أو كما مر، لأن كلاً منها دال على عدم التسليم للقضاء، وقد مر الكلام في الحديث.

39 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ) والمراد من الويل أن يقول عند المصيبة: وا ويلاه (وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل تعميم بعد تخصيص، لأن دعوى الجاهلية تناول له، وكذا في الحديث.

(عِنْدَ الْمُصِيبَةِ) وسقط لفظ: الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ)، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي نسخة: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فإن قيل: ليس في الحديث ذكر النهي من الويل.

فالجواب: أن دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ «ليس منا» في معنى النهي، وقال الحافظ العسقلاني: وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، ففي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه وصححه ابن حبان: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والشبور، والله أعلم.

(1) أطرافه 1294، 1298، 3519 - تحفة 9569 - 2/104.

(2) أطرافه 1294، 1297، 3519 - تحفة 9569.

40 - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

1299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ،

40 - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

(بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) بضم التحتية وفتح الراء على البناء للمفعول أسند إلى الحزن، والجملة حال من الضمير الذي في جلس، ولم يصرح البُخَارِيُّ بحكم هذه المسألة، ولكن يفهم من فعله ﷺ، لأن إظهاره الحزن يدل على إباحته ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بفتح النون المشددة العنزي البصري الزمن، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى) هو ابن سعيد الأنصاري، (قَالَ: أَخْبَرْتَنِي) بالإفراد (عَمْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ) بالنصب على المفعولية (قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ) بالرفع على أنه فاعل جاء، وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس، الكلبي القضاعي، مولى رسول الله ﷺ، وذلك أن أمه ذهبت تزور أهلها فأغار عليهم خيل من بني القيس فاشتره حكيم بن حزام لعتمته خديجة بنت خويلد، فوهبته من رسول الله ﷺ، ثم وجده أبوه فاختار المقام عند رسول الله ﷺ فأعتقه وتبناه، فكان يقال: زيد بن مُحَمَّد، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً، وقال السهيلي: باعوا زيداً بسوق حباشة، وهو من أسواق العرب، وزيد يومئذ ابن ثمانية أعوام، وأعتقه رسول الله ﷺ وزوجه مولاته أم أيمن، واسمها بركة، فولدت له أسامة بن زيد، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه، رواه أحمد والنسائي وابن أبي شيبه، وهو غريب جداً.

(و) قتل (جَعْفَرَ) هو ابن أبي طالب عم النَّبِيِّ ﷺ، وكان أكبر من أخيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعشر سنين، أسلم جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قديماً وهاجر إلى

وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ.....

الحبشة، وقد أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه شهيد، فهو يقطع له بالجنة.

(و) قتل (ابن رَوَاحَةَ) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو، أبو مُحَمَّد، ويقال أبو رواحة، أسلم قديماً، وشهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق والحديبية وخيبراً، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالشهادة، فهو يقطع له بالجنة، وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام في جمادى الأولى من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس»، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ ليشيعهم، فمضوا حتى نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل مأب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لحم وجذام والقيين وبهرا ويلي مائة ألف، وانحاز المسلمون إلى قرية يقال لها: مؤتة بضم الميم وبالهمزة، وقيل: بلا همز ثم تلاقوا، فاقتتلوا فقاتل زيد براهية رسول الله ﷺ حتى قتل فأخذها جعفر فقاتل حتى قتل، فأخذها عبد الله بن رواحة، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول الله ﷺ نعى الثلاثة وعيناه تذرфан، ثم قَالَ: «أخذ الراية سيف من سيوف الله» حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية، وسيجيء ذلك كله في الكتاب، وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنا عشر رجلاً، وهذا أمر عظيم جداً أن يقاتل جيشان متعاديان في الدين، أحدهما: الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة آلاف، وأخرى: كافرة عدتها مائتا ألف، مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارى العرب.

(جَلَسَ) ﷺ في المسجد، كما في رواية أبي داود.

(يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) جملة حالية، قَالَ الطيبي في شرح المشكاة: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد منه لجبلته البشرية يعني ولهذا لم يقل: حزينا، وهذا هو موضع الترجمة، وهو يدل على الإباحة، نعم إذا كان معه شيء في اللسان أو اليد يحرم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَأَنَا أَنْظُرُ) جملة حالية،

مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقَّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: «أَنْهَهُنَّ»

(مِنْ صَائِرِ الْبَابِ) بالصاد المهملة وبالهَمْزة بعد الألف وفي آخره راء وقد فسره في الحديث بقوله: (شَقَّ الْبَابِ) بفتح الشين المعجمة أي: الموضع الذي ينظر منه، وجوز الكرمانى كسرهما، وتعقبه القسطلاني بأن معناه بالكسر الناحية وليس بمراده هنا، كما قاله ابن التين، والظاهر أن هذا التفسير من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويحتمل أن يكون ممن بعدها، قَالَ المازري: كذا وقع في الصحيحين هنا: صائر الباب، والصواب صير، أي: بكسر الصاد وسكون التحتية، وهو الشق، وقال ابن الجوزي والخطابي: صائر وصير بمعنى واحد.

(فَأَتَاهُ) ﷺ (رَجُلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَصْرَحْ بِاسْمِهِ لِانْحِرَافِهَا عَنْهُ وَغَضِّ بَصَرِهَا مِنْهُ.

(فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) أي: امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء.

(وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ) حال من المستتر في قَالَ كذا في الصحيحين وخبر «إِنَّ» محذوف، تقديره: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ أَوْ يَنْحَنُّنَّ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَدْ حَذَفْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَبْرَ «إِنَّ» مِنَ الْقَوْلِ الْمُحْكِي بِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، يَعْنِي قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَعَلْنَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا حَظَرَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْبِكَاةِ الشَّنِيعِ وَالنِّيَاحَةِ الْفُظْيَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنِ يَحْيَى: قَدْ كَثُرَ بَكَؤُهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيْفًا فَلَا حَذْفَ وَلَا تَقْدِيرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ يَحْيَى بَلْفِظَ: قَدْ أَكْثَرْنَ بَكَاءَهُنَّ، (فَأَمَرَهُ) ﷺ (أَنْ يَنْهَاهُنَّ) عَنْ فَعْلَهُنَّ، (فَذَهَبَ) أي: فَنَهَاهُنَّ فَلَمْ يُطْعَمَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْنَدِ النَّهْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (ثُمَّ أَتَاهُ) أي: أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَرَّةَ (الثَّانِيَةَ) فَقَالَ: إِنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ) هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الرَّجُلِ، أي: فَذَهَبَ وَنَهَاهُنَّ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: نَهَيْتَهُنَّ فَلَمْ يُطْعَمْنِي، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، (فَقَالَ) ﷺ: انْهَضْ (فَأَنْهَهُنَّ)، فَذَهَبَ فَنَهَاهُنَّ فَلَمْ يُطْعَمَهُ لِلْحَمَلِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ النَّهْيُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»

ثم (فَأَتَاهُ) أي: أتى الرجل النَّبِيَّ ﷺ المرة (الثَّالِثَةَ)، قَالَ: وَاللَّهِ: غَلَبْنَا) بلفظ جمع المؤنث الغائبة، وفي رواية بزيادة: واللَّه لقد، وفي أخرى: غلبتنا، بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة (يَا رَسُولَ اللَّهِ) قالت عمرة: (فَزَعَمْتَ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعنى: زعمت قالت، وقال الطيبي: إني ظنيت، وقال العيني: الزَّعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به.

(أَنَّهُ) ﷺ (قَالَ) للرجل لما لم ينتهين: (فَاخْتُ) بضم المثلثة أمر من: حثا يحثو، وبكسرهما من: حثى يحثي (في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) بالنصب على أنه مفعول: احث وفي الرواية الآتية: «من التراب»، قَالَ القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بالتراب، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً، انتهى.

ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، والمعنى: أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلا التراب، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي، وقال القاضي عياض: هو بمعنى التعجيز، أي: إنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا تسدها إلا أن تملأ بالتراب فإن أمكنك فافعل، وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النَّبِيَّ ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة، قَالَ العيني: وهذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات، لأنه يبعد أن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، ثم الظاهر أنه كان بكاؤهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن، ويحتمل أن يكون بكاءً مجرداً والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن، لأنه لا يقرّ على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ⁽¹⁾.

المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم.

(فَقُلْتُ) أي: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت للرجل: (أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) بالراء والين المعجمة أي: ألصق الله أنفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب إهانة وإذلالاً، دعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النَّبِيَّ ﷺ بكثرة ترده إليه في ذلك.

(لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ) به (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: من نهين وإن كان نهاهن، لأنه لم يترتب على فعله الامتثال، فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب، وقال الحافظ العسقلاني: لفظه «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل، فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، ووقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: فوالله ما أنت بفاعل، وكذا لمسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة.

(وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ) بفتح العين المهملة والنون وبالمد وهو المشقة والتعب.

وفي رواية لمسلم: من العي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية، ووقع في رواية العذري: من الغي بفتح المعجمة ضد الرشد، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ولا وجه له هنا، ورد عليه بأن له وجهًا، ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء الذي في رواية الأكثر.

وقال النووي: معناه: إنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من التعب، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي أيضًا، وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذا أَبُو دَاوُدَ، والنسائي. وفي الحديث: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.

(1) طرفاه 1305، 4263 - تحفة 17932.

أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم (935).

وفيه : الحث على الصبر ، وقال الطبري : إن قَالَ قائل : إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة ، فمنهم : من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء من القول .

ومنهم : من يجمع ذلك كله ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه .

ومنهم : من يكون حاله في المصيبة وقبلها سواء ، فأيهم المستحق لاسم الصبر؟ قلت : قد اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون حاله عند المصيبة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان ، كما زعمت الصوفية أن الولي لا يتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء ، والناس في هذا الحال يختلفون :
فمنهم : من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب .

ومنهم : من هو بخلاف ذلك ، فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر للصبر أعظم أجراً من الذي يتجلد ، قَالَ الطبري : روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نعي أخوه عتبة ، قَالَ : لقد كان من أعز الناس عليّ وما يسرني أنه بين أظهركم اليوم حيّاً ، قالوا : وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قَالَ : إني لأن أؤجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ .

وقال ثابت : إن أصله بن أشيم مات أخوه ، فجاء رجل وهو يطعم ، فقال : يا أبا الصهباء ، إن أخاك مات ، قَالَ : هلم فكل قد نعي إلينا ، قَالَ : واللّه ما سبّني إليك أحد ممن نعاها ، قَالَ : يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّكَ مِثُّ وَاِئْتَهُمْ مَّيْتُونَ ﴾ [الزمر : 30] .

وقال الشَّعْبِيُّ : كان شريح يدفن جنازته ليلاً ، فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض ، فيقول : هذا لله الشكر وأرجو أن يكون مستريحاً ، وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة فإنه جعل يكشر وأنت تعرف في وجهه ؛ وسئل ربيعة : ما منتهى الصبر؟ قَالَ : أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه .

وأما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فإن ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله ، لأن نفوس بني آدم مجبولة على

1300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ،

الجزع من المصائب، وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الأجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها.

وروى المقبري عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عَوَادِهِ أَنْشَطْتَهُ مِنْ عِقَالِي وَبَدَلْتَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ».

وفي الحديث أَيضًا: دليل على أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عوقب وأدب إن أمكن.

وفيه: جواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب.

وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله ﷺ قبل إسلامه، فقال: لو بعثت إلى أهل نجد بعثًا لاستجابوا لك، فقال رسول الله ﷺ: «أخاف عليهم»، فقال: أنا جار لهم فابعثهم، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً من قراء الصحابة وفضلائهم، وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي، فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله ﷺ فلم ينظر فيه، وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عسيرة ورعل وذكوان على بعث رسول الله ﷺ فقتلوا أكثرهم. وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) الفلاس الصيرفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ) أي: ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ) جمع القارئ، وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، عمار المساجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقروا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من رعل وذكوان وعسيرة، فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»⁽¹⁾.

41 - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: «الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ»⁽²⁾ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ،

(فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ) وقد تقدم الحديث في

باب القنوت قبل الركوع وبعده من أبواب الوتر.

41 - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ) بضم الياء من «يظهر» على أنه من الأفعال،

وبنصب «حزنه» على المفعولية (عِنْدَ) حلول (الْمُصِيبَةِ) فترك ما أبيض له من إظهار الحزن الذي لا إسقاط فيه لله تعالى قهراً للنفس بالصبر الذي هو خير، قَالَ تعالى: ﴿وَلَيْنِ صَبْرَتْمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126].

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ) أي: ابن سليم (الْقُرْظِيُّ) بضم القاف وفتح الراء

بعدها ظاء مشالة المدني، حليف الأوس، سمع زيد بن أرقم وغيره، قَالَ فتية: بلغني أنه ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ، وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.

(الْجَزَعُ) الذي حظره الشرع (الْقَوْلُ السَّيِّئُ) أي: الذي يبعث الحزن غَالِبًا.

(وَالظَّنُّ السَّيِّئُ) أي: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو خير

وأنتفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

ومناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاؤه معه، وذلك

(1) أطرافه 1001، 1002، 1003، 2801، 2814، 3064، 3170، 4088، 4089، 4090، 4091، 4092، 4094، 4095، 4096، 6394، 7341 - تحفة 931.

(2) قال الحافظ: القول السيئ بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة، والمراد به ما يبعث الحزن غالبًا بالظن السيئ اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنتفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر، اهـ.

قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاؤه وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ، اهـ.

وتبعه القسطلاني ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة.

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّزَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86].

1301 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ،

أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ.

(وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي﴾) البث أصعب الهم الذي لا يصبر صاحبه على كتمانها فيبته إلى الناس، أي: ينشره (﴿وَحُرِّزَ إِلَى اللَّهِ﴾) لا إلى غيره.

ومناسبتة للترجمة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بفراق يوسف عليه الصلاة والسلام صبر ولم يشك إلى أحد ولا بث حزنه إلا إلى الله تعالى، فطابق الترجمة من هذه الحيثية.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتح المهملة والكاف العبدية، وقد مر في باب التهجد، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ، ابن أخي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اشْتَكَى) أي: مرض، وليس المراد منه أنه صدرت منه الشكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض.

(ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري، وابنه هو أبو عمير الذي كان النَّبِيُّ ﷺ يمازحه ويقول له: «أبا عمير ما فعل النغير»، كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم، وقال فيه: فحملت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك فمرض فحزن أبو طلحة حزناً شديداً حتى تضعع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحه.

قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ،

(قَالَ: فَمَاتَ) ذلك الابن (وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ) أي: من البيت، وكان يكون عند النَّبِيِّ ﷺ في أواخر النهار كما أفادت الرواية السابقة، وفي رواية الإسماعيلي: كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أن يدعو أبا طلحة وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائمًا.

(فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتَهُ) أم سليم أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا) أي: أعدت طعامًا وأصلحته لأبي طلحة لصومه، وقيل: هيأت شيئًا من حالها وتزينت لزوجها تعرضًا للجماع، وقيل: هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته، على ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت: فهيأت الصبي، وفي رواية حميد عند ابن سعد: فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره، وفي رواية عمار بن زاذان عن ثابت: فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا، (وَنَحَّتُهُ) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي: جعلته (فِي جَانِبِ الْبَيْتِ) وقيل: بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت: فجعلته في مخدعها.

(فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ) لها: (كَيْفَ الْغُلَامُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ) بالهمز أي: سكنت (نَفْسُهُ) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن نفسه كانت قليفة منزعة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر: هداً بإسقاط التاء نفسه بفتح الفاء أي: سكن، لأن المريض يكون نفسه عاليًا فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات، وفي رواية أنس ابن سيرين: هو أسكن ما كان، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية معمر عن ثابت: أمسى هادئًا، وفي رواية حميد: ما كان، والكل متقارب بالمعاني.

(وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ) عنت أم سليم أنه قد استراح من نكد الدنيا وتعبها، وهو من حسن المعاريض، وهو ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه، ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمت أنه استراح

وَوَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ،

من قلقه وقال ابن بطلال: «هدأ نفسه» من معاريض الكلام، وأرادت بسكون النفس الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية، وأنها صادقة فيما خيل إليه في ظاهر قولها: وبارك الله لهما بدعائه ﷺ، فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء، وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها، وإنما لم تجزم بكونه استراح بل قالت: «أرجو» أدبًا، أو لم تكن عالمة بأن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

(وَوَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ) أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت جزمًا، ولذا ورد: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

(قَالَ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَبَاتَ) أي: بات أبو طلحة مع امرأته المذكورة، وهذه كناية عن الجماع، لقوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ) لأن الاغتسال غَالِبًا لا يكون إلا من الجماع، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أنس بن سيرين: فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، وفي رواية حماد عن ثابت: ثم تطيبت، زاد جعفر عن ثابت: فتعرضت له حتى واقع بها، وفي رواية سليمان عن ثابت: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: ثم تعرضت له فأصاب منها، وإنما فعلت ما فعلت إعانة لزوجها على الرضى والتسليم، ولو أعلمته بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته، ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير، والله أعلم.

(فَلَمَّا أَرَادَ) أَبُو طَلْحَةَ (أَنْ يَخْرُجَ) مِنَ الْبَيْتِ (أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ) أَي: الْإِبْنُ الْمَذْكُورُ (قَدْ مَاتَ) وَفِيهِ زِيَادَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تَحْدِثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، قَالَ: ثُمَّ تَصْنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ

فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:

شعب وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرأيت أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قَالَ: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قَالَ: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما»، قَالَ: فحملت، الحديث بطوله.

وفي رواية عبد الله: فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قومًا أعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فأخذه فكأنهم وجدوا في أنفسهم، زاد حماد في روايته عن ثابت: فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا فقالت: إن الله أعارنا فلانًا ثم أخذه منا، زاد حماد: فاسترجع.

(فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا) بالثنية وفي رواية الكشميهني: منها بضمير المؤنثة المفردة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا») وفي رواية: «لهما في ليلتهما»، وفي رواية أنس بن سيرين: «اللهم بارك لهما»، ولا تعارض لأن الكل دعاء، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة: فولدت غلامًا، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المؤلف في العقيقة.

(قَالَ سُفْيَانُ) أي ابن عيينة، قَالَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، كما عند البيهقي وسعيد بن منصور عن مسروق عن عباية بن رفاعة قَالَ: كانت أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحت أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال في آخره: فولدت له غلامًا، قَالَ عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن، وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأفادت هذه الرواية أن في رواية سُفْيَانَ تجوزًا في قوله: «لهما»، لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة، وتعبه العيني: بأنا لا نسلم التجوز في رواية سُفْيَانَ لأنه ما صرح في

فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ⁽¹⁾.

قوله : فقال رجل من الأنصار إلخ ، بأن قَالَ : رأيت منهما أو لهما تسعة أولاد ، وقوله ﷺ : « يبارك لهما » لا يستلزم أن يكون التسعة منهما ، فافهم .
(فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ) وفي رواية : فرأيتُ أب لهما بواسطة ولدهما عبد الله بن أبي طلحة ، ولهذا يندفع تعقب العيني للحافظ العسقلاني كما مرّ آنفاً .

فإن قيل : قد وقع في رواية سُفْيَانَ هنا : تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة : سبعة بنين ، فالجواب أن الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وذكر ابن المديني من أسماء ولد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب : إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم .
وفي الحديث : عدم إظهار الحزن عند المصيبة ، وهو فقه الباب ، كما فعلت أم سليم ، فإنها اختارت الصبر وقهرت نفسها .
وفيه : منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى ، رضي الله عنها .

وفيه : جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها ، وأن ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الأجر .

وفيه : أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع .

وفيه : أن من ترك شيئاً لله تعالى وأثر ما ندب إليه وحضّ عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاته ، ألا ترى إلى قوله : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

وفيه : مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها ، وشرط جوازها أن لا يبطل حقاً لمسلم .

وفيه : إجابة دعوة النبي ﷺ .

(1) طرفه 5470 - تحفة 173 - 2/105 .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رقم (2144) .

42 - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [151]

وفيه: بيان حال أم سليم من الجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين، إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

42 - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

(باب) يجوز فيه التنوين والإضافة إلى قوله: (الصَّبْرُ) يكون مجرورًا، وأما على التنوين فيكون مرفوعًا على الابتداء، وخبره قوله: (عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ) بكسر العين أي: المثلان، وأما العدلُ بفتح العين فهو ما عادل الشيء من غير جنسه.

(وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ) بكسر العين أيضًا وهو ما يعلق على البعير بعد تمام الوقوف، نحو السقاء وغيره، وقال ابن قرقول: العدل في الأصل نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل العدلان، والعلاوة ما جعل بينهما، و«نعم» كلمة مدح، والعدلان فاعله، و«نعم العلاوة» عطف عليه، والمخصوص بالمدح هو قوله: الذين إلى آخره، وهو مثل ضرب للجزاء على الصبر، ما لعدلان عدل البعير أو الدابة، والعلاوة والعزارة التي توضع في وسط العدلين مملوءة، فكما حملت هذه الراحلة وسعها فإنها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك الصابر أعطي أجره وافرًا وافيًا كاملاً، قاله الداوودي.

(﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾) مما يصيب الإنسان من مكروه، (﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾) عبيدًا وملكًا (﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) في الآخرة، فلا يضيع عمل عامل، وليس الصبر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155] الاسترجاع باللسان فقط، بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعمه عليه، ليرى ما أبقى عليه أضعاف ما استرد منه، ليهون على نفسه

أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: 156، 157]،

ويستسلم، والمبشر به محذوف يدل عليه قوله: ﴿أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾ (أي: مغفرة أو ثناء) ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾) قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: الصلاة من الله تعالى ثلاثة أشياء: توفيق الطاعة، والعصمة عن المعصية، ومغفرة الذنوب، فبالصلاة الواحدة تكون لهم هذه الثلاثة، فقد وعد الله لهم الصلوات الكثيرة، فمقدار ذلك لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى.

﴿وَرَحْمَةٌ﴾) لطف عظيم وإحسان جسيم ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾) للحق والصواب حيث استرجعوا واستسلموا لقضاء الله تعالى، قَالَ الْمَهْلَبُ: «العدلان» الصلوات والرحمة، و«العلاوة» وأولئك هم المهتدون؛ ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ﴿أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾) نعم العدلان، ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾) نعم العلاوة، وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر، وقال الزين ابن المنير: ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالحمل وقيل: العدلان ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) والعلاوة الثواب عليها، وقال ابن التين: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: العدل الواحد قول المصاب ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾) إلى آخره، والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى، والعلاوة ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾) وهو ثناء من الله عليهم؛ وقال الكرمانى: والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه، أي: قول الكلمتين، ونوعا الثواب وهم مثلان في أن العدل الأول: مركب من كلمتين، والثاني: من النوعين من الثواب.

واعلم أن الصبر ذكر في القرآن الكريم في خمسة وتسعين موضعاً، ومن أجمعها هذه الآية، ومن أدقها ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: 44] قرن هاء الصابر بنون العظمة، ومن أبهجها قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٢٦﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: 23، 24]، وقد روي نحو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم: عند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) إلى قوله: ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾) قَالَ: فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبل الهدى، والله أعلم.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45].

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) بالجر عطفاً على الصبر، أي: وباب قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ على حوائجكم ﴿بِالصَّبْرِ﴾ أي: بانتظار النجح والفرج توكلأ على الله تعالى أو على ما يستقبلكم من أنواع المكاره والبلايا بالصبر، أي: حبس النفس على ما تكره من غير جزع ولا فرع.

﴿وَالصَّلَاةِ﴾ أي: بالالتجاء إليها، فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية والمالية، من الطهارات وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين، ولما كان فيها هذه الخصال كانت معونة على ما تنازع اليد النَّفْس من حيث الرياسة وغيرها وعلى ما تكرهه من البلايا.

وقيل: المراد بالصبر في الآية الصوم الذي هو صبر على المفطرات، لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس، قاله مجاهد.

﴿وَإِنَّهَا﴾ أي: الاستعانة بهما أو الصلاة، وتخصيصها بردّ الضمير إليها لتعظيم شأنها واستجماعها ضرورياً من الصبر.

﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ شديدة ثقيلة شاقة ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ المتواضعين المخبتين الذليلة قلوبهم، قيل: الخاشع الذي يرى أثر الذل والخضوع عليه، والخشوع في اللغة السكون قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: 108].

وقيل: الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع.

وقيل: الخشوع في الصوت والبصر، والخضوع في البدن.

وأخرج أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَعِيَ أَخُوهُ قَتْمٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَاسْتَرَجَعَ ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاحَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، وَمِنْ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تَعِينُ عَلَى الصَّبْرِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْخُضُوعِ كَمَا مَرَّ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الصَّبْرُ: مَنَعَ النَّفْسَ مَحَابَّتَهَا وَكَفَّهَا عَنِ هَوَاهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ لَمْ يَجْزَعْ صَابِرٌ لِكَفِّهِ نَفْسَهُ، وَقِيلَ لِرَمَضَانَ

1302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»⁽¹⁾.

شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: عُندَرٌ) بضم الغين المعجمة هو لقب مُحَمَّدُ بن جعفر، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يروي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (يعني أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة، فإن مفاجأة المصيبة بغتة تززع القلب وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر، فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعًا فلا يؤجر عليه مثل ذلك، والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء نار الحزن، فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل، وتحقق أن لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع إليه، وعلم يقينًا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأن المقادير بيده تعالى ومنه، استحق حينئذ جزيل الأجر فضلًا منه تعالى، وعدّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالمغفرة والرحمة، وإذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يردّ من قضاء الله تعالى شيئًا، ولو لم يكن من فضل الصبر إلا الفوز بدرجة المعية ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153] لكفى، فنسأل الله العفو والعافية والرضى والمحبة ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 146].

واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيها حاصله، فإما أن يخرج ذهبًا أحمر، وإما أن يخرج خبثًا كله، كما قيل:

سبكناه ونحسبه لجيئًا فأبدي الكير عن خبث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله الكير في الدنيا وسبكها خيرًا له من ذلك الكير والسبك، وأنه لا بدّ من أحد الكيرين، فليعلم قدر نعم الله تعالى عليه في الكير العاجل، فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى فليحمد الله تعالى أن أهله لذلك

43 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

وثبتة عليه.

وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات؟ فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة إلى أنه إنما يثاب على الصبر عليها، لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنيع له فيها، وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم، وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَذَابِ تَبَلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120]، ولحديث الصحيحين: «والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به عنه خطاياها كما تحط الشجرة اليابسة ورقها»، ولحديث: «ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة إلا كفر الله بها خطاياها، فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب في المرض».

وقال بعض العلماء: الصبر على ثلاثة أوجه:

صبر على الشدة والمصيبة.

وصبر على الطاعة وهو أشد من الأول وأجره أكثر.

وصبر على المعصية وهو أشد من الأول والثاني وأجره أكثر منهما.

43 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) لابنه إِبْرَاهِيمَ («إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ») ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق الآتي من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية الحموي.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ») ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن المصاب إذا كان محزوناً تدمع عينه، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذه من بعض معاني الحديث الذي رواه، ويأتي عقيب هذا الباب، ولفظه: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» وذلك لأن عدم تعذيب الله تعالى بدمع العين وحزن القلب يستلزم أنهما إذا وجدا لا يعذب بهما، وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث

1303 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ فَسَمَيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ» الْحَدِيثُ.

وفيه: فقال ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب».

ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ، الحديث.

وفيه: «تدمع العين ويحزن القلب»، وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: توفي ابن رسول الله ﷺ، الحديث.

وفيه: «القلب يحزن والعين تدمع»، ووقع أيضًا في حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ حين توفي إبراهيم، الحديث.

وفيه: «يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وإنما على إبراهيم لمحزونون»، وأخرج الطبراني أيضًا عن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر، الحديث.

وفيه: «إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن ولا يعصي الله عز وجل».

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حدثني، بالإفراد (الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ابن الوزير الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة الجروي بفتح الجيم وسكون الراء نسبتة إلى جروة قرية من قرى تنيس، وكان أبوه أميرها، فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئًا، وكان يقال: إنه نظير قارون في المال، قال الدارقطني: لم ير مثله فضلًا وزهدًا، مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين، وهو من طبقة البخاريّ ومات بعده بسنة، وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير، وهو من أفراد البخاريّ.

قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) منصرفًا وغير منصرف، أبو زكريا التنيسي الإمام الرئيس، أدركه البخاريّ ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر سنة ثمان ومائتين، وقد روى عنه الشافعيّ مع جلالته ومات قبله بمدة.

حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: (حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ) بضم القاف وبالشين المعجمة (هُوَ ابْنُ حَيَّانَ) بالمهملة من الحياة، أبو البكر العجلي بكسر العين البصري، (عَنِ ثَابِتٍ) البناي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) وفي رواية: مع النَّبِيِّ ﷺ (عَلَى أَبِي سَيْفِ) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية (الْقَيْنِ) بفتح القاف وسكون التحتانية آخره نون هو صفة لأبي سيف، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، والقين الحداد، قَالَ ابن سيدة: قيل: كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون، ويقال: قان يقينُ قيانه صار قينًا، وقان الحديدية عملها وقان الإناء يقينه قينًا أصلحه، والمقين المزين.

(وَكَانَ ظُفْرًا) بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء أي: مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من: ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع ولد غيرها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا، وفي المحكم: الظئر العاطف على ولد غيرها من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظئار وأظائر وظؤور وظؤرة وظؤار، والأخيرة من الجمع العزيز وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الإبل ظؤار ومن النساء ظؤرة، وفي الصحاح: والجمع ظؤار على فعال بالضم وقال الأزهري: لا يجمع على فعلة إلا ثلاثة أحرف: ظئر وظؤرة، وصاحب وضحبة، وفارة وفرة.

(لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ابن النَّبِيِّ ﷺ. وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم في أوله: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة، يقال له: أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهدى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكبيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فتسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف، أمسك جاء رسول الله ﷺ، أيضًا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مسترضعًا في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وكان ظنره قيناً؛ وقال القاضي عياض: هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة خولة بنت المنذر. قلت: جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: لما ولد إِبْرَاهِيمَ تنافست فيه الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر ابن زيد بن لبيد، من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد، من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ) وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت، لأن هذه إنما وقعت قبل موت إِبْرَاهِيمَ، نعم روى أَبُو دَاوُدَ وغيره: أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي، وروى البُخَارِيُّ: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل النَّبِيِّ ﷺ بعد موته، فلا صدقائه وأقاربه تقبيله.

(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ) أي: على أبي سيف (بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أي: يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بإخراج ماله، وفي بعض طرقه: يكيد بنفسه؛ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: أي يسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد وهو القياء، يقال: منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك.

(فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء من: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لرسول الله ﷺ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».....

وَأَنْتَ) معطوف على محذوف، تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت تفعل كفعالهم (يَا رَسُولَ اللَّهِ) مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع، قَالَ الطيبي: فيه معنى التعجب، كأنه تعجب لذلك منه واستغرب لمقاومته المصيبة وعهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ.

(فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا) أي: الحالة التي شاهدتها مني (رَحْمَةٌ) أي: رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو فيه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تبكي، أولم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان، وإنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم». وفي رواية محمود بن لبيد: فقال: «إنما أنا بشر». وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول: «إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه».

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا) ﷺ (بِأُخْرَى) وفي رواية الإسماعيلي: ثم أتبعها والله بأخرى، بزيادة القسم، أي: أتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين» إلى آخره ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول.

(فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ) بالنصب والرفع (يَحْزَنُ) لرقته من غير سخط لقضاء الله تعالى.

(وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى) من الرضى أو من الإرضاء (رَبُّنَا) بالرفع أو النصب (وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود ابن لبيد: «ولا نقول ما يسخط الرب»، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: «لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزنًا هو أشد من هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول، وزاد في آخره: «وفضل رضاعه في الجنة»، وفي آخر حديث محمود بن لبيد،

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾.

وقال: «إن له مرضعاً في الجنة»، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه: قَالَ عمرو: فلما توفي إبراهيم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة»، ثم إنه ﷺ أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه، وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو، ولهذا قَالَ: «وإنا بفراقك لمحزونون» فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أي: ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره، والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها ولا كذلك اللسان، قاله ابن المنير.

(رَوَاهُ) أي: أصل الحديث (مُوسَى) أي: ابن إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، (عَنْ ثَابِتِ) البناني، (عَنْ أَنَسِ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد وصله البيهقي في الدلائل، وفي الحديث ذكر إبراهيم ابن النَّبِيِّ ﷺ وموته، ومجموع أولاد النَّبِيِّ ﷺ ثمانية:

القاسم وبه كان يكنى.

والطاهر، والطيب، ويقال إن الطاهر هو الطيب.

وإبراهيم.

وزينب زوجة ابن أبي العاص.

ورقية، وأم كلثوم زوجتا عثمان.

وفاطمة زوجة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وجميع أولاده من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

(1) تحفة 462، 405. أخرجه مسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال رقم (2315).

وقال الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي».

وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ قَالَ فِي إِبْرَاهِيمَ: «لو عاش ما رق له حال»، واتفقوا على أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته، فجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: إنه مات قبل النَّبِيِّ ﷺ بثلاثة أشهر. وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام.

وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ستة عشر شهراً وستة أيام، وفي سنن أبي داود: توفي وله سبعون يوماً، وعن محمود بن لبيد: توفي وله ثمانية عشر شهراً، وفي رواية جابر عن عامر عن البراء: إنه صديق شهيد.

وعن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب: أول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه إبراهيم.

وعن رجل من آل علي بن أبي طالب: لما دفن إبراهيم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هل من أحد يأتي بقربة؟» فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال: «رشها على قبر إبراهيم»، واختلف في الصلاة عليه، فصححه ابن حزم، وقال أحمد: منكر جداً، وقال السدي: سألت أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَلَّى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وروي عن عطاء عن ابن عجلان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كبر عليه أربعاً، وهو أفاقه أعني عطاء.

وعن جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ: أنه صَلَّى، وهي مرسله، فيجوز أن يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة، وحكى الحافظ أبو العباس العراقي: أن معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره.

وقيل: لأنه لا يصلى على نبي، وقد جاء عنه ﷺ: أنه لو عاش كان نبياً، وقال أبو العباس: كل هذه ضعيفة والصلاة عليه أثبت.

وفي الحديث جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان كتبه أولى. وجواز البكاء المجرد على الميت قبل موته، ويجوز بعد موته أيضاً لأنه ﷺ بكى على قبر بنت

44 - باب البُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

1304 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ،

له، رواه البُخَارِيُّ، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم، ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفًا على ما فات، والله أعلم.

44 - باب البُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

(باب البُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ) وفي نسخة: على المريض، وسقط لفظ: (باب) في رواية أبي ذر، وقال الزين ابن المنير: المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض، لكن البكاء إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

(حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة وفي آخره غين معجمة أبو عبد الله بن الفرج، مات يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) عبد الله، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عَمْرُو) هو ابن الحارث المصري، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ) قاضي المدينة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى) أي: مرض (سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة.

(شَكْوَى لَهُ) بغير تنوين، وقال الكرمانى أي: اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له، (فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ) النَّبِيُّ ﷺ ومن معه، (فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ) بالغين والشين المعجمتين. قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَهُ الَّذِينَ هُمْ غَاشِيَتُهُ أَيْ: يَغْشُونَهُ لِلْخِدْمَةِ وَالزِّيَارَةِ وَأَنْ يَرَادَ مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْ كَرْبِ الْوَجَعِ الَّذِي بِهِ انْتَهَى. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ لَفْظُ أَهْلِهِ بِأَبَى الْمَعْنَى الثَّانِي بَلْ يَتَأْتَى هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْعَامَّةِ بِإِسْقَاطِ أَهْلِهِ، نَعَمْ يُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ فِي غَشِيَتِهِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي إِعْمَائِهِ.

فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: الغاشية الداهية من شرٍّ ومرضٍ أو مكروهٍ والمراد به ههنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت؛ لأنه بريء من هذا المرض وعاش بعده زماناً.

(فَقَالَ) ﷺ: («قَدْ قَضَى») بحذف همزة الاستفهام أي: أقد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك.

(قَالُوا) وفي رواية: فقالوا بالفاء: (لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ) الحاضرون (بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ) ﷺ: (أَلَا تَسْمَعُونَ) لا يقتضي المفعول لأنه جعل كالفعل اللازم أي: ألا توجدون السماع وقوله: (إِنَّ اللَّهَ) بكسر الهمزة استئناف كذا قرره ابن حجر والبرماوي كالكرماني، وتعقبه العيني بقوله ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لقوله تسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام هذا، ولكن إذا ثبت الرواية بالكسر فلا يبقى للتعقب وجه، والظاهر أن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر. لكنه لما فهم من بعضهم الإنكار بين لهم الفرق بين الحالتين، والله أعلم، فقال ألا تسمعون أن الله (لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) إذا قال سوءاً من القول وهجرًا.

وَيَرْحَمُ بهذا إن قال خيرًا واستسلم لقضاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون معناه (أَوْ يَرْحَمُ) إن لم ينفذ الوعيد فيه. ويروى بالنصب فيكون أو بمعنى إلى أي: يعذب إلى أن يرحمه الله لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرًا، وفي رواية ويرحم الله بزيادة لفظة الجلالة.

(وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) بخلاف الحي فإنه لا يعذب ببكاء الحي عليه وإنما يعذب الميت ببكاء الحي عليه إذا تضمن ما لا يجوز شرعًا، وكان الميت سببًا فيه على ما تقدم فيما سبق.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْثِي بِالتُّرَابِ»⁽¹⁾.

45 - بَاب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

1305 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

(وَكَانَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو عطف على اشتكى فيكون موصولاً بالإسناد السابق إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(يَضْرِبُ فِيهِ) أي: في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت (بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْثِي بِالتُّرَابِ) تأسياً بأمره ﷺ بذلك في نساء جعفر كما مر وسيأتي.

وفي الحديث: استحباب عيادة الفاضل المفضل واستحباب عيادة المريض.

وفيه: النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

وفيه: جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك.

وفيه: جواز اتباع القوم للباكي في بكائه، والله أعلم.

45 - بَاب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

(بَاب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ) أي: باب النهي عنه فكلمة ما مصدرية، وفي رواية: من النوح فكلمة ما موصولة ومن بيانية، (وَالْبُكَاءِ) الذي برفع الصوت وغيره مما لا يجوز، (وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ) أي: الروع عنه، قَالَ الزين ابن المنير: عطف الرجرج على النهي للإشارة إلى المؤاخذه الواقعة في الحديث بقوله: «فاحث في أفواههن التراب».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالموحدة ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة غير البُخَارِيِّ ذكره الأصيلي، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ)

(1) تحفة 7070 - 2/106.

أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (924).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَتَهُنَّ لَمْ يُطْعَنَهُ، فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبْنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَرَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: (أَخْبَرْتَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَمْرَةٌ) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) فِي غَزْوَةِ مَوْتَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ) فِي الْمَسْجِدِ حَالِ كَوْنِهِ (يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَي: الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْظُرُ مِنْهُ.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَيُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) أَي: امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَخَبِرَ أَنَّ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) الزَّائِدُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ أَي: يَبْكِينَ وَيَنْحَنُّ.

(فَأَمْرَهُ) النَّبِيُّ ﷺ (بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ) عَنِ ذَلِكَ وَيُرْوَى أَنَّ يَنْهَاهُنَّ بِحَذْفِ الْمَوْحُودَةِ. (فَذَهَبَ الرَّجُلُ) إِلَيْهِنَّ، (ثُمَّ أَتَى) النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ) لَهُ: (قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَتَهُنَّ) وَرَوَى أَنَّهُ أَي: وَالشَّأْنُ (لَمْ يُطْعَنَهُ) لِكَوْنِهِ لَمْ يَصْرَحْ لَهُنَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُنَّ، (فَأَمْرَهُ) الْمَرَّةَ (الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ) الرَّجُلُ إِلَيْهِنَّ، (ثُمَّ أَتَى) النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي) بِيَأْسِ الْمُتَكَلِّمِ، (أَوْ غَلَبْنَا) بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَوْحُودَةُ سَاكِنَةٌ فِيهِمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ.

(الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ) نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ وَيُرْوَى مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَلَى الْأَصْلِ قَالَتْ عَمْرَةٌ.

(فَرَعَمْتُ) أَي: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) لِلرَّجُلِ

«فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ⁽¹⁾.

1306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ»، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ،

(فَاحْتُ) بضم المثلثة من حثا يحثو أو بالكسر من حثي يحثي (في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) وفي رواية من التراب قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (فَقُلْتُ) للرجل: (أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) أي: ألقى بالتراب إهانة وإذلالاً، (فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ) أي: لِمَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من النهي الموجب لانتهاهن.

(وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) بفتح العين والمد أي: من جهة العناء وهو التعب وخالياً منه. وقد مر الحديث في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وتقدم التفصيل هناك.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) هو الحجبي، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) وسقط في رواية لفظ ابن زيد، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخثياني وفي رواية: عن أيوب، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ) بفتح الموحدة وهي المعاهدة لما بايعهن على الإسلام (أَنْ لَا نُنُوحَ) على ميت أي: بأن لا نوح فإن مصدريه وهذا هو موضع الترجمة لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النَّبِيُّ ﷺ عليهن في البيعة تركه.

(فَمَا وَقَّتْ) أي: بترك النوح (مِنَّا) أي: ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة. وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير الخمس المذكورة.

(غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ) برفع غير ونصبه: (أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف، أي: إحداها أم سليم أو هو مجرور بدل من خمس وكذا يجوز الوجهان فيما بعده، واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه، وهي ابنة

وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى - (1).

46 - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

1307 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

ملحان ووالدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَأُمُّ الْعَلَاءِ) بفتح العين وبالمد، الأنصارية وقد تقدم ذكرها في الباب الثالث من كتاب الجنائز.

(وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (امْرَأَةٌ مُعَاذٍ) أي: ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَامْرَأَتَيْنِ) بالجسر، ويروى وامرأتان بالرفع على ما تقدم. (أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي أم عمرو بنت بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها. وأما ابنة أبي سمرة فهي إما أم كلثوم أو هند بنت سهل الجهنية على ما ذكره ابن سعد، ووقع في الذيل لأبي موسى وأم معاذ بدل امرأة معاذ، والصواب ما في الصحيح، وامرأة معاذ.

(وَامْرَأَةً أُخْرَى) ولعلها هي أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راوية الحديث، وتؤيده رواية الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ: فما وفت غيري وغير أم سليم. ورجال الحديث كلهم بصريون، وقد أخرجه مسلم والنسائي أيضًا، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى.

46 - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) إذا مرت بمن ليس معها، وإنما لم يشر إلى الحكم لأن فيه اختلافًا على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو

(1) طرفاه 4892، 7215 - تحفة 18097.

أخرجه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة رقم (936).

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عيينة، قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين وقد مر في كتاب تقصير الصلاة.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا) سواء كانت لمسلم أو كافر إعظماً للذي يقبض الأرواح على ما سيجيء تفصيله.

(حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي: تجعلكم خلفها وتتجاوز وتترككم ورائها، وإسناد التخليف إلى الجنائز على سبيل المجاز لأن المراد حاملها ثم المراد بالتخليف ليس التخصيص بكون الجنائز تتقدم، بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم ورائها أو خلفها القائم ورائه، وهو من قولك خلّفت فلاناً ورائي فتخلف عني أي: تأخر من التخليف، وأما خلّفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه، تقول خلّفت الرجل في أهله إذا قمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله، وخلف الله لك بخير وأخلف عليك خيراً أي: أبدلك بما ذهب منكم وعوضك عنه، والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يحيى بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر، يقال: خلف صدقٍ وخلف سوء، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: 59].

(قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة، (قَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذا السياق لفظ الحُمَيْدِيِّ في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، وقال مرة: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، وفائدة ذكر هذا الطريق بيان الأولى بالعننة وهذه بلفظ الإخبار فيفيد التقوية.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»⁽¹⁾.

(زَادَ الْحُمَيْدِيُّ) أبو بكر بن عبد الله المكي، عن سُفْيَانَ أَبِي: ابن عيينة يعني بهذا الإسناد وقد رواه الْحُمَيْدِيُّ موصولاً في مسنده وأخرجه أَبُو نَعِيمٍ في مستخرجه: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ» بزيادة قوله أو توضع، والمراد بالوَضْع الوضْع على الأرض أو وضعها في اللحد، فقد اختلفت فيه الروايات: فقال أَبُو دَاوُدَ في سننه عقيب حديث أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، روى هذا الحديث الثَّوْرِيُّ عن سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى توضع بالأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وسفيان أحفظ من أبي معاوية، ورواه جرير عن سهل فقال: «حتى توضع»، وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها. وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود، والله أعلم.

وفي الباب ما أخرجه الطحاوي من حديث أبان بن عثمان أنه مرت به جنازة فقام لها وقال إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه أحمد والبخاري أيضاً، وما أخرجه الطحاوي أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى توضع».

وما رواه ابن ماجه من حديث أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ: «قوموا فإن للموت فرعاً».

(1) طرفه 1308 - تحفة 5041 - 2/107.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم (958).

وما رواه التَّسَائِيّ من حديث زيد بن ثابت أنهم كانوا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قيامًا حتى بعدت .

وما رواه ابن أبي شيبه من حديث عبد الله بن سنجرة أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرهم : أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه، فاحتج قوم بهذه الأحاديث على أن الجنازة إذا مرت بأحد يقوم لها، وهم : المسور بن مخرمة، وقتادة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن ميمون .

وقال أبو عمرو في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة، وقالوا : لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم : الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الوليد وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال مُحَمَّدُ بن الحسن رحمهم الله، وقال الطحاوي : وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع، وأراد بالآخرين على ما قالَ العينبي عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا وهو قول عطاء ابن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَازِمِي .

وقال القاضي عياض : ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتحيز وليس بشيء وهو قول أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، وهؤلاء الذين قالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد .

وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمر بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس، قَالَ الْحَازِمِي : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّبْرِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدَ البَنْصَرِي حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة عن سُفْيَانَ عن

ليث عن مجاهد عن أبي معمر قَالَ: مرت بنا جنازة فقلت، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أفتاك هذا؟ قلت: أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى.

ثم إنهم اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وأن القيام للجنازة إذا مرت واجب، وقيل: للندب والاستحباب وإليه ذهب ابن حزم، وقيل: كان واجباً ثم نسخ على ما ذكر، واختار النووي أنه للاستحباب وإليه ذهب المتولي من الشافعية، وقال النووي: والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ههنا.

وقال العيني: ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور آنفاً، وتكلم الشافعيّ على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاهما عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا الأبعد في أن يكون منسوخاً أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعله، وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة أن تطوله، قَالَ وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله قَالَ والحجة في ذلك الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام.

قَالَ والقعود أحب إليّ لأنه الآخر من فعله ﷺ، ثم الأمر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب، وقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، والطحاوي من رواية ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عَنْ أَبِيهِ عن النبي ﷺ قَالَ إذا مرّ بكم جنازة فإن كان مسلماً أو يهودياً ونصرانياً فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة، وقال الشيخ زين الدين في حديث أبي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم وأهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بل تشمل جميع بني آدم وإن كانوا كفاراً غير أهل كتاب لأن الملائكة مع كل نفس.

واختلفت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودية ففي حديث جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التعليل بقوله إن الموت فزع أخرجهُ البُخَارِيُّ ومسلم والنسائي، وفي حديث سهل بن جنيف وقيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التعليل بكونها نفساً يعني نفساً ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت أخرجهُ البُخَارِيُّ ومسلم والنسائي أيضاً، وفي حديث أنس رضي الله عنه إنما قمنا للملائكة أخرجهُ النَّسَائِيُّ من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: «إنما قمنا للملائكة»، يعني: ملائكة العذاب ورجاله رجال الصحيح.

وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح» أخرجهُ ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافري عن أبي عبد الرحمن الجعلي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رجل رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قَالَ: «نعم، فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح».

وفي حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كره أن تعلق رأسه أخرجهُ النَّسَائِيُّ قَالَ الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام.

وفي حديث رواه الطحاوي بإسناده عن الحسن وابن عباس أو عن أحدهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام، فقال: «آذاني نتنها»، ويروى: «آذاني ربحها».

باب تكميل:

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنه ﷺ قام ثم قعد قَالَ البيضاوي يحتمل قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه قعد ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة على أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب.

ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى.

47 - باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

1308 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ،

وقال الحافظ العسقلاني: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي رضي الله عنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث، ومن ثم قال: بكرة القيام جمع منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، انتهى.

وبالكره صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب، قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم، وفي رواية للبيهقي أن علياً رضي الله عنه رأى ناساً قياماً ينظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم، قال الأوزاعي وفيما اختاره نظر لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث انتهى.

ولذا ذهب إلى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد ورد النهي عن القيام في حديث عبادة رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبراً من اليهود فقال هكذا نفعل، فقال: «اجلسوا وخالفوهم»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، قال الحافظ العسقلاني: فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، انتهى. ثم في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق، وأن سفيان والحميدي مكبان والزهري وسالمان مدنيان، وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

47 - باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

(باب) بالتونين (مَتَى يَقْعُدُ) الرجل (إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟) أي: لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة دون الباب لرفيقه أبي ذر والحموي.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ» (1).

1309 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا

عمر، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً) ويروى الجنائز بالتعريف.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا) أي: يخلف أحدكم الجنائز. (أَوْ تُخَلِّفَهُ) أي: الجنائز أحدكم شك من البُخاري أو من قتيبة حيث حدثه به وقد رواه النَّسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن مُحَمَّد بن رَمح كلاهما عن اللَّيْث فقالا حتى تخلفه من غير شك، (أَوْ تُوَضَّعَ) أي: الجنائز على الأرض من أعناق الرجال (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ) وفيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وكلمة أو للتقسيم لا للشك، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ونسب إلى جده لشهرته به، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرهما أيضًا سمي به لأنه كان يحفظ مقبرة بني دينار، (عَنْ أَبِيهِ) كيسان، (قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ) هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي وقد استعمله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أرض الحجاز.

(فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ) الجنائز على الأرض، (فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدري سعد بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ) أي: أبو سعيد لمروان: (قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا) أي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ (1).

(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ») أي : الجلوس قبل وضع الجنازة.
 (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (صَدَقَ) أي : أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وفيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعود لأن المراد به تعظيم أمر الموت
 وهو لا يفوت بذلك.

وأما قول المهلب فقعود أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروان يدل على أن
 القائم ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما
 فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك.

ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فساق نحو القصة المذكورة وزاد أن مروان لما قَالَ
 له أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَم قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي
 قَالَ كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا
 وَأَنَّ مَرَوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبْرِ
 أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الطحاوي من طريق الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ
 عَلَى مَرَوَانَ بِجَنَازَةٍ فَلَمْ يَقُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقَامَ مَرَوَانَ.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما
 نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، وروى
 البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما أن القائم مثل الحامل في الأجر .

وقال الشَّعْبِيُّ والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع وقال بعض السلف
 يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَا : مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطَّ فَجَلَسَ حَتَّى تَوْضَعَ .

أخرجہ النَّسَائِيُّ ، وقد تقدم التفصيل في ذلك والله أعلم.

48 - بَابٌ مِّنَ تَبِيعِ جَنَازَةٍ، فَلَا يَقْعُدُ

حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ بِالْقِيَامِ

1310 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ»⁽¹⁾.

48 - بَابٌ مِّنَ تَبِيعِ جَنَازَةٍ، فَلَا يَقْعُدُ

حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ بِالْقِيَامِ

(بَابٌ مِّنَ تَبِيعِ جَنَازَةٍ، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (بِالْقِيَامِ) يَعْنِي أَنَّ الَّذِي مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِنْ كَانَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقِيَامِ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَفِي رَوَايَةٍ: (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أَي: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا) أَمْرٌ بِالْقِيَامِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْقِيَامِ إِلَّا الْقَاعِدُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَكُونَ الْوَقُوفُ فِي حَقِّهِ كَالْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَاعِدِ.

(فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ) عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبِينُ سِيَاقًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُوَضِّحُ زَمَانَ الْقَعُودِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ حِينَ وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ إِذَا تَبِعَهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهَا فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ الْجَنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ عِنْدَهُ كَأَنَّ يَكُونُ بِالْمُصَلِّيِّ مِثْلًا، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي

(1) طرفه 1309 - تحفة 4420.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنائز رقم (959).

49 - باب مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

1311 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ،

مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع، وفي قوله: ولم يمش معها دلالة على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن إبراهيم وقع هكذا مقدماً على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس عند أبي ذر وابن عساكر، وأما عند غيرهما فمؤخر عنه.

49 - باب مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

وليس ذكر اليهودي مقصوداً بل النصراني وغيره من الكفار كذلك وإنما ذكر اليهودي لكونه المذكور في حديث الباب.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني، قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي، (عَنْ يَحْيَى) ابن أبي كثير، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير (ابن مِقْسَمٍ) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ورجال إسناده الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والنسائي.

(قَالَ: مَرَّ بِنَا) بضم الميم على صيغة المجهول وفي اليونينية بفتح الميم على صيغة المعلوم، وفي رواية الكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث.

(جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا) وسقط في رواية كريمة لفظ لها (النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا) بالواو وفي رواية فقمنا بالفاء وزاد الأصيلي وكريمة لفظة (به) والضمير يرجع إلى القيام الدال عليه قوله فقام أي: قمنا لأجل قيامه، (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ) وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنما هي جنازة يهودي.

قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا»⁽¹⁾.

1312 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ

(قَالَ) ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ) سواء كانت لمسلم أو كافر، (فَقُومُوا) وزاد

البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال إن الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر هشام .

قَالَ القرطبي: معناه أن الموت يفزع إليه إشارة إلى استعظامه والمقصود أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم.

وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، قَالَ البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو فيه تقدير أي: الموت ذو فزع انتهى.

ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أن للموت فزعاً أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله عند البزار، قَالَ وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس خراساني سكن عسقلان، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)

هو ابن الحجاج واسطي، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي، (قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بضم الحاء المهملة وفتح النون على صيغة التصغير الأوسي الأَنْصَارِيِّ روى له أربعون حديثاً للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) أي: ابن عبادة بضم العين المهملة الصحابي ابن الصحابي

(1) تحفة 2386.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنائز رقم (960).

قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
أَيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»⁽¹⁾.

الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن
في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الأنصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس
بأموالنا وكان جميلاً مات سنة ستين.

(قَاعِدَيْنِ) بالثنية خبر كان (بِالْقَادِسِيَّةِ) بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين
المهملة وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينهما وبين الكوفة
مرحلتان قاله الكرمانى، وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً في
طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر رضي الله عنه.

(فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا) أي: على سهل وقيس رضي الله عنهما وفي رواية عليهم
أي: عليهما ومن كان معهما حينئذ (بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا) أي: سهل وقيس رضي الله
عنه، (فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا) أي: الجنابة (مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) تفسير
لأهل الأرض كذا في رواية الصحيحين وغيرهما، وقال ابن التين ناقلاً عن
الداوودي: أنه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال لم أره لغيره وأهل الذمة هم أهل
الجزية المقرين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على الأرض
وحمل الخراج.

(فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ،
فَقَالَ ﷺ): «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه
إذا قام كان أشد لتذكره، ولا يعارض هذا التعليل ما تقدم من أن للموت فزعاً
وغيره مما ذكر في باب القيام للجنابة سوى ما روى أحمد من حديث حسن ابن
علي رضي الله عنهما من قوله إنما قام رسول الله ﷺ تأدياً بريح اليهودي وما
أخرجه الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن رضي الله عنه أيضاً من قوله:
كراهية أن تعلقوا على رأسه، ولا بأس بذلك فإن ذلك لا يعارض الأخبار
الصحيحة لأن أسانيد لا تقاوم تلك في الصحة، على أن التعليل بذلك راجع إلى

1313 - وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ، وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ: «يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ»⁽¹⁾.

ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النَّبِيِّ ﷺ فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل فعملل باجتهاده والله أعلم. وفي حديث الباب دلالة على جواز إخراج جناز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جناز المسلمين، أشار إليه الزين ابن المنير قال: وإلزامهم مخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة، لكن يمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

(وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ) بالحاء المهملة والزاي مُحَمَّد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين من كتاب الغسل، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن مرة المذكور، (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) هو عبد الرحمن المذكور.

(قَالَ: كُنْتُ) مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ وفي رواية: (مَعَ قَيْسٍ، وَسَهْلٍ) بتقديم قيس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق وصله أَبُو نُعَيْمٍ في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا وَلَمْ يَقْل فِيهِ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الطَّرِيقِ بَيَانَ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سَهْلٍ وَقَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِرْسَالَ.

(وَقَالَ زَكَرِيَاءُ) هو ابن أبي زائدة، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرحمن: (كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ) هو عقبة بن عمرو الأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ ولم يشهد بدرًا وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر وسكن الكوفة.

(وَقَيْسٌ) هو ابن سعد المذكور: («يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ») وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، وَغَرَضُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ ذِكْرِهِ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ أَبُو مَسْعُودٍ لِلْجَنَازَةِ مِثْلَ قَيْسٍ.

(1) تحفة 4662، 11092، 9373.

أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنائز رقم (961).

50 - باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ⁽¹⁾

50 - باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

(باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ) هي بالفتح للميت، وبالكسر للنعش ويقال بالعكس (دُونَ النَّسَاءِ) لضعفهن عن مشاهدة الموتى غَالِيًا فكيف بالحمل مع ما

(1) قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب ظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب، ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحتمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاركة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجل ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضًا فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا وهو مبين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاصد، انتهى ملخصًا.

قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن لا، قال أتدفنه؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات، ونقل النووي في شرح المذهب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة، وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية، وتعقبه الزين ابن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة، اهـ.

قال: والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل، اهـ.

قلت: والحديث الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي يعلى عن أنس أخرجه نحوه ابن ماجه بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلت: ننتظر الجنازة، قال: هل تغلن؟ قلن لا، قال: هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات».

قلت: وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم المتقدمة، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في التراجم: دلالة لفظ الحديث أعني قوله: «واحتملها الرجال» على الترجمة غير ظاهرة، إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود وهو بيان حال الميت في الصلاح والصلاح لكن ما سبق في الأبواب السابقة =

1314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،

يتوقع من صراخهن عند حملها ووضعها، ولأن فيه مظنة للانكشاف غالبًا خصوصًا إذا باشرن الحمل وهو مباين للمطلوب منهن وهو التستر، ولأنهن إذا حملنهما مع الرجال لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة ومظنة الفساد.

وقد ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أتحملن» قلن: لا قَالَ: «أتدفعنه» قلن: لا، قَالَ: فارجعن مأزورات غير مأجورات»، وبهذا الحديث أصرح في المقصود من حديث الباب لكنه ليس على شرط البُخَارِيِّ فلم يخرج به. والحاصل: أنه يكره لهن الحمل لما ذكر فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن فإن الضرورات مستثناة في الشرع والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يَحْيَى القرشي العامري المدني الأعرج، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) سعد بن مالك الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ) أي: الميت على النعش وقد ذكر أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت، ويحتمل أن يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكد ويكون إسناد القول إليه مجازًا، ويؤيد الأولى ما في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى السَّرِيرِ الْحَدِيث.

(وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ) وهذا هو موضوع الترجمة، قَالَ ابن رشيد ليست الحجة في حديث الباب ظاهرة في منع النساء لأنه من الحكم المعلق على

= من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب، اهـ.

فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»⁽¹⁾.

الشرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب، ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قَالَ إِذَا وَضَعْتَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ وَلَمْ يَقُلْ وَاحْتَمَلْتَ فَلَمَّا قَطَعَ احْتَمَلْتَ عَنْ مَشَاكَلَةٍ وَضَعْتَ دَلَّ عَلَى قَصْدِ تَخْصِيصِ الرِّجَالِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَإِنْ كَانَتْ) أي: الجنازة (صَالِحَةً، قَالَتْ) قولاً حقيقياً لا مجازياً فإنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء، وفي لفظ يسمع صوتها دلالة على ذلك. (قَدَّمُونِي) أي: إلى ثواب العمل الصالح الذي عملته، وفي رواية الكشميهني قدموني قدموني مرتين.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا) أي: يا حزني احضر فهذا أوانك، وكان القياس أن يقال يا ويلى لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف إلى نفسه. (أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم.

(يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ) وفي رواية لصعق باللام والصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه، والظاهر أن ضمير سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أي: تصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لأغشى عليها. وسيجيء تحقيق ذلك بعد باب إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: وإنما يتكلم روح الجنازة لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يردها الله إليه، وذلك بناء منه على أن الكلام شرط الحياة وليس كذلك فإنه يجوز أن يخلق الله تعالى في الميت الحروف والأصوات، والله أعلم.

51 - بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ مُشِيعُونَ وَآمَشٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا»

51 - بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

(بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ) أَي: بعد الحمل.

(وَقَالَ أَنَسٌ) أَي: ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ) وَآمَشُوا كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَامَشَ بِالْإِفْرَادِ، وَفِي أُخْرَى: (وَآمَشٍ) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا وَبِالْوَاوِ، وَالْأَوْلَى أَنْسَبُ (بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا) وَأَثَرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَّافِ فِي كِتَابِ الْجِنَائِزِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَشِيِّ فِي الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا إِنَّمَا أَنْتُمْ مُشِيعُونَ، وَفِي رِبَاعِيَّاتِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ كَذَلِكَ وَبَنَحُوهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ حَمِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْعِيزَارَ يَعْنِي ابْنَ حَرِيثٍ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ مُشِيعٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَاشْتَمَلَ هَذَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ: تَسْمِيَةِ السَّائِلِ، وَالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ حَمِيدٍ.

وقال الزين ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلاثين على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة بالجنائز لا تكون غالبًا إلا في جهات مختلفة ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وحصول المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فإذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الأربعة متناسبا، وقال ابن رشيد ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث، قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَبِينُ بِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِسْرَاعِ مَا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْوَقَارِ لِمَتَّبِعِيهَا

وَقَالَ غَيْرُهُ: «قَرِيبًا مِنْهَا».

بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمش أمش («قَرِيبًا مِنْهَا») أي: من الجنازة أي: من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة، فإن بعد عنها لم يكن مشيعًا فإن كان بعده لكثرة الجمع حصل له فعل المتابعة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قَالَ سعيد بن منصور حَدَّثَنَا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قَالَ شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قَالَ: بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها، وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البُخَارِيُّ ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليًا على حمص في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا وتعبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودل إيراد المؤلف لأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اختيار هذا المذهب وهو التمييز في المشي مع الجنازة، وهو قول الثَّورِيِّ وغيره وبه قَالَ ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا الذي رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها.

وعن النَّخَعِيِّ أن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها وكثيرٌ من الأئمة على أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع، وفيه حديث لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم. ويعارض ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا له حكم الرفع قَالَ: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، إسناده حسن لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهذا هو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما، وأما القول بأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم فهو استدلال بمقابلة النص والله أعلم.

1315 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ،

ثم إن كونه قريباً منها بحيث يراها إن التفت إليها أفضل، ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه ﷺ رأى ناساً ركباناً مع جنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب، نعم إن كان له عذر كمرض أو كان ركوبه في رجوعه فلا كراهة فيه ذكره القسطلاني.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن المدني، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: حَفِظْنَاهُ) أي: الحديث الآتي (مِنَ الرَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِكَلِمَةٍ عَنِ بَدَلٍ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي سَمَاعَهُ مِنْهُ بِخِلَافِ رِوَايَةٍ عَنْ وَقْدِ صِرْحِ الْحَمِيدِيِّ فِي مَسْنَدِهِ بِسَمَاعِ سُفْيَانَ مِنَ الرَّهْرِيِّ.

ويروى حفظته (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) كَذَا قَالَ سُفْيَانُ وَتَابِعَهُ مَعْمَرُ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عِنْدَ مَسْلَمٍ وَخَالَفَهُمْ يُونُسُ فَقَالَ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ لِلزَّهْرِيِّ فِيهِ شَيْخِينَ.

(عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ) أمر من الإسراع أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها إسراراً متوسطاً بين شدة السعي وبين المشي المعتاد، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قَالَ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِ مَشْيًا بَيْنَ الْمَشِيِّينَ وَكُنْ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّ مَقْدَمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ، ثم إنه نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحاب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة ولعله يكون محمولاً على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه، وقال الحافظ العسقلاني والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حملة بعض السلف وهو قول الحنفية، قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَيَمْشُونَ بِهَا مَسْرِعِينَ دُونَ الْجَنْبِ، وفي المبسوط فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أَبِي حَنِيفَةَ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد، ومال القاضي عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن

كرهه أراد الإفراط فيه كالرملي، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة وعدم إدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن فإن البطء بما يؤدي إلى التباهي والاختيال انتهى. وقال العيني ما حاصله أن هذا القول منه أعني قوله وهو قول الحنفية عجيب منه إذ لم أجد أحدًا منهم يقول بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر إلا ما هو العمدة عند أبي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الجنب. وهو يدل على أن المراد من الإسراع هو المتوسط لا شدة الإسراع التي هي الجنب وهو العدو، وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة أحب إلى أبي حنيفة هي العجلة المتوسطة لا الشديدة، وأعجب أنه يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي ويقول شدة المشي قول الحنفية هذا فإن قيل روى الشيخان من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه ميمونة إذا دفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزوه وارفقوا.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال: «عليكم بالقصد في جنازكم»، وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الإسراع.

فالجواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فهو منقطع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى رضي الله عنه ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها ولعله خشي انفجارها أو خروج شيء منها، والله أعلم.

ثم إنه قيل: المراد بالإسراع هو الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن لكن بعد التيقن بموته فإن المرض قد يخفى ولا يظهر إلا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه من المطعون والمفلوج، وعن أبي بزيمة ينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته، واستدل على ذلك بحديث حصين بن وحوح بضم الحاء

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»⁽¹⁾.

وفتح الصاد المهملتين وبواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أو لاهما ساكنة، أنصاري له صحبة قيل: إنه مات بالعذيب، روى له أبو داود أن طلحة بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله»، وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وقال القرطبي الأول أظهر.

وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم، ورُدُّ عليه بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعنى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبًا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، ويدل عليه أن الكلَّ لا يحملونه، ويؤيده حديث أبي داود والطبراني المذكور آنفًا، والله أعلم.

(فَإِنْ تَكُ) أي: الجنازة التي هي عبارة عن الميت أو الجثة المحمولة، قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كُنَى به عن العمل الصالح، وأصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف.

(صَالِحَةً) خير كان، (فَخَيْرٌ) هو خير مبتدأ أي: فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أي: فثمة أو فلها خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: قربتموها إلى الخير، ويأبى عنه قوله بعد ذلك فشرٌّ، والله أعلم.

(تُقَدِّمُونَهَا) أي: الجنازة (إِلَيْهِ) أي: إلى ذلك الخير والثواب والإكرام الحاصل له في قبره يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحال قريبًا. وفي توضيح ابن مالك أنه روى تقدمونه إليها أي: تقدمون الميت إلى الخير الذي هو عبارة عن الرحمة أو الحسنى أو اليسرى ثم قوله إليه وكذا إليها على ما في رواية ابن مالك ساقط في فرع اليونينية.

(وَإِنْ يَكُ) أي: الجنازة (سَوَى ذَلِكَ) أي: غير صالحة، (فَشَرٌّ) أي: فهو شر (تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته

(1) تحفة 13124. أخرجه مسلم في الجنائز باب الإسراع في الجنازة رقم (944).

52 - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدُمُونِي

1316 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي،

ويؤخذ منه مجانية صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا.

52 - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدُمُونِي

(باب قَوْلِ الْمَيِّتِ) أي: الصالح (وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ) أي: السرير (قَدُمُونِي). (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) المقبري (عَنْ أَبِيهِ) كيسان (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك الأنصاري (الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ) يحتمل أن يراد بالجنازة نفس الميت وبوضعها جعله على السرير، ويحتمل أن يراد بها السرير وبوضعها وضعها على الأكتاف والأعناق والأولى⁽¹⁾ لقوله بعد ذلك فإن كانت صالحة قالت فإن المراد به الميت وتؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران مولى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أوصى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فَسَطَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدُمُونِي، وَإِنِ الْكَافِرُ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهِ»، رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمَالِسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهِ.

(فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي) إلى ثواب عملي الصالح الذي قدمته، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق يقوله بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيه.

وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح، ورد ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس

(1) إنما قلنا أولى لاحتمال التجوز.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ⁽¹⁾.

الكافر، وكذا قَالَ غَيْرُهُ وَزَادَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ الْمَلَكِينَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْدُثَ نَطْقًا فِي الْمَيِّتِ إِذَا شَاءَ، وَأَمَّا مَا زَادَهُ الْغَيْرُ فَهُوَ بِمَعْزَلٍ عَنِ الْمَقَامِ كَمَا لَا يَخْفَى مِنْ يَنْظُرُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ) ذَلِكَ أَي: غَيْرَ (صَالِحَةٍ) كَمَا فِي رِوَايَةٍ، (قَالَتْ لِأَهْلِهَا) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَي لَأَجْلِ أَهْلِهَا إِظْهَارًا لَوُقُوعِهِ فِي الْهَلَاكَةِ: (يَا وَيْلَهَا) إِذْ كُلٌّ مِنْ وَقَعِ فِي هَلَاكَةٍ دَعَا بِالْوَيْلِ، وَمَعْنَى الْوَيْلِ الْهَلَاكُ وَالْحُزْنُ كَأَنَّهُ قَالَ يَا حُزْنِي أَحْضِرْ فَهَذَا أَوْانِكَ، وَأَضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى كِرَاهِيَةٍ أَنْ يَضِيفَ الْوَيْلَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ كَأَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ نَفْسَهُ غَيْرَ صَالِحَةٍ نَفَرَ عَنْهَا وَجَعَلَهَا كَأَنَّهَا غَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَايَةِ.

(أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا) قَالَهُ تَحْسَرًا وَتَحْزَنًا كِرَاهِيَةٍ مَا يَقْدَمُ إِلَيْهِ.

(يَسْمَعُ صَوْتَهَا) الْمُنْكَرُ (كُلُّ شَيْءٍ) مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَ أَوْ مِنَ جِنْسِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِنْطَاقِ اللَّهِ الْجَسَدَ بِغَيْرِ رُوحٍ، وَإِسْمَاعِ كَلَامِهِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (إِلَّا الْإِنْسَانَ) وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَهَا الْمُنْكَرَ بِالْوَيْلِ الْمَزْعُوجِ (لَصَعِقَ) لَغَشِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتُ مِنْ شِدَّةِ هَوْلِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ، وَأَمَّا الصَّالِحُ فَمِنْ شَأْنِهِ اللَّطْفُ وَالرَّفْقُ فِي كَلَامِهِ فَلَا يَنْسَبُ الصَّعَقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ أَنْتَهَى.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْصَلَ الصَّعَقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ الصَّالِحِ أَيْضًا لِكُونِهِ غَيْرَ مَأْلُوفٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْأَهْوَالِ بِلَفْظٍ: لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ مِنَ الْمَحْسَنِ وَالْمَسِيءِ فَدَلَّ عَلَى وَجُودِ الصَّعَقِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الصَّالِحِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

53 - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ

1317 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ»⁽¹⁾.

وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعا كل شيء إلا الثقلين، والاستشكال لأنه استثنى في الأول الإنس فقط وفي الثاني الجن والإنس، وذلك لأن كلام الميت لا يقتضي الصعق إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك، وأما الصيحة التي يصيحها المضروب في القبر فإنها غير مألوفة للجن والإنس جميعاً لكون سببها عذاب الله تعالى ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس أعادنا الله تعالى من عذابه، وأدخلنا برحمته في دار ثوابه بحرمة نبيه ﷺ.

53 - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ

(باب مَنْ صَفَّ) الناس (صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) أي: ثلاثة صفوف (عَلَى الْجِنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري الثقة، (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله الشكري، (عَنْ قَتَادَةَ) هو ابن دعامة، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن رباح، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) وهو بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان كذا قال الهروي، وقال صاحب المغرب تخفيف الياء مسموع من الثقات وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب التكملة بالتشديد وتكسر نونها وقيل هو أفصح كذا في القاموس وأما تشديد جيمها فخطأ، وهو لقب من ملك الحبشة والمراد هنا هو أصحمة.

(فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف

(1) أطرافه 1320، 1334، 3877، 3878، 3879 - تحفة 2471 - 2/109.

أخرجه مسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنائز رقم (952).

قال الحافظ: «باب من صف صفيين أو ثلاثة إلخ» أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه: «كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في =

الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف وأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام، لأنه يجاب عن الأول بأن الأصل عدم الزيادة، وقد روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق أيوب عن أبي الزبير عنه قَالَ فقمنا فصفنا صفيين فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني والثالث شك هل كان هناك صف ثالث أو لا، وبذلك تصح الترجمة.

وروى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أَوْجِبَ.

الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة صلاة النجاشي فقال: فقمنا فصفنا صفيين، فعرف بهذا أن من روى كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا؟ وبذلك تصح الترجمة، وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرفه صريحًا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة فصفنا وراءه، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصفوا خلفه»، اهـ.

وهكذا قال العيني وزاد، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ولا سيما إذا كان المخرج واحدًا والأصل متحدًا، اهـ. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات أن الإمام البخاري أراد الرد على من قال أن يكونوا سطرًا واحدًا، قال الحافظ في «باب سنة الصلاة على الجنائز» قوله: «فيه صفوف وإمام» معطوف على قوله «وفيها تكبير وتسليم» قرأت بحط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على مالك فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحسب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا، اهـ.

وعلى هذا فثبت الترجمة بالشك أيضًا فإنه على كل حال ثبتت الزيادة على الواحد، قلت: ولا يبعد أيضًا أنه أراد أن تثبت الصفوف ليس بحتمي كما يظهر من بعض الآثار وإن كان مستحبًا، قال الموفق: يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف فقد أوجب «قال فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة أجزاء، رواه الخلال بإسناده، وقال الترمذي: حديث حسن، قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفيين في كل صف رجلين وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة، فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدًا، قال ابن عقيل ويعايبها فيقال أين تجدون فذا انفراد أفضل ولا أحسب هذا الحديث صحيحًا فإنني لم أره في غير كتاب ابن عقيل وأحمد قد صار إلى خلافه وكره أن يكون الواحد صفًا، ولو علم أحد في هذا حديثًا لم يعده إلى غيره، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفًا، اهـ.

54 - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

وفي رواية ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أي: غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قَالَ الزركشي قَالَ بعضهم والثلاث بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة، ويجاب عن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد وبزيادة فصفنا وراءه، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ فصفوا خلفه والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

54 - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

قال الزين ابن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين، وقال ابن بطال: أو ما المؤلف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أَحَقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسُودُوا صَفُوفَهُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يَسُودُونَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْبُرُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، وأشار المؤلف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف من حديث مالك بن هبيرة وقد ذكر آنفاً.

وروى الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، ورواه أيضاً مسلم والنسائي.

وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

وروى النَّسَائِيُّ من حديث أَبِي الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْإِمَامَةِ قَالَ: أَرْبَعُونَ.

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب

1318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ،

قَالَ: مات ابن لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فإذا الناس قد اجتمعوا له فأخبرته، فقال: هم أربعون، قلت: نعم، قَالَ: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه»، فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الأحاديث.

فالجواب: ما قَالَ القاضي عياض إن هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، وقال النووي يحتمل أن يكون النَّبِيُّ ﷺ أخبر بقول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذلك في الأربعين هذا، وقال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لحديث الثلاثة، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) تصغير زرع، قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيب بدون ذكر أبي سلمة وأخرجه النَّسَائِيُّ عن مُحَمَّد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة والمحفوظ عن الزُّهْرِيِّ أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عن سعيد وأبي سلمة جميعاً وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه، والله أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ) أي: أخبرهم بموته، (ثُمَّ تَقَدَّمَ) وزاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه، وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم إلى المصلى والمراد بالبقيع بقيق بطحان، أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر.

فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»⁽¹⁾.

1319 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَى عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽²⁾.

(فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا) فإن قيل: ليس في الحديث لفظ الجنابة وإنما فيه الصلاة على الغائب أو من في قبر على ما سيأتي في الحديث الآتي فلا مطابقة. فالجواب أن المراد من الجنابة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاف والجنابة غائبة ففي الحاضرة أولى. وبهذا يطابق الحديث الترجمة إذ الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسعون صفًا ولا صفين، كذا قال العيني وتبعه القسطلاني، وفيه سيأتي.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، قَالَ: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل الكوفي، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ) من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يسم وجهالة الصحابي لا تضر لأن كلهم عدول وقد سبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النَّبِيِّ ﷺ وللترمذي حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(أَتَى) وفي رواية: أنه أتى (عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ) بتنين قبر موصوف بمبود أي: معتزل ومنفرد عن القبور، ويروى بإضافة قبر إلى مبود أي: قبر لقيط وسمي بذلك لأنه رمي به.

(فَصَفَّهُمْ) على القبر، (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) قَالَ الشَّيْبَانِيُّ، (قُلْتُ) أي: للشعبي يا أبا عمرو: (مَنْ حَدَّثَكَ) أي: بهذا، (قَالَ) حدثني (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فصفهم كما أنها في الحديث السابق في قوله: فصفوا على ما سبق بيانه.

(1) أطرافه 1245، 1327، 1328، 1333، 1380، 3881 - تحفة 13267.

(2) أطرافه 857، 1247، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340 - تحفة 15601 ب، 5766.

والظاهر أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد وقع في الحديث الآتي ونحن صفوف، وذلك لأن فيه دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع قليلاً أو كثيراً لكن لو صفوا صفاً واحداً لوسعهم، وذلك لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفاً واحداً ومع ذلك فقد صفهم صفوفاً وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره، وكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف قلوأ أو كثروا.

وفي الحديثين المذكورين: دلالة على أن تكبيرات الجنازة أربع وبه احتج جماهير العلماء منهم مُحَمَّدُ بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذهب قوم إلى أن التكبير على الجنازة خمس منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ وهو مذهب الشيعة والظاهرية.

وقال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابْنُ مَسْعُودٍ وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش، وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن أنس، وجابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكاها ابن المنذر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عن يزيد عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حمزة رضي الله عنه فكبر عليه تسعاً ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء بأخرى فكبر عليه خمسا حتى فرغ منهن غير أنهم وتر.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع والأولى أربع لا يزداد عليها، واختلفت الروايات في ما بين ذلك فظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا متابعة في

زيادة عليها ورواه الأثرم عن أحمد وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام.

وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل، واحتج الذين ذهبوا إلى أن التكبير على الجنائز خمس بحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُهَا وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ أَيْضًا وَالطَّحَاوِيُّ .

ولحديث حذيفة بن اليمان أخرجه الطحاوي بسنده إلى يَحْيَى بن عبد الله التيمي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَيْسَى مَوْلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ وَلَكِنِّي كَبَرْتُ لِمَا كَبَرَ مَوْلَايَ وَوَلِيَّ نَعْمَتِي يَعْنِي حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ وَلَكِنِّي كَبَرْتُ لِمَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولحديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ خَمْسًا وَاسْمُ جَدِّهِ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجواب عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنابة بأكثر من أربع: أنها منسوخة، قَالَ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ خَمْسًا وَأَخْرَجَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ أَرْبَعًا إِلَّا سَمِعْتُهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَى اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ جَدًّا فَأَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخْتَلِفُونَ يَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ وَمَتَى تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَاَنْظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا نَعَمْ مَا رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَشْرُ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَمْرُ

1320 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل أشيروا عليَّ فإنما أنا بشر مثلكم فراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان عندهم ذلك أولى مما قد كانوا فعلوا، فذلك نسخ لما كانوا قد فعلوا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمومين على ما قد رووا، فإن قيل: كيف يثبت النسخ بالإجماع والنسخ لا يكون إلا في حياة النَّبِيِّ ﷺ والإجماع لا يكون إلا بعد النَّبِيِّ ﷺ.

فالجواب: أنه قد جوّزه بعض مشايخنا بطريق الإجماع بناء على أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت به ما يثبت بالنص والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع منهم إنما كان على ما استقر عليه آخر أو النَّبِيِّ ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الإجماع مظهرًا لما قد كان في حياة النَّبِيِّ ﷺ، حتى قَالَ بعضهم إن حديث النجاشي هو النسخ لأنه مخرج في الصحيحين من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخر الإسلام وموت النجاشي كان بعد إسلام أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي بكر بن سليمان ابن أبي خيثمة عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًّا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَصْلِيِّ فَصَفَّ النَّاسَ مِنْ وِرَاءِهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الفراء الرازي أبو إسحاق يعرف بالصغير، قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) أبو عبد الرحمن الصنعاني (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنِ جَابِرٍ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي»⁽¹⁾.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ تُوَفِّيَ) على البناء للمفعول، (الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ) بفتح الحاء والموحدة، قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْحَبَشِ وَالْحَبَشَةُ مَحْرَكَتَيْنِ وَالْأَحْبِشُ بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان، مثل حمل وحملان، وفي رواية من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة.

(فَهَلُمَّ) بفتح الميم أي: تعالوا، ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة أصل الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون: هلمّا هلمّوا، هلمّي، هلمنّ، (فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا) بفاءين (فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ) أي: في بقية بطحان كما تقدم.

(وَنَحْنُ صُفُوفٌ) كذا في رواية المستملي بزيادة قوله ونحن صفوف، وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف، وسقط في رواية قوله عليه، وفي أخرى قوله ونحن صفوف، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونحن صفوف، على تقدير سقوطه في قوله فصففنا على ما مر وجهه.

(قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً، وهو محمد بن مسلم بن تدرُس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة، وقد مرّ في باب من شكّا إمامه.

(عَنِ جَابِرٍ) أي: ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: («كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي») أي: يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي كما في رواية النسائي موصولاً.

وفي حديث النجاشي علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلم الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى بهم وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم

(1) أطرافه 1317، 1334، 3877، 3878، 3879 - تحفة 2450، 2774، 3003.

إلى المصلى لكن قَالَ أبو يوسف إن أعدَّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة عليهم فيه بأس.

وقال النووي: لا حجة فيه لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيمة وغيره: استدل بعض المالكية وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات على الإسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الأفراد والبخاري من طريق حميد كلاهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ صَلَّى عَلَى عُلَاجٍ مِنَ الْحَبَشَةِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 199] الآية بذلك، وفي الأوسط في الطبراني من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله وزاد أن الذي طعن فيه كان منافقًا.

وقال العيني: قول النووي لا حجة فيه غير صريح لأن تعليقه بقوله لأن الممتنع إلى آخره يرد قوله لأنه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي مع كونه غائبًا فدل على المنع وإن لم يكن الميت في المسجد، وقوله حتى لو كان الميت إلى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد بخوف التلوث له من الميت وأما بالنظر إلى مطلق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَالْمَنْعُ مُطْلَقٌ هَذَا.

وأنت خبير بما فيه، ثم قَالَ أي العيني وقول ابن بزيمة ليس فيه صيغة نهى لها مردود أيضًا لأن إثبات منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليقه بالاحتمال غير مفيد لدعواه، وأما صلاته ﷺ على سهيل فلا ننكرها غير أن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى

على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأخرجه ابن ماجه أيضًا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له، ويروى فلا شيء عليه، وروي فلا أجر له قد نسخ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بيانه أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وحديث أبي هُرَيْرَةَ إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخًا، ويؤيده إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنهم كانوا علموا في ذلك خلال ما علمت ولولا ذلك ما أنكروا ذلك عليها، وذلك أن في رواية مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما توفي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها، الحديث.

وفي رواية له: إن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، ولم يجعل الموجب للإباحة متأخرًا لئلا يلزم إثبات نسخين نسخ الإباحة، الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرًا، فإن قيل ليس بين الحديثين مساواة لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم وحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعفه بصالح مولى التوأمة قال ابن عدي هذا من منكرات صالح والأئمة طعنوا فيه بسببه وقالوا إنه ضعيف.

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل وكيف يقول الرسول ذلك، وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد.

وقال النووي: أوجب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وقال أحمد: هذا الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن أبي داود فلا

شيء عليه فلا صحة فيه.

والثالث: أن اللام فيه بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] أي: فعليتها.

وقال البيهقي: كان مالك يجرحه، فالجواب على ما قرره العيني أن رجاله ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم، وأما صالح فإن العجلي قَالَ: صالح ثقة، وعن ابن معين أنه قَالَ: صالح ثقة حجة، قيل له: إن مالكا ترك السماع منه قَالَ إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.

وقال ابن عدي: ولا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم، فعن هذا علم أنه لا خلاف في عدالته وابن أبي ذئب سمع هذا الحديث قديماً قبل اختلاطه فصار الحديث حجة، وقول ابن حبان أنه باطل كلام باطل لأن مثل أبي داود أخرج هذا الحديث وسكت عليه فأقل الأمر فيه أن يكون حسناً عنده لأنه رضي به، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فإن كان تشييعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا أنه كان قبل الاختلاط يحكم عليه بكونه ثقة وأن من أخذ منه لا يرد ما أخذه منه وإن ابن أبي ذئب أخذ عنه قبله، وإلا فالظاهر منه ليس إلا التعصب المحض، والعجب منه أنه يقول وكيف يقول رسول الله ﷺ ذلك وقد صلى على سهيل فكأنه نسي باب النسخ، وبهذا يرد أيضاً ما قاله النووي فإنه أيضاً مال إلى ما قَالَ ابن حبان، وقوله إن اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على أصلهم فإن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا، ويرد عليه في ذلك أيضاً رواية ابن أبي شيبة فلا صلاة له فإنه لا يمكن له أن نقول إن اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى، وأما قول البيهقي كان مالك يجرحه فإن مراده فيما أخذ منه بعد الاختلاط، وأما حديث مسلم في ذلك فإن أصله في موطأ مالك فإنه أخرجه فيه عن أبي النضر عن عائشة رضي الله عنها قَالَ أبو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعاً لأن أبا النضر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئاً.

وقال ابن وضاح: ولا أدركها وإنما يروي عن أبي سلمة عنها قَالَ وكذلك أسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قَالَ ولا يصح إلا مرسلًا عن أبي النضر عن

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ رَجُلَيْنِ حَافِظَيْنِ مَا لَكَا
وَالْمَاجِشُونَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم إنه استدل بحديث النجاشي الشافعي وأحمد ومن تبعهما على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، قالوا: وهو سنة في حق من كان غائباً عن بلد الميت إذا كان في بلد وفاته قد أسقطوا فرض الصلاة عليه، وأما من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فإنه يجب على أهل الإسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي، فإنه رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقته على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن يحضر موته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة قاله الخطابي .

وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وقال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصل على فكيف لا يدعو له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف .

وعن بعض العلماء: أنه إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاها ابن عبد البر .

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يخبر قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي، وقالت الحنفية والمالكية بمنع الصلاة على الميت الغائب وأجابوا عن قصة النجاشي بأمور:

منها: أنه كان بأرض لم يصل بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل على عليه واستحسنه الروياني من الشافعية لكنه يقتضي أن مذهبهم جواز ذلك حينئذ وهم منعه مطلقاً .

ومنها : أنه خاص بالنجاشي لإرادة إشاعة أنه مات مسلمًا أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياة النَّبِيِّ ﷺ فليس ذلك لغيره أو أنه خاص لنبينا ﷺ كما قالت المالكية نقله ابن العربي لكن كلاهما يحتاج إلى دليل يدل على الخصوصية لأن الأصل عدم الخصوصية .

ومنها : أنه كشف له ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها إذا رآه الإمام فإن قيل هذا يحتاج إلى نقل بيّنه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، فالجواب أنه قد ورد ما يدل على ذلك ، فروى الواحدي في أسباب النزول لكن بغير إسناد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَشَفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ أَحَاكَمَ النِّجَاشِي تَوْفِي فَقَوْمُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ورواه أيضًا أَبُو عَوَانَةَ ولفظه فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا الجنابة قدامنا ، ويدل عليه أن النَّبِيَّ ﷺ لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم غير معاوية بن معاوية المزني ، روى الطبراني في معجمه الأوسط ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاتَ مَعَاوِيَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيُّ أَتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضْرَبْ بِجَنَاحِيهِ فَلَمْ تَبْقَ أَكْمَةٌ وَلَا شَجْرَةٌ إِلَّا تَضَعُضَعْتَ فَرَفَعَ سَرِيرَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كُلِّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ بَمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ قَالَ بِحَبِّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿١﴾ وقراءته لها جائيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كل حال ، وفي أول حديث ابن الفرسى كان النَّبِيُّ ﷺ بالشام ، وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الأعرابي وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن هارون أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَتُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ

55 - باب صُفُوفِ الصُّبَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

1321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا:

يومًا بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النَّبِيُّ ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية المزني وذكر نحوه.

وهذا الخبر أي: خبر معاوية بن معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد من قوله فرجع سريره حتى نظر إليه وما ورد في رواية أخرى رفعت الحجب حتى شهد جنازته، والحاصل أنه لو جازت الصلاة على الميت الغائب لنقل عنه ﷺ فيمن مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَائِبًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولم ينقل ذلك في غير النجاشي ومعاوية المذكور، والله أعلم.

ورجال إسناد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين رازي ومكي، وقد أخرج متنه المؤلف في هجرة الحبشة أيضًا، وأخرجه مسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة.

55 - باب صُفُوفِ الصُّبَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(باب صُفُوفِ الصُّبَّانِ مَعَ الرَّجَالِ) عند إرادة الصلاة (عَلَى الْجَنَائِزِ) وفي رواية: على الجنازة وفي أخرى: في الجنائز.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد العبدي البصري، قَالَ: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) سليمان، (عَنْ عَامِرٍ) هو ابن شراحيل الشَّعْبِيِّ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وفي نسخة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ) دُفِنَ) وفي رواية: (قَدْ دُفِنَ) بزيادة قد، ودفن على صيغة البناء للمفعول وإسناد الدفن إلى القبر مجازي لأن المدفون هو صاحب القبر أو هو مجاز مرسل من ذكر المحل وإرادة الحال.

(لَيْلًا) نصب على الظرفية، (فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟») الميت، (قَالُوا) وفي

الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ (1).

رواية: فقالوا: بالفاء دفن (الْبَارِحَةَ) هي أقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة وهي من برح أي: زال.

(قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟») بمد الهمزة أي: أدفتموه فلا أعلمتموني.

(قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَأَنَا فِيهِمْ) وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمنه ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وبهذا يطابق الحديث الترجمة.

(فَصَلَّى عَلَيْهِ) وفي الحديث جواز الدفن بالليل، وقد روى التِّرْمِذِيُّ من طريق عطاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن» فكبر عليه أربعاً. وقال: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث حسن، وقال وقد رخص أهل العلم أكثرهم في الدفن بالليل.

وروى أَبُو دَاوُدَ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، ورواه الحاكم وصححه وقال النووي: وسنده على شرط الشيخين.

وروى ابن أبي شيبَةَ في مصنفه قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سمعت شيخاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قَالَ أَبُو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النَّبِيُّ ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، فإن قيل روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن النَّبِيِّ ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النَّبِيُّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان في ذلك فقال النَّبِيُّ ﷺ إذا كفن

(1) أطرافه 857، 1247، 1319، 1322، 1326، 1336، 1340 - تحفة 5766.

أحدكم أخاه فليحسن كفته ورواه أبو داود والنسائي أيضًا .
 فالجواب : أنه يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولاً ثم رخصه .
 وقال النووي : المنهي عنه الدفن قبل الصلاة .
 وتعقبه العيني : بأن الدفن قبل الصلاة منهي عنه مُطلقاً سواء كان بالليل أو
 بالنهار .

والظاهر أنه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة يؤيد ذلك ما رواه
 ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » ولكن يشكل على
 هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً .

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ودفن أي : النَّبِيِّ ﷺ قبل أن يصبح ، وفي
 المغازي للواقدي عن عمرة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ما علمنا بدفن
 النَّبِيِّ ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلاثاء ، وفي رواية أحمد
 ودفن ليلة الأربعاء ، والله أعلم .

وفي الحديث أيضًا : الصلاة على الجنازة بالصفوف وإن لهل تأثيراً وكان
 مالك ابن هبيرة رضي الله عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف
 سواء أقلوا أو كثروا ، ولكن الكلام أنه فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو
 كان الصف واحداً والعدد كثير ، أيهما أفضل ، والظاهر أن الصفوف أفضل
 لظاهر الحديث .

وفيه أيضًا : تدريب الصبيان على شرائع الإسلام وحضورهم مع الجماعات
 ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة ، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنازة ليتدربوا إليها ،
 وهي فرض كفاية ففرض العين أخرى .

وفيه أيضًا : الإعلام للناس بموت أحد من المسلمين لينهضوا للصلاة عليه .
 وفي الحديث أيضًا : جواز الصلاة على القبر قَالَ أصحابنا إذا دفن الميت
 ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم أنه تفرق كذا في المبسوط ، وهذا يشير
 إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه ، وقد نص الأصحاب على أنه لا

يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد ويقولنا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأحمد وهو قول عمرو أبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذا هو قول ابن سيرين والأوزاعي، ثم إنه هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفوناً بعد الغسل فالصحيح أنه يشترط.

وروى ابن سماعة عن مُحَمَّدٍ: أنه لا يشترط.

وقال في الهداية: ويصلى عليه قبل أن يتفسخ والمعتبر في ذلك أكبر الرأي وغالب الظن فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلى عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلى عليه وإذا شك لا يصلى عليه.

وعن أبي يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه؛ لأن الصحابة كانوا يصلون على النَّبِيِّ ﷺ إلى ثلاثة أيام، وللشافعية ستة أوجه إلى ثلاثة أيام إلى شهر كقول أحمد ما لم يبلى جسده، يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، يصلى عليه أبداً، فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم، واتفقوا على تضعيفه.

وممن صرح به المارودي والمحاملي والفوراني والبغوي وإمام الحرمين والغزالي وقال إسحاق: يصلي القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام.

وقال سحنون من المالكية: لا يصلى على القبر سداً للذريعة في الصلاة على القبور، وقال أصحابنا الحنفية لما اختلفت الأحوال في ذلك فوض الأمر إلى رأي المبتلى به.

فإن قيل: روى البُخَارِيُّ عن عقبه بن عامر أنه صلى ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين.

فالجواب: أنه محمول على الدعاء قاله بعض أصحابنا. وفيه نظر؛ لأن الطحاوي روى عن عقبه أنه ﷺ خرج بهم يوماً فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت.

وقال العيني: إن الجواب السديد أن أجسادهم لم تبلى.

56 - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَاهَا

56 - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) وفي رواية على الجنابة بالإنفراد والمراد بالسنة هنا ما شرعه النَّبِيُّ ﷺ في صلاة الجنابة من الشرائط والأركان فهي أعم من الواجب والمندوب.

ومن الشرائط أنها لا تجوز بغير طهارة ولا تجوز عرياناً ولا تجوز بغير استقبال القبلة، ومن الأركان التكبيرات، ومن المندوبات الأذكار المسنونة.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في حديث وصله في باب من انتظر حتى توفي: («مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ») وهذا لفظ مسلم أخرجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ﷺ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وإن تبعها فله قيراطان، وأما لفظ الْبُخَارِيِّ فكذا من شهد الجنابة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، وغرض المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد الاستدلال على جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة فإنه ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» فأطلق لفظ صلى ولم يقل من دعا للجنابة يدل على كون غرضه ذلك قوله الآتي سماها صلاة ولذا لم يذكر جواب الشرط في الحديث واقتصر على الشرط، وسيأتي تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ) ﷺ: («صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ») وهذا حديث أخرجه المؤلف بتمامه موصولاً في أوائل الحوالة عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينَ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمُ الْحَدِيث.

(وَقَالَ) ﷺ: («صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ») وقد سبق موصولاً في باب الصفوف على الجنابة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه.

(سَمَاهَا) أي: سمي النَّبِيُّ ﷺ الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت، ولكن ليست هذه التسمية بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك، ولكن بطريق المجاز

صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ»

كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(صَلَاةً) والحال أنه (لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ) وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك.

(وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا) أي: في صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة، وهذا أيضًا من جملة وجوه جواز إطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنائز بناء على أن عدم التكلم من خصائص الصلاة وقد أثبتته لها.

(وَفِيهَا تَكْبِيرٌ) للإحرام مع النية كما في غيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضًا، (وَ) فيها أيضًا (تَسْلِيمٌ) للتحلل عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كما في غيرها وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قَالَ لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح، وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلَمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَالَ قَوْمٌ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَأَنْسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، ثُمَّ إِنَّهُ هَلْ يَسْرُ بِهَا أَوْ يَجْهَرُ فَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِخْفَاؤُهَا، وَعَنْ مَالِكٍ يَسْمَعُ بِهَا مِنْ يَلِيهِ وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ لَا يَجْهَرُ كُلُّ الْجَهْرِ وَلَا يَسْرُ كُلُّ الْإِسْرَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ وَزَادَ الدَّارِقُطَنِيُّ ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَهُ مِثْلُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، وَفِي الْمَبْسُوطِ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَا تَرْفَعُ الْيَدَ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَأْتِ بِالرَّفْعِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَحَكَى فِي الْمَصْنَفِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْأُولَى فَقَطْ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّفْعِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ وَرَوَى مِثْلَ قَوْلِنَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالزَّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا،

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَا يُصَلِّي) على الجنابة (إِلَّا طَاهِرًا) من الحدث الأكبر والأصغر، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر، وعند مسلم حديث: لا يقبل الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه، وإطلاق الطهارة يتناول الوضوء والتميم، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز التيمم للجنابة مع وجود الماء إذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن الزُّهْرِيِّ وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى الأَنْصَارِيِّ وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب وهي رواية عن أحمد.

وروى ابن عدي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن أبي شيبة عنه مَوْقُوفًا، وحكاه أيضًا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الأمر فيه واسع، ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرًا فأحدث وإن خرج معها على غير وضوء لم يتيمم، ولعل مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السياق الرد على الشَّعْبِيِّ حيث أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلاف ذلك.

(وَ) كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا (لَا يُصَلِّي) على الجنابة (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا) عند (غُرُوبِهَا) كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَنَازَةَ وَضَعَتْ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَائِمًا فَقَالَ أَيْنَ وَلِيِّ هَذِهِ الْجَنَازَةِ لِنَصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ.

وحدثنا وكيع بن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قَالَ: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكره الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس وحين تغرب.

وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قَالَ كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا كانت الجنابة صلى العصر ثم قَالَ عَجَلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ، وروى مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَدْ أَتَى بِجَنَازَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلَسَ إِذَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا أَنْ

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»

تركوها حتى ترتفع الشمس، فكأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، وروى الترمذي من حديث عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث ساعات كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أن نصلّي فيها ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وأخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن أيضًا ثم قَالَ الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنّاة في هذه الأوقات، وقال ابن المبارك: معنى قوله: أن نقبر فيها موتانا الصلاة على الجنّاة، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلّى على الجنّاة في الساعات التي يكره الصلاة فيها.

(و) كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَرْفَعُ يَدَيْهِ) في صلاة الجنّاة.

قال الحافظ العسقلاني: وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنّاة، وقال العيني قوله ويرفع يديه مطلقًا يتناول الرفع في أول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها، وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على أن الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده، إذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح أو قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على أن ابن حزم حكى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يرفع إلا في الأولى وقال لم يأت فيما عدا الأولى نص ولا إجماع.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرُفُوعًا إذا صلى أحدكم على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود كما مضى. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وعن مالك أنه يعجبه ذلك في كل تكبيرة.

وروي عن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها، وفي سماع أشهب إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء ترك. ومذهب الشافعية والحنبلية أن يرفع يديه حذو منكبيه استحبابًا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنّاة الأربع، لما روى الطبراني في

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِقَرَائِصِهِمْ،

الأوسط من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في الكل لكن إسناده ضعيف لا يحتج به على ما قالوا. وقد عرفت حال ما أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين والله أعلم.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أَي: البصري قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا.

(أَذْرَكْتُ النَّاسَ) من الصحابة والتابعين الكبار (وَأَحَقَّهُمْ) أَي: والحال إن أَحَقَّهُمْ (عَلَى جَنَائِزِهِمْ) ويروى وأحقهم بالصلاة على جنازتهم (مَنْ رَضَوْهُمْ) بضمير الجمع ويروى من رضوه بضمير الأفراد (لِقَرَائِصِهِمْ) وقوله وأحقهم مبتدأ خبره الموصول مع صلته، والمراد أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات المفروضة ولهذا ما كان أحقهم بالصلاة على الجناز إلا من كان يصلي لهم الفرائض، وعند عبد الرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن. وفي هذا الباب خلاف بين العلماء، قَالَ ابن بطلال: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَالِي أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي، روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والأسود والحسن وهو وقول أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: الْوَالِي أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنَ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ تَرْتِيبَ الْإِرْثِ لِأَنَّ مَعْظَمَ الْغُرُضِ الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فَيَقْدَمُ الْأَشْفَقُ لِأَنَّ دَعَاءَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، ثُمَّ الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ السَّبَبِيَّةُ الْمَعْتَقُ وَعَصَبَاتُهُ ثُمَّ السُّلْطَانُ ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ.

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك إلا إلى ولي الأكبر الذي إليه العطاء وخليفته، وحكى ابن شعبة عن النَّخَعِيِّ وَأَبِي بَرْدَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَطَلْحَةَ وَزُبَيْدَ وَسُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ تَقْدِيمَ إِمَامِ الْحَيِّ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسَ وَمَجَاهِدَ وَعَطَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْدُمُونَ الْإِمَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ شَهِدْتُ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ لَهُ: تَقْدِمُ فَلَوْلَا السَّنَةُ مَا قَدَّمْتُكَ وَسَعِيدُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْلَى مِنْ هَذَا لِأَنَّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَهَا عَوَامُ النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ⁽¹⁾ وَلَا يَتِيمَمُ،

(وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ) ويتوضأ (وَلَا يَتِيمَمُ) الظاهر أن هذا من بقية كلام الحسن، لأن ابن أبي شيبه روى عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء قَالَ لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، فإن قيل روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن سنظير قَالَ سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته قَالَ يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، فالجواب: أنه يحمل هذا على أنه روي عنه روايتان ويدل ذكر البُخَارِيِّ ذلك على أنه لم يقف عن الحسن إلا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنابة

(1) قال الحافظ: قوله: «إذا أحدث إلخ» يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن سنظير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته، قال يتيمم ويصلي، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبه عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن عدي وإسناده ضعيف، اهـ. ورجح العيني كونه من قول الحسن لرواية ابن أبي شيبه وإليه ميل القسطلاني هذا يحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة أو من بقية كلام الحسن، ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن أبي شيبه فذكر الأثر المذكور، وقال الشيخ قدس سره في البذل تحت حديث أبي الجهم في التيمم: قال العيني: استدلل به الطحاوي على جواز التيمم للجنابة عند خوف فوتها، وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي، ومنع مالك والشافعي وأحمد ذلك وهو حجة عليهم، اهـ.

قلت: وتقدم في كلام الحافظ أن رواية لأحمد توافق الحنفية، وقال ابن رسلان في شرح أبي داود في حديث التيمم لرد السلام فيه حجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنابة، فعلم من ذلك أن للإمامين المذكورين روايتين في المسألة، وقال الموفق: إن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لأنه يخاف فوتها بالكلية وإن خاف فوت الجنابة فكذلك في إحدى الروايتين، والأخرى يباح له التيمم ويصلى عليها، وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعيد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم، وقال الشعبي: يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة، ولنا قول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، اهـ. 12.

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ»

إلا بالوضوء ويحتمل أن يكون قوله وإذا أحدث إلى آخره عطفًا على الترجمة، ثم التيمم لصلاة الجنائز فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب، وأما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو أنه إن كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للإمام لأنه ينتظر له.

وأما المقتدي فإن كان الماء قريبًا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز وإلا فيجوز، ولو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبني، وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذا، وإلا فكذا عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

وفي المحيط: إن كان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يتمم بالإجماع وإلا يتيمم وبني عند أبي حنيفة وقال لا يتوضأ ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة، وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة، وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا أداء ولا بناء، وقال النووي: قاس الشافعي صلاة الجنائز والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع والجنائز لا تفوت بل يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع قال ويجوز بعدها عندنا، انتهى. وفي بيانه نظر كما لا يخفى.

(وَإِذَا انْتَهَى) الرجل (إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ) أي: والحال أن الجماعة (يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ) ثم يأتي بعد سلام الإمام بما فاته من التكبيرات ويسلم، وهذا أيضًا من بقية كلام الحسن لأنه وصله ابن أبي شيبه حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها قَالَ يدخل معهم بتكبيره، قَالَ: وحدثنا أبو أسامة عن هشام عن مُحَمَّد قَالَ يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه، وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه، وعند أبي حنيفة ومحمد لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى ثم إذا كبر الإمام يكبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن ترفع الجنائز، وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر، وبه قَالَ الشافعي وأحمد في رواية،

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا» وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

1322 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

وعن أحمد أنه مخير، وقولهما هو قول الثَّوْرِيِّ والحارث بن يزيد، وبه قال مالك وإسحاق وأحمد في رواية، والله أعلم.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) سعيد: (يُكَبَّرُ) الرجل في صلاة الجنابة سواء كانت.

(بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا) أي: أربع تكبيرات، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أره موصولاً عنه ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبه بن عامر الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة عنه مَوْقُوفًا.

(وَقَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ (أي: كما في الصلاة المكتوبة، وصله سعيد بن منصور عن إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَزِيقُ بْنُ كَرِيمٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ صَلَّى فَكَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ قَالَ أَجَلٌ غَيْرَ أَنْ وَاحِدَةٌ هِيَ افْتِتَاخُ الصَّلَاةِ.

(وَقَالَ) اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ (أي: من المنافقين) ﴿مَاتَ أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿مَاتَ أَبَدًا﴾ سقط في رواية أبي ذر وابن عساكر الغرض من إيراد هذه الآية الكريمة بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة حيث نهى عن فعلها على أحد من المنافقين كما هو المقصود من عقد هذا الباب على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(وَفِيهِ) أي: في صلاة الجنابة والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار فعل الصلاة.

(صُفُوفٌ وَإِمَامٌ) وهذا يدل على جواز الإطلاق المذكور أيضًا، ثم إنه عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي البصري قاضي مكة، قَالَ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان الكوفي، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ «فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ»، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽¹⁾.

شراحيل، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ) تقدم الكلام فيه عن قريب.

(فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا) بفاءين (خَلْفَهُ) وهذا هو موضع الترجمة لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز قَالَ الشيباني: (فَقُلْنَا) للشعبي: يَا أَبَا عَمْرٍو أصله: (يَا أَبَا عَمْرٍو) وحذفت الهمزة للتخفيف.

(مَنْ) وفي رواية: ومن (حَدَّثَكَ؟) بهذا (قَالَ): حدثني (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ ابن رشيد نقل عن ابن المراتب وغيره ما حاصله أن المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، وحاصل الرد أنه سماها رسول الله ﷺ صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع وَلَدَعَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَمْرَهُمْ بِالدَّعَاءِ مَعَهُ أَوْ التَّأْمِينَ عَلَى دَعَائِهِ وَلَمَّا صَفَّهِمْ خَلْفَهُ كَمَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ، وكذا تكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لثلاثا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ ووافقه إبراهيم ابن عليه وهو ممن يُرْعَبُ عن كثير من قوله.

ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ غير معتد به، ولذا استبدل البُخَارِيُّ بما ذكره مما يدل على جواز إطلاق الصلاة عليها وتسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة فيها، لكن اعترض عليه ابن رشيد بأنه إن تَمَسَّكَ بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تَمَسَّكَ بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنائز بخلاف ذات الركوع

(1) أطرافه 857، 1247، 1319، 1321، 1326، 1336، 1340 - تحفة 15601 أ، 5766.

والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى.

وأجيب عنه والمجيب هو الحافظ العسقلاني بأنه لم يستدل البُخَارِيُّ على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليها من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداهما على الأصل.

وقال الكرمانى: غرض البُخَارِيِّ بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء لها، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: 84] وكونها ذات صفوف وإمام.

وحاصله: أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنائز وهي حقيقة شرعية فيهما انتهى.

وقد قَالَ بذلك غيره أيضًا ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى هذا.

وقال العيني: قول الكرمانى وحاصله إلى آخره فيه نظر لأن الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الأخرس المنفرد وصلاة من لا يقدر على القراءة ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق، وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة من الشرع وبين صلاة الجنائز فلا تكون حقيقة شرعية فيهما، ولا يفهم من كلام البُخَارِيِّ الذي نقله عنه الكرمانى أن إطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنائز بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنائز، والله أعلم.

57 - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ»

57 - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

والمراد من الاتباع أن يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد أن يتبع ثم ينصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة إلى أحد المقصودين من الصلاة والدفن فإذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المترتب على المقصود وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته، وقد روى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قَالَ: اتباع الجنازة أفضل النوافل.

وفي رواية عبد الرزاق عنه: اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع.

وقال الزين ابن المنير ما حاصله: أن المراد من الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ذلك لا قسيم الواجب وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده إلا أن القيروط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيخ وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيخ ثم انصرف بغير صلاة وحضور دفنه ولذلك صدر الترجمة بقول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) أَي: ابن الضحاک بن زيد الأنصاريّ البُخاريّ أبو خارجه المدني قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى وهو الذي قَالَ فيه رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد» توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين.

(إِذَا صَلَّيْتَ) أَي: على الجنازة (فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ) من حق الميت من الواجب الذي هو على الكفاية، فهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك.

ووصله ابن أبي شيبه من هذا الوجه بلفظ إذا صليت على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فحلوا بينها وبين أهلها، وكذا أخرجه عبد الرزاق بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

وَقَالَ حُمَيْدٌ⁽¹⁾ بِنُ هِلَالٍ: «مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا

(وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) بضم الحاء المهملة البصري التابعي، وقد مر في باب: يرد المصلي من مر بين يديه.
 (مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا) بكسر الهمزة أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على

(1) قال الحافظ: قوله: «قال حميد إلخ» لم أراه موصولاً عنه، قال الزين ابن المنير: مناسبتة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون فهم فيه حق لتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم، قلت: وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأمرين: الرجل يكون مع الجنائز يصل على غيرها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» الحديث، وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن شعبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هومر عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجوع بغيراطين» وإسناده ضعيف، والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن، اهـ.
 وقال شيخ مشايخنا في التراجم: قوله: وقال حميد بن هلال إلخ، معناه أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس، وهو أنهم لا يرجعون إلا بعد حصول إذن من بعض أولياء الميت أصلاً بل هو أمر لا أصل له من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، اهـ.
 وقال العيني: قوله: إذنا بكسر الهمزة أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز، ولكن ثبت من صلى إلخ، وفي هذا الباب اختلاف، فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، وقال طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا، وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا يجب لمن يشهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك، فإن قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنائز يصل على غيرها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» الحديث، وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً «أميران وليسا بأمرين: المرأة تحج مع القوم فتحض والرجل يتبع الجنائز فيصل على غيرها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنائز» وروى أحمد من حديث أبي هريرة يرفعه: «من تبع جنازة فحمل من علوها وحتى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجوع بغيراطين» قلت: أما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف، فإن قلت روي عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً قلت: قال أبو جعفر العقيلي لم يتابع عليه، وأما حديث جابر فهو ضعيف، وكذلك حديث أحمد ضعيف، اهـ.
 وذكر القسطلاني بعد قول الحميدي هذا مذهب الشافعي والجمهور، اهـ.

وَلَكِنَّ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَيْرَاطٌ».

1323 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:

..... حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ

الجنابة من أوليائهما للانصراف بعد الصلاة.

(وَلَكِنَّ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَيْرَاطٌ) أي: نصيب من الأجر وسيجيء

تحقيق القيراط إن شاء الله تعالى.

وحاصل هذا التعليق أن الصلاة على الجنابة على حق الميت ولا بتغاء الفضل وليس للأولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الإذن، وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وعروة بن الزبير والقاسم بن مُحَمَّد والحسن وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، وقالت طائفة لا بد من الإذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم وكذا عن النخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنابة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن واليهما الحديث، وهذا منقطع موقوف، وقد ورد مثله مرئوعاً من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرئوعاً من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين وإسناده ضعيف انتهى.

وقال أيضًا: لم أر هذا التعليق موصولاً.

(حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ) الفضل بن دُكَيْن السدوسي، قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

حَازِمٍ) بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني، (قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (بِقَوْلٍ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ:

بضم الحاء على صيغة البناء للمفعول كذا في جميع الطرق ولم يبين في شيء من الطرق عن نافع من حدث ابن عمر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَفْتُ عَلَى تَسْمِيَةِ مَنْ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: في صحيح مسلم بإسناده إلى داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَحَدٍ فَأَرْسَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَرَبَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْحَصْبَاءِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

والموضع الثاني: في جامع الترمذي بإسناده إلى أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل وعن أبي أمية عن أبي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال: قيل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أبا هريرة

«مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فذكره ولم يبيّن لمن السياق وقد أخرجه مسلم عن سفيان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

(مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً) وصلّى عليها (فَلَهُ قِيرَاطٌ) وقد زاد مسلم في روايته قوله من الأجر والقيراط بكسر القاف، قَالَ الكرماني القيراط لغة نصفة دانق والمقصود منه هنا النصيب هذا، وقال الجوهرى أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من واحد حر في تضعيفه ياء، ثم قَالَ والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدنيا وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف درهم أو نصف عشر دينار.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: والمراد به هنا النصيب من الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله ودفنه والتغرية به، وحمل الطعام إلى أهله وسائر ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وهكذا. وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان والصلاة والحج وغيرها وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وذكر القيراط تقريباً للفهم لأن غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط فعد من جنس ما يعرف به الشيء وضرب به المثل.

وقال الحافظ العسقلاني: وقد روى البزار من طريق عجلان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، فهذا يدل على أن لكل عملاً من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط. لكن يجاب عنه بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، وهذا لمن باشر الأعمال

التي يحتاج إليها الميت فافترقا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث :

فمنها : ما يحمل على القيراط المتعارف .

ومنها : ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم يعرف النسبة فمن الأول حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ بِلَدًّا يَذُكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا كُنْتُ أُرْعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقِرَارِيطِ قَالَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ وَقَالَ غَيْرُهُ قِرَارِيطُ جَبَلِ مَكَّةَ ، وَمِنَ الْمَحْتَمَلِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ أَعْطَوْا قَيْرَاطًا ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا ، وَقَدْ جَاءَ تَعْيِينُ الْقَيْرَاطِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِثْلُ أَحَدٍ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قِرَارِيطِنَا هَذِهِ قَالَ لَا بَلْ مِثْلُ أَحَدٍ .

وقال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما .

وقال ابن العربي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، والذرة تُخْرَجُ مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ بِالْقَيْرَاطِ ، قَالَ : وَهَذَا قَدْرُ قَيْرَاطِ الْحَسَنَاتِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَيْرَاطُ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِ الْمُقْتَنِي لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْفَهْمِ بِتَمَثِيلِهِ الْقَيْرَاطَ بِأَحَدٍ . وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ مِثْلُ أَحَدٍ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ لَا لِلْفِظِ الْقَيْرَاطِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَصِيبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَجْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْقَيْرَاطِ مُبْهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَبَيَّنَ الْمَوْزُونَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَبَيَّنَ الْقَدْرَ الْمُرَادَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ مِثْلُ أَحَدٍ وَهَذَا التَّمَثِيلُ اسْتِعَارَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً بِأَنَّ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةٍ عَيْنٍ تَوْزَنُ كَمَا تَوْزَنُ الْأَجْسَامُ وَيَكُونُ قَدْرُهَا كَقَدْرِ أَحَدٍ ، وَقَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ فَمِثْلُهُ لِلْعِيَانِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا وَأَكْبَرُهَا فِي

فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا⁽¹⁾.

1324 - فَصَدَّقَتْ بَعْضُ عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ

النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قَالَ فِي حَقِّهِ ﷺ: «أَنَّهُ جَبَلٌ يَحْبِنَا وَنَحْبُهُ» أَنْتَهَى. وَالْوَجْهَ الثَّانِي ظَاهِرٌ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مِثْلُهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ يَشْتَرِكُ أَكْثَرَهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ فَلِذَا خَصَّهُ بِالتَّمْثِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ أَيُّ: ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا) أَيُّ: فِي ذِكْرِ الْأَجْرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ خَافَ لِكثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْ لِأَن مَرْتَبَتَهَا أَجَلٌ مِنَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ لَمْ يَتَّهَمَهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلِخْشِي عَلَيْهِ السُّهُوِّ أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْقُلْ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَه بِرَأْيِهِ فَاسْتَنْكَرَهُ أَنْتَهَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَعَاظَمَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ سَعِيدِ أَيْضًا وَمُسَدَّدٍ وَأَحْمَدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْظِرْ مَا تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ.

(فَصَدَّقَتْ بَعْضُ عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَفْظٌ بَعْضُهَا لِلْبُخَارِيِّ كَأَنَّهُ شَكَّ فَاسْتَعْمَلَهَا، (وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ) أَيُّ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّعْمَانَ شَيْخَهُ فَلَمْ يَقْلُهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسَلِّمٍ فَبِعَثَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا وَقَدْ مَضَى أَيْضًا رِوَايَةَ حَبَابِ بْنِ مُسَلِّمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَهُ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ»

فَقَالَتِ اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَشَى إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْمَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَشَافَهَةً، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْغَلْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ الْوُدِيِّ⁽¹⁾ وَلَا صَفَّقَ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَةَ يَطْعَمْنِيهَا أَوْ كَلِمَةً يَعْلَمْنِيهَا، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَلْزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمْنَا بِحَدِيثِهِ.

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ»): أَي: مِنْ عَدَمِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَى حُضُورِ الدَّفْنِ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِلِي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَذَكَرَهُ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمْيِيزِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحِفْظِ، وَإِنْ إِنكَارِ الْعُلَمَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَدِيمٍ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَعْرَبُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِهِ، وَفِيهِ عَدَمُ مَبَالَاةِ الْحَافِظِ بِإِنكَارِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَفِيهِ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالتَّحَرُّزِ فِيهِ وَالتَّنْقِيبِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ حِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَأْسُفِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَفِيهِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً» دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِتْبَاعِ حِسًّا.

وقال ابن دقيق العيد: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الإتياع هنا على الإتياع المعنوي، أي: المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقديم راجحاً، انتهى. وتعبه العيني بأن هذا الكلام وإتياع الرجل غيره في اللغة، والفرق عبارة عن أن يمشي وراءه، فليس لما قاله وجه من الوجوه، هذا وأنت خبير بأنه غدر لابن دقيق العيد، كيف لا وقد اعترف بكونه محازاً بعيداً عن الإرادة، فافهم.

(1) الودّي بتشديد الياء: صغار الفسيل، والواحدة وديّة، والغسيل صغار النخل.

فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ⁽¹⁾.

58 - باب: مَنِ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

1325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

(فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من أمر الله أي: ضيعت وهو أشبه.

وقد جرى عادة البُخَارِيِّ أنه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمة من القرآن وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بَحَسْرَتَيْنِ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 56] وفي رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة والله أعلم.

58 - باب: مَنِ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

(باب) بالتونين (مَنِ انْتَهَرَ) أي: الجنازة (حَتَّى تُدْفَنَ) أي: لم يفارقها إلى أن تدفن. وإنما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث، وقيل: إن لم يذكر توفيقاً عن إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إذا خلا عن اتباع. وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الحديث إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعبرة كذا قاله الزين ابن المنير.

وقال الحافظ العسقلاني: إنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة أو أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار كما وقع في رواية معمر عند البزار من طريق عجلان عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: فَإِنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

وقال العيني وفي كل من الوجهين الأولين نظر.

أما الأول: فلأنه إذا عاضد أهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك إذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وإنما يستحق قيراطًا واحدًا.

وأما الثاني: فلأنه لا نسلم أن الانتظار أعم من المشاهدة كما لا يخفى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعبي، (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ) مُحَمَّدٌ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (1)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ،

عبد الرحمن، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُهُ كَيْسَانَ، (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ بَدُونَ الْفَاءِ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) ح أَي: تَحْوِيلٌ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، وَوَقَعَ هُنَا فِي نَسْخَةِ قَالَ أَي: الْمَوْلَفُ:

(وَحَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِي، (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي صَنْعَاءَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ، (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنْ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ، (عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ) سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة في الابن وفتح المهملة وكسر العين المهملة وبالياء في الأب هو أبو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبِي) هُوَ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ: (وَحَدَّثَنِي) هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرِ أَي: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي فَلَانَ بِكُذَا وَحَدَّثَنِي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ) أَيضًا، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ خَبَابٍ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا.

(حَتَّى يُصَلِّيَ) وَفِي رِوَايَةٍ الْكَشْمِيهِنِيِّ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَفِي نَسْخَةٍ: (عَلَيْهَا)، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ اللَّامُ فِيهِ مَفْتُوحَةٌ وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِهَا، وَرِوَايَةُ الْفَتْحِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ حَصُولَ الْقِيرَاطِ مَتَوَقَّفٌ عَلَى وَجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ (فَلَهُ قِيرَاطٌ)، وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ابْتِدَاءَ الْحَضُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ

وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ»،

مسلم من خرج مع جنازة من بيتها، وفي رواية أحمد فمشى معها من أهلها، ومقتضى هاتين الروایتين أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضًا لمن صلى فقط لأن كلها قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، وفي رواية مسلم من طريق صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أصغرهما مثل أحد، وهذا يدل على أن القيراط تتفاوت، وعند مسلم أيضًا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فدل على أن الصلاة فقط تحصل القيراط وإن لم يكن اتباع ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة.

(وَمَنْ شَهِدَ) أي: الجنازة كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي ومن شهدها (حَتَّى تُدْفَنَ) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على الفراغ من الدفن بأن يهال عليها التراب، وهو الأصح الأوجه، وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروایتين عنه حتى يفرغ منها، وفي الأخرى حتى توضع في اللحد، وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ: حتى توضع في القبر.

وفي رواية الشَّعْبِيِّ وابن سيرين: حتى يفرغ منها.

وفي رواية أبي حازم عند أحمد: حتى يقضى قضاؤها.

وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: حتى يقضى دفنها.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي عوانة: حتى يسوى عليها أي: التراب، وهو أصرح الروايات في ذلك.

(كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاها ابن التين عن القاضي أبو الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽¹⁾.

قَالَ من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وقد مرّ هذا الحديث في باب اتباع الجنائز من الإيمان من كتاب الإيمان، فعلى هذا يكون معنى رواية عبد الرحمن الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له قيراطان بالأول، وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله أي: بانضمام صلاة العشاء.

ومقتضى الأحاديث الواردة في ذلك الباب أن من اقتصر على التشيع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، إلا على الطريقة التي تقدمت في الباب السابق عن أبي الوفاء بن عقيل لكن الحديث الذي أورد تأييداً لها عن البزار ضعيف على ما تقدم أيضاً. وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه؛ لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، وبذلك يخرج عن كونه على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة، والله أعلم.

(قِيلَ) لَهُ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بين مسلم في رواية الأعرج هذه المقول له فقال قيل وما القيراطان يَا رَسُولَ اللَّهِ، وعنده أيضاً في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل رسول الله ﷺ عن القيراط، وبين أبو عوانة في روايته من طريق أبي مزاحم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القائل، أيضاً ولفظه قلت وما القيراط يَا رَسُولَ اللَّهِ، ووقع عند مسلم أيضاً أن أبا حازم سأل أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك.

(وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ) ﷺ: («مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ») وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل أحد.

وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة: القيراط مثل جبل أحد، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم، والبراء عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(1) تحفة 13958.

أخرجه مسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (945).

59 - باب صَلَاة الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

1326 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ووقع عند النَّسَائِيِّ من طريق الشَّعْبِيِّ: فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد، وفي رواية أبي صالح عند مسلم: أصغرهما مثل أحد.

وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القيراط أعظم من أحد هذا كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث.

وفي حديث واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن عدي: كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل، وقد مرَّ وجه تخصيص أحد بالتمثيل في الباب السابق.

وفي الحديث: الترغيب في شهود الجنازة والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته، والله أعلم.

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وأيلي، ولم يخرج الطريق الأول غيره من أصحاب الكتب الستة، والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز، وكذا النَّسَائِيُّ.

59 - باب صَلَاة الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وقد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال لكن أفاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وأنهم يصفون معهم ولا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذاك الباب وأنا فيهم، وأفاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى وهذا المعنى وإن كان يستفاد من ذاك الباب أيضاً لكنه ضمناً وهنا ذكره قصداً ونصاً وآخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبيّن أن الصبيان داخلون في قوله: «من اتبع جنازة»، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي وقد مر في باب حب الرسول من

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» (1).

60 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

الإيمان، (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة اثنتين ومائتين.

قَالَ: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) من الزيادة هو ابن قدامة، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ) واسمه سليمان، (عَنْ عَامِرٍ) هو ابن شراحيل الشَّعْبِيِّ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتْ) شك من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنه، (الْبَارِحَةَ) إلى الليلة الزائلة، (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا) بفاء مشددة، وفي رواية: فصفنا بفاءين (خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فصفنا خلفه كما لا يخفى، وقد مر الحديث في باب صفوف الصبيان مع الرجال أطول من هذا.

60 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه.

(وَالْمَسْجِدِ) حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق فإن ثبت ما قَالَ يكون ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز كما قيل، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعديد والاستسقاء، فقد قيل: لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهياً فيه الرجم، لكن سيأتي في حديث ابن عمر

(1) أطرافه 857، 1247، 1319، 1321، 1322، 1336، 1340 - تحفة 5766 - 2/111.

1327 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»⁽¹⁾.

1328 - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجَمَ الْيَهُودِيُّينَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَسَيَّأَتِي فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَى.

وقال الكرمانى: وتبعه العيني: إن الترجمة أعم من الإثبات والنفي فلعل غرض البُخاري إثبات الصلاة عليها في المصلى ونفيها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه.

وما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض يقتضي ذلك والله أعلم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري، فهذا ابن بكير والأول ابن أبي بكير بزيادة كلمة أبي، فلا يلتبس عليك. كذا قرره الكرمانى، قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن.

(أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا) ويروى نعاناً بدون اللام (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ) نصب على أنه مفعول نعى (صَاحِبَ الْحَبَشَةِ) أي: ملكها وهو منصوب صفة لسابقه.

(يَوْمَ) نصب على الظرفية (الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» في الإسلام أصحمة النجاشي.

(وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ بالإسناد السابق، (قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (1).

1329 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ، جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» (2).

المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ» (أي: على النجاشي (أربعًا)) والرواية عن ابن شَهَابٍ فِي الْأَوَّلِ بِالْعِنْعِنَةِ وَفِي الثَّانِي بِالْحَدِيثِ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بلفظ الفاعل هو ابن عبد الله الخزامي، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضاد والمعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت، قَالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر بن الخطاب (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ) من أهل خيبر (جَاؤُوا) في السنة الرابعة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا) قَالَ ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة والرجل لم يسم وفي التفسير بهذا الإسناد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فقال لهم رسول الله ﷺ: «كيف تفعلون بمن زنى منكم»، قالوا: نحممهما أي: نسودهما بالحمة وهي الفحمة، ونضربهما فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم» فقالوا: لا نجد فيها شيئًا، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم.

(فَأَمَرَ بِهِمَا) النَّبِيِّ ﷺ، (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ) لا في المسجد، ويستفاد منه أن موضع الجنائز خارج المسجد لا فيه بناء على أن الترجمة أعم من الإثبات والنفي كما تقدم، وقد روى هذا الحديث مسلم أيضًا

(1) أطرافه 1245، 1318، 1327، 1333، 3880، 3881 - تحفة 13211.

(2) أطرافه 3635، 4556، 6819، 6841، 7332، 7543 - تحفة 8458.

في الحدود قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوهما ويطاف بهما، قَالَ: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما قَالَ عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنت فيمن رجمهما فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه وفي التفسير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: رأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

قوله: يحني من حني يحني ويحنو إذا أشفق.

وقوله: يقيها أي: يحفظها من وقى يقي، وهو حال من فاعل يحني.

وقد روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الاعتصام أيضًا، ولفظه ههنا كلفظة هنا سندًا ومتنًا بعينها، قوله ونحملهما بالحاء واللام أي: نجعلهما على جمل، وفي رواية نجملها بالجيم المفتوحة أن نجعلهما جميعًا على الجمل، وقد رواه النَّسَائِيُّ أيضًا في الرجم.

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زهير قَالَ حَدَّثَنَا موسى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاؤوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قَالَ: «فكيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا نفديهما قَالَ: «ما تجدون في التوراة» قالوا ما نجد فيها شيئًا فقال عبد الله ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذبهم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قَالَ هي آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريبًا من حيث توضع الجنائز.

قَالَ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرأيت صاحبها يحني عليها ليقبها الحجارة، وفي لفظ: فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم أعور فقراً حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقبل ارفع يدك فرفع فإذا هي تلوح، فقال يا مُحَمَّدُ إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاته الحديث، وفي لفظ له: فقال له عبد الله بن سلام أَرْحَلْ كَفْكَ فإذا هو بالرجم يلوح، قوله ما تجدون في التوراة الرجم هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتّمه، وقوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من أبنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درساً ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء، وكذلك المدرس بكسر الميم أيضاً على وزن مفعال من أبنية المبالغة.

وجاء في حديث آخر: أتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريبٌ في المكان.

ويستفاد من الحديث: وجوب حدّ الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه، قال النووي: لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وقالت الحنفية من جملة شروط الإحصان الإسلام لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه الدارقطني.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ليس بشرط، وبه قال الشافعي وأحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

قلنا: كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل ﷺ المدينة وصار منسوخاً بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن بآية منسوخة التلاوة، وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما لا من الله ورسوله والله عزيز حكيم. والكافر ليس بمحصن، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذا قول مالك، فإن قيل روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فالنبي ﷺ فرق بينهما بالثبوبة

فمن فرق بينهما بالإسلام فقد زاد على النص، فالجواب أن هذا منسوخ لأنه ﷺ ما كان يحكم بعد نزول القرآن إلا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط وكذا على الرجم فقط، فإن قيل روي أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّجْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ الثَّيْبَ فَكَذَا عَلَى الْكَافِرِ».

فالجواب: أن الرجم غير واجب على كافة المسلمين بل على الزناة المحصنين دون غيرهم والكافر غير محصن، ثم اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم يقولون بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: نحب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم، وبه قال ابن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث: أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً وإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له، والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ، والمراد من الثيب من جامع في دهره في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء، قَالَ النَّوَوِيُّ وَسِوَاءَ فِي كُلِّ هَذَا الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالرَّشِيدِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفْهِهِ، وَقَالَ أَيْضًا وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَكَرِ وَنَفِي سَنَةِ فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، قالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم، وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي:

أحدهما: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري

61 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا «مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ.....

وأبو ثور وداود وابن جرير .

والثاني : يغرب نصف سنة وهذا أصح الأقوال .

والثالث : لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن وحماد ومالك وأحمد وإسحاق ، وأما عندنا معشر الحنفية فينصف الجلد فيهما يعني يجلدان خمسين سوفاً واعلم أن الظاهر أن رجم اليهوديين كان بالإقرار منهما نعم جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا فافهم ، والله أعلم .

وفي الحديث : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .

وفيه : اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه .

وفيه أيضاً : أنهم إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا .

61 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وسياتي بعد ثمانية أبواب باب بناء المسجد على القبر ، وقال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفردته بالترجمة .

وقال العيني : إن الترجمتين في الحكم سواء إلا أنه صرح بالكرهية ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب .

وقال الحافظ العسقلاني : ولفظها أي لفظ ترجمة هذا الباب يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا ، هذا وفيه أنه إنما يقتضي ذلك لو كان كلمة من تبعية وأما إذا كانت بيانية فلا .

(وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) أي : ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق ، وهو أحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً مات سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين .

(ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ) فاطمة بنت الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي ابنة عمه

الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: «أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلَبُوا».

1330 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ،

(الْقُبَّة) بضم القاف قَالَ ابن الأثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض، وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته (عَلَى قَبْرِهِ) فسطاطًا وأقامت عليه سنة.

قَالَ الجوهري: الفسطاط بيت من شعر، وفي المغرب هو خيمة عظيمة، وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق أيضًا، وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون الخيمة، وقال ابن قرقول: هو الخباء ونحوه. (سَنَةً) أي: كانت لا تخلو من الصلاة هناك في هذه المدة فصارت كالمسجد فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد تكون القبلة في جهة القبر فتزداد الكراهة.

(ثُمَّ رُفِعَتْ) الفاعل والمفعول قَالَ أبو المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقرب الميت، وتعليل للنفس وتخفيفًا باستصحاب المألوف من الأُنس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا.

(فَسَمِعُوا) أي: المرأة ومن معها، وفي رواية: فَسَمِعَتْ (صَائِحًا) من الملائكة أو من مؤمني الجن (يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا) ويروى ما طلبوا، (فَأَجَابَهُ) صائِح (الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلَبُوا) وإذا أنكر الصائِح بناءً زائلاً وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائِح حكم أن مسالك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا وحي بعده ﷺ، وإنما هذا ومثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها، وهذا معنى قول الحافظ العسقلاني وإنما ذكره البُخَارِيُّ لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) أبو مُحَمَّد العبسي، (عَنْ شَيْبَانَ) بفتح الشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، (عَنْ هِلَالٍ هُوَ) أبو الجهم ابن حميد وكذا وقع منسوبًا عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي، ويقال: تصح كما قال البخاري في تاريخه، وقال ابن أبي حاتم: هلال بن مقلاص (الْوَزَّانُ)

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا⁽¹⁾.

بتشديد الزاي وبالنون (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وفي نسخة مات فيه وإنما قَالَ ذلك في مرضه تحذيرًا مما صنعه اليهود والنصارى بعده.

(لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: أبعدهم من رحمته واللعن الطرد والإبعاد فهم مطرودون ومبعدون من الرحمة لكفرهم.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) بالإنفراد وعلى إرادة الجنس وفي رواية الكشميهني: مساجد بصيغة الجمع.

(قَالَتْ) أي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أي: لولا خشية اتخاذ قبره ﷺ مسجدًا كما يدل عليه السياق.

(لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ) [لأبرز قبره] الشريف وكشف مدفنه المنيف ولم يتخذ عليه الحائل، ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز، وفي رواية لأبرزوا بلفظ الجمع أي: لكشفوا قبره كشفًا ظاهرًا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول إليه. (غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى) كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز غير أنه خشي أو خشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها، وفي رواية مسلم غير أنه خشي بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي منعت من إبرازه. ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد منهم، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النَّبِيِّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

(أَنْ يُتَّخَذَ) على البناء للمفعول (مَسْجِدًا) ثم إن هذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة المطهرة رزقنا الله تعالى زيارتها مرة بعد كرة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن

(1) أطرافه 435، 1390، 3453، 4441، 4443، 5815 - تحفة 17346. أخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (529).

62 - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

1331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.....»

يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة، ثم إن ذلك منه ﷺ من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. وكره مالك المسجد على القبور.

وإذا بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس به، وكره مالك الدفن في المسجد، وقال الكرمانى مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها متغايران، ويجب أنهما متلازمان وإن تغايرا في المفهوم.

62 - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

(باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ) هو بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهي صيغة مفردة على غير قياس، وقال أبو علي في كتاب الممدود والمقصود: النَّفْسَاءُ يعني بفتح النون لغة في نَفْسَاءٍ بالضم، وهي ثلاث لغات يقال: امرأة نَفْسَاءٍ وهي الفصيحة الجيدة ونَفْسَاءٍ ونَفْسَاءٍ وهي أقلها وأردؤها.

(إِذَا مَاتَتْ فِي) مدة (نَفْسِهَا) وفي نسخة: من نفاسها، بكلمة «من» بدل «في»، أي: بسبب نفاسها والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره والثاني أليق بالمقصود من الباب وهو أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قاله الزين ابن المنير وغيره، وفيه تأمل لا يخفى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدٌ) من الزيادة (ابن زُرَيْعٍ) مصغر زرع، قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) المعلم ابن ذكوان، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الحاء والصاد المهملة الأسلمي المروي التابعي ابن الصحابي، (عَنْ سَمُرَةَ) ابن جُنْدَبٍ بفتح السين المهملة وضم الميم وبضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ») أي: خلفه وهو

عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا»⁽¹⁾.

من الأضداد إذ جاء بمعنى قدام أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: 79] أي: أمامهم.

(عَلَى امْرَأَةٍ) هي أم كعب الأنصارية كما في رواية مسلم.

(مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا) أي: لأجل نفاسها كما في قوله ﷺ أن امرأة ماتت في هرة أو المعنى في مدة نفاسها كما مر، فَقَامَ وَسَطُهَا بسكون السين يتناول العجيزة أيضًا لأنه أعم من الوسط بالتحريك.

وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح، وفي رواية (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا) أي: محاذيًا لوسطها، وفي أخرى فقام على وسطها، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا وإنما هو حكاية أو وقع، وأما وصف كونها امرأة ففيه اختلاف فاعتبر الشافعي وأحمد وأبو يوسف فقالوا يقف الإمام ندبًا عند عجيزة الأنثى والخنثى، وأما الرجل فعند رأسه والمشهور من الروايات عن أصحابنا الحنفية في الأصل وغيره أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر.

وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها، وقال أبو علي الطبري من الشافعي يقوم الإمام عند صدره واختاره إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي. قَالَ الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: قَالَ أصحابنا البصريون: يقوم عند صدره وهو قول الثوري، وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص، وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين. وروى حرب عن أحمد كقول أَبِي حَنِيفَةَ، وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك، وبها قَالَ أشهب وابن شعبان والخنثى كالمرأة، والإجماع قائم على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنابة وأنه لا بد من فرجة بينهما.

وفي الحديث: إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة، وعن الحسن أنه لا يصلى عليها تموت من زنا لا ولدها وقاله قتادة في ولدها.

(1) طرفاه 332، 1332 - تحفة 4625.

أخرجه مسلم في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه رقم (964).

63 - باب: أَيَنْ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

1332 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»⁽¹⁾.

63 - باب: أَيَنْ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

(باب) بالتونين (أَيَنْ يَقُومُ) المصلي على الميت (مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ).
(حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العليم، (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) المعلم، (عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) عبد الله أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ) هي أم كعب (مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) بفتح السين في اليونينية، فإن قيل ليس في حديث الباب بيان موضع القيام من الرجل فَلِمَ ذكر في الترجمة؟ فالجواب: أن ذكره للإشعار بأنه لم يجد حديثاً لشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل الفرق بينهما كذا قال الكرمانى.

وتعقبه العيني: بأنه لَمَّا لم يجد في ذلك حديثاً بشرطه ولم يكن لذكره في الترجمة وجه، وكذا من أين علم أن البخاري لم يقل بالفرق بينهما هذا فليتأمل، وقال الحافظ العسقلاني: أراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفعل؟ قَالَ: نعم، انتهى.

وقال العيني: روى أبو داودَ هذا الحديث مطولاً وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به. ورواه التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه أيضًا فقال التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قَالَ صليت مع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقال: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

64 - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قَالَ: نعم، فلما فرغ قَالَ: احفظوه، وقال التُّرْمِذِيُّ: حديث أنس حديث حسن واسم أبي غالب نافع وقيل رافع، وكيف يضعف هذا وقد رضي به أَبُو دَاوُدَ وحسنه التُّرْمِذِيُّ ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيد ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم وقوف البُخَارِيِّ عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه. وذكر البُخَارِيُّ الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده، لم لا يجوز أن يكون مذهبه غير هذا، وذكر الرجل وقع اتفاقاً لا قصداً انتهى كلامه، ولا يخفى ما فيه من الكلام، والله أعلم بحقيقة المراد.

وحكى ابن رشيد: عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء.

وتعقب: بأن الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد.

تنبيه:

روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن مغفل بن مقرن: أتني بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، أخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو منقطع فإن عبد الله تابعي.

64 - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

(بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ) وفي نسخة: على الجنائز (أَرْبَعًا) وقد مر الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة مستقصى.

(وَقَالَ حُمَيْدٌ) هو حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري: (صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على جنازة، (فَكَبَّرَ ثَلَاثًا) منها تكبيرة الإحرام، (ثُمَّ سَلَّمَ) ثم انصرف ناسياً، (فَقِيلَ لَهُ) يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، (فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ) وصفوا خلفه، (ثُمَّ كَبَّرَ) التكبيرة (الرَّابِعَةَ) (ثُمَّ سَلَّمَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أره

موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً قَالَ فصفوا فصفوا فكبر الرابعة، وروى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاقتصار على ثلاث، قَالَ ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير قَالَ صليت مع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يَحْيَى بن أبي إسحاق قَالَ قيل لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فلاناً كبر ثلاثاً فقال وهل التكبير إلا ثلاث، قَالَ مغلطاني في التلويح وإحدى الروايتين وهم.

وقال الحافظ العسقلاني وكذا العيني: يمكن التوفيق عنهما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منهما، أو أنه يرى كذلك ثم استقر على الأربع لما ثبت عنده أن الذي استقر عليه إجماع الصحابة هو الأربع كما مر تفصيلاً، أو أن المراد من الثلاث غير تكبيرة الافتتاح كما ذكر فيما مضى من طريق ابن عليه عن يَحْيَى بن أبي إسحاق أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أوليس التكبير ثلاثاً فليل له يا أبا حمزة التكبير أربع قَالَ أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة. قَالَ ابن حبيب إذا ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً أتم ما بقي من التكبير وإن رفعت إذا كان بقرب ذلك فإن طال ولم يدفن أعيدت الصلاة عليها وإن دفنت تركت، وفي العتبية نحوه عن مالك.

وقال صاحب التوضيح: وعندنا خلاف في البطلان إذا رفعت في أثناء الصلاة والأصح الصحة وإن صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان، وعندنا معشر الحنفية كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل: أربع كأربع الظهر والمسبوق تكبيرة أو أكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف يكبر في ظاهر الرواية، وعن مُحَمَّد بن أحمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يكبر، وقيل لا يقطع حتى يتباعد.

وفي الأشراف قَالَ ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقاتدة ومالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي: المسبوق يقضي ما

- 1333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»⁽¹⁾.
- 1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ.....

فاته متتابعاً قبل أن يرفع الجنازة فإذا رفعت سلم وانصرف كقول أصحابنا قَالَ ابْن المنذر وبه أقول، وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير، وبه قَالَ الحسن البصري والسختياني والأوزاعي وأحمد في رواية: ولو جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي: يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن خاف رفع الجنازة، وفي المحيط: وعليه الفتوى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ) بتخفيف الجيم ملك الحبشة (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرة الإحرام، فلو كبر الإمام والمأموم حمساً ولو عمداً لم تبطل الصلاة لثبوتها أيضاً، ولأنها لا تخل الصلاة، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه كما تقدم فيما قبل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوفي الأعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقدمه في أول كتاب العلم قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية منصرفاً وغير منصرف أبو قسطام الهذلي وليس في الصحيحين سليم غيره بفتح السين المهملة، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ويروى بالمد والقصر أو الوليد المكي، (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم

(1) أطرافه 1245، 1318، 1327، 1328، 3880، 3881 - تحفة 13232.

النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةٌ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ (1).

ذلك الملك الصالح (النَّجَاشِيَّ) بفتح النون وتخفيف الجيم والتحتانية، وقيل: بتشديد التحتانية والأول أصح، وهو لقب كل من ملك الحبشة.
(فَكَبَّرَ) (أَرْبَعًا) أي: أربع تكبيرات.

(وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) من الزيادة الواسطي قَالَ الكرمانى يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفاً وكان في العلو كأنه أسطوانة وقد مر من باب التبرز في البيوت.
(وَعَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث البصري وقد تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً في كتاب العلم.

(عَنْ سَلِيمٍ) المذكور عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَصْحَمَةٌ) وفي رواية وقال يزيد عن سليم أصحمة (وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقع في جميع الطرق التي اتصلت إلينا من البُخَارِيِّ أَصْحَمَةٌ بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف مُحَمَّدَ بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين يعني بحذف الهمزة، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيلي: أن في رواية عبد الصمد أصحمة بإثبات الألف والحاء المعجمة وقال وهو غلط، قال الحافظ العسقلاني: فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري هذا.

وحكى الكرمانى: أن يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض وكثير من الشراح كالزركشي والدماميني وغيرهما صرحوا بأن في رواية يزيد وعبد الصمد عند البُخَارِيِّ صحمة بالمهملة بغير ألف.

وحكى الكرمانى أَيْضًا: أن في رواية مُحَمَّدَ بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف، والله أعلم.

65 - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ⁽¹⁾ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا».

65 - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(باب) مشروعية (قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فِي الصَّلَاةِ (عَلَى الْجَنَازَةِ) وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا؛ فَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَحْزَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مشروعيتهما، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُنْكَرُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَذَا مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَمَجَاهِدٌ وَحَمَادٌ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مَعْمُولًا بِهَا فِي بِلَدِنَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَعِنْدَ مَكْحُولٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ يَقْرؤها فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا النُّقْلُ عَنْهُ غَلَطٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقْرؤها فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَهُوَ قَوْلُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْزَمَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ قَصِيرَةً.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أَي: الْبَصْرِيُّ: (يَقْرَأُ) الْمَصْلِيُّ (عَلَى الطِّفْلِ) الْمَيِّتِ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا) بِالتَّحْرِيكِ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ فِيهِئَتْ لَهُمْ أَسْبَابُ الْمَنْزِلِ (وَسَلْفًا) بِتَّحْرِيكِ اللَّامِ أَي: مُتَقَدِّمًا إِلَى الْجَنَّةِ لِأَجْلَانَا. (وَأَجْرًا) وَفِي الْيُونَانِيَّةِ فَرَطًا وَسَلْفًا وَذَخْرًا، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ أَبُو نَصْرِ

(1) قَالَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ: مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَيْضًا خِلَافِيَّةٌ شَهِيرَةٌ بَسَطَتْ فِي الْأَوْجِزِ وَجَمَلَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: مِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرؤها وَيُنْكَرُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ وَابْنُ عَمْرِو وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَابْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مَعْمُولًا بِهَا فِي بِلَدِنَا، وَعِنْدَ مَكْحُولٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقْرؤها فِي الْأُولَى، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ يَقْرؤها فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا النُّقْلُ عَنْهُ غَلَطٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: =

1335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تأليفه عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على النبي فأخبرهم عن فتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بNDAR وقد تقدم ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها، هو مُحَمَّدُ بن جعفر البصري وقد تقدم أَيضاً قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن

يقروها في كل تكبيرة، وعن المسور بن المخزومة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، قال ابن رشد في البداية: سبب اختلافهم معارضة العمل للأثر وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده إذ قال: قراءة الفاتحة فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن ابن عباس يعني حديث الباب، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة عند صلاة الجنائز، وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رأى قراءتها فيها، ويمكن أن يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه ﷺ على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة؟ وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصليين، احتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال: أردت أن أعلمكم أنها سنة، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي البدائع: لنا ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة، وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت، وفي رواية واختر من الدعاء أطيبه، وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يتناول صلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة حقيقية، إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمرو بن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا، انتهى ملخصاً من الأوجز. وبسط فيه الآثار الدالة على ترك القراءة فأرجع إليه لو شئت التفصيل، قال شيخنا في البذل: قال الطحاوي: ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ كذا قال القاري.

عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (1).

الحجاج، (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين هو ابن إبراهيم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الإسناد الآتي منسوباً، وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة، (عَنْ طَلْحَةَ) ابن عبد الله بن عوف الخزاعي أخي عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان فقيهاً سخيّاً يقال له طلحة الندى مات سنة تسع وتسعين. (قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ح أي: تحويل من إسناد إلى آخر وفي نسخة سقط حاء التحويل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثَّوْرِيُّ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) السابق ذكره، (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وفي رواية: فقرأ فاتحة الكتاب، وليس فيه بيان موضع قراءة الفاتحة، قَالَ الشيخ زين الدين في شرح التِّرْمِذِيِّ: قد وقع التصريح به في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج البيهقي من طريق الشَّافِعِيِّ قَالَ إن إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، قَالَ الشيخ وإسناده ضعيف قَالَ وإليه ذهب الشَّافِعِيُّ وأحمد وإسحاق.

(قَالَ) وفي رواية فقال أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما جهرت كما في رواية الحاكم وسيجيء إن شاء الله تعالى في ذلك الشرح.

(لِتَعْلَمُوا) بالخطاب وفي رواية: ليعلموا بالغيب (أَنَّهَا) أي: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز (سُنَّةٌ) أي: طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة على قول من قَالَ به، قَالَ الإسماعيلي جمع البُخَارِيِّ بين روايتي شُعْبَةَ وسفيان وسياقهما مختلف انتهى. فأما رواية شُعْبَةَ فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي

كلاهما عن مُحَمَّد بن بشار شيخ البُخَارِيِّ فيه بلفظ: فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شُعْبَةَ: فسألته فقلت تقرأ قَالَ نعم إنه حق وسنة وأما رواية سُفْيَانَ فأخرجها التِّرْمِذِيُّ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ: فقال إنه من السنة أو من تمام السنة، وأخرجه النَّسَائِيُّ أَيضًا من طريق إِبْرَاهِيم بن سعد عَنْ أَبِيهِ بهذا الإسناد بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق، وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول صلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة فجهر بالحمد ثم قَالَ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، ثم إن التِّرْمِذِيُّ لما روى هذا الحديث قَالَ هذا حديث حسن صحيح قَالَ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاق، ثم قَالَ التِّرْمِذِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أن القراءة بعد التكبيرة الأولى هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب.

حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي: أنه لو أقرأ الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على أن المراد هو الاستحباب دون الوجوب، وحكى ابن الرفعة عن البندينيحي والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الأولى، واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الأولى، وخالف ذلك في الروضة فقال إنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية.

وقال في شرح المهذب: فإن قرأ الفاتحة بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، وكذا قَالَ في المنهاج ثم إنه ليس في حديث الباب صفة القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار، لكن تقدم أنفاً في روايتي النَّسَائِيِّ والحاكم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جهر بها وهو أحد الوجهين لأصحاب الشَّافِعِيِّ فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلاً. قَالَ الشيخ زين الدين والصحيح أنه يسرها ليلاً أَيضًا وأما النهار فاتفقوا على أنه يسر بها قَالَ ويجاب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ ليعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ كان

يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر، فإن قيل لِمَ لَمْ تقرأ الشافعية بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع أن في رواية النَّسَائِيِّ المذكورة آنفاً فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

فالجواب عنه: بأن البيهقي قَالَ في سننه إن ذكر السورة فيه غير محفوظ، ثم إن قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله الشيخ زين الدين وفيه خلاف مشهور. وقد روى الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب، وقال لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله من السنة، وهذا نصير منه إلى الفرق بين الصنعين لعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال، والله أعلم.

ووردت أحاديث آخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة:

منها: حديث أم شريك رواه ابن ماجه عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب.

ومنها: حديث أم عفيف النهدي أنها قالت أمرنا النَّبِيُّ ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه أَبُو نُعَيْمٍ.

ومنها: حديث أبي أمامة بن سهل أنه قَالَ السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة رواه النَّسَائِيُّ وقال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين قَالَ: وأبو أمامة هذا صحابي.

وقال الشيخ زين الدين: لم يعقل رواية النَّبِيِّ ﷺ فليست له صحبة، وقال الذهبي أبو أمامة بن سهل بن حنيف: اسمه أسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل، وروى ابن أبي شيبة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، وروى أيضاً من حديث أبي العريان الحذاء قَالَ صليت خلف الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة فقلت له كيف صنعت قَالَ قرأت عليها بفاتحة الكتاب، وعن ابن عون كان الحسن بن أبي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبير على الجنابة.

وقال ابن بطال: وهذا قول شهر بن حوشب، وقال الضحاك: اقرأ في

التكبيرتين الأولييين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذي كان صلى على أبي بكر أو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليهما بالفاتحة، وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقرؤون بأم القرآن عليها.

وفي المحلى: صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قَالَ لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة، وروي عن أبي الدرداء وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يقرؤون بالفاتحة، وقد ذكر في أول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين أن لا قراءة في صلاة الجنابة، وعن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوقت فيها النَّبِيَّ ﷺ قولاً ولا قراءة وأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

فائدة:

ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر أو من عذاب النار»، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صلى رسول الله ﷺ «على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده».

وروي أيضًا عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول إن فلان بن فلان في ذمتك فَعِمِه من عذاب القبر. قَالَ عبد الرحمن شيخ أبي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فنتة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم، والحبل العهد والميثاق، وروي التِّرْمِذِيُّ من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ الْعَيْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وروى الحاكم في المستدرک من حديث يزيد بن ركانة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ احْتَاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِي إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُكَ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا مَذْكَورًا، زَارِكٌ وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقُّهُ بَنِيهِ، وَأَكْرَمُ نَزَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَسِعَ عَلَيْهِ مَدْخَلُهُ وَثَبَتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. يَا عَلِي وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى امْرَأَةٍ فَقُلِ أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أُمَّتُهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شَفْعَاءَ لَهَا اغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهَا يَا عَلِي وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى طِفْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ سَلَفًا وَاجْعَلْهُ لَهَا فَرْطًا وَاجْعَلْهُ لَهَا نُورًا وَسَدَادًا أَعْقِبْ وَالِدَيْهِ الْجَنَّةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة عَنْ أَبِيهِ: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَاغْفِرْ لَنَا وَهُ.

وروى الحاكم أيضًا من طريق شريحيل بن سعد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ رَافِعًا صَوْتَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى

66 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

1336 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ «فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽¹⁾.

النَّبِيِّ ﷺ ثم قَالَ: اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي: جهراً إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحاكم: شرحبيل لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرجه لأنه مفسر للطرق المتقدمة، وشرحبيل مختلف في توثيقه، ثم إن رجال حديث الباب من بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وقد أخرج متنه أبو داود والترمذي بمعناه وقال: حسن صحيح، كما مر، والنسائي كلهم في الجنائز.

66 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

(باب) جواز (الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ) أي: بعد دفن الميت فكلمة ما مصدرية وإليه ذهب بعض العلماء ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه: أن من دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، وقد مر التفصيل في ذلك في باب صفوف الصبيان مع الرجال.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عامر بن شراحيل، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ) بتنوين قبر، وتوصيفه بمنبوذ أي: في ناحية عن القبور ويروى بإضافة قبر إلى منبوذ أي قبر لقيط، (فَأَمَّهُمْ) رسول الله ﷺ (وَصَلُّوا خَلْفَهُ) قَالَ الشَّيْبَانِيُّ، (قُلْتُ) للشعبي: (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا) الحديث (يَا أَبَا عَمْرٍو؟): حدثني به (قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وفي الأوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى عليه بعدما دفن بليلتين وقال إن إسْمَاعِيلَ بن زكريا تفرد بذلك. ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سُفْيَانَ عن الشيباني فقال بعد موته ثلاث، ومن طريق بشر آدم عن أبي عاصم عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن الشيباني فقال بعد شهر.

(1) أطرافه 857، 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1340 تحفة 15601 أ، 5766.

1337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ⁽¹⁾.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ) أَبُو التُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ الملقب بعمار بالعين والراء المهملتين قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم (عَنْ ثَابِتٍ) هو البنانى، (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) بالراء والفاء والمهملة، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا) بالنصب بدلًا عن أسود، ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، (أَوْ امْرَأَةً) بالوجهين فيه أيضًا.

(كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ) أي: يكنسه وفي رواية: كان يقيم في المسجد، وفي أخرى يكون في المسجد يقيم المسجد من القمامة الكناسة والمقامة الكنسة. (فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ) من باب إضافة المسمى إلى اسمه ولفظه ذات مقحمة.

(فَقَالَ) ﷺ: («مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا) وفي رواية: فقالوا بالفاء: (مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنْتُمُونِي؟») أي: أدفنتموني فلا أعلمتموني، (فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ -) منصوب بمقدر أي: ذكروا قصته وفي رواية: سقط لفظ قصته، (قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ) ولا ينافي ذلك ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه ﷺ في الظلمة خوف المشقة إذ لا تنافي بين التعليلين. (قَالَ) ﷺ: (فَدُلُّونِي) بضم الدال من الدلالة (عَلَى قَبْرِهِ) فدلوه، (فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) وهذا هو موضع الترجمة.

وزاد ابن حبان في هذا الحديث في رواية حماد بن سلمة عن ثابت قال يعني ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها عليهم بصلاتي».

67 - باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ

1338 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

فإن قيل: إن صلاته ﷺ على قبر الأسود المذكور بسبب أنهم حقروا شأنه وفي رواية ابن حبان أن صلاته عليه بسبب أن قبره مملوء ظلمة.

فالجواب: أنه لا تنافي إذ الحكم يثبت بعلتين وأكثر لا يقال: إن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ لأن في ترك الإنكار على من صلى معه ﷺ على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس ذلك من خصائصه، قاله ابن حبان.

وتُعقب: بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً للأصالة، والله أعلم.

وقد مر الكلام في الصلاة على القبر مستقصى في باب صفوف الصبيان مع الرجال.

67 - باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ

(باب) بالتنوين (الْمَيِّتُ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي: صوت نعال الأحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الأرض.

قال الزين ابن المنير: إن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم بهذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغظ وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أثناء حديث طويل فيه وإنه ليسمع خفق نعالهم، وروى إِسْمَاعِيلُ بن عبد الرحمن السدي عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين أخرجهم البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه في حديث طويل.

(حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ) بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروة.

قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ،

(قَالَ) المؤلف: (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:) بالمعجمة وبالفاء هو ابن خياط بفتح المعجمة وتشديد التحتية قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي مصغراً، وفي رواية حَدَّثَنَا ابن زريع بحذف يزيد قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة السابق ذكره.

(عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ) أَي: المؤمن المخلص (إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ) على البناء للمفعول.

(وَتَوَلَّى) على البناء للفاعل أَي: أدبر (وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ) من باب تنازع الفعلين في الفاعل، وقال ابن التين إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، وتعقب بأن التولي هو الإعراض والإدبار ولا يستلزم الذهاب.

وقال الحافظ العسقلاني: رأيت مضبوطاً بخط معتمد وتولي بضم أوله والواو وكسر اللام على البناء للمفعول أَي: تولي أمره أَي: الميت، وتعقبه العيني بأنه لا يعتمد على هذا انتهى فليتأمل، وفي رواية وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره.

(حَتَّى إِنَّهُ) أَي: الميت وهمزة إن مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض فلان حتى إنهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله.

(لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) أَي: نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشرؤا دفنه غيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي، والقرع في الأصل الضرب فكان أصحاب النعال إذا ضربوا الأرض بها خرج منها صوت.

(أَتَاهُ مَلَكَانِ) بفتح اللام وهما المنكر والنكير كما فسرا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وغيره وسميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام، بل لهما خلق مفرد بديع وليس في خلقتهما أنس

فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّتَ وَلَا تَلِيَّتَ،»

للناظرين إليهما أسودان أزرقان، جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليشبته ويبصره وهتكًا لسر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم. أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونيه الرؤوف الرحيم، وسيما أيضًا فتاني القبر لأن في سؤالهما انتهارًا أو في خلقهما صعوبة.

(فَأَقْعَدَاهُ) أي: أجلساه غير فزع، قَالَ الكرمانى: وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن قيام والجلوس عن اضطجاع، هذا وأنت خبير بأن استعمال الإقعاد موضع الإجلال لا يمنع الفرق المذكور.

(فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه أي: النبي ﷺ، وإنما عبر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم وتوقير امتحانًا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ولكن يشبث الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ) أي: فيقال له الملكان أو غيرهما من الملائكة: (انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) أي: المقعدين اللذين أحدهما في الجنة والآخر في النار أعاذنا الله من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار.

(وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ) شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه، ولكن الظاهر أن الكافر لا يقول المقالة الآتية فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي.

(فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ) أي: فيقول له الملكان أو غيرهما: (لَا ذَرِيَّتَ) بفتح الراء (وَلَا تَلِيَّتَ) بالمشناة التحتانية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلتوت بالواو يقال تلتا تلتو القرآن، لكنه قيل تليت بالياء للازدواج مع دريت أي: لا كنت داريًا ولا تاليًا قاله ابن بطال.

ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ

وقال الزمخشري في الفائق: أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أي: لم تنتفع بدرائتك ولا باتباعك العلماء وفي مسند أحمد في حديث البراء رضي الله عنه: لا دريت ولا تلوت أي: لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرائتك ولا تلاوتك كما قَالَ فلا صدق ولا صلى، وقال الداودي معناه لا اتبعت الحق وقال القزاز لا اتبعت ما تدري.

وقال الخطابي: هكذا يروي المحدثون تليت وهو غلط، والصواب: ابتليت على وزن افتعلت من قولك ما ألوته أي: ما استطعته ويقال لا ألو كذا أي: لا أستطيعه، وقال ابن السكيت هو افتعلت من قولك ما ألوت هذا أي: ما استطعته من ألا يألو أي: قصر وفلان لا يألوك نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها آوال، هذا وقال ابن الأنباري تليت غلط والصواب: اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي: لا يكون لها أولاد تتلوها أي: تتبعها، وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين للميت وأي مال له، وقال القاضي عياض لعل ابن الأنباري رأى أن هذا أصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب، والله أعلم.

(ثُمَّ يُضْرَبُ) على البناء للمفعول أي: الميت المنافق (بِمِطْرَقَةٍ) بكسر الميم أي: مطرقة الحدادين (مِنْ حَدِيدٍ) صفة لمطرقة ومن بيانية أو صفة لمحذوف أي: من ضارب حديد أي: قوي شديد الغضب، والظاهر أن الضارب هو غير المنكرين ويجوز أن يكون أحدهما وقد روى أبو داود في سننه ما يدل على الوجهين، ويدل على الأول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاث مرات وأنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك ومن نبيك وما دينك، قَالَ هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه، الحديث.

وفيه: ثم يقيض له أعمى أبكم أصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا، قَالَ فيضربه ضربة يسمعه من بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير

ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»⁽¹⁾.

تراباً ثم يعاد فيه الروح، ويدل على الثاني ما رواه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْقُبُورِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، الْحَدِيثُ.

وفيه: فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل، فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين. فالمستفاد منه أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر أو النكير، ويمكن التوفيق باحتمال أن يكون الضرب متعددًا مرة من أحد الملكين ومرة من الأعمى الأبكم واللّه تعالى أعلم.

(ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي: أذني الميت، (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) أي: من يلي الميت، قيل: المراد به الملائكة الذين يلون فنتته ومسألته.

قيل هو أعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات، وكلمة مَنْ التي للعقلاء محمولة على التغليب قيل وهو أظهر.

(إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) أي: الجن والإنس سميًا بذلك لثقلهما على الأرض شبههما بثقلي الدابة وعنه ﷺ تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماها بذلك لأن الدين يعمر بهما كالأرض تعمر بالجن والإنس، والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد أنه لو سمع لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضروريًا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاءهما، وإنما منعت الجن هذه الصيحة ولم تمنع سماع كلام الميت إذا حمل وقال قدموني لأن كلام الميت حين يحمل إلى قبره في حكم الدنيا واعتبار لمن سمعه وموعظة فأسمعه الله الحق لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه، وصيحة الميت في القبر عند فنتته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما

(1) طرفه 1374 - تحفة 1170.

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم (2870).

في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة وأسمعه سائر خلقه، واللّه أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث البُخَارِيُّ ومسلم في صفه النار أَيضًا قَالَ: حَدَّثَنَا عبد بن حميد ثنا يونس بن مُحَمَّدٍ ثنا سُفْيَانُ بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ قَالَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسُحُ لَهُ مِنْ قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا يَمَلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءً إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ أَيضًا.

وعند ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: أن الميت يصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيما كنت؟ فيقول كنت في الإسلام، فيقال ما هذا الرجل؟ فيقول مُحَمَّدٌ رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لأحد أن يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له انظر إلى ما وراك الله، ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك، ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، ويجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشغوبًا فيقال له فيم كنت فيقول لا أدري، فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولًا فقلته، فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له هذا مقعدك، على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى.

وفي رواية الحاكم: فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله فأى جهة أتى منها يمنع فيمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولاً، وقال صحيح ولم يخرجاه، وفي التِّرْمِذِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذا قبر الميت أو قَالَ أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ثم ينور له فيه ثم يقال له نم، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فإن كان منافقاً قَالَ سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التثمي عليه فتلتم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وقال الترمذي حديث حسن غريب.

وفي الأوسط للطبراني وصف الملكين: أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وصياصي البقر قرونها.

وفي رواية ابن حبان: أتدرون فيمن أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: 124] هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تينياً أتدرون ما التنين هو تسع وتسعون حية لكل حية تسعة أرؤس ينفخن له ويلسعنه إلى يوم القيامة. وفي رواية أحمد فلو أن تينياً منها نفخت في الأرض ما أنبتت خضراً.

وفي رواية أخرى: يفتح له باب إلى النار وتسلط عليه عقارب وتنانين، لو نفخ أحدها على الدنيا ما أنبتت شيئاً تنهشه وتؤمر الأرض فتتنضم عليه حتى تختلف أضلاعه.

وفي هذه الأحاديث إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأنكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي وأكثر المتأخرين من المعتزلة، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56] ولو صاروا أحياء في القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] فإن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم الإسماع هذا من جهة النقل.

وأما من جهة العقل فقالوا: إنا نرى شحصاً يصلب ويبقى مصلوباً إلى أن

تذهب أجزاءه ولا نشاهد فيه إحياء ومساءلة والتوهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وأبلغ منه في مَنْ أكلته السباع والطيور وتفرقت أجزاءه في بطونها وحواصلها، وأبلغ منه من أحرق حتى يفتت وذريت أجزاءه المفتتة في الرياح العاصفة شمالاً وجنوباً وقبلاً ودبوراً، فإننا نعلم عدم إحيائه ومساءلته وعذابه ضرورة، ولنا معاشر أهل السنة آيات قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: 46] الذي هو عرض النار صباحاً ومساءً فعلم أنه غيره ولا شبهة في كونه قبل الإنشار من القبور كما يدل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقاً؛ لأن الآية وردت في حق الموتى فهو هو ولأجل ذلك ذهب أبو العلاف ويشر بن المعتمر إلى أن الكافر يعذب فيما بين النفختين أيضاً وإذا ثبت التعذيب ثبت الإحياء والمسألة، لأن كل مَنْ قَالَ بعذاب القبر قَالَ بهما .

وأما ما ذهب إليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير إحياء فخرج عن المعقول؛ لأن الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه .

وما ذهب إليه بعض المتكلمين: من أن الآلام تجتمع في أجساد الموتى وتتضاعف من غير إحساس بها فإذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة فهو إنكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قرناه من ثبوته قبله .

ومنها: قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأُحْيَيْنَا أُنْتُنِي﴾ [غافر: 11] وما المراد بالإماتتين والإحياءين في هذه الآية إلا الإماتة قبل فرار القبور ثم الإحياء في القبر ثم الإماتة فيه أيضاً بعد مساءلة منكر ونكير ثم الإحياء للحشر هذا هو الشائع المستفيض بين أصحاب التفسير وتمام البحث في هذه الآية في شرح المواقف ولنا أيضاً أحاديث صحيحة دالة على عذاب القبر أكثر من أن تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد منها ما سبق ذكره .

ومنها: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم مطولاً وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر .

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهُ الستة عنه قَالَ مر النَّبِيُّ ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة بل لأن أحدهما : كان لا يستتره من البول وأما الثاني : فكان يمشي بالنميمة. وقد روي عنه ﷺ استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .

ومنها: حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ الطحاوي وغيره عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلاً قبره عليه ناراً .

ومنها: حديث زيد بن أرقم أخرجهُ مسلم عنه قَالَ لا أقول لكم إلا ما سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر» .

ومنها: حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ النَّسَائِيُّ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يقول في أثر الصلاة : «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» .

ومنها: ما روى التِّرْمِذِيُّ الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيرد لنا عقولنا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «نعم كهيتتكم اليوم» فقال عمر في فيه الحجر .

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسيأتي في هذا الصحيح .

ومنها: حديث أم بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجهُ ابن أبي شيبه في مصنفه قالت دخل النَّبِيُّ ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيزني بالله من عذاب القبر قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ وللقر عذاب قَالَ : «إنهم ليعذبون عذاباً في قبورهم تسمعه البهائم» .

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبي ﷺ فقال : «أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرّضوه بالمقاريض فنهاهم ، فعذب في قبره» ، أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

ومنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد، قال وكان الناس يمشون خلفه، قال فلما سمع صوت النعال وقرّ ذلك في نفسه فجلس حتى قدّمهم أمامه، فلما مرّ ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف النبي ﷺ فقال: «من دفنهم ههنا اليوم»، قالوا: فلان وفلان، قالوا: يا نبي الله وما ذاك؟ قال: «أما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، وأخذ جريدة رطبة فشققها ثم جعلها على القبر، فقالوا: يا نبي الله، لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفّفن عنهما»، قالوا: يا نبي الله، حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله، ولولا تمزّع قلوبكم وتزديدكم من الحديث لسمعتن ما أسمع»، رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه.

ومنها: غير ما ذكر، والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56] أن ذلك وصف لأهل الجنة والضمير في فيها للجنة أي: لا يذوق أهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا بالموت، فلا دلالة في الآية على انتفاء مorte أخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة، وأما قوله تعالى إلا الموتة الأولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال، كأنه قيل لو أمكن ذوقهم الموتة الأولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها، وقد يقال إلا الموتة الأولى للجنس لا للوحدة وإن كانت الصيغة للواحدة نحو ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [الأنبياء: 17] وليس فيها نفي تعدد الموت لأن لا جنس يتناول المتعدد أيضًا بدليل أن الله تعالى أحيا كثيرا من الأموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام وذلك يوجب تأويل الآية بما ذكرنا.

وأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] فهو أن عدم إسماع أهل القبور لا يستلزم عدم إدراكهم على أن الآية لا تنفي سماع أهل القبور كما لا يخفى على من تأمل في سياق الآية.

وأما الجواب عن دليلهم العقلي: فهو أن المصلوب لا بُعد في الإحياء فيه والمساءلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكته فإنه حي مع أنا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي ﷺ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو بين أظهر أصحابه مع ستره

عنهم ولا تعد في رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمسألة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهدًا لنا على أن التمسك بتفرق الأجزاء مبني على اشتراط البنية وهو ممنوع عندنا، فلا بعد في أن تعاد الحياة إلى الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب وإن كان خلاف العادة، فإن خوارق العادة غير ممتنعة في مقدور الله تعالى على أن تعلق الروح بالبدن ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في آخر، والله أعلم.

ثم إنه أنكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا إنما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه إذا سئل، والنكير إنما هو تقريع الملكين ويرد عليهم ذلك بالحديث الذي فسر فيه الملكان بهما.

وفي حديث الباب أيضًا: جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها، وذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل، وقال ابن حزم ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فإن كان في أحدهما شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال إذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هولاء بحديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك رواه الطحاوي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بآتم منه، وأخرجه الحاكم وصححه ابن حزم والخصاصية أمه واختلف في اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعيد بن شراحيل.

وقال جمهور العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم. وأجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احترامًا للمقابر، وقيل لا ختياله في مشيه وقال الطحاوي أن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهًا ولكن لما رأى ﷺ قدرًا فيهما يقدر القبور أمر بالخلع، وقال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره ذلك لأنه فعل أهل التمتع والسعة فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع.

وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل وذلك لا

يقتضي إباحة ولا تحريمًا.

ويدل على إنما أمره بالخلع احترامًا للقبور أنه نهى عن الاستناد إليه والوطء عليه والجلوس عليه توقيرًا للमित إلا لحاجة كأن لا يصل إليه إلا بوطئه، وفي بعض الأحاديث أن صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين أصغى إليه فكان يهلك بعدم الجواب، فقال له ﷺ: «ألقهما لئلا يؤذى صاحب القبر» ذكره أبو عبد الله الترمذي، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أظأ على قبر مسلم». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا على قبر، فقال: «يا صاحب القبر، انزل من على القبر ولا يؤذيك»، رواه الطبراني في الكبير أيضًا.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر». وأما ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، فقيل: إن معناه: يبول أو يتغوط، والله أعلم.

مطلب:

ثم إن بعد الفراغ من السؤال ماذا يكون حال الميت؟ قال العلماء: إن كان سعيدًا كان روحه في الجنة أو تحت العرش وإن كان شقيًا ففي سجين على صخرة على سفير جهنم في الأرض السابعة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة أصحاب الأعراف وهم والله أعلم أصحاب الكبائر.

ثم إن الله أعلم بما يقال لهم في القبر من قول نم صالحًا أو يسكت عنه، وقيل إن أرواح السعداء تطلع على قبورها وأكثر ما يكون من ذلك ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس وأنهم يعرفون أعمال الأحياء، وأنهم يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فإن ذكر خيرًا يقولون اللهم ثبته وإن كان غيره يقولون اللهم راجع به عنه، وإن قيل لهم: مات وقيل: ألم يأتكم قالوا

إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به إلى أمه الهاوية، وقيل إنهم إذ كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو أذن لهم لردوا السلام.

فائدة:

روى أحمد بإسناد رجاله محتج بهم في الصحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ويده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً»، ثم قَالَ: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان»، قَالَ: فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوا فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قَالَ فيصعدون بها فلا يمرون على مأل من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل: «اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض في جسده»، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول ربي الله فيقولان ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان ما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقته، فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة، قَالَ فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قَالَ ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عمك الصالح

فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضبه فتفرق في جسده فينزعه كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لهم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملامن الملائكة إلا قالوا ما هذه الريح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فتستفتح له فلا تفتح له.

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40]، فيقول الله عز وجل: «اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ثم تطرح روحه طرحًا».

ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: 31]، فتعاد ورحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري، قَالَ فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري، قَالَ فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوه في النار وافتحوا له بابًا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عمك الخبيث، فيقول رب لا تقم الساعة.

وفي رواية به لمعناه وزاد: فيأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب لمنتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول بشر الله بالشر من أنت؟ فيقول أنا عمك الخبيث كنت بطيئًا عن طاعة الله سريعًا في معصية لله فجزاك الله شرًا، ثم يقبض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابًا فيضربه ضربة فيصير ترابًا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة

يسمعها كل شيء إلا الثقلين قَالَ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم يفتح له باب من النار ويمهد له من فرش النار.

وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ وذكر فيه اسم الملكين فقال في ذكر المؤمن فيرد إلى مضجعه فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما ويلحفان الأرض بأشفاهما فيجلسانه، ثم يقال له يا هذا من ربك فذكره، وقال في ذكر الكافر فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما ويلحفان الأرض بأشفاهما وأصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيجلسانه ثم يقال له يا هذا من ربك؟ فيقول لا أدري فينادى من جانب القبر لا دريت ويضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم يقلوها يشتعل منها قبره نارًا ويضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، قوله هاه هاه هي كلمة تقال في الضحك وفي الإبعاد، وقد يقال المتوجع وهو أليق بمعنى الحديث.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَبِضَ أَتَتْهُ ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي إلى روح الله فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضًا فيشمونه حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون ما هذه الريح الطيبة التي جاءت من الأرض ولا يأتون سماء إلا قالوا مثل ذلك، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أهل الغائب بغائبهم فيقولون دعوه حتى يستريح فإنه كان في غم الدنيا فيقولون ما فعل فلان فيقول قد مات أما أتاكم فيقولون ذهب به إلى أمه الهاوية» الحديث رواه ابن ماجه.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قبره أنه يسمع خفق نعالهم حين تولوا مدبرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس ما قبلي مدخل، فيقول له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أذنت للغروب فيقال له رأيتهك

هذا الذي كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول دعوني حتى أصلي، فيقولون إنك ستفعل أخبرنا عما نسألك عنه أرأيتك هذا الرجل الذي كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه، قَالَ فيقول مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورًا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له ويعاد الجسد لما بدئ منه، فتجعل نَسَمَتُهُ فِي النِّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].

وأن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شيء، ثم أتى عن شماله فلا يوجد شيء ثم أتى من قبل رجله فلا يوجد شيء، فيقال له اجلس فيجلس مرعوبًا خائفًا فيقال أرأيتك هذا الرجل الذي كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول أي رجل ولا يهتدي لاسمه، فيقال له مُحَمَّدٌ فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولًا فقلت كما قَالَ النَّاسُ فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 124] رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وزاد الطبراني قَالَ أَبُو عَمْرِو يَعْنِي الضَّرِيرُ قَلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَأَنَّهُ شَهِدَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ كَانَ يَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فيقوله، وفي رواية الطبراني يوتى الرجل في قبره فإذا أتى من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن، وإذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة، وإذا أتى من قبل رجله دفعه مشيه إلى المساجد الحديث.

68 - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

1339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ.....»

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

68 - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

(باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ) أي: في بيت المقدس إما طلباً للقرب من الأنبياء المدفونين هناك عليهم السلام تيمناً بجوارهم وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وهو الذي رجحه القاضي عياض، أو ليقترب عليه المشي إلى المحشر ويسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه وهو الذي قاله المهلب.

(أَوْ نَحْوِهَا) بالجر عطف على الأرض المقدسة، والمراد به بقية ما يشد إليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله تعالى بأحدهما مع الرضى عنا أنه الجواد الكريم، وفي معناه مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن غيلان بالغين المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله، (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ) لم يرفع الحديث ههنا إلى النبي ﷺ فلذلك عابه الإسماعيلي ولكن رفعه في أحاديث الأنبياء عليهم السلام على ما يجيء.

(أُرْسِلَ) على البناء للمفعول (مَلَكُ المَوْتِ) بالرفع على أنه نائب عن الفاعل أي: أرسل الله ملك الموت (إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) في صورة آدمي اختباراً أو ابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده ولم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض أرواحه حينئذ ولو أراد ذلك لكان ما أراد حين لطم.

(فَلَمَّا جَاءَهُ) ظنه آدمياً حقيقة تسور عليه منزله بغير إذن ليقوع به مكروهاً

صَكَّهُ،

(صَكَّهُ) بالصاد المهملة أي: لطمه على عينه التي رُكبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرَّح به مسلم في روايته، وبدل عليه قوله الآتي هنا فردَّ الله عز وجل عليه عينه، ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه ومحال أن يعلم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه ملك الموت ويفقأ عينه، وقد جاءت الملائكة إلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عاجلاً لأنهم لا يطمعون، وقد جاء الملك إلى مريم عليها السلام فلم تعرفه ولو عرفته لما استعادت منه، وقد دخل الملكان على داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان فلم يعرفه وقال: ما أتاني في صورة قط إلا عرفته فيها غير هذه المرة، فلا يستنكر أن لا يعرف موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الملك حين دخل عليه، فلا يرد إنكار بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث وبطل قولهم.

لا يخلو أن يكون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عرف ملك الموت أو لم يعرفه فإن عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عياناً لا معنى لها، وأما قول الجهمية: أن الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفوق العين والله تعالى لا يظلم أحداً فهذا دليل على جهلهم.

من أخبرهم أن بين الملائكة والادميين قصاصاً أو من أخبرهم أن الملك طلب القصاص فلم يقتص له، ثم الظاهر أن ذلك من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان عمداً فقد أَخْبَرْنَا نَبِيَنَا ﷺ أن الله تعالى لم يقبض نبينا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم ير أن يقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ويخيره، فلما جاءه الملك وأراد قبض روحه كما يدل عليه رواية مسلم جاء ملك الموت إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال به أجب ربك لطم موسى عين ملك الموت ففقأها، يعني لكون ذلك قبل أن يريه مقعده ويخيره عز وجل فقول من قال إنه كان خطأ فهو خطأ.

والحاصل: أنه أكرم الله تعالى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في حياته بأمور أفرده بها فلما دنت وفاته لطف به أيضاً بأن لم يأمر الملك بأخذ روحه قهراً لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شأنه ودفعه عن

فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ نُورٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ.....

نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية، وقد كان في طبع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حدة، روي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارًا، وجاز عليه أن يأذن له الله تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانًا للملطوم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث أذهب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقتها وعاد ملك الموت إلى حقيقة خلقته كما كان لم يتنقص منه شيء، والله أعلم.

(فَرَجَعَ) أي: ملك الموت (إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ): رب (أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ) ليعلم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله، وفي رواية فيرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بكلمة إلى بدل على.

(وَقَالَ) له: (ارْجِعْ) إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، (فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ نُورٍ) بالمثناة الفوقية في الكلمة الأولى وبالمثلثة في الثانية أي: على ظهر ثور (فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟) أي: ماذا يكون بعد هذه السنين، وفي رواية ثم مه، وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زيد هاء السكت.

(قَالَ) أي: الله تعالى: (ثُمَّ) يكون بعدها (الْمَوْتُ، قَالَ) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَالآنَ) يكون الموت، والآن اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل، فلما خيره الله تعالى اختار الموت شوقًا إلى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا ﷺ فقال الرفيق الأعلى.

(فَسَأَلَ) موسى ربه تبارك وتعالى (أَنْ يُدْنِيَهُ) من الإدناء أي: يقربه (مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ) أي: الطهرة، وكلمة أن مصدرية في موضع نصب أي: سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه.

رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ»،

(رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ) أي: دنوا لورمى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ لوصل إلى بيت المقدس، وإنما سأل ذلك لفضل مَنْ دُفِنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ مِنَ الأنبياءِ والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها. وإنما لم يسأل نفس البيت المقدس وسأل الدنو منها لخوف أن يكون قبره مشهوراً فيفتتن به الناس كما أخبر الشارع ﷺ أن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله، وكان موسى عليه الصلاة والسلام إذا ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وقد أمرهم الله بدخول بيت المقدس وقتل الجبابرة فامتنع قومه وقالوا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، فحرم الله عليهم دخولها أبداً غير الرجلين اللذين قالوا ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وهما كالب ويوشع، وتيههم الله في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل فكانوا يسرون كل يوم جادين حتى إذا سئموا وأمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه، وكان الغمام يظلمهم من حر الشمس ويطلع لهم عمود من نور يضيء لهم وينزل عليهم المن والسلوى ولا تطول شعورهم وإذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر بطوله وكان ذلك حالهم إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يدخلها أحد ممن امتنع أن يدخلها أولاً. ومات هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التيه.

ومات موسى عليه السلام بعده بسنة قبل فتح الأرض المقدسة، ودخل يوشع بعد موته بثلاثة أشهر على الصحيح، ولم يبق في النقباء إلا كالب ويوشع، ولما لم يتهيأ لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وقيل إنما طلب الدنو لأن التَّبْيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ وَلَا يَنْقَلُ.

قيل: فيه نظر لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد نقل يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من مصر إلى بلد إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه نظر لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما نقله إلا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»⁽¹⁾.

بالوحي فكأن ذلك كان مخصوصاً به، وكان عمر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مائة وعشرين سنة، وقال وهب خرج موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا أتحب أن يكون لك قَالَ وددت قالوا فانزل فاضطجع فيه وتوجه إلى ربك قَالَ ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه عليه الصلاة والسلام.

(قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَؤَ كُنْتُ ثُمَّ) بفتح المثلثة أي: هناك (لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ)، وفي رواية: الطُّورِ.

ذكر ياقوت في كتاب المشترك: أن الطور سبعة مواضع:

منها: جبل ببيت المقدس يقال له طور زيتا، وفي الأثریات بطور زيتا سبعون ألف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان.

ومنها: طور هارون علم لجبل عال مشرق في قبلي بيت المقدس، وفيه قيل قبر هارون أخي موسى عليهما السلام والظاهر أن الطور المذكور هو أحد الطورين المذكورين ولكن الأقرب أنه طور زيتا، والله أعلم.

(عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ) وهو الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، وفي المرأة اختلفوا في موضع قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على أقوال:

أحدها: أنه بأرض التيه هو وهارون عليهما السلام ولم يدخل الأرض المقدسة إلا رمية بحجر رواه الضحاك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال لا يعرف قبره ورسول الله ﷺ أبهم بذلك بقوله إلى جانب الطور عند الكثيب الأحمر ولو أراد بيانه لبينه صريحاً، وقال ابن إسحاق: لم يطلع على قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا الرحمة، وهي التي اطلعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها أي: إلهامها لثلاث تدل عليه.

الثاني: أنه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح.

(1) طرفه 3407 - تحفة 13519.

أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل موسى ﷺ رقم (2372).

وتعقبه العيني بأنه كيف يكون الصحيح وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
ووهب وعامة العلماء أنه بأرض التيه.

الثالث: أن قبره بين عالية وعويلة ذكره الحافظ أبو القاسم في تاريخ دمشق
وهما محلّتان عند مسجد القدم ويقال إن قبره رئي في المنام هناك قَالَ والأصح
أنه بتيه بني إسرائيل.

الرابع: أن قبره بواد بين بصرى والبلقاء.

الخامس: أن قبره بدمشق ذكره الحافظ أبو القاسم عن كعب الأحمبار، وذكر
ابن حبان في صحيحه أن قبر موسى عليه السلام بمدين بين المدينة وبين بيت
المقدس، واعترض عليه الضياء مُحَمَّد بن عبد الواحد في كتاب علل الأحاديث
بأن مدين ليست قريبة من القدس ولا من الأرض المقدسة، وقد اشتهر أن قبراً
بأريحا وهي من الأرض المقدسة مزار ويقال إنه قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعنده
كثيب أحمر كما في الحديث وطريق كما جاء في بعض طرق الحديث إلى جانب
الطريق بدل إلى جانب الطور والدعاء عنده مستجاب، وفي الحديث: استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين.

وفيه: أن للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته.

وفيه: في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على أن الدنيا قد ذهب أكثرها.

وفيه: دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر من سرّه أن يبسط في
رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه، وهو يؤيد قول من قَالَ في قوله تعالى: ﴿وَمَا
يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ [فاطر: 11] الآية أنه زيادة ونقص في الحقيقة.

تتمة:

واختلف في حوار نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخر دفنه
وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب والأولى تنزيل ذلك على حالين. فالمنع
حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، والاستحباب حيث
يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت على الأرض الفاضلة
كمكّة، والله أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم في أحاديث الأنبياء كالبخاري مرّوفاً

69 - باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

1340 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وأخرجه التَّسَائِيَّ فِي الْجَنَائِزِ.

69 - باب الدفن بالليل

(باب) جواز (الدفن بالليل) وإنما أطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(وَدُفِنَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَبُو بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا) وهذا تعليق وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه دفن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن ابن جريج عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ السِّيفِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفِنَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقد تقدما في كتاب العلم، (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر ابن شراحيل، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِلَيْلَةٍ، قَامَ) وَفِي نَسْخَةِ: (هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا) وَفِي رَوَايَةٍ قَالُوا: (فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ) قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا: دَفِنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوَقِّظَكَ، (فَصَلُّوا عَلَيْهِ) بصيغة الجمع من الماضي أي: صلى النبي ﷺ وأصحابه

(1) أطرافه 857، 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336 - تحفة 5766 - 2/114.

عليه فهو كالتفصيل لقوله أَوْ لَا صَلَّى فَلَا يَكُونُ تَكَرَّرًا، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ لَيْلًا بِلَا كِرَاهَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِعْلَامِهِمْ بِأَمْرِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَفَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَنَ بِاللَّيْلِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ النَّخَعِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَعَطَاءُ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ فِي الْأَصَحِّ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية بكرهه دفن الميت بالليل، واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد والطحاوي قال إن رجلاً من بني عذرة دفن ليلًا ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل» وقال ابن حزم لا يجوز أن يدفن أحد ليلًا إلا عن ضرورة وكل من دفن ليلًا منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الضرر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا، قال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لأجل كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته ﷺ لأنه قال في حديث زيد بن ثابت فإن صلاتي عليهم رحمة ولأن صلاته ﷺ نور في قبورهم، وذكر فيه وجهًا آخر وهو ما ذكره عن الحسن أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلًا فنهى النبي ﷺ لذلك.

نعم، يستحب الدفن نهارًا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن إن خشي تغيره فلا يستحب تأخيرها، قال الأذري وغيره: بل ينبغي وجوب المبادرة، وأما حديث مسلم زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر

70 - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

1341 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ، وَأُمَّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ

إنسان إلى ذلك فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه.

70 - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

(باب بِنَاءِ) الْمَسَاجِدِ فِي نَسْخَةِ: (الْمَسْجِدِ) بِالْإِفْرَادِ (عَلَى الْقَبْرِ) أَي: مَنَعُ بِنَائِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعُوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ) أَي: مَرَضَ مَرَضَ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ (ذَكَرْتُ) وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ بِالتَّذْكِيرِ (بَعْضُ نِسَائِهِ) هُمَا أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي (كَنِيْسَةً) بِفَتْحِ الْكَافِ مَعْبَدِ النَّصَارَى (رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ) بَنُونَ الْجَمْعِ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ.

(يُقَالُ لَهَا) أَي: لِلْكَنِيسَةِ (مَارِيَّةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ عِلْمٌ لِلْكَنِيسَةِ الْمَزْبُورَةِ.

(وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةِ الْمُخْزُومِيَّةِ، (وَأُمُّ حَبِيْبَةَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَا) بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ لِلْمَوْثِ (مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ) الشَّرِيفُ، (فَقَالَ: أَوْلَيْكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا.

(إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ) وَفِي نَسْخَةٍ: فِيهِمْ (الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ) أَي: فِي الْمَسْجِدِ (تِلْكَ الصُّورَةَ) الَّتِي مَاتَ صَاحِبُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ تِلْكَ الصُّورُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَإِنَّمَا صُورَ أَوْائِلُهُمْ تِلْكَ الصُّورُ لِتَأْتَسُوا

أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

71 - بَابٌ مِّنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

1342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِالَلُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ

بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: (أَوْلَيْكَ) بكسر الكاف وفتحها وفي رواية: وأولئك بالواو (شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) وموضع الترجمة قوله: بنوا على قبره مسجدًا.

قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لصور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور، وقد مر ما يتعلق ببناء المساجد عند القبور قبل ذلك بشمانية أبواب في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

71 - بَابٌ مِّنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

(بَابٌ مِّنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ) لأجل إلحادها.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر المهملة وتخفيف النون العوفي بفتح العين المهملة والواو وبالفاء الباهلي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء على صيغة التصغير، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط في رواية لفظ بن سليمان وقد مر ذكرها في كتاب العلم قَالَ: (حَدَّثَنَا هِالَلُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن أسامة العادي، (عَنِ أَنَسِ) هو ابن مالك (رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ) قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُمَا (وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى) جانب (الْقَبْرِ) والجملة الاسمية حالية، (فَرَأَيْتُ

(1) أطرافه 427، 434، 3873 - تحفة 17166.

عَيْنِيهِ تَدَمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أَرَاهُ يَعْني الذَّنْبَ».....

عَيْنِيهِ تَدَمَعَانِ) بفتح الميم وفيه جواز البكاء بلا صياح ونياح وغيرها مما ينكر شرعاً.

(فَقَالَ) ﷺ: («هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟») بالقاف وبالفاء أي: لم يباشر المرأة ولم يجامعها ومثله في الكناية قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهذا أبشع تقييحاً لفعلهم لينزجروا عنه، وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بيت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن.

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَا) لم أقارف الليلة، (قَالَ) ﷺ: («فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا») وفيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء فإنهن ضعفن عن ذلك غالباً، وقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى بذلك من أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة لأن منظوره أكثر من منظور محارمه، لكن لما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله ﷺ محتضرة لم يعجبه ﷺ ذلك لكونه شغل عن المحتضرة مع جلالة محل ابنته ﷺ ورضي بها عنها فأدبه بما قَالَ وَاللَّهُ أَعلم بالحال.

(فَنَزَلَ) أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا) أي: ألحدها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية سقط قوله: فقبرها، (قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله وفي رواية قَالَ ابن مبارك بدون اللام: (قَالَ فُلَيْحٌ) يعني ابن سليمان المذكور: (أَرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه ﷺ (يَعْني) بقوله: يقارف (الذَّنْبَ) لكن الراجح هو التفسير الأول.

ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَيْقَتَرُوا﴾ [الأنعام: 113]: أَي: لِيَكْتَسِبُوا⁽¹⁾.

فتنحى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ لم يذنب تلك الليلة هذا.

وقد أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع فقال بل معناه لم يقاوم لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله، ثم إن هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق ابن المبارك.

وكذا أخرجه أحمد عنه، ووقع في رواية أبي الحسن القابسي في أصله قَالَ أبو المبارك قَالَ أبو الحسن هو أبو المبارك مُحَمَّد بن سنان يعني أبو المبارك كنية مُحَمَّد بن سنان شيخ البُخَارِيِّ المذكور.

وتعقبه أبو علي الجبائي بأن قَالَ لا أعلم بينهم خلافاً في أن مُحَمَّد بن سنان يكنى أبا بكر، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق، وفي التلويح.

وروى هذا الحديث البُخَارِيُّ في التاريخ الأوسط بإسناده وانتهى إلى قوله: فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع والله أعلم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يريد البُخَارِيُّ نفسه، قيل: أراد بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح: ﴿وَلَيْقَتَرُوا﴾ (أَي): معناه: (لِيَكْتَسِبُوا) أو أراد أن يوجه الكلام المذكور وأن لفظ المقارنة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

وهذا التفسير مروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهم الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْقَتَرُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: 113] ليكتسبوا ما هم مكتسبون.

ثم إن هذا التفسير سقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني.

72 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

1343 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ

72 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ) قال الزين ابن المنير: والمراد هو المقتول في معركة الكفار، انتهى.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والرقيق والصالح والفاسق والعاقل والمجنون، ويدخل فيه من قُتِلَ ظُلْمًا بأن يقتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق ذأبًا عن نفسه أو ماله أو أهله أو ذمي أو أن يقتله المكابرون عليه في المصر ليلاً بسلاح أو غيره أو نهارًا بسلاح أو خارجه بسلاح أو غيره كما في شرح الطحاوي، والله أعلم.

وأما من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة فهو خارج عن حكم الشهيد، وكذا من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وكذا من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهيدًا باعتبار الثواب في الآخرة فقط، وإنما أطلق الترجمة ولم يفسر الحكم لأنه ذكر في الباب حديثين؛ أحدهما: يدل على نفيها وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخر: يدل على إثباتها وهو حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل وإليه ذهب أهل الظاهر وقال بعض الشافعية أنها حرام.

وقال بعضهم: معناه لا تجب عليهم بل يجوز، واحتجوا في ذلك بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحبا وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجوا في ذلك بحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيجيء تفصيل هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد إمام مصر، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيُّ، (عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى ذَلِكَ.

ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرًا. وكذا أخرجه أحمد من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرًا وهو مما يقوي اختيار البُخَارِيِّ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية.

وقد روى البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ثنا الزُّهْرِيُّ ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: «مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حِمْزَةَ» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حِمْزَةَ فَرَأَاهُ وَقَدْ شَقَّ بَطْنَهُ وَمِثْلَ بِهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقَتْلَى فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لِقَوْمِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يَجْرَحُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» وَقَالَ: «قَدَّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قَرَأْنَا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي هَذَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ أَوْلَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وروى الحاكم من حديث أسامة بن زيد: أن ابن شهاب حدثه أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسَلُوا وَدَفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

وفي العلل للترمذي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ غَلَطَ فِيهِ أُسَامَةُ.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ⁽¹⁾.

(قَالَ) أَي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ) أَي: غزوة أحد، والقتلى جمع قتيل كالجرحي جمع جريح. (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد إما بأن يجمعهما فيه وإما أن يقطعه بينهما، وقال المظهري في شرح المصابيح: قوله في ثوب واحد أَي: في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدتهما في ثوب واحد بحيث يتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المملوطة بالدم، ولكن يوضع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

(ثُمَّ يَقُولُ) ﷺ: (أَيُّهُمَ) أَي: أَي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي أيهما أَي: أَي الرجلين (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ) بنصب أخذاً على التمييز أي أعلم بالقرآن. (فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ) ﷺ (إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ) ﷺ: («أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») قَالَ المظهري أنا شفيع لهؤلاء أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى وتركوا حياتهم انتهى.

وتعقبه الطيبي: بأن هذا الذي قالاه لا يساعده تعديده الشهيد بعلى ولو أريد ما قَالَ لقليل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمنين شهد معنى رقيب وحفيظ أَي: أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: 6] كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد.

(وَأَمَرَ) ﷺ (بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا) على صيغة البناء للمفعول. (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) على صيغة المجهول أيضاً. وفي رواية للبخاري وستأتي إن شاء الله تعالى ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما على صيغة المعلوم أَي: لم يفعل ذلك النَّبِيُّ ﷺ بنفسه ولا بأمره، وعند أحمد أنه ﷺ قَالَ: «لا تغسلوهم

(1) أطرافه 1345، 1346، 1347، 1348، 1353، 4079 - تحفة 2382.

فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصل عليهم، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم من دعاء القوم. وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم والجمهور على أنه لا يغسل الشهيد، وقال سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن إنه يغسل قالوا ما مات ميت إلا جنب، رواه ابن أبي شيبه عنهما بسند صحيح وحكي ذلك عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره أيضًا وهو من الشذوذ، وعن الحسن بسند صحيح أن النبي ﷺ أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل، وحكي عن الشعبي وغيره أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة، وأجيب بأنه كان جنبًا.

وقال السهيلي: في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169] الآية⁽¹⁾ ولأن الدم أثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم، وأما الصلاة عليهم فقد ذكر الخلاف فيه في أول الباب.

وقال أصحابنا الحنفية الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع، وروى الطحاوي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة يرفع ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم رضي الله عنهم. وأخرجه البزار في مسنده بآتم منه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية أخت حمزة من الأبوين تسأل ما صنع فلقيت عليًا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها أنهما لا يدريان قال فضحك النبي ﷺ وقال: «إني أخاف على عقلها

(1) ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ مقربون عنده ذوو زلفى ﴿يُرْزَقُونَ﴾ مثل ما يرزق سائر الأحياء يأكلون ويشربون ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهو التوفيق في الشهادة، وما ساق إليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم من كونهم أحياء مقربين معجلًا لهم رزق الجنة ونعيمها، وعن النبي ﷺ لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش.

فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركنه حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» ثم أتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ويوضع سبعة فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم، وأخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعون صلاة. زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهاهم وسكت الحاكم عنه.

وروى ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضي الله عنه فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم، وأخرجه ابن شاهين وأيضاً في كتابه من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير.

وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليه رسول الله ﷺ، ورواه أيضاً الدارقطني عن أبي مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي أيضاً ولفظه قال صلى النبي ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

وقال الذهبي في مختصر السنن: كذا قال ولعله سبع صلوات إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها، وأخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل، وأبو مالك اسمه غزوان وأن الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات، ولنا معاصر الحنفية أن نرجح مذهبنا بأمور:

منها: أن حديث عقبة رضي الله عنه الآتي ذكره مثبت وكذا غيره مما ذكر فيه الصلاة على الشهيد وحديث جابر رضي الله عنه ناف والمثبت مقدم على النافي.

ومنها: أن جابراً رضي الله عنه كان مشغولاً بقتل أبيه وعمه على ما يجيء

فذهب إلى المدينة ليدبر حملهم ، فلما سمع المنادي بأن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على أنه لم يكن حاضراً حين الصلاة ، على أن في الإكليل حديثاً عن ابن عقيل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ ثُمَّ جِيءَ بِالشَّهَدَاءِ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَالشَّافِعِيَّةُ يَحْتَجُونَ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ وَيُوجِبُونَ بِهَا التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ .

ومنها : أن ما روى أصحابنا أكثر مما رواه أصحاب الشَّافِعِيِّ .

ومنها : أن الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل أحد بالتعارض بخلاف غسله ، إذ النص في سقوطه لا معارض له .

ومنها : أنه لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النَّبِيُّ ﷺ كما نبه على الغسل .

ومنها : أنا ننتزل ونقول كما قَالَ الطحاوي لم يصل عَلَيْهِ السَّلَامُ وصلّى غيره .

ومنها : أنه يجوز أنه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من ألمه على حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وصلّى عليهم في يوم غيره لأنه لا يعتر بهم تغير كما جاء في صلواته عليهم بعد ثمانين سنين .

ومنها : أنه قد روي أنه صلى على غيرهم .

ومنها : أنه ليس لهم أن يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم على معنى استغفر لهم لقوله صلواته على الميت .

ومنها : أن ما ذهب إليه أصحابنا أحوط في الدفن وفيه تحصيل الأجر ، وقد قَالَ ﷺ من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل ميتاً من ميت ، فإن قالوا إن الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة .

فالجواب : أنه ينبغي أن لا يدفن أيضاً بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل أنه في حكم المغسول فيصلّى عليه ، فإن قالوا الشهداء أحياء بنص الآية والصلاة إنما شرعت على الموتى ، فالجواب : أنه على هذا ينبغي أن لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشبه ذلك وإنما هم أحياء في حكم الآخرة لا في

حكم الدنيا والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كذا قال في المبسوط، فإن قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين.

فالجواب: أنه لا يستغنى أحد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه أحد من هذه الأمة لاستغنى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار وهو في مثل حالهم، والتعليل بالتخفيف لا وجه له لأنهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة أخف من هذا كله، فإن قالوا إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام.

فالجواب: أنه ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

وقال ابن التين: وفي الحديث جواز جمع الرجلين في ثوب واحد.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا للضرورة وكذا الدفن، وعن ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقص التكفين.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلبصق الرجل بالرجل، وفيه التفضيل بقراءة القرآن فإذا استووا في القراءة قدم أكبرهم لأن للسن فضيلة، وفيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه أخذ غير واحد من أهل العلم وكرهه الحسن البصري، ولا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الشافعي وأحمد قالوا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر رضي الله عنه، وقال أشهب إذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك أنه لا معنى له إلا التضييق، وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع يوم أحد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم ثم السن.

وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط: إن وقعت الحاجة فلا

1344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ

بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وفي المرغنياني أو خمسة وهو إجماع، وفي البدائع ويقدم أفضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد، وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل إلى القبلة، ويكون الرجل إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد، وفيه دفن الشهيد بدمه، وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالافراد (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) الأول من الزيادة والثاني ضد العدو واسم أبي حبيب سويد البصري، (عَنْ أَبِي الْحَيْرِ) ضد الشر، مرثد بن عبد الله اليزني وقد تقدم ذكره في باب السلام من الإسلام (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) بضم العين وسكون القاف الجهني المصري الأمير الشريف المقرئ الفصيح الفرضي وقد مر ذكره في باب من صلى في فروج الحرير.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ) وهم الذين استشهدوا فيها وكانت أحد في شوال سنة ثلاث وهي الغزوة العاشرة من غزوات رسول الله ﷺ، وكانت جملة غزواته التي خرج فيها بنفسه ﷺ سبعا وعشرين غزوة، كما رواه ابن سعد في طبقاته وهو الصحيح المجزوم به، وكبارها الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر وحنين وتبوك، وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن.

وأحد بضمين: جبل أحمر بينه وبين المدينة أقل من فرسخ سمي به لتوحده وانقطاعه عن أجبل هناك، وكان من حديث أحد أنه لما قتل الله تعالى كفار قريش ببدر ورجع أبو سُفْيَانٍ بالعبير أوقفها بدار الندوة فلم يفرقها وطابت أنفس أشرفهم أن يجهزوا بها جيشًا لقتال المصطفى ﷺ وكانت نحو خمسين ألف دينار فمشى عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في قوم ممن أصيب أبواؤهم وأبناؤهم وأهلهم وكلموا أبا سُفْيَانَ ومن له في تلك العبير تجارة، وقالوا إن محمدًا وتركم وقتل خياركم فأعينونا بالمال على حربته لعلنا

ندرك ثأرنا فأجابوا وبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبا عزة الذي من عليه المصطفى ﷺ يوم بدر وأطلقه لاستنفار العرب لحربه، واجتمعت قريش ومن أطاعها من القبائل ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة وغيرهم ورأس فيهم أبو سُفيان لموت أكابره وكتب العباس إلى المصطفى ﷺ يخبرهم فخرج أبو سُفيان قائداً للناس بهند بنت عتبة وكذا خرج جمع قريش بنسائهم معهم الدفوف يبيكين قتلى بدر وهمت هند وهم بالأبواء تنبش قبر أمانة أم المصطفى ﷺ، فقالت قريش لا يفتح هذا الباب إذن تنبش موتانا .

وقال جبير بن مطعم لغلامه وحشي: إن قتلت حمزة عم مُحَمَّدٍ بعمِّي طعيمة ابن عدي فكان قد قتله حمزة يوم بدر فأنت عتيق، فأقبلوا حتى نزلوا بالعريض فسرحوا خيلهم في الزرع فتركوه ليس به خضراً ثم نزلوا بعينين ثنية عين جبل بطن السنجة مقابل المدينة يوم الأربعاء فلما سمع بهم المصطفى ﷺ قَالَ: «إني رأيت والله خيراً رأيت بقراً تذبج وفي ذباب سيفي ثلماً فأما البقر فناس من أصحابي يُقتلون وأما الثلم فرجل من أهل بيتي يقتل، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بها وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة، فنحن أعلم بها منهم وراهم الصبيان والنساء بالحجارة من الحصون» وكان يكره الخروج فقال رجال من المسلمين منهم حمزة وسعد بن عباد خرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جينا عنهم .

وقال ابن أبي: لا تخرج فإنما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبنا ولم يزل برسول الله ﷺ من أحب الخروج حتى دخل فلبس لامته بعد أن صلى الجمعة ووعظهم وأمرهم بالجد والاجتهاد وحزم وسطه بمنطقة في حمائل السيف واعتم وتقلد السيف وخرج وندم الناس وقالوا: بتسما صنعنا نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه، ولم يكن ذلك لنا فإن شئت فاقعد فقال دعوتكم إلى هذا فأبيتم ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل ثم ركب فرسه وتقلد الترس وأخذ قناة بيده وخرج في نحو ألف حتى عسكر بالشيخين وهما أطمان بلفظ ثنية شيخ سمي بشيخ وشيخة كانا هناك، فبات فيه فلما أصبح صلى الصبح وسار فحينئذ تحرك عبد الله بن أبي يثب الناس وقال ما

ندري علام نقتل أنفسنا فرجع بمن تبعه من أهل النفاق ومضى المصطفى ﷺ حتى نزل الشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال، فجعل ظهره وعسكره إليه، وقال: «لا يقاتل أحد حتى نأمره بالقتال» وتعباً للقتال وهو في سبعمئة منهم مائة دارع وأمر على الرماة عبد الله بن جبير وهو معلم بثياب بيض وهم خمسون وقال: «انضحوا عنا الخيل بالنبل لا يأتوننا من خلف إن كانت لنا أو علينا» فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك، وظاهر المصطفى ﷺ بين درعين، ودفع اللواء إلى مصعب ابن عمير ولم يكن مع المسلمين فرس إلا فرس رسول الله ﷺ وفرس أبي بردة، ولواء الخزرج بيد الخباب بن المنذر أو سعد بن عبادة فجعل رسول الله ﷺ يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القِدْح إن رأى صدرًا خارجًا قال: «تأخر»، وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف معهم مائتا فرس وسبعمئة دارع قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وميسرتها عكرمة بن أبي جهل وعلى القلب صفوان بن أمية وعمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن أبي ربيعة فاقتتلوا حتى حميت الحرب، وتبارزت الفئتان، وخرج رجل من الكفار فدعا إلى البراز وهو على جمل فأحجم عنه الناس فوثب الزبير حتى استوى معه على بعيره ثم عانقه فاقتتلا فوق البعير فقال المصطفى ﷺ الذي يلي حضيض الأرض مقتول فوق المشرك ووقع الزبير عليه فذبحه، وقاتل حمزة رضي الله عنه حتى قتل أحد الذين يحملون اللواء قال وحشي ورأيت حمزة في عرض الناس كالجمل الأورق يهد الناس بسيفه هذا ما يقوم له شيء فإني لأتهياً له أريده وأستتر منه بشجر وحجر ليدنو مني إذ تقدمني سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال هلم إلي يا ابن مقطعة البظور وكانت أمه ختانة فضربه فهزرت حربتي فدفعتها إليه فوقعت في ثنيتها حتى خرجت من بين رجله فأقبل نحوي مغلب فوق فأمهلتته حتى إذا مات جئت فأخذت حربتي ثم تنحيت إلى العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة إنما قتلته لأعتق، وكان كيت وكيت فانهزم المشركون وكان المسلمون يأخذون الغنائم، فلما أبصر الرماة ذلك قالوا ما نجلس هنا لشيء وقد أهلك الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد رسول الله ﷺ وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول، قال الزبير فلما مالت الرماة إلى العسكر وخلصوا ظهورنا

للخيل أتينا من خلفنا ورمى عبد الله بن قميئة الحارثي رسول الله ﷺ بحجر فكسر ربايعته وجرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال: خذها وأنا ابن قميئة، فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: أقمك الله، فأقبل يريد قتله، فذبت عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قميئة، وهو يرى أنه رسول الله ﷺ، فقال: قد قتلت محمداً، وصرخ صارخ ألا إن محمداً قد قتل وقيل: كان الصارخ الشيطان فغشا في الناس فانكشف المسلمون وولوا منهزمين يحطم بعضهم بعضاً ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا نفر قليل حتى خلاص العدو إلى رسول الله ﷺ فلم يزل عن مكانه قدماً واحداً ولا ولى بل وقف في وجوههم وجعل يقول إليّ عباد الله ورمى بالقوس حتى تقطع وتره هذا والنبل تأتيه من كل ناحية فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيبت ربايعته وكلمت شفته وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: 128] الآية.

وقد قيل: هم أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بأن فيهم من يؤمن والذي كسر ربايعته وشج وجهه عتبة بن أبي وقاص، ومن هذا كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول ما حرصت على قتل رجل كحرصني على قتل عتبة أخي ومن ثمة لم يولد من نسله ولدٌ فبلغ الحنث إلا وهو أبحر وأهتم أي: عطشان لا يروى من الماء ومكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه، وما علم مبغض مثله في قومه. وشجه ﷺ عبد الله بن شهاب في جبهته.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري قال: ضرب وجه المصطفى ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها، وقال ﷺ: «اشتد غضب الله على من أدمى وجه رسوله».

وعند أبي عائد من طريق الأوزاعي بلغنا أنه لما جرح رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئاً فجعل ينشف به وقال: «لو وقع شيء منه على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء»، ثم قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وفي رواية: «لو وقع شيء من قطرات الدم على الأرض لم ينبت عليها نبات

ولم يقع شيء منها على الأرض»، فلما أرجف بقتله ﷺ انتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلحة في رجال من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا ما بأيديهم فقال ما يحبسكم؟ قالوا قتل مُحَمَّدَ قَالَ فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه .

وفي رواية قال: إن كان قتل محمد فإن رب محمد حي لا يموت، ثم قال: أنس بن النضر: اللَّهُمَّ إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ثم شد سيفه فاستقبل فقاتل حتى قتل فوجد به بضع وثمانون جراحة ثم انحازت إليه طائفة من المسلمين، وكان أول من عرف المصطفى ﷺ بعد الهزيمة كعب بن مالك قَالَ عرفت عينيه يزهران تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ وأشار إليّ أنصت فلما عرفه المسلمون نهضوا إليه فلامهم على هربهم، فقالوا: يا رسول الله، فديناك بآبائنا وأمهاتنا أتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين، فنزلت: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: 144] الآية، ثم إن رسول الله ﷺ نهض معهم نحو الشعب ومعه أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين فمكث فيه ﷺ في يومه ذلك.

وروي أن أبا سفيان: حين أراد الانصراف صعد الجبل فمكث ساعة ثم هزج بأعلى صوته، فقال: في القوم محمد، قال ﷺ: «لا تعجبوا»، فقال: في القوم ابن قحافة، فقال: «لا تعجبوا»، فقال: في القوم ابن الخطاب، فقال: «لا تعجبوا»، فلما لم يجبه أحد، قال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، قد أبقى الله لك ما يخزيك، فقال: هلم، فقال المصطفى ﷺ: «أريته فانظر ما شأنه»، فجاءه فقال: أنشدك الله، أقتلنا محمدًا، قال: اللَّهُمَّ لا، وإنه ليسمع كلامك، قال: أنت أصدق من ابن قميئة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر وهذا أنا عمر، قال أبو سفيان: يوم بيوم والأيام دول، بدر بأحد والحرب سجال، فقال عمر رضي الله عنه: لا سواء، قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، فقال أبو سفيان: إنكم تزعمون ذلك، فقد خبنا إداً وخسرنا .

وفي الصحيح: أن أبا سفيان قال: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ:

«قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»، والتمس حمزة رضي الله عنه فوجده بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع أنفه وأذناه فقال ﷺ: «لولا أن تحزن صافية بنت عبد المطلب وكان حمزة أختاً لها لأب وأم، وتكون سنة بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ولئن أظهرني الله على قريش لأمثلن بسبعين منهم»، فلما رأى المسلمون حزنه وغيظه على ما فعل بعمه قالوا لنمثلن بهم إن أظهرنا الله عليهم مثله لم يمثل بها أحد فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: 126] الآية وكفر عن يمينه ونهى عن المثلة، وقال ﷺ حين وقف عليه: «لن أصاب بمثلك أبداً»، ما وقفت موقفاً قط أغيظ إليّ منه رحمة الله عليك قد كنت علمتك فعولاً للخير وصولاً للرحم.

وروى ابن شاذان عن ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأينا المصطفى ﷺ ياكياً قط أشد من بكائه على حمزة، وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وبكى حتى كاد يغشى عليه، يقول يا حمزة يا عم يا أسد الله وأسد رسوله، يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات.

وليس هذا نوحاً ولا تعديد شمائل بل إخبار بفضائله وشمائله، ثم أمر فسجى ببرد ثم صلى عليه وكبر سبعاً ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى جنب حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وعن أبي مسعود رضي الله عنه فصلى عليه وجيء برجل من الشهداء فوضع إلى جنبه فصلى عليهما، فرفع ذلك الرجل وترك حمزة حتى صلى عليه سبعين أو اثنتين وسبعين صلاة ودفن ويقال دفن معه في قبره عبد الله بن جحش وكان قد مثل به ثم رجع المصطفى ﷺ إلى المدينة من يومه آخر النهار، وذكر مالك في الموطأ أن السيل حفر قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حزام وكان المصطفى ﷺ دفنهما بقبر واحد لمصافاة بينهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن كذلك فأميظت عنه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان ذلك بعد الواقعة بست وأربعين سنة وحين سمع النبي ﷺ البكاء على القتلى بكى وقال لكن حمزة لا بواكي له فأمر سعد بن معاذ وأسيد بن حضير نساءهما أن يبكين عليه، فلما سمع بكاءهن عليه قال رحم الله الأنصار فإن

المواساة منهم علمت مروهن فليصرفن، ومر بامرأة أصيب زوجها وأخوها وابنها بأحد فلما نعوا لها قالت ما فعل برسول الله ﷺ قالوا خير هو كما تحبين قالت كل مصيبة بعده جلل أي: صغيرة، واستشهد يومئذ خمسة وستون رجلاً، أربعة وأربعون من المهاجرين وسائرهم من الأنصار، وقتل من الكفار اثنان وعشرون رجلاً وقال ابن كثير أكثر فإن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقتل حتى قتل أحداً وثلاثين رجلاً وأبو دجانة وعلي وسهيل بن حنيف والحارث بن الصمة قتلوا كثيراً، ورمى طلحة وسعد فما سقط لهما سهم إلا أصاب كافراً وأنس بن النضر وسعد بن الربيع لم يقتلا حتى قتلا خلقاً كثيراً فربك أعلم بعدتهم.

وقد كان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون عبر وحكم ربانية:

منها: سوء عاقبة المخالفة وشؤم ارتكاب النهي لما ترك الرماة موقفهم الذي أمر به المصطفى ﷺ أن لا يفارقوه.

ومنها: أن عادة الرسل أن تتلى وأن تكون لهم العافية.

ومنها: أن الله تعالى هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لا تبلغها أعمالهم فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها.

ومنها: أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء وساقهم إليها بين يدي الرسول ليكون شهيداً عليهم.

ومنها: أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، وأنهم لو انتصروا دائماً دخل في المسلمين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة الإلهية الجمع بينهما ليمتيز الصادق من الكاذب، فلما وقع ذلك ظهر أهل النفاق فعرف المسلمون أن لهم عدواً في ديارهم فتحرزوا منهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّفَيُّ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [آل عمران: 166، 167] الآية، ولما حصل ما حصل أظهر عبد الله ابن أبي والمنافقون الشماتة وقبح القول، وأظهرت اليهود القول السيئ فقالوا ما مُحَمَّدٌ إِلَّا طَالِبٌ مَلِكٌ مَا أَصِيبُ هَكَذَا نَبِيٌّ قَطٌ فَاسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَظْهَرُ

صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ،

دينه ومعزّ نبيه ولليهود ذمة فلا تقتلهم»، قَالَ: والمنافقون؟ قَالَ: أفليس الشهادة؟ قَالَ: نعم، تعودا من السيف، قَالَ: إني نهيت عن قتل المصلين، وقد نزل في شأن أحد إحدى وستون آية في سورة آل عمران، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنزل في شأن أحد عشرون ومائة آية من آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 121] الآيات.

وفي معالم التنزيل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله عز وجل أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهّدوا في الجهاد، ولا ينكلوا في الحرب»، قال الله تبارك وتعالى: فأنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169] الآية، رواه أحمد.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شهداء أحد قال: فليطلع الله عليهم اطلاع فيقول يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم، فيقولون: يا ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل فيها حيث نشاء، ثم يطلع عليهم اطلاع فيقول يا عبادي ما تشتهون، فيقولون: يا ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث نشاء إلا أنّا نحب أن ترد علينا أرواحنا في أجسادنا ثم تردنا إلى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل مرّة أخرى، وقال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ألا أبشرك يا جابر»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «إن أباك حيث أصيب بأحد أحياء الله»، ثم قال: «ما تحب يا عبد الله أن أفعل بك؟»، قال: أحب يا رب أن تردني إلى الدنيا فأقاتل فيك فأقتل مرّة أخرى.

وفي الاكتفاء قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من مؤمن يفارق الدنيا يحب أن يرجع إليها ساعة من نهار وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يحب أن يرد إلى الدنيا فيقاتل في الله فيقتل مرّة أخرى».

(صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ) ينصب صلاته أي: مثل صلاته على الميت وزاد في

غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات، لكن في قوله بعد ثمانين سنين تجوز لأن وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر، وقال العيني قوله صلته على الميت يرد قول من قَالَ إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قَالَ به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قَالَ النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى.

قَالَ العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بإنصاف، وقال الطحاوي معنى صلته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخًا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلته عليهم الصلاة على الشهداء.

ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وغالب ما ذكره في خير المنع لا سيما دعوى الحصر فإن صلته عليهم يحتمل أمورًا آخر منها أن يكون من خصائصه.

ومنها: أن يكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى.

وتعقبه العيني: بأن كل ما ذكره ممنوع لأن قوله منها: أن يكون من خصائصه لا يصح لأن إثبات الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال.

وقوله: ومنها أن لا يكون بمعنى الدعاء يرد لفظ الحديث.

وقوله: وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لأن هذا الكلام لا

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -

دخل له في هذا المقام.

وقوله: لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلاً له لدفع خصمه لأنه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر وقوله ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واهٍ لأنه ما ادعى أن أحداً من العلماء قَالَ به حتى ينكر عليه وإنما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث، انتهى. فليتأمل.

(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ) وفي لفظ مسلم في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات.

(فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها أي: أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيئ له لأجلكم، وفي لفظ مسلم في المغازي فقال إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين أيلة والجحفة، وفيه إشارة إلى أقرب وفاته ﷺ وتقدمه على أصحابه ولذا قَالَ كالمودع للأحياء والأموات، وفي آخره قَالَ عقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أي: أشهد لكم بأعمالكم فكانه باقٍ معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمالهم فهو ﷺ قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار بإسناد جيد حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم.

(وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ) هو على ظاهره أي: أنظر نظراً حقيقياً بطريق الكشف. ففيه أن الحوض مخلوق موجود اليوم، وأنه حقيقي كما ذهب إليه أهل السنة.

(وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ) شك من الراوي، والمفاتيح جمع مفتاح، ويروى مفاتيح بدون الياء فهو مفتاح على وزن مفعّل بكسر الميم وفيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن بعده ﷺ.

وَأِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»⁽¹⁾.

(وَأِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي) أي: ما أخاف على مجموعكم الإشراك بالله بل على بعضكم فإن ذلك قد وقع من بعض والعياذ بالله تعالى.

(وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) بإسقاط إحدى التاءين في تنافسوا والأصل تتنافسوا والضمير في فيها لخزائن الأرض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في صحيح مسلم بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا، والمنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسًا إذا رغبت فيه.

وفي الحديث: أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة تدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، إليه ذهب إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم كما مرّ تفصيلًا.

وفيه أيضًا: جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده، وفيه غير ذلك مما تقدم.

قال ابن حزم الظاهري: أن من صلى على الشهيد فحسن، وأن من لم يصل عليه فحسن أيضًا، واستدل بحديثي جابر وعقبة رضي الله عنهما، وقال ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة، والله أعلم.

ورجال إسناد الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الأسانيد، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

وقد أخرج متنه المؤلف في علامات النبوة، وفي المغازي، وذكر الحوض أيضًا وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي.

73 - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

1345 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ»⁽¹⁾.

73 - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

(باب) جواز (دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ) قيل: لو قَالَ: باب دفن

الشخصين والثلاثة؛ لكان أحسن ليتناول النساء أيضًا لكن النساء تبع للرجال في الأحكام إلا إذا خصصن بشيء منها، وسقط في رواية قوله واحد ثم جواز ذلك عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر قاله القسطلاني.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الملقب بسعدويه البزار وقد مر في باب الماء الذي

يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام قَالَ:

(حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)

الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى

أَحَدٍ») أي: في قبر واحد وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس فيه ذكر الثلاثة

وإنما ذكره في الترجمة على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة، ولكنه لما

لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَرْحَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: «احْفَرُوا واجعلوا في

القبر الاثنتين أو الثلاثة وقدموا أكثرهم قرأنا»، وروى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْحَدِيثَ

وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون

في قبر واحد وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقيل ذكر الثلاثة بالقياس، وفيه نظر

لأنه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين وأكثر في قبر واحد هذا وفي

حديث هشام بن عامر الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ مِمَّا لَيْسَ عَلَى

شَرَطِ الْمُؤَلَّفِ جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا جَهْدٌ

فَقَالَ احْفَرُوا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المؤلف أشار إلى

(1) أطرافه 1343، 1346، 1347، 1348، 1353، 4079 - تحفة 2382.

74 - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

1346 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ،

ذلك، ويؤخذ من حديث هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذلك إنما فعل للضرورة فعلى هذا فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد، فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرّم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرًا عليه.

قَالَ السَّبْكَي: لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه انتهى، وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز وإلا فيحرم كما في الحياة، ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مُطْلَقًا بتراب ندبًا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حدًا لشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مُطْلَقًا.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد لكن يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما إذا كان أجنبيين لما روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب. والله أعلم بالصواب.

74 - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ) فكأنه أشار بذلك إلى رد ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قَالَ: يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله، وبه قَالَ الحسن البصري وقد ذكر تفصيله.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الإمام الكبير، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) وفي رواية: زيادة ابن مالك، (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ⁽¹⁾.

75 - بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ.....

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْفِنُوهُمْ) أي: المستشهدين (فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ) بفتح التحتانية وتخفيف السين المهملة كذا في رواية، وفي رواية أخرى بضم التحتانية وفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعي، وقيل يغسل للجنب لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أنه قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن إسحاق وغيره.

وروى الطبراني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ حِمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جَنْبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا» غريب في ذكر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن من يتولى أمر الشهيد.

75 - بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

(بَاب مَنْ يُقَدَّمُ) من الموتى (فِي اللَّحْدِ) إذا وُضِعُوا، وهو بفتح اللام وضمها، يقال لحدت الميت وألحدت له، قال الفراء: الرباعي أجود، وقال غيره: الثلاثي أكثر، ويؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَأَصْلُهُ الْمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبِينَ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَسُمِّيَ اللَّحْدُ) أي: لحدًا، (لِأَنَّهُ) شَقٌّ يَعْمَلُ (فِي نَاحِيَةٍ) أي: جانب من القبر مائلاً عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن.

(وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ) من الإلحاد من باب الأفعال. وقد مر أن أصله الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد، وقد يقال إن الملحد هو المماري والمجادل، وفي الجمهرة كل مائل لحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى

(1) أطرافه 1343، 1345، 1347، 1348، 1353، 4079 - تحفة 2382.

﴿مُلْتَحَاً﴾ [الكهف: 27]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

يميل عن الحق إلى باطل. والجائر يسمى اللاحد أيضًا وقال المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ مِنْ دُونِهِ﴾ (مُلْتَحَاً) [الكهف: 27] أي: (مَعْدِلًا) أي: ملتجأ يعدل إليه عن الله تعالى لأن قدرته محيطه بجميع خلقه كذا فسرهُ الطبري، وهو من باب الافتعال من اللحد من لحد إلى الشيء والتحد إذا مال كما مر. ومن عادة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن يفسر ما يناسب لفظ الحديث مما في القرآن.

(لَوْ كَانَ) أي: القبر أو الشق (مُسْتَقِيمًا) أي: غير مائل إلى ناحية.

(كَانَ) وفي رواية: لكان باللام (ضَرِيحًا) لأن الضريح شق في الأرض على الاستواء، وقال ابن الأثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض، ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق، ومنهم إبراهيم النَّخَعِيُّ وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركًا للسنة اللهم إذا كانت الأرض رخوة لا تحتل للحد فإن الشق حينئذ يتعين، وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير وإن تعذر للحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب، وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم وعن الشَّافِعِيِّ إن الشق أفضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه، وقال النووي في شرح المذهب أجمع العلماء على أن للحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل، قَالَ العيني وفيه نظر من وجهين: الأول: أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال أفضل.

والثاني: أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومعنى اللحد لنا أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار.

وقال الشيخ زين الدين: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحًا به في بعض طرق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن جرير في مسند الإمام أحمد والشق لأهل الكتاب فالنبي ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء على أنه روي عن جماعة من الصحابة عن النَّبِيِّ ﷺ في

اللحد منها : حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ومنها : حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ أوصى أن يلحد له رواه ابن أبي شيبة أيضًا ، وروى ابن ماجه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا وكلمة نحوها ، فأرسلوها إلى الشقاق واللاحد جميعًا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ، وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية قباران أحدهما يلحد والآخر يشق الحديث .

ومنها : حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ في مرضه الذي هلك فيه أَلحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن كما فعل رسول الله ﷺ .

ومنها : حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن ماجه عنه قَالَ لما توفي النَّبِيُّ ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا للنبي ﷺ .

ومنها : حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أَبِيهِ قَالَ أدخل النَّبِيُّ ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا .

ومنها : حديث أبي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قَالَ اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الأنصار ألحدوا كما يحفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قَالَ فجاء أبو طلحة فقال واللّه إني لا أرجو أن يكون اللّه قد خار لنبيه ﷺ أنه كان يرى اللحد فيعجبه ، ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لكونه أستر للमित واختيار السنة للأنصار فإنه ﷺ قَالَ لهم : «المحيا محياكم والممات مماتكم» فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة فوافقهم أيضًا في صنعة الدفن ، وفيه : حديث رواه السلفي عن أَبِي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه ألحد آدم وغسل بالماء وترًا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده .

1347 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ⁽¹⁾.

1348 - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ،

(حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) المروزي وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا لَيْثُ) وفي رواية: اللَّيْثُ بِلَامِ التَّعْرِيفِ (ابْنُ سَعْدٍ) إمام مصر قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ) أي: أَيُّ الْفَتَى (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) مما يلي القبلة، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه أن يقدم على غيره في الإمامة وفي مماته في القبر، وفي الحديث تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو ابناً ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرأ إلا الأب فيقدم على الابن وإن فَضَّلَهُ الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم على البنت، (وَقَالَ) ﷺ: («أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ») أي: حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأشفع لهم (وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ) عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ) بفتح أوله وسكون ثانيه، قال أبو عبد الله البخاري (وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) هو عبد الرحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ) القتلى (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ) وهذا طريق منقطع لأن ابن شهاب

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

الزهري لم يسمع من جابر، لأن جابرًا رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين، ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي، وقال أبو زرعة الدمشقي: مولده سنة خمسين، قال العيني: لقيه ممكن، لكن سماعه منه لم يثبت، وأما طريق ابن شهاب الأول فمتصل (وَقَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه (فَكُفِّنَ أَبِي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وَعَمِّي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام. ذكر في التلويح: أن قوله عمي يتبادر منه إلى الذهن أنه عم جابر رضي الله عنه وليس كذلك لأنه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله أبو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو فسماه عمًا تعظيمًا وتكريمًا، ذكره أبو عمرو وغيره. وقال الكرمانى: قوله عمي قيل: هذا تصحيف عمرو أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السليمي، ويحتمل أن يجاب عنه أنه أطلق العم عليه مجازًا كما هو عادتهم فيه ولا سيما وقد كان بينهما قرابة. وقال النووي: إن عبد الله وعمرا كانا صهرين (فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة، وقال القزاز: هي دراعة فيها لوان سواد وبياض ويقال مسحابة إذا كانت كذلك نمرة، وقال الكرمانى: النمرة بردة في صوف يلبسها الأعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم، وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين، وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سُفْيَانُ بن عبد شمس، وقال رسول الله ﷺ: «ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء»، وقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد».

(وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة أبو مُحَمَّد العبدى قَالَ النَّسَائِيُّ ليس به بأس إلا في الزُّهْرِيِّ وقال يَحْيَى بن معين ضعيف، (حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو المسمى في رواية اللَّيْث وهو عبد الرحمن بن

(1) أطرافه 1343، 1345، 1346، 1347، 1353، 4079 - تحفة 3005 ب.

76 - باب الإذخر والحشيش في القبر

كعب بن مالك، قَالَ الكرمانى: واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن اللَّيْث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزُّهْرِيِّ وجابر، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما، وسليمان ذكر واسطة مجهولاً فاعلم ذلك، وقال الدارقطني اضطرب فيه الزُّهْرِيُّ. ومنع الحافظ العسقلاني الاضطراب بأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزُّهْرِيُّ حملة عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزُّهْرِيُّ وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً.

وتعقبه العيني: بأن الاختلاف على الثقات والإبهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره.

76 - باب الإذخر والحشيش في القبر

(باب) استعمال (الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء نبت معلوم طيب الرائحة وله أصل مندق وقضبان دقاق، ذفر الريح وهو مثل الأسل أسل الكولان إلا أنه أعرض وأصغر كعوبًا وله ثمرة كأنها مكاسع العقب إلا أنها أرق وأصغر، وقال أبو زياد: الإذخر يشبه في نباته الغرر نباته نبات الأسل الذي يعمل منه الحصر والإذخر أدق منه، وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب، وقال أبو نصر هو من الذكور وإنما الذكور من البقل وليس الإذخر من البقل وله أرومة فينبت فيها فهو بالحلية أشبه، وقال أبو عمر: هو من الحلية وقلما ينبت الإذخر منفردًا وهو ينبت في السهول والحزون وإذا جف الإذخر أبيض، وفي شرح ألفاظ المنصوري الإذخر خشب يجلب من الحجاز بالمغرب صنف منه قيل هذا أصح ما قيل في الإذخر ويدل عليه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لبيوتهم وقبورهم فإن البيوت ما تسقف إلا بالخشب ولا يجعل على اللحد إلا الخشب هذا وفيه أن المراد به ما ينسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنة بدليل قوله: (وَالْحَشِيشُ) فإن الحشيش وهو اليابس من الكلأ لا يسقف به لأنه غير متماسك لا رطبًا ولا يابسًا.

(في القبر) فإن قيل: ليس في الحديث ذكر الحشيش فلم ذكره في الترجمة؟

1349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ،

فالجواب: أنه نبه به على إلحاقه بالإذخر لأن المراد باستعمال الإذخر هو سد الفرج التي بين اللبنة والبسط لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما أن المسك وما جانسه من الطيب داخل في معنى الحنوط والكافور للميت، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ) يوم فتح مكة: (حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ) أي: جعلها حراماً وقد فسره بقوله: (فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي) وفي رواية ولا تحل لأحد بعدي ولفظه في الحج عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ» الحديث.

وفي غزوة الفتح إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأخرجه البزار عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»، وأخرجه الطحاوي أَيضًا عن مجاهد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبِينَ» الحديث، وقوله الأخشبين أي: الجبلين المطيفين بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل غليظ خشن. وفي الحديث لا تزول مكة حتى يزول أخشباها.

(أُحِلَّتْ لِي) أي: أبيع لي القتال فيها (سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) ولم يرد بها الساعة من اثنتي عشرة ساعة بل المراد بها القليل من الوقت والزمان وأنه كان بعض النهار

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُتَلَقُّ لَقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ»

ولم يكن يوماً تاماً، ويدل عليه ما في رواية وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وقيل هي من ضحوة النهار إلى ما بعد العصر، وقيل أراد بها ساعة الفتح أبيحت له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما.

(لَا يُخْتَلَى) بضم المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية على البناء للمفعول من الاختلاء أي: لا يجرز ولا يقطع يقال خَلَيْتُ الخَلاَ واختَلَيْتُهُ أي: جززته وقطعته.

(خَلَاهَا) بفتح الخاء واللام مقصوراً هو الرطب من الكَلأ كما أن الحشيش هو اليابس منه والواحدة خَلاة ولا مه ياء لقولهم خليت البقل قطعته.

وفي المحكم قيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع على أخلاء حكاه أبو حنيفة الدينوري، وأخَلَّتْ الأرض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه، وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور، ومده بعض الرواة وهو خطأ بل الممدود هو الموضع الحالي وأيضاً مصدر خلا يخلو، والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يختلف فيه مما يعلق في رأسها مخلاة، والمعنى لا يقطع كلاًها الرطب الذي ينبت بنفسه.

(وَلَا يُعْضَدُ) على البناء للمفعول أيضاً أي: لا يقطع ولا يكسر يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى كذلك (شَجَرُهَا) وقال الطبري معنى لا يعضد شجرها لا يفسد ولا يقطع، من عضد الرجل أصاب عضده بسوء، وفي الموعب عضدت الشجر أعضده عضداً مثل ضرب إذا قطعته، وفي المحكم الشيء معضود وعضيد.

(وَلَا يُنْفَرُ) على البناء للمفعول من التنفير يقال نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فرّ وذهب (صَيْدُهَا) أي: لا يزعج من مكانه، (وَلَا تُتَلَقُّ) على البناء للمفعول أيضاً (لَقَطَّتُهَا) بضم اللام وفتح القاف وسكونها أي: لا ترفع ساقطتها (إِلَّا لِمُعْرِفٍ) بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها ليجيء صاحبها ويأخذ وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، وفي لفظ ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها فإذا عرفتها قلت أنشدتها، وأصل الإنشاد رفع الصوت ومنه إنشاد الشعر.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ،

(فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِيَصَاعَتِنَا) جمع صائغ أصله الصوغة (وَقُبُورِنَا؟) أي: ليكن هذا مستثنى من الكلاؤ يا رَسُولَ اللَّهِ، (فَقَالَ) ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ) يحتمل أن يكون ذلك القول منه ﷺ باجتهاد منه أو أوحى إليه في الحال، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب منك أحد استثناء شيء فاستثن ثم لفظ الْإِذْخَرَ هنا إما مرفوع على البدلية وإما منصوب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه إما لكون الاستثناء متراخياً عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية، وإما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً أولاً.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا») وهذا التعليق وصله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب كتابة العلم بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النَّبِيُّ ﷺ فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث، وفيه فقال رجل إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا أي: لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنة والفرش فقال النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الْإِذْخَرَ.

(وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ) هو ابن عمير بن عبيد القرشي، (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي، (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) أي: ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، (سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ) بسكون العين وضم التاء وفي رواية بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين.

وهذا التعليق وصله ابن ماجه بإسناده إلى أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قالت سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ»⁽¹⁾.

القيامة»، لا يعضد شجرها ولا ينقّر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا منشد، فقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

واختلف في صحبة صفية هذه، أبعد من قَالَ لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النَّبِيِّ ﷺ، وقد أخرج ابن مندة من طريق مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبید الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين دخل الكعبة الحديث.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون هو الحداد أي: فإنه لحاجة حدادهم، (و) لحاجة (يُوتِهِمْ) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورنا وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في أول الباب رواه عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسيأتي موصولاً في كتاب الحج، وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحديث بوجوه، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مجاهد عن طائوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا هجرة ولكن جهاد ونية» الحديث، وفيه: فقال العباس يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وفي الحديث: أن مكة حرام يحرم فيها أشياء مما يحل في غيرها من البلاد، فإن قيل في هذا الحديث إن الله حرم مكة وفي حديث صحيح أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حرم مكة.

فالجواب: أن المراد أن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبلغ تحريم الله لها فكان التحريم على لسانه فنسب إليه.

وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الأكثرون إلى أنها ما زالت محرمة وأنه خفي تحريمها فأظهره إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) أطرافه 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313

وأشاعه وذهب آخرون إلى أن ابتداء تحريمها من زمن إبراهيم عليه السلام وأنها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد، وإن معنى حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض أنه قدر ذلك في الأزل أنه سيحرمها على لسان إبراهيم عليه السلام.

وقيل: معناه أنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى. ثم في قوله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار» دليل لأبي حنيفة رحمه الله أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً لأنه ﷺ فتحها بالقتال وبه قال الأكثرون، وسيجيء في حديث أبي شريح العدوي فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك وإنما أذن لي ساعة من النهار.

وذهب الشافعي وجماعة: إلى أنها فتحت صلحاً وتأولوا الحديث على أنه أبيع له القتال لو احتاج إليه، ولو احتاج إليه لقاتل ولكنه لم يحتج إليه.

وقال ابن دقيق العيد: وهذا التأويل يبعده قوله لقتال رسول الله ﷺ يعني في حديث أبي شريح فإنه يقتضي وجود قتاله ظاهراً.

وقال الشيخ زين الدين: وفي المسألة قول ثالث وهو أن بعضها فتحت صلحاً وبعضها فتحت عنوة لأن المكان الذي دخل منه النبي ﷺ لم يقع القتال وإنما وقع في غير المكان الذي دخل منه هذا.

وفي الحديث أيضاً: أنه لا يجوز اختلاء خلا مكة، وهذا فيما ينبت بنفسه بالإجماع وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضروات والقصيل فإنها يجوز قطعها، واختلف في المرعى فيما أنبته الله من خلاها فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع على تحريم قطع شجر الحرم، وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أو لا فعند مالك لا جزاء فيه.

وعند أبي حنيفة والشافعي: فيه الجزاء وهذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر، وأما ما غرسه الآدمي فلا شيء فيه.

وحكى الخطابي: أن مذهب الشَّافِعِيِّ منع قطع ما غرسه آدمي من شجر البوادي ونماه وغيره مما أنبتة الله سواء. واختلف في جزاء الشجر فعند الشَّافِعِيِّ في الدوحة بقرة وما دونها وعند أَبِي حَنِيفَةَ يُؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدى فإن لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين.

وقال الشَّافِعِيُّ في الخشب ونحوه: قيمته بالغة ما بلغت، وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء.

واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك وحكى أبو ثور ذلك عن الشَّافِعِيِّ، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنن يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار، وفيه دليل على أن الشجر المؤذي لا يقطع من الحرم لإطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار أبي سعد المتولي من الشافعية.

وذهب جمهور أصحاب الشَّافِعِيِّ: إلى أنه لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذٍ فأشبهه الفواسق الخمس.

وخصوا الحديد بالقياس وقال النووي: والصحيح ما اختاره المتولي.

وفي الحديد أيضًا: تحريم إزعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

وفيه أيضًا: أن أخذ لُقطة الحرم ليس له غير التعريف أبدًا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لُقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشَّافِعِيِّ وبه قال أحمد، وعندنا لُقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل».

وروى الطحاوي عن معاذة العدوية: أن امرأة قد سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت إنني قد أصبت ضالة في الحرم فإني قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استنفعي بها.

وفيه أيضًا: جواز استعمال الإذخر في القبور والصاغة وأهل مكة يستعملون من الإذخر ذريرة ويطيبون بها أكفان الموتى، والله أعلم.

77 - باب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

1350 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

77 - باب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

(باب) بالتنونين (هَلْ يُخْرَجُ) على البناء للمفعول (الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ) بعد دفنه (لِعِلَّةٍ) أي: لأجل سبب من الأسباب كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل، وإنما أورد الترجمة على سبيل الاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في أحاديث الباب الثلاثة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ لِعِلَّةٍ وَهِيَ إِقْمَاصُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَقْمِيصَةَ الَّذِي عَلَى جَسَدِهِ.

وفي الحديث الثاني والثالث إخراجه أيضًا لعله هي تطيب قلب جابر، ففي الأول لمصلحة الميت، وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي، ويتفرع على هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة أو ظهرت مستحقة أو نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع إلى موضع، فذكر في الجوامع وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضًا، وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقُبُورِ كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَحْوَلَ إِلَى الْبَقِيعِ وَقَالَ تَوَسَّعُوا فِي مَسْجِدِكُمْ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ فِي مِثْلِهِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ ظَاهِرُ مَذْهَبِنَا جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَقَدْ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِي الْحَاوِي قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَحَبُّ نَقْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاخْتَارَ أَنْ يَنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْبَنْدِينَجِيُّ يَكْرَهُ نَقْلَهُ، وَقَالَ الْقَاضِي حَسِينُ وَالدَّارِمِيُّ يَحْرَمُ نَقْلَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَلَمْ يَرِ أَحْمَدُ بَأْسًا أَنْ يَحْوَلَ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ قَدْ نَبَشَ مَعَاذَ امْرَأَتِهِ وَحَوْلَ طَلْحَةَ، فَإِنْ قِيلَ مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ وَاللَّحْدُ مَعَ تَنَاوُلِ الْقَبْرِ لَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ الْإِخْرَاجِ لِعِلَّةٍ، سِوَاءِ كَانَتْ وَحْدَهُ فِي الْقَبْرِ نَبَشَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ كَانَتْ مَعَهُ غَيْرُهُ نَبَشَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَاللَّحْدُ لَأَنَّ وَالِدَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي اللَّحْدِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ جَابِرٌ وَجَعَلَهُ فِي قَبْرِ وَحْدِهِ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْجِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.....

ابن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الأطراف.

(قَالَ عَمْرُو) هو ابن دينار: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول بفتح السين المهملة وأبي هو مالك بن الحارث بن عبيد، وسلول امرأة من خزاعة وهي أم أبي مالك بن الحارث، وأم عبد الله بن أبي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار، وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان رأس المنافقين، قَالَ الواقدي مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه ثم قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا بِحَيْنِ عِتَابٍ هُوَ الْمَوْتُ فَاحْضِرْ غَسْلِي وَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ فَكُنْفِي فِيهِ وَصَلْ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي ففعل ذلك رسول الله ﷺ.

(بَعْدَ مَا أُذْجِلَ) على البناء للمفعول (حُفْرَتُهُ) أي: قبره، (فَأَمَرَ بِهِ) رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي أي: بإخراجه من قبره.

(فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ) رسول الله ﷺ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) بالثنية، (وَنَفَثَ عَلَيْهِ) وفي رواية ونفث فيه أي: (مِنْ رِيقِهِ) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من النفل قاله في الصحاح وزاد ابن الأثير في النهاية لأن النقل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق، (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ) جملة معترضة أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لكنه ﷺ اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84] كما سبق.

وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: «فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ»⁽¹⁾.

(وَكَانَ) أي: عبد الله (كَسَا عَبَّاسًا) عم النبي ﷺ ورضي عنه (قَمِيصًا) وفي رواية قميصه فكافأه رسول الله ﷺ إلباسه قميصه وذلك أنه رضي الله عنه لما أسر يوم بدر وأتى به المدينة لم يجدوا قميصًا يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبي لأن العباس رضي الله عنه كان طويلًا جدًا وكذلك عبد الله بن أبي قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهدت رجله وقد فضلنا السرير من طوله.

(قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَفِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نَعِيمٍ أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سُفْيَانُ (وَقَالَ أَبُو هَارُونَ) وهو كذلك عند الحُمَيْدِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ وَجَزَمَ بِهِ الْمَزِّي، وَقِيلَ هُوَ الصَّوَابُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ تَصْحِيفٌ وَأَبُو هَارُونَ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْغَنَوِيُّ مِنَ شَيْوخِ الْبَصْرَةِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَالْحَدِيثُ مَعْضَلٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ فَسَمَاهُ عَيْسَى وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ) أي: للنبي ﷺ: (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو عبد الله أَيْضًا سَمَاهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ الْحَبَابُ فَقَالَ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَبَابُ شَيْطَانٌ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَشَهِدَ بَدْرًا مُسْلِمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَصْعَبُ عَلَيْهِ صَحْبَةُ أَبِيهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ الَّذِي جَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَمَنَعَ أَبَاهُ فِي غَزْوَةِ الْمَرِيْسِيِّعِ مِنْ دُخُولِهَا.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ) أمر من الإلباس (أبي) عبد الله بن أبي (قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة: (فَيَرُونَ) بضم الياء على البناء للمفعول أي: يظنون (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابن أبي (قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ) مع عمه العباس رضي الله عنه فجازاه من جنس فعله، وهذا التعليق أخرجه

الْبُخَارِيِّ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ فِي بَابِ كَسْوَةِ الْأَسَارِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِيٍّ وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ لَمَقِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَكْفَاهُ.

وفي الحديث: جواز إخراج الميت من قبره لعله وقد مر ذكره مستوفى، ومن العلة أن يكون دفن بلا غسل أو لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة قاله الماوردي في أحكامه.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فأكثرهم يجيز إخراجهم وغسله، وهذا قول مالك والشافعي إلا أن مالكا قال ما لم يتغير، وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي أن ينبشوه وبه قال أشهب، وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم إلا أن لا يهال عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعله المشقة وأنه لا يسمى نبشا، وقيل ترفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه، وقال ابن الهاشم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون، وقال أشهب إن ورد ذلك قبل أن يهال عليه التراب أخرج وصلى عليه وإن أهالوا فليترك وإن لم يصل عليه، وعن مالك إذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا أرى أن ينبشوه كذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له.

وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد أن رجلا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنًا فوجدوا معاذ بن جبل رضي الله عنه فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلّى عليه، وفي الحديث أيضًا أنه نفث ﷺ من ريقه وهو حجة ترد على من رأى نجاسة الريق والنخامة، وهو قول عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي، والظاهر أنه ليس بثابت عنهما إذ

1351 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

العلماء كلهم على خلافه، والسنن وردت برده والشارع ﷺ علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الأذناس فريقه ﷺ يتبرك به، ويستشفى، وفي الحديث أيضًا أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم وقيل أربعة لا تعدو عليهم الأرض ولا هوامها الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون، وقيل ذلك لأهل أحد خاصة كرامة لهم والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية: حَدَّثَنَا (بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (عَنْ جَابِرِ) هو ابن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ الجياني: كذا روي هذا الإسناد عن الْبُخَارِيِّ إِلَّا أبا علي بن السكن وحده فإنه قَالَ في رواية شُعْبَةَ عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه أَبُو نُعَيْمٍ من طريق الأشعث عن بشر ابن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط الْبُخَارِيِّ قَالَ: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدًا، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي، ولفظ رواية أبي داود حَدَّثَنَا سليمان ابن حرب حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي سلمة عن أبي نضرة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مع أَبِي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئًا إِلَّا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

(قَالَ) أي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ) أي: وقعته وإسناد الحضور إليه مجازي وكانت وقعة أحد في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية الجمعة لأربع عشرة خلت من شوال وقال ابن مالك كانت أحد وخيبر في أول النهار وقد مر تفصيلها.

(دَعَائِي أَبِي) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي) بضم الهمزة أي: ما أظن نفسي (إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَضْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ

وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى بشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد بيدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النَّبِيِّ ﷺ فقال هذه شهادة، وفي رواية أبي علي بن السكن عن أبي نضرة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه قَالَ له إني معرض بنفسي للقتل الحديث، وقال ابن التين إنما قَالَ ذلك بناء على ما كان عزم عليه وإنما قَالَ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل.

(وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ) بالفاء وفي رواية: وَإِنَّ بِالْوَاوِ (عَلِيَّ دِينًا) كانت عليه أوسق تمر ليهودي، (فَاقْضِ) بحذف ضمير المفعول، وفي رواية الحاكم فاقضه أي: أَدَّ الدين عني (وَاسْتَوْصِ) أي: اطلب الوصل (بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا) يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه. وقال ابن بطال أي: أقبل وصيتي بالخير إليهن وكانت له تسع أخوات باختلاف فيه فوُكِّد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن عليه حق القرابة وحق وصية الأب وحق اليتيم وحق الإسلام، وفي الصحيح لما قَالَ ﷺ: «تزوجت بكرًا أم ثيبًا» قَالَ: بل ثيبًا، فقال: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» قَالَ: إن أبي ترك أخوات كرهت أن أضم إليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر عليه ذلك.

(فَأَضْبَحْنَا، فَكَانَ) أَبِي (أَوَّلَ قَتِيلٍ) قتل ودفن (وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ) وفي رواية: دَفِنْتُ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ بالنصب على المفعولية أي: دَفِنْتُهُ وَدَفِنْتُ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ هو عمرو بن الجموح بن زيد حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو فكان جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماه عما تعظيمًا، وقال ابن إسحاق في المغازي حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حين أصيب عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا، وفي مغازي الواقدي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت هندًا بنت عمرو تسوق بغيرها لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم، وروى أحمد في مسنده بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قَالَ قتل عمرو بن الجموح

فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أتركَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ»⁽¹⁾.

وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد وقال أبو عمر في التمهيد ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه.

(فِي قَبْرِ) واحد وفي رواية: في قبره.

(ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أتركَهُ) أي: بتركه فكلمة أن مصدرية.

(مَعَ الْآخِرِ) وفي رواية: مع آخر بدون اللام.

(فَاسْتَخْرَجْتُهُ) من قبره (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من يوم دفنه، فإن قيل: وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وهذا يخالف في الظاهر ما ذكره جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالجواب أنه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه الحافظ العسقلاني بقوله وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل غرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا لما ضرب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فحجنا فأخرجناهما يتشيان تشيئاً كأنهما دفنا بالأمس. وقال العيني والأوجه أن يقال المروي عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَإِذَا هُوَ) كلمة إذا للمفاجأة وهو مبتدأ خبره (كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ) فيه بإضافة يوم إلى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت.

(هُنَيْئَةً) بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية مصغر هنا أي: قريباً وانتصابه على الحال وقوله: (غَيْرَ أُذُنِهِ) مستثنى مما قبله، وحاصل المعنى استخرجت

إلى من قبره ففاجأته قريباً مثل الوقت الذي وضعته فيه غير أن أذنه تغير سبب التصاقها بالأرض ، وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وأبي ذر .
وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في .

وقال الحافظ العسقلاني : وهو تصغير هَنَّةٍ أي شيء ، وصغره لكونه أثراً يسيراً ، نقله عنهم القاضي عياض يريد غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه وهذا هو الصواب .

وحكى ابن التين : أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية ثم هاء الضمير ومعناه على حالته .

ووقع في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضير عن أبي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته إلا هنية عند أذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها القاضي عياض .

ووقع في رواية أبي نعيم من طريق أبي الأشعث غير هنية عند أذنه .

ووقع في رواية الحاكم فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه سقط منه لفظ هنية وكذلك ذكره الحُمَيْدِيُّ في الجمع في أفراد البُخَارِيِّ ، والمراد بالأذن بعضها .

ووقع في رواية ابن السكن من طريق شُعْبَةَ عن أبي مسلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير .

ووقع في رواية ابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة إلا قليلاً من شحمة أذنه .

ووقع في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة إلا شعيرات كن من لحيته مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، فإن قلت روى الطبراني بإسناد صحيح عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل يوم أحد ثم مثلوا فجدعوا أنفه

1352 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً»⁽¹⁾.

وأذنيه الحديث وأصله في مسلم، فالجواب أنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضبعي البصري وقد مر في كسوف القمر.

(عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجیح نساء بمثناة تحتية ومهملة مخففة، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (عَنْ جَابِرِ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا في رواية الأكثرين عن ابن أبي نجیح عن عطاء وحكى عن الجبائي أنه وقع عند أبي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء قَالَ والذي رواه غيره هو الأصح وكذا أخرجه النَّسَائِيُّ عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَجُلٌ) هو عمرو بن الجموح كما مر أي: في قبر واحد.

(فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي) أن أتركه مع الآخر (حَتَّى أَخْرَجْتُهُ) من ذلك القبر، (فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو عدة، وفي قصة والد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفوائد: الإشارة إلى بر الأولاد بالآباء خصوصًا بعد الوفاة.

ومنها: قوة إيمان عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاستثنائه النَّبِيِّ ﷺ حيث قال غير النبي ﷺ ومنه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها.

والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، ومنها فضيلة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه، والله أعلم.

78 - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

1353 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ⁽¹⁾.

78 - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

(بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ) الكائنين (فِي الْقَبْرِ)، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرٌ لِلشَّقِّ؟

فالجواب: أن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لأن في تقديم أحد الميتين تأخير الآخر عَالِيًا فِي الشَّقِّ لِمَشَقَّةِ تَسْوِيَةِ اللَّحْدِ لِمَكَانِ اثْنَيْنِ، وَتَقْدِيمِ ذِكْرِ اللَّحْدِ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ فَضْلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» رواه أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ سَابِقًا.
(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) إمام مصر.

(قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ) بالتعريف وفي رواية: بين رجلين (مِنْ قَتْلَى) غزوة (أُحُدٍ) في ثوب واحد أو يشقه بينهما، (ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ) أي: أي القتلَى (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ) بضم التحتانية وفتح المعجمة وتشديد المهملة من التغسيل، ويروى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وتخفيف المهملة من الغسل، وقد مضى الحديث في باب: الصلاة على الشهيد وفي باب: من يقدم في اللحد، وفيه: تفصيل اللحد والشق بحيث لا مزيد عليه.

(1) أطرافه 1343، 1345، 1346، 1347، 1348، 4079 - تحفة 2382.

79 - باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ،
هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

79 - باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ،
هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ) قبل البلوغ (هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ) أو لا ، (وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ) وفي هذا الباب ترجمتان الأولى أن الصبي إذا أسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبيه قَالَ ابن القاسم إذا أسلم أحد أبويه فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتبع أيهما أسلم وهو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا.

والثاني : أنه يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه وهذا قول مالك في المدونة.

والثالث : أنه يتبع أمه وإن أسلم أبوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك.

وقال ابن بطال : أجمع العلماء في الطفل الحر لما يسيى ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام له ، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبواه أو وقع في الغنيمة دونهما ثم مات في ملك مشترية ، فقال مالك في المدونة : لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله وهو المشهور من مذهبه ، وعنه إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصعب وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه والأوزاعي والشافعي .

وفي شروح الهداية : إذا سبي الصبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلافاً لمالك في إسلام الأم والشافعي في إسلامه ، قَالَ هو والولد يتبع خير الأبوين ديناً والتبعية للأبوين ثم الدار ثم اليد ، وفي المغني لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ،

يموت مشرکًا فيكون ولده مسلمًا أو يسبي منفردًا فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم، وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه، وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ﷺ الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي الذي قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام وجوابه يعرض، به قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري، (وَشُرَيْحٌ) بضم المعجمة القاضي المشهور، (وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ، (وَقَتَادَةُ) أي: ابن دعامة: (إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الوالدين، (فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ) أما أثر الحسن البصري فأخرجه البيهقي من حديث يَحْيَى بن يَحْيَى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قَالَ مع المسلم من والديه.

وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي أيضًا عن يَحْيَى بن يَحْيَى ثنا هشيم عن أشعث عن الشَّعْبِيِّ عن شريح أنه اختصم اليد في صبي أحد أبويه نصراني قَالَ الوالد المسلم أحق بالولد.

وأما أثر إبراهيم النَّخَعِيِّ فأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قَالَ في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قَالَ أولاهما به المسلم.

وأما أثر قتادة فأخرجه عبد الرزاق أيضًا عن معمر عنه نحو قول الحسن.

(وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ) لبابة بنت الحارث الهلالية (مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ) وهذا تعليق وصله المؤلف في هذا الباب حيث قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عبيد الله سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول كنت أنا وأمِّي من المستضعفين أنا من الولدان وأمِّي من النساء، وأراد

وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى».

بقوله من المستضعفين قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 98] وهم الذين أسلموا بمكة وصددهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد.

(وَلَمْ يَكُنْ) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) المشركين وهذا من كلام البُخَارِيِّ ذكره مستنبطاً ولكن هذا مبني على أن إسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة بدر، فإن قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النَّبِيِّ ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين فالجواب أن في إسناده الكلبي وهو متروك، ويرده أيضاً أن العباس أسير ببدر وفدى نفسه كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى.

ويرده أيضاً: أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرًا مع المشركين وكان خرج إليها مكرهاً وأسر يومئذ ثم أسلم بعد ذلك. والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وأسلم وقدم مع النَّبِيِّ ﷺ فشهد الفتح ذكره الحافظ العسقلاني.

(وَقَالَ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى») كذا قَالَ البُخَارِيُّ ولم يعين من القائل، وربما يظن أن القائل هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس كذلك فإن الدارقطني أخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ثَنَا أحمد بن الحسين الحداد ثنا شبانة بن خياط ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وروي أن عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع أبي سُفْيَانَ بن حرب فقال الصحابة هذا أبو سُفْيَانَ وعائذ بن عمرو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سُفْيَانَ الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى».

وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى، فإن قيل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب.

1354 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَعَالَةَ،

فالجواب: أن الباب في نفس الأمر ينبي عن علو الإسلام ألا ترى أن الصبي غير المكلف إذا أسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الإسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الإسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، (عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر، (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ) أباه (عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ) قَالَ فِي الصَّحَاحِ: رَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقَبِيلَتُهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِي الْعَيْنِ هُوَ عَدَدُ جَمْعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَبَعْضٌ يَقُولُ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ وَمَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَضْرُ.

وعن ثعلب: الرهط للأب الأدنى، والرهط لا واحد له في لفظه.

وفي الجامع: الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وربما جاوزوا ذلك وأراهم جمع الجمع، ولا يكون فيهم امرأة.

(قَبْلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة (ابْنِ صَيَّادٍ) بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالبدال المهملة ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي إن ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله، وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار. وكان سبب انطلاق النَّبِيِّ ﷺ إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قَالَ ولدت امرأة من اليهود غلامًا ممسوحة عينه والأخرى ثانياً فأشفق النَّبِيُّ ﷺ أن يكون هو الدجال.

(حَتَّى وَجَدُوهُ) أي: الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي رواية حتى وجده بالإفراد أي: وجد النَّبِيُّ ﷺ ابن صياد حال كونه (يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَعَالَةَ) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن وجمعه أطام، وبني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة

وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادِ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ (1)،

بطن من الأنصار وفي رواية مسلم بن معاوية، ذكر الزبير بن أبي بكر أن كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو لبني مغالة ومسجده ﷺ في بني مغالة وما كان على يسارك فلبنني جديلة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امرأة نسبوا إليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

(وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادِ الْحُلْمَ) بضم اللام وسكونها أي: البلوغ، (فَلَمْ يَشْعُرْ) ابن صياد (حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟») بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح إسلامه لما عرض ﷺ الإسلام على ابن الصياد وهو غير بالغ وبه يطابق الحديث الترجمة بجزءيها.

وفي رواية: لابن صائد.

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ) أي: إلى النبي ﷺ (ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ)

(1) قال العيني: قال الرشاطي: الأميون مشركو العرب نسبوا إلى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون، وقيل الأمية هي التي على أصل ولادات أمهاتها ولم تتعلم الكتابة، وقيل نسبة إلى أم القرى، اهـ.

وقال القسطلاني قوله: «رسول الأميين» أي: مشركي العرب وكانوا لا يكتبون، أو نسبة إلى أم القرى، وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن الصياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدعون أنها مخصصة بالعرب وفساد حججهم واضح لأنهم إذا أقرؤا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس، اهـ.

وفي «المراقبة» قال القاضي رحمه الله: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه، انتهى. ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء، اهـ.

وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: «رسول الأميين» أما غيرهم كاليهود فلهم كتابهم فلا يحتاجون إلى رسول، اهـ.

وفي العيني قال ابن الجوزي: ابن الصياد يقال له ابن الصيد وابن صيد واسمه الصافي كقاضي، وقيل عبد الله، قال الواقدي: هو من بني النجار، وقيل: من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار، والصيد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد، اهـ.

هم مشركو العرب نسبوا إلى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون، وقيل نسبة إلى

قال القسطلاني: وكان سبب انطلاق النبي ﷺ إليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسوحه عينه والأخرى طالعة نائثة فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال» اهـ.

وقال العيني: قال صاحب زهرة الرياض: رأيت في أمالي القاضي الإمام أبي بكر محمد بن علي بن الفضل الورزنجري بإسناده عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل أصحابه بوجهه يحدثهم إذ أقبلت صبيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صبيحة أشد منها فأرسل رجل لياتينا بالخبر، قال: فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه، فقال: يا رسول الله أما علمت أن البارحة ولد ولد في اليهود وأنه غضب وتزبد حتى امتلأ البيت منه وقد ضم أمه مع سريرها إلى زاوية البيت ورفع السقف من حيطانها وهم يخافونه؟ فاسترجع النبي ﷺ ثم قال: أخاف أنه دجال فلما مضت سبعة أيام قال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا تمضون بنا إلى هذا المولود؟» فإذا الدجال على رأسه نخلة يلتقط رطباً ويأكله وله همهمة شديدة وأمّه جالسة في أصل النخلة فلما رأت النبي ﷺ نادته: يا ابن الصائد هذا محمد قد أقبل، قال: فسكت وترك الهمهمة، قال: فرجع النبي ﷺ ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لأصحابه: «اسمعوا إلى مقالته وأنا أسأله، ثم قال أتشهد أنني نبي؟»، وقال له الدجال: أتشهد أنني نبي، ثم رجع النبي ﷺ مع أصحابه، قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشح رأس عمر، قال: فوقع عمر صريعاً جريحاً يسيل الدم من رأسه، قال: وقام الدجال على رأسه يسخر به ويستهزئ به حتى ورد الخبر إلى رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعاً حزيناً حتى أتى إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما الذي دعاك إلى هذا؟ فأخبره بما جرى فقال النبي ﷺ: «يا عمر إنك لن تستطيع أن ترد قضاء الله تعالى»، قال: فوضع النبي ﷺ يده المباركة على رأس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح بإذن الله تعالى، وقال عمر: يا رسول الله وددت أن يرفعه الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «أتحب ذلك يا عمر؟» قال نعم، قال: «اللهم افعل»، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام في قطعة من الغمام كشيبة الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الأرض وأمّه وأبوه وقومه ينظرون إليه ويكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه في جزيرة في البحر إلى أن قدم تميم الداري إلى رسول الله ﷺ وأخبره بخبره، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» قال السندي: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار صحيح، اهـ.

وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا؟ هذه ترجمة، وقوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ترجمة أخرى، أما الترجمة الأولى ففيها خلاف ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في =

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ.....

أم القرى وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس.

(فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ) النَّبِيُّ ﷺ كَذَا هُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَي: تَرَكَهُ وَالْمَعْنَى تَرَكَّ سَوَّالَهُ أَنْ يُسَلَّمَ لِيَأْسَهُ مِنْهُ، وَزَعَمَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّهُ بِضَادٍ مَهْمَلَةٍ قَالَتْ وَهِيَ رَوَيْتَنَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِالرَّجُلِ مِثْلَ الرَّفْسِ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي

الإسلام لأنه كان على دين أبويه، قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال: أحدها: يتبع أيهما أسلم وهو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا، والثاني: يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه مسلمًا، وهذا قول مالك في المدونة، والثالث: تبع لأمه وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك، وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبي ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام له، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه، أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشترية فقال مالك في المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه، وعنه إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصيب وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي، وفي شرح الهداية: إذا سبى صبي معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلًا لمالك في إسلام الأم، والشافعي في إسلامه هو، والولد يتبع خير الأبوين دينًا، وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد، وفي المغني: لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشرکًا فيكون ولده مسلمًا أو يسبى منفردًا أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور: إذا سبى مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم، وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها ههنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه: «وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قال النبي ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير، واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي الإسلام وجوابه يعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلًا للشافعي اهـ، وقال السندي قوله: «باب إذا أسلم الخ» يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا، وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار صحيح، اهـ.

وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا»

عياض لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة قيل وهو وهم، وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة، وقيل لا وجه له، وعند الخطابي فرضه بضاد مهملة مشددة أي: ضغظه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى ببيان مرصوص.

(وَقَالَ) ﷺ: («أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ») قَالَ الْكِرْمَانِي وَتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ وَجْهَ مَنَاسِبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِ ابْنِ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ لِلْقَوْمِ كَذِبَهُ فِي دَعْوَاهِ الرِّسَالَةَ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْإِنصَافِ يَعْنِي آمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتُ رَسُولًا صَادِقًا فِي دَعْوَاكَ غَيْرِ مَلْبَسٍ عَلَيْكَ الْأَمْرَ آمَنْتُ بِكَ وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا وَخَلَطَ الْأَمْرَ عَلَيْكَ فَلَا، لَكِنَّكَ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرَ فَاخْسَأْ وَلَا تَعْدُ طُورَكَ حَتَّى تَدْعِيَ الرِّسَالَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم شرع يسأله عما يرى (فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟») وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة.

(قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) أَي: أَرَى الرَّؤْيَا رُبَّمَا تَصَدَّقُ وَرُبَّمَا تَكْذِبُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَانَ ابْنُ صَيَّادٍ عَلِيَّ طَرِيقَ الْكُهْنَةِ يَخْبِرُ بِالْخَبْرِ فَيُصَحُّ تَارَةً وَيُفْسَدُ أُخْرَى وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ أَرَى حَقًّا وَبَاطِلًا وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ.

(فَقَالَ) لَهُ (النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة وروي بتخفيف اللام أيضًا معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك من السمع مع ما يكذب.

(ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ») أَي: أَضْمَرْتُ (لَكَ حَبِيئًا) فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَي: مَخْبُوءًا وَيُرْوَى خَبِنًا عَلَى وَزْنِ فَعَلَ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْمَخْبُوءِ مَا هُوَ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ أَضْمَرَ لَهُ فِي نَفْسِهِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ كَانَ فِي يَدِهِ سُورَةُ الدُّخَانِ مَكْتُوبَةٌ.

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اِحْسَاءً، فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ»

وقال الخطابي: ولا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم، بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين، وقال أبو موسى المدني في كتابه المغيث قيل إن الدجال يقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بجبل الدخان فيحتمل أن يكون ﷺ أرادته انتهى.

وفيه نظر فإن في حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خبأ له سورة الدخان وكان أطلق السورة وأراد بعضها، فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين.

(فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ) بضم الدال المهملة وفتحها لغتان، وقال النووي: المشهور في كتب اللغة والحديث ضم الدال فقط، واعترض عليه بأن ابن سيده وابن التياني وأبا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح، حاشا الجوهري فإنه نصَّ على الفتح ولم يذكر غيره، وردَّ عليه بأن مكانه هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما أن ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح. وقال الكرمانى: بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه.

وقال القرطبي: وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححاً عليه وكأنه على الوقف قَالَ وأما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قرأته في الحديث.

وقال ابن قرقول: الدخ لغة في الدخان أو المعنى لم يستطع ابن صياد أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لذينك الحرفين على عادة الكهنة من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن ومن هواجس النفس.

(فَقَالَ) له النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْسَاءً) هو في الأصل لفظ يزجر به الكلب ويطرده، أمرٌ من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ أَيضاً فهو خطاب الكلب زجراً واستهانة أي: اسكت صاغراً مطروداً.

(فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ) بنصب تعدو بكلمة لن وحكى السفاقي فلن تعد بغير واو قَالَ القرزاهي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم.

وقال ابن مالك: الجزم بلن لغة حكاها الكسائي، وقيل حذف الواو تخفيفاً وقيل لن بمعنى لا وقوله تعدو يروى بالتاء المثناة الفوقية فقدرك نصب على المفعولية أي: لا تتجاوز أنت قدرك إلى ما لا يقدر عليه إلا الأنبياء عليهم

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنُّهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنُّهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»⁽¹⁾.

السلام، ويروى بالمشناة التحتية فقدرك مرفوع على الفاعلية، قَالَ ابن الجزري يعني لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام، ولا من قبل الإلهام الذي يدرکه الصالحون وإنما كان الذي قاله ابن صياد من شيء ألقاه الشيطان إليه إما لكون النَّبِيِّ ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، وإما يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لأنه إذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة فاسترق الشيطان السمع، وإما لكون رسول الله ﷺ حَدَّثَ بعض أصحابه بما أضرمر ويدل على ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخبأ له رسول الله ﷺ يوم تأتي السماء بدخان مبين، فالظاهر أنه أعلم الصحابة بما يخبأ له وإنما فعل ذلك به ليختبره على طريقة الكهان وليتعين للصحابة حاله وكذبه.

(فَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ) بجزم اضرب في جواب الأمر وجوز الرفع أيضًا.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنُّهُ» بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيها، وفي رواية: «إِنْ يَكُنُّهُ» هو، وهو الصحيح لأن المختار في خبر كان هو الانفصال تقول كان إياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعًا لسبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى هذه الرواية فلفظة كان تامة وهو تأكيد للضمير المستتر، أو وضع هو موضع إياه باستعارة المرفوع للمنصوب أي: إن يكن إياه أي: الدجال، وفي مرسل عروة عند الحارث ابن أبي أسامة إن يكن هو الدجال.

(فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) بالنصب على الأصل ويروى بالجزم على لغة من يجزم بلن، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنُّهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) وسيجيء التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

1355 - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بُنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ -

(وَقَالَ سَالِمٌ) هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متصل بالإسناد السابق من تمة الحديث السابق.

(سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط قبل ابن صياد كما مر في أول الحديث.

(وَأَبِي بُنْ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَي: وانطلق هو معه ﷺ (إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ) أَي: والحال أنه ﷺ (يَحْتَلُّ) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أَي: يستغفل (أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ) أَي: قبل أن يرى النبي ﷺ ابن صياد، والمراد أنه ﷺ يريد أن يستغفله لسمع كلامه وهو لا يشعر حتى يعلم هو وأصحابه أهو كاهن أم ساحر.

(فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) الجملة حالية، (يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ) أَي: في كساء له خمل والجمع قطائف، وقال ابن جنبي وقد كسر على قطوف، وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كأنهما جمع قטיפ وصحيف، وفي رواية سقط قوله يعني في قטיפه (لَهُ) أَي: لابن صياد.

(فِيهَا) أَي: في القטיפه (رَمْزَةٌ) براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة فزاي معجمة (أَوْ زَمْزَةٌ) بتقديم الزاي المعجمة وتأخير الراء المهملة على الشك فالأولى من الرمز وهو الإشارة، والثانية من الزمر الذي منه المزمار والمراد حكاية صوته، وقيل الرمزة بتقديم المهملة صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم، وفي رواية رمرة براءين مهملتين وميمين أو زمزمة بزاعين معجمتين وميمين، فأما التي بالمهملتين فأصلها من الحركة وهي ههنا بمعنى الصوت الخفي وأما التي بالمعجمتين فهي كذلك، وقال الخطابي: هي بالمعجمتين تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره هي كلام العلوج وهو صوت

فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ:
يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَوْ تَرَكَتْهُ بَيْنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةً - أَوْ زَمْرَمَةً - وَقَالَ إِسْحَاقُ
الْكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةً،

من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَهُمْ
أَيُّ: الْعُلُوجُ صَمُوتٌ لَا يَسْتَعْمَلُونَ لِسَانًا وَلَا شَفَةَ لَكِنَّهُ صَوْتٌ يَدِيرُونَهُ فِي
خِيَاشِيمِهِمْ وَحُلُوقِهِمْ فَيَفْهَمُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

(فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّهُ ﷺ (يَتَّقِي)
أَيُّ: يَخْفِي نَفْسَهُ (بِجُدُوعِ النَّخْلِ) حَتَّى لَا تَرَاهُ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ، (فَقَالَتْ لَابْنِ
صَيَّادٍ) أُمُّهُ (يَا صَافٍ) بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ وَفَاءٍ مَكْسُورَةٍ، (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا
مُحَمَّدٌ ﷺ)، (فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ) بِالثَاءِ الْمَثَلِثَةِ وَبِالرَّاءِ أَيُّ: نَهَضَ مِنْ مَضْجَعِهِ وَقَامَ
بِسُرْعَةٍ وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ فُتَابٌ بِالْمُوحَدَةِ بَدَلَ الرَّاءِ أَيُّ: رَجَعَ عَنِ الْحَالَةِ
الَّتِي كَانَ فِيهَا.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ) أُمُّهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ بِمَجِيئِنَا (بَيْنَ) أَيُّ: أَظْهَرَ لَنَا مِنْ
حَالِهِ مَا يَطَّلِعُ بِهِ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ مِمَّا يَهُونُ عَلَيْكُمْ شَأْنَهُ.

(وَقَالَ شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْحَمْصِيِّ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ
(فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ) بِفَاءٍ بَعْدَ الرَّاءِ فَصَادٌ مَهْمَلَةٌ وَفِي نَسْخَةِ فَرْضِهِ بِحَذْفِ الْفَاءِ
وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ: ضَغَطَهُ وَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَقَالَ شُعَيْبٌ أَيْضًا:
(رَمْرَمَةً) بِرَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ وَمِيمَيْنِ (أَوْ زَمْرَمَةً) بِزَائِمَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ وَمِيمَيْنِ عَلَى الشُّكِّ
أَيْضًا يَعْنِي أَنَّ شُعَيْبًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ يُونُسٌ وَقَالَ فِي
رِوَايَتِهِ هَكَذَا.

وَقَالَ عُقَيْلٌ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْقَافَ هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ
الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ: رَمْرَمَةً بِمَهْمَلَتَيْنِ أَيُّ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ
هَذَا مِرْمَاةٍ بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَأْخِيرِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي نَسْخَةِ: (وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ،
وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةً) بِمَهْمَلَتَيْنِ، وَرِوَايَةُ إِسْحَاقٍ وَصَلَهَا الذَّهَلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ وَلَيْسَ
فِي رِوَايَةِ الْمَسْتَمْلِيِّ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ ذَكَرَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَزَةٌ⁽¹⁾.

(وَقَالَ مَعْمَرٌ) عن الزُّهْرِيِّ أَيضًا وقد وصله المؤلف في كتاب الجهاد (رَمَزَةٌ) بمهملة فميم ساكنة فراي معجمة .

وفي رواية أبي ذر هنا زمرة بتقديم المعجمة على المهملة ، وهذه الألفاظ كلها متقاربة المعاني ، ثم إنهم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد قَالَ مسلم في صحيحه باب في قصة ابن الصياد وأنه الدجال وروي بإسناده إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَبِيَّانِ فِيهِمَا ابْنُ صَيَادِ فَفَرَّ الصَّبِيَّانِ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تربت يداك تشهد أنني رسول الله ﷺ» . فقال لا بل تشهد أنني رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله» ، وروى مسلم أَيضًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنشهد أنني رسول الله ﷺ» فقال هو أتشهد أنني رسول الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمنت بالله وملائكته وكتبه» ما ترى قَالَ أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر وما ترى» قَالَ أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَازِبِينَ وَصَادِقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لبس عليك دعوه» ، ثم روى مسلم من حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدِّجَالِ فَقُلْتُ لَهُ تَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وكذا رواه أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

وقال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ قِصَّةُ ابْنِ الصَّيَادِ مُشْكَلَةٌ وَأَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ الْمَسِيحُ الدِّجَالُ الْمَشْهُورُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دِجَالٌ مِنَ الدِّجَالِجَةِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْمَسِيحُ الدِّجَالُ وَلَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصِفَاتِ الدِّجَالِ وَكَانَ فِي ابْنِ صَيَادِ قِرَائِنٌ

(1) أطرافه 2638، 3033، 3056، 6174 - تحفة 6990، 6807، 6932، 6849، 6889 -

محمتملة فلذلك كان النَّبِيُّ ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قَالَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن يكن هو فلن تستطيع قتله، وفي سنن أبي داود في خبر الجساسة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ شهد جابر أنه هو ابن صياد قلت فإنه مات قَالَ وإن مات قلت فإنه قد أسلم قَالَ وإن أسلم قلت فإنه قد دخل المدينة قَالَ وإن دخل المدينة، وأخرج أَبُو دَاوُدَ من حديث نافع قَالَ كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد وإسناده صحيح.

وقال الخطابي: اختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا، واعترض عليه بما رواه أَبُو دَاوُدَ، بسند صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قَالَ إنه مات بالمدينة وصلوا عليه.

وفي كتاب الفتوح: لما نزل النعمان على السوس أعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب إن مما عهد علمائنا وأوائلنا أن لا يفتح السوس إلا الدجال فإن كان فيكم فستفتحونها وإن لم يكن فيكم فلا قَالَ وصافي بن صياد في جند النعمان وأتى باب السوس غضباناً فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الأغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون.

وقال ابن التين: والأصح أنه ليس هو لأن عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافئة ولا وجدت فيه علامة، وروى ابن أبي شيبه عن الفلتان بن عاصم عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «فأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوحة العين اليسرى عريض النحر فيه دفاء» أي: الخناء، وروى مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدجال أعور عين اليسرى جُغال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار»، وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهрани الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله تعالى ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة» رواه مسلم، وفي صحيح مسلم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال ألتست سمعت

رسول الله ﷺ يقول إنه لا يولد له قَالَ قلت بلى قَالَ فقد ولد لي ، أوليس سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قَالَ فلقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة قَالَ ثم قَالَ في آخر قوله أما والله إني لا أعلم مولده ومكانه وأين هو فلبسني ، وفي لفظ له قَالَ فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله قَالَ فقال أما والله إني لأعلم الآن حيث هو وأعرف أباه وأمه ، وفي لفظ له ثم قَالَ أما والله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن قَالَ قلت تبًا لك سائر اليوم .

وقال القرطبي وأما احتجاجه بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له وأن الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفات الدجال وقت فتته ، والله تعالى أعلم .

ثم إنه إذا كان هو الدجال كيف كان حاله إلى وقت خروجه في آخر الزمان قَالَ صاحب زهرة الرياض رأيت في أمالي القاضي الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن علي بن الفضل بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بِوَجْهِهِ يَحْدِثُهُمْ إِذْ أَقْبَلَتْ صَيْحَةٌ شَدِيدَةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَهُودِ مَا سَمِعْنَا صَيْحَةً أَشَدَّ مِنْهَا فَارْسَلُ رَجُلًا لِيَأْتِينَا بِالْخَبْرِ قَالَ فَمَا مَكَثَ حَتَّى رَجَعَ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَارِحَةَ وَلَدَ وَلِدٌ فِي الْيَهُودِ وَأَنَّهُ غَضِبَ وَتَزِيدَ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتَ مِنْهُ وَقَدْ ضَمَّ أُمَّهُ مَعَ سَرِيرِهَا إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ وَرَفَعَ السَّقْفَ عَنِ حَيْطَانِهَا وَهُمْ يَخَافُونَهُ فَاسْتَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي أَخَافُ أَنَّهُ دَجَالٌ» فَلَمَّا مَضَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «أَلَا تَمْضُونَ بِنَا إِلَى هَذَا الْمَوْلُودِ» فَإِذَا الدَّجَالُ عَلَى رَأْسِ نَخْلَةٍ يَلْتَقِطُ رَطْبًا وَيَأْكُلُهُ وَلَهُ هَمِيمَةٌ شَدِيدَةٌ وَأُمُّهُ جَالِسَةٌ فِي أَصْلِ النَخْلَةِ فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَادَتْهُ يَا ابْنَ الصَّائِدِ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أَقْبَلَ قَالَ فَسَكَتَ وَتَرَكَ الْهَمِيمَةَ قَالَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ الدَّجَالُ مِنَ النَخْلَةِ وَاتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «اسْمَعُوا إِلَى مَقَالَتِهِ» وَأَنَا أَسْأَلُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنِّي نَبِيٌّ» وَقَالَ لَهُ الدَّجَالُ : أَتَشْهَدُ أَنِّي نَبِيٌّ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ قَالَ فَقَامَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ فَبَا السَّيْفِ كَأَنَّهُ قَدْ ضْرَبَ عَلَى حَجْرٍ ثُمَّ رَجَعَ السَّيْفُ فَشَجَّ رَأْسَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَوَقَعَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحًا جَرِيحًا يَسِيلُ الدَّمُ مِنْ رَأْسِهِ وَقَامَ الدَّجَالُ عَلَى رَأْسِهِ يَسْخَرُ بِهِ

ويستهزئ به حتى ورد الخبر إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقام النَّبِيُّ ﷺ مسرعاً حزينا حتى أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال ما الذي دعاك إلى هذا فأخبره بما جرى فقال ﷺ: «يا عمر إنك لن تستطيع أن ترد قضاء الله تعالى» قَالَ فوضع النَّبِيُّ ﷺ يده المباركة على رأس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح بإذن الله تعالى وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وددت أن يرفعه الله تعالى فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أتحب ذلك يا عمر» قَالَ: نعم قَالَ: «اللَّهُم افعل» فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الأرض وأمه وأبوه وقومه ينظرون إليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فألقاه إلى جزيرة في البحر حتى قدم تميم الداري إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأخبره بخيره، وأخرج مسلم حديثاً طويلاً عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوله أن تماماً الداري كان رجلاً نصرانياً فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال الحديث.

وقال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة.

ثم إنه قد قيل كيف سكت رسول الله ﷺ عن يدعي النبوة كاذباً وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها. وأجيب بأن هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله تعالى وعصمه.

وقال الخطابي: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجروا وأن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم.

وقيل: لأنه كان من أهل الذمة.

وقيل: لأنه كان دون البلوغ وهو ما اختاره القاضي عياض فلم يجر عليه الحدود فإن قيل لم اشتغل به النَّبِيُّ ﷺ وحاوّر معه المحاورات المذكورة.

فالجواب: أنه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة وما يتعاطاه من الكلام في

الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة، فإن قيل: روى الترمذِيُّ وغيره من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعداء الكذاب إلا أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر» وقال هذا حديث صحيح.

وفي صحيح مسلم: الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر أي: كافر وفي لفظه له يقرؤه كل مسلم.

وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما من نبي إلا أنذر قومه لقد أنذره نوح قومه الحديث رواه مسلم، وقد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقتله فما وجه إنذار الأنبياء عنه.

فالجواب: أن المراد به تحقيق خروجه يعني لاشك في خروجه فلا تشكوا فيه وتنتهبوا على فتنته فإن فتنته عظيمة جدًا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة سيره في الأرض وقلة مكثه، وإنما خص نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بالذكر لأنه مقدم المشاهير من الأنبياء عليهم السلام كما قدم من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: 13] الآية.

وفي حديث الباب وغيره حجة لمذهب أهل الحق من صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأبطل أمره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، وزعم الجبائي ومن وافقه أنه صحيح الوجود ولكن ما معه خيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي، وأجيب عنه بأنه لا يدعي النبوة فيحتاج إلى فارق وإنما يدعي الألوهية وهو مكذب في ذلك لسماوات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق أو خوفًا من أذاه وتقيه.

1356 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

وفي الحديث: صحة إسلام الصبي وهو مقصود البخاري من التبويب كما مر.
وفيه: دليل على صلابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوة دينه.
وفيه: دلالة على الثبوت في أمر النهي وأن لا يستباح الدماء إلا بيقين، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) بالواو، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ) قيل كان اسمه عبد القدوس ذكره ابن بشكوال حكاية عن صاحب العتبية (يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ) ﷺ: «أَسْلِمَ» أمر من الإسلام، (فَتَنَظَرَ) الغلام (إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ) وفي رواية: أبي داود عند رأسه، (فَقَالَ لَهُ) أبوه وفي رواية أبي ذر زيادة قوله له: (أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ) الغلام وفي رواية النَّسَائِيِّ عن إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.
(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من عنده (وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ) أي: خلصه ونجاه (مِنَ النَّارِ) وفي رواية أبي داود وأبي حنيفة أنقذه بي من النار.
ولله در القائل:

ومريض أنت عائده قد أتاه الله بالفرج
والحكمة في دعائه له بحضرة أبيه أن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم.

وفي الحديث: أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب لقوله ﷺ:
«الحمد لله الذي أنقذه من النار».

1357 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ»⁽¹⁾.

1358 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى»⁽²⁾، وَإِنْ كَانَ لِعَيْتِهِ،

وفيه: جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إن كان الذمي جارًا له لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام.

وفيه: جواز استخدام الكافر.

وفيه: استخدام الصغير.

وفيه: عرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه.

وفيه: أيضًا كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الإمام الأمور المهمة بنفسه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين على صيغة التصغير الليثي المكبي، وفي رواية: أبي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة، (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي) لبابة أم الفضل (مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ) المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شدة الأذى.

(أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ) أي: الصبيان (وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ: (يُصَلِّي) على صيغة البناء للمفعول (عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى) بفتح الفاء المشددة صفة مولود.

(وَإِنْ كَانَ) أي: المولود (لِعَيْتِهِ) باللام الجارة، والغية بفتح الغين المعجمة

(1) أطرافه 4587، 4588، 4597 - تحفة 5864.

(2) قال الحافظ: حديث أبي هريرة لأن كل مولود يولد على الفطرة أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريقة الموصولة وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبط من الحديث، وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي: من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه =

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ»

وتشديد المثناة التحتية مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرًا أو غيره، ويقال لولد الزنا أيضًا ولد الغية ولغيره ولد الرشد، فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو زانية (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ) أي: ملته، (يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ) يدعي (أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ) دين (الْإِسْلَامِ) وقوله يدعي جملة حالية، والحاصل أن مذهب الزُّهْرِيِّ أنه يصلّي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه وهذا مصير منه إلى تسمية الزاني أبًا لمن زنى بأمه وهو قول مالك وأنه يتبعه في الإسلام وأن الولد محكوم بإسلامه تبعًا لأبويه أو لأبيه فقط.

(إِذَا اسْتَهَلَ) أي: إذا صاح عند الولادة، وقوله: (صَارِحًا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج وتحرك بعد الانفصال. (صُلِّيَ عَلَيْهِ) بضم الصاد وكسر اللام المشددة على البناء للمفعول، وفي رواية إذا استهل صلي عليه صارحًا.

(وَلَا يُصَلَّى) بفتح اللام المشددة على البناء للمفعول أيضًا (عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ) أو لم يتحرك (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ) بتثنية السين المهملة والمشهور هو الكسر وهو الجنين يسقط قبل تمامه.

قال أصحابنا: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه.

وعند الطحاوي: أن الجنين الميت يغسل قال ولم نجد فيه خلافًا.

وعن مُحَمَّدٍ فِي سَقَطِ اسْتِبَانِ خَلْقِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ أَنَّهُ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيَحْنَطُ وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَوْرَثُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ أَقْلُهُ لَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، وَفِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

محكوم بإسلامه تبعًا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلمًا دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلّي على ولد الزنا وإلا فتادة وحده، اهـ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وهو حديث غريب وإنما هو معروف من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال التِّرْمِذِيُّ: وكانَّ الموقوف أصح .

وقال النَّسَائِيُّ الموقوف أولى بالصواب .

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك: لا يصلى على الطفل إلا أن يختلج ويتحرك، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه يصلى عليه وإن لم يستهل وبه قَالَ ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق .

وقال العبدري إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع، بل ووري بخرقة ودفن وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود يصلى عليه، وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف، وصلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابن ابنه ولد ميتاً، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل، وللشافعي قولان، وحكى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه أَيْضاً عن سويد بن غفلة، وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ، وفي العطاس والحركة والرضاع اليسير قولان، أما الرضاع المحقق الحياة المعلومه بطول المكث فكالصراخ وعن اللَّيْث وابن وهب وأبي حنيفة والشافعي أن الحركة والرضاع والعطاس استهلال، وعن بعض المالكية أن البول والحديث حياة، والله أعلم .

(فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الفاء فيه للتعليل، ورواية ابن شهاب عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعاً لأنه لم يسمع من أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئاً ولا أدركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج إنما ذكر كلامه مسنداً لعلوه، وقال أبو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وغيره، فممن رواه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن أبي سعيد وأبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح .

واختلف على ابن شهاب في روايته، فمعمّر قَالَ عنه عن سعيد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويونس وابن أبي ذئب قالوا عنه عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ وقال الأوزاعي عنه عن حميد، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح

كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَرَوَاهُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ شَيْخُ مَالِكٍ، وَعِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا سَأَلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ.

(كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ) كلمة من زائدة ومولود مبتدأ وقوله الآتي يولد خبره أي: ما من مولود من بني آدم.

(إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) والمعنى ما من مولود يوجد على أمر إلا على الفطرة، وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي دين الإسلام لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [الروم: 30] ومن آخرها وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَسِيمُ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْكِشَافِ فِطْرَةُ اللَّهِ نَصَبٌ بِالْإِغْرَاءِ أَي: الزموا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينًا، انتهى.

وفيه: تلميح إلى مذهبه في الحسن والقبح. وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر والفطرة يدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنيّ بها ههنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين حسنه مركز موجود في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية وللتقليد قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ﴾ [البقرة: 16] والفاء في قوله (فَأَبَوَاهُ) إما للتعقيب وهو ظاهر وإما للتسبيب أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير فإنما تغير بسبب أبويه حيث إنهما (يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) أي: يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة أو يرغبانه في ذلك، أو يكون تبعًا لهما في الدين بولادته على فراشهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة ولا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا وإنما العبرة بالإيمان الشرعي

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

المكتسب بالإرادة والفعل، فطفل اليهوديين مثلاً مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه، فإن قيل الضمير في فأبواه راجع إلى كل مولود وهو عام فيقتضى تهويد كل المواليد أو نحوه وليس كذلك لبقاء البعض على فطرة الإسلام، فالجواب أن الغرض من التركيب أن الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فإنما هي بسبب خارج عن ذاته.

(كَمَا تُنْتَجُ) يروى على البناء للمفعول وفي المغرب نتج الناقة ينتجها نتجاً إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء ولذا يعدى إلى المفعولين فإذا بني للمفعول قيل نتجت فقوله.

(الْبَهِيمَةُ) مفعوله الأول أقيم مقام الفاعل وقوله: (بَهِيمَةً) بالنصب مفعوله الثاني (جَمْعَاءَ) بفتح الجيم وسكون الميم ممدوداً نعت لبهيمة وهي التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها سالمة لا جدع فيها ولا كي.

وقوله: (هَلْ تُحْسُونَ) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء والمهملة وتشديد السين المهملة في موضع الحال أو النعت على تقدير القول أي: مقولاً في حقها هل تبصرون (فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً وهي البهيمة التي قطعت أطرافها من الأذن أو الأنف، وفيه: نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قَالَ هذا القول لظهور سلامتها، وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق وأنه كان خليقاً فيهم فكانهم جدعوا أذنه إذ الجدع شائع في قطع الأنف.

قال الطيبي: قوله: كما تنتج إما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلاً فالمعنى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة وإما صفة مصدر محذوف أي: يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالأفعال الثلاثة أعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما تنتج على التقديرين.

(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الظاهر أنه مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قَالَ ثم يقول أَبُو هُرَيْرَةَ أقرؤوا إن شئتم، وإنما أتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع.

﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30] الآية⁽¹⁾.

1359 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِئُ الْقَدِيمُ﴾ [الروم: 30]⁽²⁾.

﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي: الزموا خلقته التي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه أو ملة الإسلام فإنهم لو خُلُّوا وما خلقوا عليه أداهم ذلك إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال التقليد كما مر.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابن شهاب، قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ) في رواية أبي ذر، وفي رواية أخرى: وينصرانه بالواو (أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) ويروى: ويمجسانه، (كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه مثلاً وأجيب بأنه ليس إخباراً محضاً بل هو مؤول، بأن يقال ما ينبغي أن يبذل ومن شأنه أن لا يبذل، أو يقال إن المعنى على النهي أي: لا تبدلوا خلق الله تعالى.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [الروم: 30] أو الفطرة إن فسرت بالملة.

﴿الَّذِينَ الْقَدِيمُ﴾ المستقيم المستوي الذي لا عوج فيه، والمراد من ذكر هذا الطريق الإشارة إلى أن الحديث وصل إليه من هذا الطريق أيضاً.

(1) أطرافه 1359، 1385، 4775، 6599 - تحفة 14601 أ، 19345 ب.

أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. رقم (2658).

(2) أطرافه 1358، 1385، 4775، 6599 - تحفة 15317 - 2/119.

وفيه زيادة قوله: «لَا بُدَّ لِإِخْلَاقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلَدِيثِ الْقَيِّمِ» ثم إن العلماء اختلفوا في معنى قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة»، فقالت طائفة ليس معناه عامًا بمعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة بل معناه أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام هوداه أو نصراره، واحتجوا على ذلك بحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا»، وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد ابن زيد عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه إلا أن بني آدم خلقوا طبقات:

فمنهم: من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا.

ومنهم: من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا.

ومنهم: من يولد مؤمنًا ويموت كافرًا.

ومنهم: من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا، قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه، وأورد عليهم قوله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة»، وأجابوا بأنه غير صحيح، ولو صح فليس فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله: «تُدَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ» ولم تدمر السماء والأرض، وقوله: «فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال آخرون: معنى الحديث على العموم لقوله ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة»، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عاملين، ولحديث إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والولدان حوله أو لولد الناس فهذه كلها تدل على أن المعنى الجميع يولدون على الفطرة، وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين:

الأول: أن في سنده ابن جدعان.

والثاني: أنه لا يعارض دعوى العموم لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذا من ولد بين كافرين وإلى هذا يرجع غلام الخضر ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ليس مولود يولد إلا على الفطرة، أخرجه مسلم.

ثم إنهم اختلفوا في الفطرة المذكورة فذكر أبو عبيد عن مُحَمَّد بن الحسن أنه قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قيل وفيه نظر لأن في حديث الأسود بن سريع أنه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بال قوم يبلغون في القتل إلى الذرية إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه»، ورواه ابن حبان في صحيحه لفظ ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب، وذكره أَبُو نُعَيْم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت، وفيه نظر لأن علي ابن المديني ويحيى بن معين وأبا عبد الله بن مسنود وأبا داود وغيرهم أنكروا أن يكون الحسن سمع من الأسود شيئاً.

وقيل: روي عن الأعمش عن الأسود وهو حديث بصري صحيح، وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لأن الفطرة الخلقة من الفطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يقطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس فيها إيمان ولا كفر ولا معرفة ولا إنكار ثم يعتقدون الإيمان وغيره إذا ميزوا، واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالأطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فإذا بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم إلا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الإيمان أو الكفر في أول أمرهم لما انتقلوا عنه أبداً فقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئاً لأن الله تعالى أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً فاستحال منه إيمان أو كفر أو معرفة أو إنكار.

وقال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى أعلم.

وقال قوم: إنما قَالَ كل مولود يولد على الفطرة قبل أن تنزل الفرائض لأنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات أبواه قبل أن يهوداه وينصره لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم أنه يولد على دينهما .

وقال قوم: الفطرة هنا الإسلام لأن السلف أجمعوا في قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلِيَّهَا﴾ أنها دين الإسلام، واحتجوا بحديث عياض ابن حماد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى إني خلقت

عبادي حنفاء على استقامة وسلامة»، والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم، وبقوله ﷺ: «خمس من الفطرة» فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الإسلام، وإليه ذهب أبو هريرة رضي الله عنه والزهري.

وقال أبو عمر: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة فيه الإسلام لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل.

وقال قوم: معنى الفطرة فيه البداية التي ابتدأهم عليها أي: على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم وآبائهم.

وقال قوم: معنى ذلك أن الله تعالى أخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فقالوا جميعاً: ﴿بلى﴾، فأما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم.

وأما أهل الشقاوة فقالوا: بلى كرهاً لا طوعاً ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسَلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: 83].

وقال المروزي: سمعت ابن راهويه يذهب إلى هذا واحتج ابن راهويه أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الأنصار بين أبيين مسلمين فقالت عائشة رضي الله عنها طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال: «مه يا عائشة، وما يدريك إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلق النار وخلق لها أهلاً».

وقال أبو عمر: قول إسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حدائق الفقهاء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة.

وقال قوم: الفطرة هنا ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء.

وقال أبو عمر: هذا القول وإن كان صحيحاً في الأصل لكنه أضعف الأقوال من جهة اللغة في معنى الفطرة، والله أعلم.

80 - باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1360 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

80 - باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(باب) بالتونين (إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ) قبل المعاينة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ينفعه ذلك، وإنما لم يذكر جواب إذا لمكان التفصيل فيه، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يقول لا إله إلا الله في حياته قبل معاينة الموت أو قالها عند موته، فإذا قَالَ ذلك بعد معاينة الموت لا ينفعه ذلك سواء كان من أهل الكتاب أو لا لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 158].

وإذا قَالَ ذلك قبل معاينة الموت ولم يكن من أهل الكتاب ينفعه ذلك حتى يحكم بإسلامه لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وأما إذا كان من أهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط أيضاً أن يتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام، وقيل إنما ترك الجواب لأنه ﷺ لما قَالَ لعمه أبي طالب قل: «لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً أن يكون ذلك خاصاً به لأن غيره إن قَالَ بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو إما ابن راهويه وإما ابن منصور ولا قدح في الإسناد بهذا اللبس لأن كلاً منهما بشرط البُخَارِيِّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيُّ مات في قرب دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبِي) إبراهيم بن سعد أبو إسحاق الزُّهْرِيُّ كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثلاثين ومائة، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان الغفاري أبو الحارث ويقال أبو مُحَمَّد مات بعد الأربعين ومائة، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح المثناة التحتية على المشهور وقيل بكسرهما ابن حزن ضد السهل والمسيب وأبوه صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة وكان رجلاً تاجراً يروى له سبعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً.....»

أحاديث للبخاري منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي له صحبة يروي عنه ابنه، أسلم بعد خيبر وحزن له هجرة وكان أحد الأشراف وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(عَنْ أَبِيهِ) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبالنون (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أي: علاماتها، وذلك قبل النزاع وإلا لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، يدل عليه محاورته للنبي ﷺ ولكفار قريش قاله الكرمانى والبرماوي ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزاع لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة إلى غيره والله أعلم.

وأبو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد، وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن اسمه كنيته قَالَ وَوَجَدَ بَخَطِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِيُّ الْوَزِيرُ اسْمُهُ عَمْرَانُ.

(جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ) كان كنيته أبو الحكم وكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها أسماء بنت سلامة بن مخزومة وكان أحول مأبوناً وكان رأسه أول رأس جز في الإسلام فيما ذكره ابن دريد في وشائه مات على الكفر، (وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ) بضم الهمزة (ابنِ الْمُغِيرَةِ) وأمه عاتكة عمه رسول الله ﷺ وكان شديد العداوة للنبي ﷺ وللمسلمين ثم أسلم يوم الفتح وتوفي شهيداً بالطائف، ويحتمل أن يكون المسيب شهد هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهد بها عبد الله بن أبي أمية، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية: قَالَ بَدُونِ الْفَاءِ: (لَأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمَّ) وفي رواية: أي عم ويجوز إثبات الباء وحذفها (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً) نصب إما على البدلية أو على الاختصاص.

أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»

(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) والجمله صفة كلمة، وفي رواية أحاج لك بها عند الله تعالى.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَّبُ) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي: أتعرض (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا) بفتح الياء التحتية وكسر الراء (عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ) أي: أترغب عن ملة عبد المطلب.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَفِي نَسْخَةٍ وَيَعِيدَاهُ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَيَعُودُ لَهُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ.

ووقع في مسلم لولا تعيرني في قريش يقولون إنما حملة على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف، وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب أنه بخاء معجمة وزاي مفتوحتين قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَنَبَهْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَمَعْنَاهُ الضَّعِيفُ وَالْخُورُ.

(حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ) أي: في آخر أزمته تكليمه إياهم: (هُوَ) أي: أبو طالب وهو إما عبارة أبي طالب وأراد به نفسه، وإما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة.

(عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا) حرف تنبيه وقيل بمعنى حقًا (وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) أي: كما استغفر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه.

(مَا لَمْ أَنْهَ) بضم الهمزة مضارع مجهول مجزوم من النهي (عَنْكَ) وفي رواية غير الكشميهني ما لم أنه عنه أي: عن الاستغناء الدال عليه قوله لأستغفرن لك.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: 113] الآية⁽¹⁾.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (أي: في أبي طالب أو في الاستغفار) ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة: 113] وفي رواية فأنزل الله تعالى فيه الآية، فحذف لفظ ما كان للنبي، أي: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين.

وقال الثعلبي: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: مَا يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ بِمَعْنَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لَكَ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: 60]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 145]، وَالْآخِرُ بِمَعْنَى النَّهْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 53] وهي في حديث أبي طالب نهي، وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة، وقال الواحدي سمعت أبا عثمان الجبري سمعت أبا الحسن بن مقسم سمعت أبا إسحاق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع المفسرون أنها نزلت في أبي طالب، وفي معاني الزجاج يروى أن النَّبِيَّ ﷺ عرض على أبي طالب الإسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فأبى أبو طالب فقال ﷺ: «لأستغفرن لك حتى أنهى عن ذلك».

ويروى أنه استغفر لأمه، وروى أنه استغفر لأبيه وأن المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم في الجاهلية وسألوا أن يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فأعلم الله وجل أن ذلك لا يجوز فقال: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113].

وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا اشْتَكَى أَبُو طَالِبٍ شِكْوَاهِ الَّتِي قَبِضَ فِيهَا قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَرْسَلْ لِي ابْنُ أَخِيكَ يَرْسِلْ إِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْجِنَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا يَكُونُ لَكَ شِفَاءٌ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ طَعَامَهَا وَشَرَابَهَا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ نُعَيِّرَ بِهَا فَيُقَالُ جَزَعَ عَمَكَ مِنَ الْمَوْتِ لِأَقْرَرْتَ بِهَا عَيْنِيكَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَا مَاتَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مَا يَمْنَعُنَا

(1) أطرافه 3884، 4675، 4772، 6681 - تحفة 11281.

أن نستغفر لآبائنا ولذوي قرابتنا قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه ومحمد ﷺ لعمة فاستغفروا للمشركين حتى نزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾.

ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فناجاه طويلاً، وفيه فجاء ولد نجيب فسئل فقال هذا قبر أمي وفيه وإني استأذنت ربي في زيارة أمي فأذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وفيه ونزل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾ فأخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي أبكاني، وفي رواية الكلبي أن النبي ﷺ قَالَ قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك لأستغفرون لأمي فأتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾.

وقال الثعلبي من حديث سعيد عن أبيه المسيب أنه قال له النبي ﷺ أي: لأبي طالب: «أي: عم إنك أعظم الناس عليّ حقاً وأحسنهم عندي يداً ولأنت أعظم عندي حقاً من والدي فقل كلمة تحسب لك بها شفاعتي يوم القيامة»، وفيه نزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾.

وروى الحاكم من حديث أبي الخليل عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان قال أولم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه؟ فذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا صَحَابَةُ الْجَحِيمِ ۗ﴾ [التوبة: 113] قَالَ قد استغفر سيدنا رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، ولا يصح أن تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخة

لاستغفاره يوم أحد لأن عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر، ويجب أن استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه أراد الدعاء بالتوبة وقد جاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي، وقيل أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهته، وقيل بكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدماً ونزولها متأخراً لا سيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة لاستغفاره، وقال ابن بطال أي: محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله الجنة، وأجيب بأنه ﷺ ظن أن عمه اعتقد أن من آمن في مثل حاله لا ينفعه إيمانه إذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وحج وشرائط الإسلام فأعلمه ﷺ أن من قال لا إله إلا الله عند موته أنه يدخل في جملة المؤمنين وإن تعرى من عمل سواها هذا.

وفي قوله: وحجّ نظر لأنه لم يكن فرضاً حينئذ بالإجماع، وقيل يحتمل أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة وأيقن بالموت وصار في حالة لا ينتفع بالإيمان لو آمن، فرجا له ﷺ إن قال لا إله إلا الله وأيقن بنبوته أن ينفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في أن يتجاوز عنه ويقبل منه إيمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصاً بأبي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعتة عنه ﷺ، وقيل كان أبو طالب ممن عاين براهين النبي ﷺ وصدّق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته لأنه كان ينهى قريشاً عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأى عنه فلا يؤمن به، وروي أنهم اجتمعوا إلى أبي طالب وأرادوا برسول الله ﷺ سوءاً فقال:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وأبشر بذلك وقر منه عيونا
ودعوتني وزعمت أنك ناصح ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
لولا الملامة وحذاري سببة لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

كما قال تعالى في حقه: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: 26] فرجا له ﷺ بكلمة الإخلاص حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب والله أعلم.

ورجال إسناده حديث الباب ما بين مروزي، ومدني، وفيه رواية الابن عن الأب، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه البخاري في سورة براءة أيضاً.

81 - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بِرِيْدَةِ الْأَسْلَمِيِّ (1):

81 - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

(باب) وضع (الجرید) أي: الذي يُجْرَدُ منه الخوصُ، وفي رواية الجریدة بالتاء قَالَ في القاموس ولا يسمى جریدًا ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفًا (عَلَى الْقَبْرِ).

(وَأَوْصَى بِرِيْدَةِ) بضم الموحدة وفتح الراء بن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین ابن عبد الله (الأسلمی) مات بمرو سنة اثنتین وستین .

(1) قال الحافظ: قد وصله ابن سعد من طريق مرق العجلي قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جریدتان ومات بأدنی خراسان، قال ابن المرابط وغيره یحتمل أن يكون بريدة أمر أن یغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجریدتین في القبرین ویحتمل أن يكون أمر أن یجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ والأول أظهر ویؤيده إیراد المصنف حدیث القبرین في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحدیث في عمومه ولم یره خاصًا بذینك الرجلین، قال ابن رشید: ویظهر من تصرف البخاری أن ذلك خاص بهما ولذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما یظله عمله» اهـ.

قلت: ولعل بريدة رضي الله عنه أوصى بجریدتین عملاً بما ورد في قصة القبرین من حدیث أبي هريرة فإن القصة رويت من حدیث ابن عباس كما في حدیث الباب ومن حدیث جابر كما أخرجه مسلم في الحدیث الطویل في آخر الكتاب، وبسط الحافظ في الفتح في تغایر سیاق الحدیثین بوجه، ثم قال: فإن تغایر حدیث ابن عباس وحدیث جابر وأنهما كانا في قصتین مختلفتین ولا یبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحیحه من حدیث أبي هريرة: أنه ﷺ مر بقبر فوقف علیه فقال: «أتوتنی بجریدتین فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجلیه» فیحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ویؤيده أن في حدیث أبي رافع عند النسائي «فسمع شيئاً في قبر» وفيه «فكسرها اثنتین ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجلیه»، انتهى مختصراً.

وبسط العینی أيضًا الكلام على الوجوه الدالة على تعدد هذه القصص ثم قال: فسقط بهذا كلام من ادعى أن القضية واحدة كما مال إليه النووي والقرطبي، اهـ.

قلت: والخلاف في أن وضع الجریدة خاص بذینك الرجلین أو مطرد شهیر بین العلماء سلفًا وخلفًا كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ من قول ابن رشید وغيره، وقال الشيخ في البذل: قال الحافظ في الفتح: یحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب یخفف عنهما هذه المدة، فعلى هذا لعل ههنا للتعلیل، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا أن في الجریدة معنى یخصه ولا أن في الرطب معنى لیس في الیابس، وقد قيل: إن المعنى فيه أنه یسبح مادام رطبًا فیحصل التخفيف ببركة التسبیح وعلى هذا فیطرده في كل ما فيه رطوبة من =

«أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ»

وقد تقدم في باب من ترك العصر.

(أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ) ويروى: على قبره (جَرِيدَانِ) وفي رواية جريدتان، فعلى رواية في قبره يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يجعل الجريدان في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24].

وعلى رواية على قبره يحتمل أن يكون أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه على القبر، وهذا الأخير هو الأظهر، وإيراد المؤلف حديث القبرين في آخر الباب يدل عليه، وكان بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بهذين الرجلين، قال ابن رشيد لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة بما فعله رسول الله ﷺ ببركته الحاصلة الخاصة

الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطروشى لأن ذلك خاص ببركة يده، قال القاضي عياض: لأنه علل غرضهما بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان» قال الحافظ: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا تتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن ندعوه بالرحمة وليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره انتهى مختصراً، وقال ابن عابدين يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليباس كما في البحر والدرر وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة، ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم يبسا أي: يخفف عنهما ببركة تسبيحهما إذ هو أكمل من تسبيح اليباس لما في الأخضر من نوع حياة ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، انتهى مختصراً. وقال الطحطاوي على المراقي بعد ذكر كراهة قطع الحشيش والاستدلال عليها بحيث الجريد وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليباس تسبيح، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا نُسِّحَ بِهِ﴾ [الإسراء: 44] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه إلى آخر ما بسطه، ثم قال: وفي شرح المشكاة: وقد أفتى الأئمة من متأخري أصحابنا من أن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة، اهـ.

وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «انزِعْهُ يَا غَلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ» وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ»

به وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هي الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله: (وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَطَّاطًا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين هو الخباء والبيت من الشعر وقد يكون من غيره. ويجوز فيه إبدال الطاءين بمثنائين فوقيتين، وإبدال أولاهما فقط وإبدالها وإدغامها.

(عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ فَسَطَّاطٌ مَضْرُوبٌ، (فَقَالَ: انزِعْهُ) أَي: اقلعه (يَا غَلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ) لا غيره وفي رواية ابن سعد قَالَ الْغَلَامُ تَضْرِبُنِي مَوْلَاتِي قَالَ كَلَّا فَنَزَعَهُ، وَكَانَ الْغَلَامُ الَّذِي خَاطَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ غَلَامٌ عَائِشَةَ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَصَبَ الْخِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ وَلَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ ذَلِكَ وَلَا يَنْفَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ الصَّالِحُ الَّذِي قَدَّمَهُ، نَعْمَ يَصِلُ إِلَيْهِ الثَّوَابُ الَّذِي أَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَقْرَبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَخْتَارِ.

(وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ) ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدُ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(رَأَيْتُنِي) بضم المثناة الفوقية وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي والواو في (وَنَحْنُ شُبَّانٌ) بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب حالية.

(فِي زَمَنِ عُثْمَانَ) ابْنِ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي: مدة خلافته.

(وَإِنِ أَشَدَّنَا وَثْبَةً) مصدر من وثب يثب وثبا ووثبًا ووثبة.

(الَّذِي يَثْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ) بطاء معجمة ساكنة وعين مهملة رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ.

(حَتَّى يُجَاوِزَهُ) من ارتفاعه، وهذا التعليق وصله البخاري في التاريخ

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةً فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ»

الصغير من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحيم بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة فذكره، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه جواز تعلية القبر ورفع عن وجه الأرض، ومناسبة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض.

وقال العيني: وقد يتكلف في كون هذا الأثر من هذا الباب بأنه إشارة إلى أن ضرب الفسطاط وإن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلاً للأحياء لا لإظلال الميت فقط جاز، فكأنه يقول إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح كالتلاوة، والله أعلم.

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني الكوفي أخو حكيم بن حكيم وعن أحمد ثقة وهو من أفراد مسلم.

(أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةً) ابن زيد (فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ) بالمثلثة في أوله ويزيد من الزيادة أنه (قَالَ): «إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ» أي: الجلوس على القبر أو المراد تغوط أو بال، وهذا التعليق وصله مُسَدَّدٌ في مسنده الكبير وبين فيه سبب اختيار خارجة بذلك، ولفظه حَدَّثَنَا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ مَا دُونَ لِحْمِي حَتَّى تَفْضِي إِلَيَّ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ فَرَأَيْتَ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ فِي الْمَقَابِرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي الْحَدِيثَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقد أخرج مسلم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فَقَالَ حَدَّثَنِي زهير ابن حرب قَالَ: ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: وروى الطحاوي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ لِيَبُولَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطَ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى

جمرة لكن إسناده ضعيف، قال العيني: سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة، فالطحاوي أخرج هذا عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين:

أحدهما: هذا الذي ذكره من طريق مُحَمَّد بن كعب، والآخر: أخرجه عن ابن أبي داود عن مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن مُحَمَّد بن أبي حميد نحوه، وأخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي من مسنديهما، ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث إلا تقوية لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عن سليمان بن شُعَيْب عن الحصيب عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الجلوس على القبر لحديث غائط أو بول ورجاله ثقات، فهذا القائل هلاً ما أورد هذا الحديث الصحيح وأورد الحديث الذي فيه مُحَمَّد بن أبي حميد المتكلم فيه مع أنه ذكر الطحاوي هذا استشهاداً وتقوية.

وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي حيث قَالَ باب الجلوس على القبور حَدَّثَنَا يونس قَالَ ثنا يَحْيَى بن حسان قَالَ ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قَالَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها».

وأخرج هذا الحديث من أربع طرق وأخرجه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وأخرج أيضًا من حديث عمرو بن حزم قَالَ رَأَى رسول الله ﷺ على قبر فقال: «انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك».

وأخرج أيضًا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها وأخرجه الجماعة غير البُخَارِيِّ، ثم قَالَ فذهب قوم إلى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من أجله الجلوس على القبور وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وأحمد وإسحاق وأبا سليمان.

ويروى ذلك أيضًا عن عَبْدِ اللَّهِ وأبي بكر وعقبة بن عاد وأبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإليه ذهب الظاهرية.

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ»⁽¹⁾.

وقال ابن حزم في المحلى ولا يجوز لأحد أن يجلس على قبر وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف، ثم قَالَ الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يمه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط والبول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول، وأراد وبالأخرين أبا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمداً وقالوا ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ثم قَالَ واحتجوا في ذلك بما حَدَّثَنَا سليمان بن شُعَيْبٍ وقد مرَّ عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قَالَ فبين زيد أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو ثم روي عن قريب أيضاً ثم قَالَ فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله قَالَ العيني فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس على ما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة.

(وَقَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر: («كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ») وهذا التعليق وصله الطحاوي حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ ثنا عبد الله بن صالح قَالَ: حَدَّثَنِي بكر عن عمر وعن بكير أن نافعاً حَدَّثَهُ أَنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجلس على القبور، فإن قيل روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قَالَ لأن أظأ على رَضَف أَحَبَّ إِلَيَّ من أن أظأ على قبر، فالجواب أنه محمول على معنى لأن أظأ لأجل الحدث والله أعلم، ومناسبة هذا الأثر وما قبل للترجمة من حيث إن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما يظله عمله عام يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بإظلاله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه وإن كان تحقيراً له، وقال ابن رشيد: كأن بعض الرواة كتب هذه الآثار في غير موضعها فإن الظاهر أنها من الباب التالي لهذا الباب وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابها حوله، والله أعلم.

1361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ،

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يَحْيَى بن يَحْيَى كما جزم به ابن مَسْعُود في الأطراف أو هو يَحْيَى بن موسى المعروف بحت كما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْحِجَازِ وَالزَّيَّاتِ الْمُعْجَمَتَيْنِ الضَّرِيرِ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانَ بْنَ مَهْرَانَ، (عَنِ مُجَاهِدٍ) هُوَ ابْنُ جَبْرِ، (عَنْ طَاوُسٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّهُ مَرَّ) وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ (بِقَبْرَيْنِ) أَي: بِصَاحِبَيْهِمَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ (يُعَذَّبَانِ)، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَي: فِي كَبِيرٍ دَفَعَهُ وَاحْتِرَازَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَفِي كَوْنِهِ كَبِيرًا بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِ صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ الْمُعَذَّبَيْنِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِ مَرْتَكِبِهِ مُطْلَقًا، أَوْ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ أَي: لَيْسَ كَبِيرًا عِنْدَكُمْ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15].

(أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنَ الْإِسْتِتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمِرَادِ التَّنْزَهُ وَالتَّوَقُّفِي مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ مَلَابَسَتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ لَا يَسْتَنْزَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

(وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) الْمَحْرَمَةُ وَأَمَّا مَا كَانَ لِلنَّصِيحَةِ أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِالنَّمِيمَةِ لِلْمَصَاحِبَةِ أَي: يَسِيرُ فِي النَّاسِ مُتَصَفًّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ لِلسَّبِيَّةِ أَي: يَمْشِي بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(ثُمَّ أَخَذَ) ﷺ (جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ دَخَلَتْ الْبَاءُ عَلَى الْمَفْعُولِ زَائِدَةً، وَتَعَقَّبَ بَأَنَا لَا نَسْلَمُ أَنْ نَصْفَيْنِ مَفْعُولٌ لِأَنَّ شَقَّ إِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى

ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»⁽¹⁾.

مفعول واحد، وليس هذا من مواضع زيادة الباء بل الباء للمصاحبة وهو ظرف مستقر منصوب المحل على الحالية أي: فشقها ملتبسة بنصفين، ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحد، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتاً قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي﴾ [النحل: 12] [ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ] (وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا) يعني العذاب (مَا لَمْ يَبْسَا) أي: مدة عدم ببس العودين، ولعلّ بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن، وإن كان الغالب في لعلّ التجرد، وليس في الجريد معنى يخصّه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وإنما ذلك ببركة يده الكريمة ﷺ، ومن ثمة استنكر الخطابي وضع الجريدة ونحوه على القبر عملاً بهذا الحديث وكذا الطوسي في سراج الملوك قالاً إن ذلك خاص بالنبي ﷺ لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور، وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأي له ولم يوافق أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44] أي شيء حيّ وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب حيّ ما لم يبس والحجر حيّ ما لم يقطع من معدنه، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو المراد هو التسبيح بلسان الحال باعتبار دلالاته على الصانع وأنه منزّه، وقد سبق هذا الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وقد مرّ التفصيل فيه أيضاً.

تذييل:

وعن سُفْيِ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَرْبَعَةٌ يُوذُونَ أَهْلَ النَّارِ

82 - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

على ما بهم من الأذى، قَالَ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجرّ أمعاه، ورجل يسيل فوه دمًا وقيحًا ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إنّ الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس، ثم يقال للذي يجرّ أمعاه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه، ثم يقال للذي يسيل فوه دمًا وقيحًا ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إنّ الأبعد كان ينظر إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث، ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إنّ الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة، رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وأبو نعيم ذكره الإمام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب.

82 - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

(بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ) أي: وعظه وإنذاره بالعواقب (عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ) أي: المحدّث وهو بالجر عطف على الموعظة.

(حَوْلَهُ) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة، وكأنّ المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بهذه الترجمة إلى أنّ الجلوس مع الجماعة عند القبر إن كان لمصلحة تتعلّق بالحي أو الميت لا يكره، فأما مصلحة الحيّ فمثل أن يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكّرهم الموت وأحوال الآخرة، وأما مصلحة الميت فمثل أن يجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فإن الميت ينتفع به، وروى أبو داؤد من حديث معقل بن يسار قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم»، وفي كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من مرّ بين المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1] [الصمد: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»، وفيه أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ، وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»، فهذه الأحاديث وأمثالها

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: 43] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، ﴿بُعِثْرَتْ﴾ [الانفطار: 4]: أُثِيرَتْ، بَعِثْرَتْ حَوْضِي: أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ،

تدلّ على أنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهي حجة على من قال إنّ الميت لا ينتفع بقراءة الحي، وقال القسطلاني: وقد انضمّ إلى ذلك مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه وذلك أنفع الأشياء لجلاء القلوب.

وقال ابن المنير: لو فطن أهل مصر لترجمة البخاريّ هذه لقرّت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعّاظ في المقابر وهو حسن إن لم يخالطه مفسدة انتهى، ولما كان من عادة المؤلف رجمه الله أن يذكر بعد الترجمة تفسير بعض ألفاظ القرآن مناسبة لما ترجم له تكثيراً للفوائد وكأن هذه التفاسير التي يذكرها متعلق بذكر القبر ولها تعلق بالموعظة ذكرها.

وقال الزين ابن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة هي الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر لاستيفاء العمل. قال في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ (أي: القبور) أي: المراد بالأجداث في الآية القبور، وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما، واحدها جدث بفتح الجيم والبدال المهملة وبالمثلثة، وفي الصحاح، الجدث القبر والجمع أجداث وأجداث، وقال ابن جني وأجدث موضع وقد نفى سيبويه أن يكون أفعل من أبنية الواحد فيجب أن يعدّ هذا ممّا فاته إلا أن يكون جمع الجدث الذي هو القبر على أجدث ثم سمي به الموضع، وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ﴾ [الانفطار: 4].

﴿بُعِثْرَتْ﴾ معناه (أُثِيرَتْ) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الإثارة يقال: (بَعِثْرْتُ حَوْضِي: أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ)، وفي الصحاح قال أبو عبيدة: بعثر ما في القبور أثير وأخرج، وقال في المجاز: بعثرت حوضي أي: هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبعثرت لغتان، وفي تفسير الطبري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعِثْرَتْ بَحِثَتْ.

وفي المحكم: بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه، وزعم يعقوب أنّ عينها بدل من الحاء أو الحاء بدل من العين، وفي الواعي في اللغة بعثرتة إذا قلبت ترابه وبردته، وقال السدي فيما رواه ابن أبي حاتم حرّكت فأخرج ما

الإيفاضُ: الإسراعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَصْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ «وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: 42]: مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: 51]: يَخْرُجُونَ».

فيها من الأموات، وقال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِذَا نُصِبَ يَوْفُؤُنَ﴾ [المعارج: 43].

(الإيفاضُ) مصدر أوفض يوفض وأصله أفاض معناه: (الإسراعُ) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة.

(وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ) هو سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء إلا ابن عامر وحفصا فإنهما قرآ بضم النون والصاد.

(لَى نَصْبٍ) بفتح النون وسكون الصاد، وزيد في نسخة قوله يوفضون، وفي رواية: إلى نصب بضم النون وسكون الصاد والأول أصح عن الأعمش يعني معنى قوله إلى نصب: (إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ) أي: إلى علم منصوب لهم يعبدونه ويبتدرون إليه إذا طلعت الشمس أيهم يستلمه أولاً، لا يلوي أولهم على آخرهم نقله ابن أبي حاتم عن الحسن.

(وَالنُّصْبُ) بضم النون وسكون الصاد (وَاحِدٌ) أي: مفرد لا مجموع وإنما المجموع هو النصب بضم النون والصاد.

(وَالنُّصْبُ) بفتح النون وسكون الصاد (مَصْدَرٌ) أشار بهذا إلى أَنَّ النصب بضم النون وسكون الصاد يستعمل اسماً، وبفتح النون وسكون الصاد يستعمل مصدرًا ويجمع على أنصاب، وهي الآلهة التي كانت تعبد من حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهلّ عليها ويذبح لغير الله، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كَذَا وَقَع فِيهِ وَالَّذِي فِي الْمَعَانِي لِلْفَرَاءِ النَّصْبُ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ فَكَأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ بَعْضِ النُّقْلَةِ، وَتَعَقُّبَهُ الْعَيْنِي بِأَنَّهُ لَا تَغْيِيرَ فِيهِ لِأَنَّهُ الْبُخَارِيُّ فَرَّقَ بِكَلَامِهِ هَذَا بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمَصْدَرِ وَلَكِنْ مِنْ قَصْرَتِ يَدِهِ عَنِ عِلْمِ الصَّرْفِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمَصْدَرِ فِي مَجِيئِهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ أَنْتَهَى، فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ معناه يوم خروج أهل القبور (مِنَ الْقُبُورِ)، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ﴾ (يَسْأَلُونَ) معناه: (يَخْرُجُونَ)، وَقَالَ أَبُو عبيدة: ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل، وفي الكامل العسلان

1362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ،

غير النسلان، وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ينسلون يخرجون بسرعة، وفي المجمل النسلان مشية الذئب إذا أعنق وأسرع، وفي المحكم نسل ينسل نسلاً ونسلاً وأصله عدو مع مقاربة خطو.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية حدثني بالافراد (عُثْمَانُ) هو ابن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ أَحَدَ الْحَفَازِ الْكِبَارِ، وَثِقَهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ وَغَيْرِهِ وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ التَّصْحِيفِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً صَحَّفَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِهِ كَأَنَّهُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد وفي رواية: حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد الضبي، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين المهملة وفتح الموحدة وقد مرّ في آخر كتاب الوضوء (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب السلمي وقد مرّ في باب غسل المذي في كتاب الغسل.

(عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى وبه سمّي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة أهلها، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وآخره دال مهملة شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع، وقال الأصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وقيل: الغرقد ما عظم من شجر العوسج والعوسج من شجر الشوك له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق، (فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ) وهذا هو موضع الترجمة.

(وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وبالراء، قَالَ فِي الْقَامُوسِ مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَا وَنَحْوَهُ وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَلِكُ يَشِيرُ بِهِ إِذَا خَاطَبَ وَالْخَطِيبُ إِذَا خَاطَبَ، وَسَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْمَلُ تَحْتَ الْخَصْرِ لِلاتِّكَاءِ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ اخْتَصَرَ الرَّجُلُ أَمْسَكَ الْمَخْصَرَةَ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ التَّخْصِيرُ

فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمُخَصَّرَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ:

إمساك القضيب باليد، وجزم ابن بطال أنه العصا، وقال ابن التين إنه عصا أو قضيب، (فَنَكَّسَ) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أي: خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهمووم المفكر في شيء حتى يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون يفكر في أمر أمته في الآخرة بقرينة حضور الجنازة، أو فيما يحدث بعده في أصحابه، ويحتمل أن يراد به نكس المخصرة، (فَجَعَلَ يَنْكُتُ) بالمشثاة الفوقية من النكت وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرعك الأرض بعود أو بإصبع يوتر فيها (بِمُخَصَّرَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ) أي: مصنوعة مخلوقة (إِلَّا كُتِبَ) بضم الكاف على البناء للمفعول (مَكَانُهَا) بالرفع على أنه نائب عن الفاعل أي: كتب مكان تلك النفس المخلوقة (مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) من بيانية، قَالَ الكرمانى الواو في قوله والنار بمعنى أو.

وتعقبه العيني بأن قَالَ لم أدر ما حمله على ذلك، وفي رواية سُفْيَانُ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البُخَارِيِّ الدال على أن لكل أحد مقعدين، لكن لفظه في النور إِلَّا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة وأو للتنويع أو بمعنى الواو.

(وَإِلَّا) بالواو، ويروى بدونها، وفيه غرابة وهي أن قوله ما من نفس يحتمل أن يكون بدلاً من قوله ما منكم وأن يكون إلا الثانية بدلاً من الأولى، ويحتمل أن يكون من باب اللّف والنشر، وأن يكون تعميماً بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما أعمّ من الأوّل.

(قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ) بالنصب فيهما وقال الكرمانى بالرفع أي: هي شَقِيَّةٌ أو سعيدة.

(فَقَالَ رَجُلٌ) هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره المؤلف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقه بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مسلم أو هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الترميذى وفي حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند أحمد والبخاري والطبراني رجل من الأنصار ويجمع بتعدد القائلين

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»

وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال أصحابه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا) أي: أنعمل ولا نعلم على ما كتب الله وقدره علينا؟ (وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟) أي: ونتركه (فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ) أي: فسيجرب به القضاء (إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ) ويكون مأل حاله ذلك البتة بدون اختياره.

(وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) أَيضًا. (قَالَ) ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ) على البناء للمفعول ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الأهل.

(لِعَمَلِ) أهل (السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ) أهل (الشَّقَاوَةِ) ولما كان حاصل سؤالهم أنه إذا كان الحال كذلك فلم لا نترك المشقة التي في العمل الذي لأجلها سمي بالتكليف فإننا سنصير إلى ما قدر علينا، أجاب ﷺ بأنه لا مشقة ثمة إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه، فإن قيل إذا كان القضاء الأزلّي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب.

فالجواب: أن المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة وذلك كما يمدح ويذم الشيء بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته، وأمّا الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لِمَ خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسّة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هنا.

وقال الطيبي في شرح المشكاة الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتم، وإياكم والتصرّف في الأمور الإلهية فلا تجعلوا

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: 5] الآية⁽¹⁾.

العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل إنها علامات فقط انتهى .
وقال الخطابي لما أخبر النبي ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأخبرهم أنّ ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو أمانة مخيلة في مطالعة العواقب غير مفيدة حقيقة وبيّن لهم أنّ كلا ميسر لما خلق له وأنّ عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى كما قال الراوي.

(ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ أي: الطاعة، ﴿وَاتَّقَى﴾ [الليل: 5] أي: المعصية (الآية) أي: قرأ الآية بتمامها وهي قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ [الليل: 6، 7] أي: بالكلمة الحسنى وهي ما دلّ الحقّ وهي كلمة التوحيد ﴿فَسَيَّرَهُ﴾ أي: فسنيته ﴿لِلسِّرَى﴾ [الليل: 7] للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة والوصول إلى نعيمها والتلذذ بلذاتها ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ بما أمرته به ﴿وَاسْتَفْتَى﴾ [الليل: 8] بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي ﴿فَسَيَّرَهُ﴾ [الليل: 10] أي: للخلة الموجبة للعسر والشدة كدخول النار والتألم بآلامها العظمى، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والآجل المضروب مع التعالج بالطب فإنك تجد الباطن منها على موجب الظاهر سبباً مخيلاً وقد اصطلحوا على أنّ الظاهر منها لا يترك للباطن هذا .

وقال النووي: في الحديث دلالة على إثبات القدر وأنّ جميع الوقائع بقضاء الله وقدره لا يسأل عمّا يفعل .

وقيل: إنّ سرّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها .

وقال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أنّ السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى وبخلقه بخلاف قول القدريّة الذين يقولون إنّ الشرّ ليس بخلق الله، وفيه ردّ على أهل الجبر لأنّ المجبور لا يأتي الشيء إلّا وهو يكرهه واليسر

(1) أطرافه 4945، 4946، 4947، 4948، 4949، 6217، 6605، 7552 - تحفة 10167 .
أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه. رقم (2647).

ضد الجبر ألا ترى أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

قَالَ النَّووي: والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه، واختلف العلماء هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد، فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لأن كل عمل أمانة على جزائه، وقال قوم لا قَالَ النَّووي والحق في ذلك أنه يدل ظناً لا جزمًا .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالح هذه الأمة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلماء .

وفي الحديث: جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ، وفيه نكته ﷺ بالمخصرة في الأرض قَالَ المهلب وهو أصل في تحريك الإصبع في التشهد ومعنى النكت بالمخصرة هو الإشارة إلى إحضار القلب للمعاني، وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكير في أمر الآخرة .

وفيه: إظهار الخشوع والخضوع عند الجنائز، وكانوا إذا حضروا جنازة يلقي أحد حبيبه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حتى يرى أنه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك، ورأى بعضهم رجلاً يضحك فآلى أن لا يكلمه أبداً، أو كان يبقى أثر ذلك عندهم ثلاثة أيام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفرع .

وفيه: أن النفس المخلوقة إما سعيدة أو شقية ولا يقال إذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الأزلي والقدر الإلهي فلا فائدة في التكليف، فإن هذا أعظم شبه النافين للقدر وقد أجابهم الشارع بما لا يبقى معه إشكال، ووجه التقصي أن الرب تعالى أمرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير ليقوم حجته ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته فسيبيله التوفيق فمن عدل عنه ضل لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخلوا الجنة كشف لهم .

ورجال إسناده الحديث كوفيون إلا جريراً فرازي وأصله كوفي .

وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير والقدر والأدب أيضاً، وأخرجه مسلم في القدر، وأبو داود في السنة، والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة.

83 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

1363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

83 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(بَابُ مَا جَاءَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ (فِي) حَقِّ (قَاتِلِ النَّفْسِ).

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره به.

وقال ابن المنير في الحاشية: عادة البُخَارِيِّ أنه إذا توقّف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلّى عليه.

وقال الحافظ العسقلاني: لعلّ البُخَارِيِّ أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص⁽¹⁾ فلم يصلّ، عليه وفي رواية للنسائي أمّا أنا فلا أصلي عليه لكنّه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه هذا، وقال العيني: قوله: قاتل النفس أعم من أن يكون قاتل نفسه أو قاتل غيره فاللفظ يشمل القسمين فلا إبهام فيه ولا يحتاج إلى أن يقال إنه أراد أن يلحق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم أن يكون حديث الباب يصدق على كل فرد ممّا يصدق عليه الترجمة بل إذا صدق على فرد منها كفى والله أعلم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي مصعراً قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد، (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) الأنصاري الأشهلي من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ) ملة (الإسلام) الملة الدين كالإسلام واليهودية والنصرانية صورته أن يحلف بدين

(1) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ،

النصارى أو بدين اليهود أو دين من أديان الكفر.

(كَاذِبًا) حال من الضمير الذي حلف أي: حال كونه كاذبًا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: 91] لَأَنَّ مِنْ عَظَمٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ كَاذِبًا فِي تَعْظِيمِهِ ذَلِكَ دَائِمًا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ وَقْتٍ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَعْنِي بِكَوْنِهِ كَاذِبًا كَوْنَهُ كَاذِبًا فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ كَوْنَهُ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَمَّهُ الشَّرْعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَلَفَ بِتِلْكَ الْمِلَّةِ الْبَاطِلَةَ مَعْظَمًا لَهَا نَحْوَ مَا يَعْظُمُ بِهِ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ، وَقَوْلُهُ: (مُتَعَمِّدًا) حَالٌ أَيْضًا مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُرَادِفَةِ أَوْ الْمَتَدَاخِلَةِ قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّده بَلْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ ذَلِكَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ.

وأما إذا تعمد ذلك واعتقده فهو يحكم عليه بالكفر.

وأما إذا لم يعتقده مع تعمده فهو آثم مرتكب كبيرة لأنه تشبه في قوله هذا بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بأن صُيِّرَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَبَالِغَةً فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ مُتَعَمِّدًا يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَانَ مَعْتَقِدًا التَّعْظِيمَ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْمَغَايِرَةَ لِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَافِرًا حَقِيقَةً فَيَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ: (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أَي: فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالَّذِي نَسَبَ لِنَفْسِهِ وَظَاهِرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ إِذَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَي: هُوَ كَاذِبٌ لَا كَافِرٌ وَلَا يَخْرُجُ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الدِّينِ الَّذِي حَلَفَ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مَعْتَقِدًا لَهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا كَمَا قَالَ لَا كَافِرًا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْفِ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ صَادِقًا لِاشْتِرَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا كَاذِبًا لَوْرُودِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَهْيًا مُطْلَقًا فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْكَاذِبُ وَالصَّادِقُ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَاذِبِ هُنَا هُوَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ الْمِلَّةِ الَّتِي حَلَفَ بِهَا هَذَا، وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْلَقَ ذَلِكَ بِالْكَذْبِ لِمَا رَوَى بَرِيدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَقُلْ نَدْبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ هُوَ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ⁽¹⁾.

التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وإن قصد التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يتصف بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً المشهور هو الثاني ذكره الإمام القسطلاني، ثم إنه احتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه ولأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء أيضاً منكر وزور، وقال النووي: لو قال إن فعلت كذا فهو يهودي لم ينعد يمينه بل عليه أن يستغفر الله ويوحده ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر في الحديث كفارة، والجواب: أنه لا يلزم من عدم ذكر ما فيه نفي وجوبها.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ) أي: بألة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما، والحديدة أخص من الحديد، سمي به لأنه منيع وأصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر حدائدات، وفي الإيمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم.

(عُدَّ بِهِ) أي: بالمذكور وفي رواية الكشميهني عُدَّ بها أي: بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه، وأجمع أهل السنة على أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والصواب قول الجمهور لأن النبي ﷺ سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً فيصلّى على جميعهم كذا قال ابن بطال.

وقال العيني: قال أبو يوسف: لا يصلّى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه

(1) أطرافه 4171، 4843، 6047، 6105، 6652 - تحفة 2062.

أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم (110).

1364 - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كَانَ بَرَجْلٍ جِرَاحٌ،»

فيلحق بالباغي وقاطع الطريق، وعند أبي حنيفة ومحمد يصلّى عليه لأنّ دمه هدر كما لو مات حتف أنفه، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأدب والإيمان أيضًا، وأخرجه مسلم في الإيمان، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات.

(وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم الأنماطيّ السلميّ البصريّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث عن حفظه واختلط في آخر عمره لكنّه لم يسمع أحد منه في اختلاطه شيئًا واحتجّ به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلاّ أحاديث يسيرة توبع فيها، (عَنِ الْحَسَنِ) البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ) هو ابن عبد الله بن سُفْيَانَ البجلي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه مسجد البصرة (فَمَا نَسِينَا) أشار بذلك إلى تحقّقه وتيقّنه لما حدث به وقرب عهده واستمرار ذكره له.

(وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ) وفي رواية: على النبيّ ﷺ وعلى أوضح، يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل، وفيه إشارة إلى أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلّهم عدول وأنّ الكذب مأمون من قبلهم خصوصًا على النبيّ ﷺ.

(قَالَ: كَانَ بَرَجْلٍ) فيمن كان قبلكم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لم أقف على تسمية هذا الرجل.

(جِرَاحٌ) بكسر الجيم ويروى خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو اصطلاح الأطباء الورم إذا اجتمعت مادّته المتفرّقة في ليف العضو الورم إلى تجويف واحد، وقيل يسمّى ورما.

وفي المحكم: هو اسم لما يخرج من البدن، وزاد في المنتهى: القروح، وفي المغرب: الخراج بالضم البشر الواحد خراجة.

وزعم النووي: أنّ الخراج قرحة بفتح القاف وإسكان الراء وهي واحدة

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

القروح، وفي الجمهرة والجامع والموعب: الخراج ما خرج على الجسد من دمل ونحوه.

(قَتَلَ نَفْسَهُ) ويروى: فقتل بالفاء أي: بسبب الجراح، (فَقَالَ اللَّهُ) تعالى، وفي نسخة عز وجل: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) أي: سبقني عبدي بقتل نفسه ولم يصبر حتى أقبض روحه حتف أنفه من غير تسبّب له بذلك، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله: (حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) لكونه مستحلاً لقتل نفسه فعقوبته مؤبّدة، أو معناه حرّمت قبل دخول النار، أو المراد من الجنة جنة خاصة لأنّ الجنان كثيرة، أو هو من باب التغليظ، أو هو مقدر بمشيئة الله تعالى.

وقيل يحتمل أن يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضمّ إلى هذا إشراكه، وفيه نظر من حيث إنّ الجنة محرّمة على الكافر سواء قتل نفسه أو استبقاها، وعلى تقدير أن يكون كافراً إنما يتأتى ذلك على قول من يقول إنّ الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية، ثم إنّ الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا إيمان بل هو على الإيمان أدلّ من غيره.

وقد ورد في المصنّف لابن أبي شيبة ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً من أصحاب النّبِيِّ ﷺ أصابته جراحة فألمته فأخذ مشقّصاً فقتل به نفسه فلم يصلّ النّبِيُّ ﷺ عليه.

وقال النووي، يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها ثم إنّ هذا تعليق وصله المؤلّف في ذكر بني إسرائيل فقال حدّثنا ثنا حجاج بن منهال إلى آخره ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحرّز بها يده فما رقا الدم حتى مات.

(1) طرفه 3463 - تحفة 3254 - 2/121.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم (113).

1365 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الَّذِي يَخْنُقُ) بضم النون (نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا) بفتح العين وضمها. (يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) لَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد أخرجه أيضًا في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السمّ وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممّن قَالَ بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها أنهم قالوا: هذه الزيادة وهم قَالَ الترمذي بعد أن أخرجه رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يذكر خالدًا مخلدًا.

وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشير إلى رواية الباب، قَالَ وهو أصحّ لَأَنَّ الرّوايات قد صحّت أَنَّ أَهْلَ التّوْحِيدِ يَعْذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَخْلُدُونَ.

وأجاب بعضهم بحمل ذلك على من استحلّه فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر مخلد بلا ريب، وقيل إنه ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة، وقيل التقدير مخلدًا فيها إلا أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعد الأجوبة، والله أعلم.

84 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ

عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ⁽¹⁾

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1366 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

84 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ

عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

قال الزين ابن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه.

(رَوَاهُ) أي: روى حديث كراهة الصلاة على المنافقين (ابْنُ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد وصله المؤلف فيما قبل في قصة عبد الله بن أبي في باب القميص الذي يلف.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغراً نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولا هم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قَالَ الْبُخَارِيُّ في تاريخه الصغير ما روى يَحْيَى بن بكير عن الحجاز في التاريخ فإنني أنتقيه وهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرّج له عن مالك سوى خمسة أحديث مشهورة متابعة قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الليث) هو ابن

(1) قال العيني: هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَمَنَ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: 101] الآية، فلم يه عنما لم يعلم، وكذلك إخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين، وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم، ويجري عليهم حكم الإسلام واستتارهم بكفرهم ولم يه الناس عن الصلاة عليهم إنما نهى النبي ﷺ عنه وحده، وكان عمر رضي الله عنه ينظر حذيفة فإن شهد جنازة ممن يظن به شهده وإلا لم يشهده ولو كان أمراً ظاهراً لم يسره الشارع على حذيفة، وذكر عن الطبري أنه يجب ترك الصلاة على ملعن الكفر ومسه، فأما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، ثم قال العيني: بعد ذكر الاختلاف في ذلك ثم فرض على جميع الأمة أن لا يدعوا لمشرك ولا يستغفروا له إذا ماتوا على شركهم، قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبَاتِ مَأْمُورًا﴾ [التوبة: 113] الآية، إلى آخر ما بسط من الكلام.

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ
أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فُغْفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.....

سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين مصغراً هو ابن خالد الأيلي أحد الأثبات
الثقات وأحاديثه عن الزُّهْرِيِّ مستقيمة وأخرج له الجماعة.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ،) (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عتبة بن مسعود
بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ) بضم ابن
سلول وإثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهو بفتح السين غير
منصرف للعلمية والتأنيث وأبَي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منون.

(دُعِيَ) على صيغة البناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ) بفتح المثناة وسكون الموحدة من الوثبة.

(إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي) الهمزة فيه للاستفهام.

(وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ) أي: على النبي ﷺ (قَوْلَهُ)
أي: مقالته القبيحة في حق النبي ﷺ والمؤمنين، (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
«أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ) أي: فلما زدت الكلام على النبي ﷺ،
(قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ») على صيغة البناء للمفعول وذلك في قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، وفي
نسخة إني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار.

(لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ) وفي رواية: لو زدت (عَلَى السَّبْعِينَ فُغْفِرَ لَهُ)
وفي رواية: يغفر له (لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَصَلَّى عَلَيْهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ الْآيَاتُ﴾ [التوبة: 84] إِلَى: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: 84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ) من صلاته، (فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا) أي: زمنًا قليلًا (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ) الأولى قوله تعالى: (مِنْ) سورة (بَرَاءَةٌ): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ الْآيَاتُ﴾ (إِلَى) قَوْلِهِ: (﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾) وفي رواية إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: 84]، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الآية، وفي رواية حتى نزلت الآيات فمن قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80] إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ فنهى عن الصلاة لأن المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممتنع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدأ يعني الموت على الكفر فإن إحياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ تعليل للنهي.

(قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَعَجِبْتُ بَعْدُ) بضم الدال على البناء.

(مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ) في مراجعتي له (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)، قَالَ الداودي هذه الآيات في قوم بأعيانهم يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَّفِقُونَ﴾ [التوبة: 101] فلم ينع عما لم يعلم، وكذلك إخباره حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم وإنما نهى النَّبِيُّ ﷺ عنه وحده، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر إلى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن شهد جنازة ممن يظنّ به شهدا وإلا ما يشهدا ولو كان أمرًا ظاهرًا لم يسره الشارع إلى حذيفة، وذكر عن الطبري أنه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسرّه، قَالَ فَأَمَّا الْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ فغير محرّم بل جائز لوليّه القيام عليه لإصلاحه ودفنه وبذلك صحّ الخبر وعمل به بعض أهل العلم، وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرّم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة إلا على ثمانية عشر رجلًا من المنافقين وقد قَالَ ﷺ لعلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أذهب فواره» يعني أباك، وروى سعيد بن جبيرة قَالَ مات رجل يهوديّ وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه

85 - باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

ويدعو له بالصلاح ما دام حيًّا فإذا مات وكَّله إلى سيئاته ثم قرأ: ﴿وَمَا كَانَ
أَسْتَغْفَارُ لِزَهْمِهِ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة: 114] الآية. وقال النَّحَعِيُّ: توفيت أم الحارث
ابن عبد الله بن أبي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها أصحاب رسول الله ﷺ تكرمه
للحارث ولم يصلُّوا عليها، وذلك خلاف ما قال بعضهم إن ولد الكافر لا يدفنه
ولا يحضر دفنه، قال العلماء إنه يجوز أن يدعو لكل من يرجى من الكفار إنابته
بالهداية مادام حيًّا لأنه ﷺ إذا شتمه أحد المنافقين واليهود قال يهديكم الله
ويصلح بالكم فقد يعمل الرجل بعمل أهل النار ويختم له بعمل أهل الجنة، وفي
إقدام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقه أن الوزير الفاضل
الثقة الحسن السيرة والمذهب الصالح الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه
بما عنده من الرأي وإن كان مخالفاً لرأي سلطانه، وإن صبر السلطان على ذلك
من تمام فضله، ألا ترى إلى سكوته ﷺ عن عمر وتركه الإنكار عليه، وفي
رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

85 - باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(باب) مشروعية (ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ) بأن يصفوه بالأوصاف الحميدة
والخصال الجميلة بخلاف الحيِّ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية
الإعجاب.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج قَالَ:
(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
يَقُولُ: (مَرُّوا) ويروى مرَّ على البناء للمفعول (بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا) أي: على
الجنائز (خَيْرًا) والثناء بالثناء والمثلثة وبالنون وبالمد يستعمل في الخير ولا
يستعمل في الشر وإنما المستعمل في الشر هو النثا بتقديم النون على الثاء
وبالقصر، وقيل: يستعمل فيهما، وقيل استعمال الثناء في الشر لغة شاذة،
والأصح هو الأوَّل وإنما استعمل فيما يليه في الشر لأجل المشاكلة والتجانس
كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سِنَّتَهُ سِنَّتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: 40] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ):

«وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ

«وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وفي رواية النضر بن أنس عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ قَالُوا جَنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ قَالُوا جَنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنِي عَلَى الْأَوَّلِ خَيْرٌ وَعَلَى الْآخِرِ شَرٌّ فَقُلْتُ فِيهِمَا وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَوْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلِلْحَاكِمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَعْمِ الْمَرْءِ كَانَ، لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَفِيهِ أَيْضًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بئسَ الْمَرْءُ كَانَ إِنْ كَانَ لَفُظًا غَلِيظًا، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَفْسِيرٌ مَا أَبْهَمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقِيلَ هَذَا بئسَ الرَّجُلُ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟» قَالُوا نَعَمْ قَالَ: «وَجِبَتْ» وَقَالَ فِي الَّتِي أَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا كَذَلِكَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ»، ثُمَّ إِنَّ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النُّضْرِ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا، قَالَ النَّوَوِيُّ وَالتَّكْرَارُ فِيهِ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُبْهَمِ وَتَحْقِيقِهِ لِيَحْفَظَ وَيَكُونَ أَبْلَغَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْهَمًا (مَا وَجَبَتْ؟) زَادَ مُسْلِمٌ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَفِيهِ جَوَازٌ قَوْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ (قَالَ) ﷺ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ

النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»⁽¹⁾.

النَّارُ)، والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحّة الوقوع والتحقّق كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عمّا يفعل، وفي رواية مسلم من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شُعْبَةَ، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه ردّ على من زعم أنّ ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيّه ﷺ عليه فهو خبر عن حكم أعلمه الله به، والله أعلم.

(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة إن بعضكم على بعض لشهيد كما مرّ، وقال النووي الظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين ويرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً وصلّى على الآخر، قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعمل منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه وفي الحديث أيضاً فضيلة هذه الأمة والعمل بحكم الظاهر والله يتولى السرائر، وحاصل معنى الحديث أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار. وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض.

تتمة:

قال الداوودي إنّ المعبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على الفسقة، ولا من بينه وبين الميّت عداوة لأنّ شهادة العدو لا

(1) طرفه 2642 - تحفة 1027.

أخرجه مسلم في الجنائز باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى رقم (949).

تقبل في الدنيا وكذا في الآخرة، فإن قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سبّ الموتى وعن ذكرهم إلا بخير، فالجواب أنّ النهي عن سبّ الموتى إذا كان الميت غير منافق أو كافر أو مجاهر بالفسق أو بالبدعة فإنّ هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشرّ للحدّ من طريقهم ومن الاقتداء بهم.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون النهي عن سبّ الموتى متأخرًا عن هذا الحديث فيكون ناسخًا، وقيل حديث أنس رضي الله عنه المذكور يجري مجرى الغيبة في الأحياء فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير فاغتيابه محرّم وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له فكذلك الميت، فليس ذلك ممّا ينهى عنه من سبّ الأموات، والحق في ذلك أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت فهذا لا يذكر في حق الميت لأنه قد انقطع ذلك بموته وإن لم ينقطع به مثل كونه مجروحًا في الرواية وكونه يؤخذ عنه الباطل اعتقادًا فلا بأس بذكره ليحذر ويجتنب عنه، والله أعلم.

وقال المظهري في شرح المصابيح: ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أي: الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس، بل معناه أنّ الذين أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس، وتعبه الطيبي بأنّ قوله وجبت بعد الثناء حكم عقّب وصفًا مناسبًا فأشعر بالعلية، وكذا قوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن إضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية للأمة وإظهار عدالتهم عن الرسول ﷺ بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه، قال وإلى معنى هذا يؤمى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] الآية انتهى.

وقد استشهد مُحَمَّد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس رضي الله عنهما بهذه الآية أخرجه الحاكم.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أنّ الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقًا للواقع فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا

1368 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ،

وكذا عكسه، قَالَ والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فآلهم الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على أن الله تعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى، وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس مَرْفُوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، ولأحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفي إسناده رجل لم يسم، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر السابقة في آخر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَه مَلَائِكَةٌ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بتشديد الفاء في الأول وتخفيف اللام المكسورة في الثاني كذا الأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه قال عفان بصيغة التعليق لكن الثابت هو الوصل، وعلى تقدير صحة التعليق فقد وصله الإسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان، وزاد أبو ذر في روايته هو الصقار بصري مات سنة عشرين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ) بلفظ النهر المشهور واسم أبيه عمرو الكندي من أهل مرو، وله شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات واسم أبيه بكر واسم جدّه أبو الفرات وهو أشجعي من أهل المدينة أقدم من الكندي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء وقد مرّ في أواخر كتاب

الحيض.

(عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ) ظالم بن عمرو بن سُفْيَانَ التابعي الكبير المشهور ولي البصرة وهو أول من تكلم في النحو بعد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة سبع وستين، وهو المشهور بالدؤلي، وفيه اختلافات، قيل بضم الدال وسكون الواو، وبالضم والهمزة المفتوحة، وبالكسر وبالمفتوحة، قَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ

قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَيْ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا،

بالضم وكسر الهمزة إلا أنهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقلاً للكسرتين وياء النسبة، وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة، وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْهُ إِلَّا مَعْنَعًا وَقَدْ حَكَى الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ التَّبَعِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ ابْنَ بَرِيدَةَ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ بَرِيدَةَ وَلِدٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الْأَسْوَدِ بِلَا رَيْبٍ لَكِنِ الْبُحَّارِيُّ لَا يَكْتَفِي بِالْمَعَاصِرَةِ فَلَعَلَّهُ أَخْرَجَهُ شَاهِدًا وَاكْتَفَى لِلْأَصْلِ بِحَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(قَالَ) أَي: أَبُو الْأَسْوَدِ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ) أَي: مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ (وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ وَزَادَ الْمُؤَلِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدِ ابْنِ أَبِي الْفَرَاتِ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَي: سَرِيعًا.

(فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى هَهُنَا عَلَى بَابِهَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، وَالْمَعْنَى انْتَهَى جُلُوسِي إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَوْجَهُ أَنْ تَكُونَ هَهُنَا بِمَعْنَى عِنْدَ أَي: جَلَسْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذَكَرَهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ
أَي: عِنْدِي.

(فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَيْ) عَلَى الثَّنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ بِنَصْبِ خَيْرًا وَكَذَا شَرًّا، وَقَدْ غَلَطَ مِنْ ضَبْطِ أَثْنَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَوَجْهُ النَّصْبِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ أَقَامَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، وَخَيْرًا مَقَامَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي وَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَكْسَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ خَيْرًا صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَقِيمَتْ مَقَامَهُ فَنَصَبَ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَالْإِسْنَادِ إِلَى الْمَصْدَرِ قَلِيلٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَي: فَأَثْنَيْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَقَالَ صَاحِبُ مَصَابِيحِ الْجَامِعِ إِنَّ أَثْنَى مَسْنَدٌ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ،

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ:
وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ،
قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (1).

وخيرًا مفعول المحذوف أي: مثال المثنون خيرًا، ويروى بالرفع وهو ظاهر،
وقال ابن التين الصواب الرفع وفي نصبه بعد اللسان.

(فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ) بضم الميم (بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى
صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ) بضم الميم أَيْضًا
(بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَجَبَتْ)، فَقَالَ
أَبُو الْأَسْوَدِ) الراوي المذكور بالإسناد السابق.

(فَقُلْتُ: وَمَا) معنى قولك لكلّ منها (وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) مع اختلاف
الثناء بالخير والشر.

(قَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) والظاهر أن المقول
هو قوله الآتي أيما مسلم فيكون مُسْتَدًّا مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحينئذ فيكون
قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكلّ منها وجبت بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله ﷺ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، ويحتمل أن يكون المقول هو ما ذكره أنس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث السابق فيكون هذا مَوْقُوفًا عَلَى عمر رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ) كلمة ما زائدة (شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ) من المسلمين وفي رواية
الترمذي ثلاثة (بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا) والمراد عمر وغيره: (وَثَلَاثَةٌ،
قَالَ) ﷺ: ((وَثَلَاثَةٌ)) فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ) ﷺ: ((وَاثْنَانِ)) ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ
الْوَاحِدِ) أي: لم نسأل النبي ﷺ عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به، قَالَ
الزبير بن المنير إنما لم يسألوا عن الواحد استبعاد أن يكتفى في مثل هذا المقام
العظيم بأقل من النصاب، واقتصر على الشق الأول إمّا للاختصار وأمّا لإحالة
السامع في حكم الشر على القياس على الخير، فإن قيل: ما الحكمة في اختلاف

العدد حيث جاء أربعة وثلاثة واثنان، فالجواب: أنه لا اختلاف المعاني لأن الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الألسنة بحيث يكون متواتراً ولا كلام فيه والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة بأحوال المشهود له فيكتفى في ذلك بأربعة شهداء لأن ذلك أعلى ما يكون من الشهادة، وإن لم يوجد أربعة فيكتفى بثلاثة وإلا فباثنين، لأن ذلك أقل ما يجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزاً عنهم أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الدنيا والله أعلم.

فإن قيل هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضاً فإذا قلنا إنه يشمل النساء يكتفى بامرأتين أو لا بدّ من رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

فالجواب: أنّ الظاهر هو الاكتفاء بائنتين مسلمتين وأنه لا يحتاج إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد، وقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء ألا ترى أنّ النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي أثنت على عثمان بن مظعون رضي الله عنه بقولها فشهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله، فقال لها النبي ﷺ: «وما يدريك أنّ الله أكرمها»، وقد يجاب عنه بأنه ﷺ إنما أنكر عليها القطع بأنّ الله أكرمها وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الجميلة التي كان ملتبساً بها في الحياة الدنيا، والحديث الذي فيه قضية ابن مظعون رواه الحاكم عن حديث حارثة بن زيد أنّ أمّ العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فقد جاءه اليقين فوالله إنني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي»، قالت فوالله ما أزكي بعده أحداً، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية إسحاق بن إبراهيم بن قسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ

يومًا لأصحابه: «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟» قالوا الله ورسوله أعلم قَالَ: «الجنة إن شاء الله»، قَالَ: «فما تقولون في رجل مات؟ فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرًا»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قَالَ: «الجنة إن شاء الله»، قَالَ: «فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل؟»، فقال: لا نعلم خيرًا فقالوا: النار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم»، فإن قيل هل يختصّ الثناء الذي ينفع الميت يكون المثني ممّن خالطه وعرف حاله أو هو على عمومه، فالجواب أنّ الظاهر هو الأول بدليل قوله ﷺ في حديث أنس الذي رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيرًا إلا قَالَ الله تعالى قد قبلت عملكم وغفرت له ما لا تعلمون»، فإن قيل هل ينفع الثناء على الميت وإن خالف الواقع أو لا بد أن يكون الثناء عليه موافقا للواقع، فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين أنّ فيه قولين للعلماء أصحابهما أنّ ذلك ينفعه وإن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة وقد تقدم أيضًا، ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العبد ليرزق الثناء والستر والحبّ من الناس حتى يقول الحفظة ربنا إنك تعلم غير ما يقولون فيقول أشهدكم أنّي قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون»، فإن قيل: هل يشترط في هذه الشهادة العدالة كما في سائر الشهادات أو يكفي في ذلك شهادة المسلمين وإن لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة.

فالجواب: أنّ الظاهر هو الأوّل بدليل حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكر آيًّا لأنه قَالَ فيه فقام رجلان ذوا عدل، وعلى الثاني يدلّ ظاهر حديث الباب ومع هذا الأصل في الشهادة العدالة والله أعلم.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا أن داود مروزي تحوّل إلى البصرة، وهو من أفراد المؤلّف، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرج متنه المؤلّف في الشهادات أيضًا، وأخرجه الترمذيّ في الجناز وكذا النسائيّ.

86 - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ

86 - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

(بَاب مَا جَاءَ) من الأخبار والأحاديث (في) حَقِيَّة (عَذَابِ الْقَبْرِ).

لم يتعرّض المؤلف في هذه الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح وحده أو عليه وعلى البدن وفيه خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة، وقد مرّ الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق النعال، وكأنّه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست بقاطعة في أحد الأمرين فلم ما يتقلّد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده خلافاً لمن نفاه مُطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمر وبشر المريسي ومن وافقهما، وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الأحاديث الآتية يرد عليهم أيضاً، وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير ما واحد إنها متواترة لا يصحّ التواطؤ عليها وإن لم يصحّ مثلها لم يصحّ شيء من أمر الدين، وقد ادّعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدلّ على ثبوت عذاب القبر فقال عطفًا على قوله ما جاء: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ﴾) وفي رواية: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: 93] خطاب للنبي ﷺ.

(﴿فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾) أي: شدائده وكرباته وسكراته وهي جمع غمرة، وأصل الغمر من الماء فاستعيرت للشدّة الغالبة، وجواب لو محذوف وكلمة إذ ظرف مضاف إلى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت أي: ولو ترى زمان غمراهم لرأيت أمرًا فظيماً عظيماً، قال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمنتبئة فتكون اللام للعهد ويجوز أن تكون للجنس فيدخل هؤلاء لاشتغالهم عليهم، وقال غيره المراد من الظالمين قوم كانوا أسلموا بمكة أخرجهم الكفار إلى قتال بدر فلما أبصروا أصحاب النبي ﷺ رجعوا عن الإيمان، وقيل هم الذين قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء.

(﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾) يبسطون إليهم أيديهم بقبض أرواحهم يقولون: (﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾) هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظًا وتعنيفًا عليهم من غير تنفيس وإهمال، وذلك لأن الكافر إذا احتضر بشرته

الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴿ [الأنعام: 93]، هُوَ الْهُونُ،

الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والأغلال والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فيتفرق روحه في جسده ويعصي ويأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم أخرجوا أنفسكم، وروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْقُلُوبُ أَلْفُلُكُونَ﴾ [الأنعام: 93] الآية قَالَ هذا عند الموت واليسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ ﴿٢٧﴾ [مُحَمَّد: 27] وقال الضحاک وأبو صالح باسطو أيديهم بالعذاب، وقيل معنى قوله أخرجوا أنفسكم أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم تقرعاً لهم وتوبيخاً، وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، وقد اختلف في النفس والروح فقال القاضي أبو بكر وأصحابه إنهما لشيء واحد، وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس إلا به والنفس تألم وتلدّ والروح لا يألم ولا يلدّ، وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني أنّ الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسلم من الجسد سلاً، وعن ابن القاسم الروح الماء الجاري والله أعلم.

﴿الْيَوْمَ﴾ قَالَ الزمخشري يجوز أن يريد به وقت الإماتة وما يعذبون به من شدة النزاع، أو الوقت الممتد المتطاوّل من الإماتة إلى ما لا نهاية الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة.

﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ أي: اليوم تهانون غاية الإهانة ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: 93] أي: بما كنتم تكذبون على الله وكنتم عن اتباع آياته والانقياد لرسله تستكبرون، وقد فسره البخاري: الْهُونُ بقوله: (هُوَ الْهُونُ)، وفي رواية قَالَ أبو عبد الله أي: الْبُخَارِيُّ الْهُونُ هو الهوان يريد به العذاب المتضمن لشدة الإهانة، وإضافة العذاب إليه كقوله رجل

وَالْهُونُ: الرَّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾،

سوء والمراد الغرابة والتمكّن فيه، ثم فسّر بالمناسبة الهون بفتح الهاء فقال:

(وَالْهُونُ) أي: بالفتح: (الرَّفْقُ) كما في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 63] أي: برفق وسكينة.

(وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ) بالجر أيضاً ﴿وَيَمَنَّ حَوْلَكُمُ﴾ يعني حول عدتكم وهي المدينة ﴿مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ﴾ وهم جهينة وأسلم وأشجع وغفار كانوا نازلين حولها ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ عطف على خبر المبتدأ الذي هو مَمَّنْ حولكم، ويجوز أن يكون جملة معطوفة على المبتدأ والخبر إذا قدرت ومن أهل المدينة قوم ﴿مَرَدُّوْا عَلَىٰ أَلْتِفَاقٍ﴾ تمهروا فيه من مرن فلان عمله ومرد عليه إذا درّب به وضري حتى لان عليه ومهر فيه، ودلّ على مهانته عليه ومهارتهم فيه بقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ أي: يخفون عليك مع فطنتك وشهادتك وصدق فراستك لفرط تنوّقهم في تحامي ما يشكّك في أمرهم ثم قال تعالى: ﴿يَخُنُّ تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: 101] أي: لا يعلمهم إلا الله ولا يطلع على سرهم غيره لأنهم يبطنون الكفر في سويداوات قلوبهم إبطاناً ويبرزون لك ظاهراً كظاهر المخلصين من المؤمنين لا تشكّ معه في إيمانهم وذلك أنهم مردوا على النفاق وضربوا به فلهم فيه اليد الطولى.

(﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾) قال مجاهد القتل والسبي، وعند العذاب بالجوع وعذاب القبر، وقيل الفضيحة وعذاب القبر، وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «أخرج يا فلان فإنك منافق وأخرج يا فلان فإنك منافق» فأخرج من المسجد ناساً منهم وفضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاخْتَبَأَ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة وظنّ أنّ الناس قد انصرفوا واخْتَبِئُوا هم من عمر رضي الله عنه ظنّوا أنه قد علم بأمرهم فجاء عمر رضي الله عنه فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين: أبشريا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن أبي مالك نحو هذا.

(﴿ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾) [التوبة: 101] إلى عذاب النار.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾﴾ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) بالجرّ أيضاً: ﴿وَحَاقَ﴾ أي: أحاط يقال حاق به الشيء يحيق أي: أحاط به ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43].
﴿بِئَالِ فِرْعَوْنَ﴾ أي: فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره ليعلم أنه أولى بذلك.

﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 45] ما همّوا به تعذيب المسلمين ورجع عليه كيدهم والمراد الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ جملة مستأنفة مركبة من مبتدأ وخبر، ويجوز أن يكون قوله النار بدلاً من سوء العذاب أو خبر مبتدأ محذوف كأنّ قائلاً قال وما سوء العذاب فقل هو النار يعرضون عليها فيكون يعرضون حالاً وعرضهم عليها أحوالهم فيها، يقال عرض الأسارى، على السيف إذا قتلهم به.

﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يعني في هذين الوقتين يعذبون بالنار، وفيما بين ذلك واللّه أعلم بحالهم فيما أن يعذبوا بجنس آخر من العذاب أو ينقّس عنهم، ويجوز أن يكون غدوًّا أو عشياً عبارة عن الدوام كقولهم تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: 62]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعرضون يعني أرواحهم على النار غدوًّا وعشياً يعني في هذين الوقتين، وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين، وقال أبو الليث السمرقندي الآية تدلّ على عذاب القبر لأنه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك أنه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوًّا وعشياً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه أنّ أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشياً فيقال لهم هذه داركم، وقال مجاهد غدوًّا وعشياً من أيام الدنيا، وقال الفراء ليس في القيامة غدوًّا ولا عشياً لكن مقدار ذلك، ويرد عليه قوله تعالى الآتي: ﴿وَيَوْمَ﴾ القيامة ﴿نُفِثَ نَفْسُهُ﴾ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وقال القرطبي الجمهور على أنّ هذا العرض في البرزخ وهو حجة في إثبات عذاب القبر، وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً بيّناً لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصّه بالكفار، واستدلّ بهذه الآية على أنّ الأرواح باقية بعد فراق الأجساد وهو قول أهل السنة.

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٦٦﴾ [غافر: 45، 46].

1369 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عُبَيْدَةَ،

(﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾) أي: هذا المذكور ما دامت الدنيا ويوم تقوم الساعة يقال للخرقة: (﴿أَدْخِلُوا﴾) بفتح الهمزة من الإدخال (﴿آلَ فِرْعَوْنَ﴾) بنصب آل على المفعولية وقرئ ادخلوا بضم الهمزة فيكون لفظ آل منصوبًا على النداء.

(﴿أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾) [غافر: 46] عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا أو أشد عذاب جهنم، فهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر، لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة» فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله ﷺ محمراً عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإنه حق.

وأجيب: بأن الآية دلّت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاه أولاً ثم أثبت ﷺ عذاب الجسد فيه، والأولى أن يقال الآية دلّت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبت عذاب القبر للمؤمنين، ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت: أشعرت أنكم تفتنون في القبور؟ فلما سمع ﷺ قولها ارتاع وقال: «إنما تفتن اليهود» ثم قال بعد ليال أشعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور.

وفي جامع الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ [التكاثر: 1، 2]، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 124] قَالَ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج، (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة وبالمهملة الحضرمي الكوفي، (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بسكون العين في الأوّل وبضم

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27]».

المهملة وفتح الموحدة في الثاني، وقد صرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالأخبار بين شُعْبَةَ وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة.

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقْعِدَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

(الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ) على البناء للمفعول حال من المؤمن أي: حال كونه مأتياً إليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثُمَّ شَهِدَ) بلفظ الماضي وفي رواية ثم يشهد بلفظ المضارع عطف على قوله أقعد.

(أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية أبي الوليد الآتية المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والمسؤول عنه محذوف أي: عن ربه ونبيه ودينه، وفي رواية الإسماعيلي قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا فِي قَبْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويه بلفظ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، (فَذَلِكَ) أي: قوله المؤمن لا إله إلا الله هو (قَوْلُهُ) تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد لأنها ثابتة راسخة في قلب المؤمن وهو معتقد لحقيقتها ومطمئن القلب بها، وزاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وأن القوه في النار ولم يرتابوا بالشبهات كما يثبت الذين فتنهم أصحاب الأعدود، والذين نشروا بالمنشار ومشطت لحومهم بأمشاط الحديد وكما يثبت جرجيس وشمسون وغيرهما، وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة، وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال، وقال قتادة أمّا في الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل

1369م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ -
 ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: 27] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (1).

الصالح وفي الآخرة في القبر، وكذا روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه قال عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ ذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَأَمَنْتَ بِهِ وَصَدَّقْتَ فَيَقَالُ لَهُ صَدَقْتَ عَلَى هَذَا عَشْتُ وَعَلَيْهِ مَتَّ وَعَلَيْهِ تَبِعْتُ، وَقَالَ أَيْضًا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ، وَرَجُلٌ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ بَصْرِي وَكُوفِي، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ النَّارِ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الزَّهْدِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى البصري ويقال له بن دار قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج (بهَذَا) الحديث السابق.

(وزاد) ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ) وبهذه الزيادة أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عِثْمَانَ الْعَبْدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».
 قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاءِ: فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ فَمَا مَعْنَى نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟

قلت: لعلَّه سَمِيَ أَحْوَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى تَغْلِيْبِ فِتْنَةِ الْكَافِرِ عَلَى فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِ تَرْهِيْبًا وَتَخْوِيفًا وَلِأَنَّ الْقَبْرَ مَقَامُ الْهَوْلِ وَالْوَحْشَةِ وَلِأَنَّ مَلَاقَةَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّا يَهِيْبُ الْمُؤْمِنَ فِي الْعَادَةِ رِزْقَنَا اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ السَّعَادَةِ.

(1) طرفه 4699 - تحفة 1762.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا بَابِ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيْتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ رَقْمٌ (2871).

1370 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالافراد وفي رواية حَدَّثَنَا: (أَبِي) إِبْرَاهِيمَ المذكور، (عَنْ صَالِحٍ) عن ابن كيسان أبو مُحَمَّد قَالَ: (حَدَّثَنِي نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ) قلب بدر كما في حديث آخر، والقلب بفتح القاف وكسر اللام وبالموحدة وهو البئر قبل أن تطوى يذُكَّر ويؤنَّث، وقال أبو عبيدة هو البئر القديمة وجمع القلَّة أقلبة والكثرة قلب بضمين، والمراد به هنا قلب بدر ويَّنه في الحديث في رواية أخرى بقوله قلب بدر بالجر بدل من القلب، والمراد من أهل القلب أبو جهل بن هشام وأمِّية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، يعني رَاهِمَ ﷺ مقتولين في غزوة بدر وحضرهم وهم يعدُّون.

(فَقَالَ) ﷺ لهم: «(وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟)» وفي نسخة: وعدكم. (فَقِيلَ لَهُ) ﷺ والقائل هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مسلم على ما سيأتي.

(تَدْعُو) بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخة بإثباتها (أَمْوَاتًا؟) فَقَالَ ﷺ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ) لما أقول، (وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) أي: لا يقدرُونَ على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب، وفي صحيح مسلم من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَهْلٍ يَا هِشَامُ يَا أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عَتَبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فسمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول النَّبِيِّ ﷺ فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ

1371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: 80] (1).

وأنى يجيبون وقد جئفوا قَالَ والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا، ثم أمرهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر.

ورجال إسناده الحديث مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وقد أخرج منته المؤلف في المغازي مطوَّلاً وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا التَّسَائِي.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن أبي شيبَةَ بن إبراهيم الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا» وفي رواية: أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا وهذا مصير عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورَةَ ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ لِمَا نَفَتْهُ بِقَوْلِهَا.

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾) وخالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لموافقته رواية غيره، وقال السهيلي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحضر قول النَّبِيِّ ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النَّبِيِّ ﷺ وقد قالوا له يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَاطَبُ قَوْمًا قَدْ جِئَفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، قَالَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ إِمَّا بِأَذَانِ رِوَايَتِهِمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِأَذْنِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ الْجَسَدِ، قَالَ وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الْأَصْمَرَ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى﴾ [الزخرف: 40] أي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ وَيَهْدِي وَانْتَهَى، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ وَقَوْلُهُ إِنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهَا لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَهُوَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي رِوَايَتِهَا لَقَدَحَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَيْضًا، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا .

وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والآية لأنّ الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السّماع لم يمتنع كقوله تعالى : ﴿وَالأَرْضُ أُنثِيًا طَوَّعًا﴾ [فصلت : 11] وكقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب : 72] وأن النار اشتكت إلى ربّها وسيأتي في المغازي قول قتادة أنّ الله أحيّاها حتى سمعوا كلام نبيّه توييحًا ونقمة انتهى .

فيكون معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ المَوْتِ﴾ [النمل : 80] مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص : 56] .

قال المفسرون في قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ المَوْتِ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وُلِّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل : 80] هذا مثل ضربه الله للكفار أي : فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقهه كفّار مكة ولا تسمع الصم الدعاء إذا أعرضوا عن الحق مكذّبين .

وقال الزمخشري : إذا وُلِّوْا مدبرين تأكيد لحال الأصمّ لأنه إذا تباعد عن الدّاعي بأن يولّي عنه مدبرًا كان أبعد عن إدراك صوته هذا ، وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أنّ السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأنّ الله تعالى يخلق فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم ويلدّ ويألم ، وذهب ابن حزم وابن مسرّة إلى أنّ السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرّق أجزاؤه لأنّ الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزائه المتفرقة ، والحامل للقائلين بأنّ السؤال يقع على الروح فقط أنّ الميت قد يشاهد في قبره حال المساءلة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب .

والجواب عنه : أنّ ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذّة وألمًا لا يدركها جليسه بل اليقظان قد يجد ألمًا ولذّة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على

1372 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا:

الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أنّ الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنياوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: أنّه يسمع خفق نعالهم وقوله: تختلف أضلاعه لضمه القبر، وقوله: يسمع صوته إذا ضرب بالمطراق، وقوله: يضرب بين أذنيه، وقوله: فيقعدانه وكلّ ذلك من صفات الأجساد، وذهب أبو هذيل ومن تبعه إلى أنّ الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحسّ بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة والأحاديث الثابتة في السؤال حال تولّي أصحاب الميت عنه تردّد عليهم، ثم إنّ وجه إدخال حديث ابن عمر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دلّ إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواسّ بل بالذات أو الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى التوفيق بين حديثي ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحمل حديث ابن عمر على أنّ مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المساءلة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد وقد تبين من الأحاديث الأخرى أنّ الكافر المسؤول يعذب، وأما إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمحمول على غير وقت المساءلة فيتفق الخبران، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثابت قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان، (عَنْ شُعْبَةَ) أراد ابن الحجاج قال: (سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ) بالمثلثة في آخره، (عَنْ أَبِيهِ) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شُعْبَةَ عن أشعث سمعت أبي، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ لم أقف على اسمها (دَخَلَتْ عَلَيْهَا) أي: على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَذَكَرَتْ) تلك اليهودية (عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا) أي: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»⁽¹⁾.

(أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ) ﷺ: «(نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ)» أي: حق أو ثابت بحذف الخبر وفي رواية الحموي والمستملي عذاب القبر حق بإثبات الخبر لكن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إنه ليس بجيد لأنَّ المصنف قَالَ عقب هذه الطريق زاد غُنْدَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ، فبيّن أن لفظة حَقٌّ ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شُعْبَةَ وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ يَعْنِي شُعْبَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ طَرِيقَ غُنْدَرِ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وتعقبه العيني: بأنَّ قوله زاد غُنْدَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ ليس بموجود في كثير من النسخ وإنما في رواية أبي ذرٍّ، ولئن سلّمنا وجوده فلا نسلم أن يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الأصل فماذا يلزم من المحذوف إذا ذكر الخبر في الروايات كلّها انتهى وفيه تأمل.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ) مبني على الضم أي بعد سؤالي إِيَّاهُ ﷺ (صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ) فيها (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وزاد أبو ذرّ هنا قوله (زَادَ غُنْدَرُ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»)، ففي هذا الحديث أنه ﷺ أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق، وقد وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند البُخَارِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ دَخَلَ عَجُوزَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَكَلَّمَتْ وَأَقْرَبَتْهَا الْآخَرَى عَلَى ذَلِكَ فَنَسَبَ الْقَوْلَ إِلَيْهِمَا مَجَازًا وَالْإِنْفِرَادَ يَحْمِلُ عَلَى التَّكَلُّمِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ فَكَذَّبْتُهُمَا، فَإِنْ قِيلَ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتُمْ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَبِثْنَا لِيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) أطرافه 1049، 1055، 6366 - تحفة 17660.

«هل شعرت أنه أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيد من عذاب القبر، وبين هاتين الروایتين مخالفة لأنّ في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية وفي الأولى أنه أقرها .

فالجواب: ما قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره أنهما قضيتان أنكر النبي ﷺ في القضية الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لعائشة رضي الله عنها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته انتهى .

وقال الكرمانى: يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرّاً فلما رأى استغراب عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن ليترسخ ذلك في عقائد أمتة ويكونوا على خيفة من فتنته انتهى .

قال الحافظ العسقلاني: وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي تقدمت آنفاً أي: فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال .

وقد تقدّم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركباً فحسفت الشمس فذكر الحديث وفي آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر، وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه ﷺ لم يكن عنه علم بعذاب القبر لهذه الأمة، وأصرح منه ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية وراك الله عذاب القبر، قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: «كذبت يهود لا عذاب دون القيامة»، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق، وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، فإن قيل الآية أعني قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: 27] الآية مكية

1373 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ

وكذا قوله تعالى: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: 46].

فالجواب: أن عذاب القبر يؤخذ من الآية الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليمًا لأُمَّته وإرشادًا به فزال التعارض.

وفي الحديث: أن عذاب القبر حق وأنه ليس بخاصّ بهذه الأمة بخلاف المساءلة ففيها اختلاف كما سيأتي ذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز التحدّث عن أهل الكتاب إذا وافق قول الرسول ﷺ.

وفيه: التوقف عن خبرهم حتى يعرف أصدق أم كذب.

وفيه: استحباب التعوّذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لأنه وقت إجابة الدعوة.

وفيه: جواز دخول اليهودية عند المسلمات، وفي حديث أحمد جواز استخدام أهل الذمة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله المصري بالميم، قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام: (أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (حَاطِبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ) بفتح المثناة التحتية من الافتتان ويروى يفتن بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول من الثلاثي.

(فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ) بتفصيلها كما تجري على المرء في قبره.

ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً»⁽¹⁾.

1374 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ.....»

(ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ) صاحوا وجزعوا (ضَجَّةً) عَظِيمَةً هكذا أخرج البُخَارِيُّ مختصراً وقد أخرج النَسَائِيُّ من الوجه الذي أخرج البُخَارِيُّ فزاد بعد قوله ضَجَّةً حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي: بارك الله فيك، ماذا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في آخر كلامه قَالَ: قَالَ قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال، يريد فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك، ولأحمد من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن أسماء مَرْفُوعًا إِذَا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتفت به عمله فيأتيه الملك فيردّه الصلاة والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل مُحَمَّدٌ قَالَ أشهد أنه رسول الله قَالَ على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث، ووقع في بعض النسخ هنا زاد غُنْدَرُ عذاب القبر بحذف الخبر أي: حق.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قبله وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وسقط في رواية لفظ ابن مالك: (أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ) كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل نخلاً

(1) أطرافه 86، 184، 922، 1053، 1054، 1061، 1235، 2519، 2520، 7287 - تحفة

وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ،

لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ناس ماتوا في الجاهلية فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال»، قالوا: وما ذلك يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ»، (وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ) بالواو والضمير للميت وفي رواية: أنه بدون الواو (لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) زاد مسل: إذا انصرفوا (أَنَاهُ مَلَكَانِ)، وفي رواية مسلم يأتيه ملكان وزاد ابن حبان والتِّرْمِذِيُّ من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وسميا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورهما وإنما صور كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب، وأما المؤمن فيثبتته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف في الدنيا وآمن بالله ورسله لم يخف في القبر، وزاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما معهما مِرْزَبَةٌ لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا ذكره الحافظ العسقلاني.

(فَيَقْعِدَانِهِ) وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجلسانه فتعاد روحه في جسده، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب، وزاد ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه، حكى أنه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلّى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قَالَ لَمَّا جَاءَنِي الْمَلَكَانِ وَعَادَتِ إِلَيَّ رُوحِي حَسِبْتُ أَنِّي انْتَبَهْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرْتُ اللَّهَ عَلَى الْعَادَةِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ أَتَوْضَأُ فَقَالَ لِي أَيْنَ تَرِيدُ تَذْهَبُ فَقُلْتُ الْوَضُوءَ

فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا

والصلاة فقال نم نوم العروس فلا خوف عليك ولا بؤس، اللهم اجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(فَيَقُولَانِ) له: (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ) بيان من الراوي أي: لأجل مُحَمَّدٍ ﷺ، وفي رواية أبي داود ما كنت تقول في هذا الرجل، وفي رواية أحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما هذا الرجل الذي كان فيكم، وعبر بذلك امتحانًا لثلاثا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، والإشارة في قوله هذا إلى الحاضر فليل يكشف للميت حتى يرى النَّبِيَّ ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، قَالَ القسطلاني ولا نعلم حديثًا صحيحًا في ذلك مرويًا، والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازًا، وزاد أَبُو دَاوُدَ في أوّله ما كنت تعبد فإن الله هذاه قَالَ كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل.

(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)، ولأحمد من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ فيقال له صدقت، وزاد أَبُو دَاوُدَ فلا يسأل عن شيء غيرها، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في كتاب العلم والطهارة وغيرهما فأما المؤمن أو الموقن فيقول مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَاهُ فيقال له نم صالحًا، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث، وللترمذي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، ولا بن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيقال له على اليقين كنت وعليه متّ وعليه تبعث إن شاء الله تعالى.

(فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ) وفي رواية أبي داود فيقال له: هذا بيتك كان في النار (قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا)، ولأبي

- قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا
..... الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ

داود ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكت، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك، وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضها فيقال له انظر إلى ما وراك الله، وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد فرحاً إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة.

(قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا) على صيغة البناء للمفعول: (أَنَّهُ يُفْسَحُ) لَهُ (فِي قَبْرِهِ) كلمة في زائدة إذ الأصل يفسح له قبره وفي رواية: يفسح في قبره بدون كلمة له، وزاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعاً ويملاً خضراً إلى يوم يبعثون، وقال الحافظ العسقلاني ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره، وفي رواية الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيفسح له في قبره سبعين ذراعاً، وزاد ابن حبان في سبعين ذراعاً، ولا بن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر، وفي حديث طويل للبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألبسوه من الجنة قَالَ فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مدّ بصره، زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيزاد غبطة وسروراً فيعاد الجلد إلى ما بدا منه ويجعل روحه في نسمة طائر تعلق في شجر الجنة.

(ثُمَّ رَجَعَ) قَتَادَةُ (إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ) كذا بواو العطف في هذا الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال وأمّا الكافر أو المنافق بالشك، وفي حديث أبي داود أن الكافر إذا وضع، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا في حديث البراء

الطويل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: وإن كان كافراً أو منافقاً بالشك، وله في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن كان فاجراً أو كافراً .

وفي الصحيحين: وأما المنافق أو المرتاب، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة رضي عند الترمذي وأما المنافق .

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: وأما الرجل السوء، وللطبراني من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان من أهل الشك، فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه ردّ على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قَالَ إِنَّمَا يَفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمِنَافِقٌ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وهذا موقوف والأحاديث الناصّة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميّز، فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثمة قالوا لا يستحب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبي هل يسأل، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَأَمَّا الْمَلِكُ فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختصّ بمن شأنه أن يقبر، وقد مال ابن عبد البر إلى أن الكافر لا يسأل، وقال الآثار تدلّ على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسأل، وتعقّب ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 27] وذكر أحاديث تدلّ على ذلك، ثم قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فَأَمَّا الْكَافِرُ الْجَاهِدُ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ نَفِي بِلَا دَلِيلٍ بَلْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٦﴾

فِيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ

[الأعراف: 6] وقال تعالى: ﴿فَرَبِّكَ لَنَسْتَأْتِنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: 92]، لكن للنافي أن يقول هذا السؤال يكون يوم القيامة.

(فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) مُحَمَّدٌ ﷺ، (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي) وفي رواية أبي داود وأن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كانت تعبد، وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري، وهو أتم الأحاديث سياقاً وقد مرّ بتمامه في باب الميت يسمع خفق النعال.

(كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ) المسلمون (فَيُقَالُ) له: (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) أصله تلوت بالواو والمحدثون إنما يروونه بالياء لللازدواج أي لا فهمت ولا تلوت القرآن، أو المعنى لا دريت ولا أتبع من يدري، وفي رواية ولا أتليت بزيادة الهمزة وإسكان المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه من الأولاد، واستبعد هذا في دعاء الملكين .

وأجيب: بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في معنى لا يتبعك عون من الله ولا نصرة، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لَا دَرَيْتَ وَلَا أَفْلَحْتَ، وقد مرّ الكلام في هذا مستقصى.

(وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ) بإضافة المطارق إلى الحديد كإضافة خاتم فضة، ويروى بمطارق من حديد، وقد تقدّم في باب الميت يسمع خفق نعالهم بلفظ بمطرقة على الأفراد كذا هو في معظم الأحاديث، وقال الكرمانى: الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، انتهى.

وقد يقال الجمع باعتبار مرّات الضرب تجوّزا عن الضرب بآلته كما تقول ضربته خمسين سوّطاً والسوط واحد، وفي حديث البراء: ولو ضرب بها جبل لصار تراباً هذا لكن الأعضاء الأخروية تطبق بما لا تطبق به الأعضاء الدنياوية نعوذ بالله من عذاب الله جميع أنواعه، وفي حديث أسماء وتسلّط عليه دابة في

ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»⁽¹⁾.

قبره معها سوط تمرية جمره مثل عرق البعير تضربه ما شاء الله صمّاء لاتسمع صوته فترحمه .

وزاد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا في حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم تفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذا كفرت فإنّ الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلى النار .

وزاد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيزاد حسرة وثبوراً ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرّها وسمومها .

(ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) قَالَ الْمَهَلْبُ الْمَرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَلُونَ فَنْتَهُ، هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أنّ البهائم تسمعها، وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلّهم (غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ) الجن والإنس قبل لهم ثقلين لأنهم كالثقل على وجه الأرض وغير نصب على الاستثناء، ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخصّ منه الجماد لما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار يسمعه كلّ دابة إلا الثقلين .

والحكمة في عدم سماع الثقلين أنّهم إذا سمعوا ذلك لما تدافنوا، ثم الحكمة في أنّ الله تعالى يسمع الجن قول الميت قدّموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب أنّ كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله عن المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله تعالى .

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر وأنّه واقع على الكفّار ومن شاء الله تعالى من الموحدين، وقد صحّ أنّ المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به، قاصداً بإقامته ثواب الله راجياً صدق موعوده عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله تعالى وإن صرف عنه فبتقديره تعالى أيضاً، غير متضجّر به

لو وقع معتمدا على ربّه في الحالتين، لحديث البُخَارِيِّ والنسائي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إلا كان له مثل أجر الشهيد.

وجه الدلالة أنّ الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صحّ أنّ المرابط لا يفتن ومن مات من الطاعون فهو أولى، فإن قيل هل المساءلة تختصّ بهذه الأمة أو عامة على جميع الأمم.

فالجواب: أن ظاهر الحديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذيّ، وقال كانت الأمم قبل هذه الأمة يأتهم الرسل إن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله نبينا مُحَمَّدًا ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسرّ الكفر أو لا فلما ماتوا قيص الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميّز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أنّ هذه الأمة تبتلى في قبورها الحديث أخرجه مسلم.

ويؤيده أيضًا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل مُحَمَّد، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا عند أحمد بلفظ وأما فتنة القبر فهي تفتنون وعنتي تسألون، وذهب ابن القيم إلى عموم المساءلة وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عمّن تقدّم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال والذي يظهر أنّ كل نبي مع أمته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة، وحكى في مساءلة الأطفال احتمالاً وقد ذكر أصحابنا أنهم يسألون وقطعوا بذلك كما تقدم.

وفي الحديث أيضًا: ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أنّ الميت يحيى في قبره للمساءلة خلافاً لمن رده وقد مرّ الكلام فيه مستقصى.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جواز التحديث عن أهل الكتاب إذا وافق الحق.

87 - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا

تذييل:

قال عبيد بن عمير: فيما ذكره الحافظ زيد بن رجب في كتاب أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا، ومن ثمة كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا غيره قاله نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق ذكره الإمام القسطلاني ذلك الهمام الرباني.

87 - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

قال الزين ابن المنير: أحاديث هذا الباب داخلة في الباب الذي قبله وإنما أخرها عنه لأنّ الباب الأول معقود لثبوته ردّا على من أنكروه والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدّة الحياة من التوسّل إلى الله بالنجاة منه بالابتهاال إليه في الصرف عنه والتعوّذ به تعالى منه.

(حَدَّثَنَا) بالجمع وفي رواية حدّثني بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) ابن عبيد المعروف بالزمن العنبري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وقد مرّ في باب الصلاة في الثوب الأحمر، (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من المدينة إلى خارجها (وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أي: سقطت والمراد غروبها، (فَسَمِعَ صَوْتًا) يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعدّبين أو صوت وقع العذاب، وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبّار بن العباس عن عون بهذا السند مفسّرا ولفظه خرجت مع النَّبِيِّ ﷺ حين غربت الشمس ومعني كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى

فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (1).

جاء فوضأته فقال أسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قَالَ أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم، قَالَ الكرمانى قد مرَّ أن صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك وأجاب بأنه في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله ﷺ كان على سبيل المعجزة.

(فَقَالَ: يَهُودٌ) بعدم التنوين مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود أو هو مبتدأ خبره محذوف أو خبر قوله: (تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) وعلى الاحتمالين الأولين تكون هذه الجملة صفة لليهود، قَالَ الجوهرى الأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة يعني النسبة مثل زنج وزنجي، ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرّف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليه لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، قَالَ العيني وقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه اليهود قلت كأنه ظنَّ أنه نكرة فقال هو خبر مبتدأ محذوف وقد قلنا إنه علم انتهى، وأنت خبير بأنه عذر في ذلك كيف قَالَ ذلك في حق ذلك الحافظ وقد زاد في إعرابه بعد قوله ذلك أو هو مبتدأ خبره محذوف وقد نقل عن الجوهرى بعد ذلك أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث وليس ذلك أول قارورة كسرت في الإسلام هذا، وإذا ثبت أن اليهود تعذب يهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

(وَقَالَ النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وقد مرَّ في باب حمل العنزة في الاستنحاء، (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا عَوْنٌ) قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) قَالَ: (سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ساق البُخَارِيُّ هذا الطريق تنبيها على أنه متصل بالسماع والأول بالعننة، وقد وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده

1376 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ: وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»⁽¹⁾.

عن النضر بلفظ: فقال هذه يهود تعذب في قبورها، قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين إنه من بقية الباب الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يُعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه، وقال الكرمانى العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، ورجال إسناد الحديث شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة واسطى وعون كوفي، وفيه ثلاثة صحابييون، وقد أخرج متنه مسلم أيضًا في صفة أهل النار، والنسائي في الجنائز.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى) بالتنوين، وفي رواية معلى بن أسد وقد مرّ في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بالتصغير هو ابن خالد، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسدي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد مع تاء التأنيث (ابْنَةُ خَالِدِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) واسمها أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم القرشية المدنية أم خالد الأموية، ولدت بالحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير فولدت له خالدًا وعمراً، قَالَ الذهبي لها صحبة، روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان.

(أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ): وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (إرشادا لأُمَّته ليقْتدوا به فيما فعله وفيما أمره حتى يتخلَّصوا من شدائد الدنيا وعذاب الآخرة وإلَّا فهو ﷺ معصوم مطهر مغفور له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة عن الذنوب أن تستعيذ باللَّه من عذاب القبر مع امتثال الأمر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجبروا باللَّه من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق، ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصريّ

1377 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»⁽¹⁾.

ومدني، وقد أخرج متنه المؤلف في الدعوات أيضًا وكذا أخرجه النسائي. (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الفراهيدي الأزدي القصاب قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو) وللكشميهني يدعو ويقولُ أي: في صلاته بعد التشهد قبل السلام كما مرَّ في باب الدعاء قبل السلام من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) أي: الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طرق الرشاد.

(و) من فتنه (وَالْمَمَاتِ) من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي، والمحيا والممات مصدران ميميَّان مفعول من الحياة والموت، ويجوز أن يكونا اسمي زمان.

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين من

(1) تحفة 15427.

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (588). قال الحافظ: المسيح - بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة آخره حاء مهملة - يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكنه إذا أريد به الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال، ومخفف عيسى، والمشهور الأول، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى الاختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح =

المسح سَمِّيَ به لأنَّ إحدَى عينيهِ ممسوحة، فيكون فعيلًا بمعنى مفعول أو من

العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف، واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين.

وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب.

وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج، وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن.

وقيل: لأن زكريا مسحه.

وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهته إلا بره.

وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته.

وقيل: لأن رجله كانت لا أخصص لها، وقيل للبسه المسموح.

وقيل: هو بالعرانية ما شيخا فعرّب المسيح.

وقيل: المسيح الصديق، وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في شرح المشارق انتهى.

وقال الكرمانى: سمي به لأن إحدَى عينيهِ ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى الفاعل، انتهى.

وفي العيني: قال أبو الهيثم إنه مسيح على وزن سكيت وهو الذي مسح خلقه أي شعره فكأنه هرب من الالتباس بالمسح ابن مريم عليهما السلام انتهى.

وفي الأوجز: بفتح الميم وكسر السين المهملة على المشهور، وقد تشدد، اشتهر به لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، أو لأنه مسح بدهن البركة، مسحه زريكا وقيل يحيى.

وقال القاري: المسيح وصف غلب على عيسى عليه السلام فيوصف هذا بالدجال ليتميز المحق من المبطل. انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن كلام الفربري في النسخ التي بأيدينا قال محمد بن يوسف سمعت خلف ابن عامر يقول في المسيح: والمسيح الخ وهذا الكلام واضح لا غبار فيه.

وحاصله أن هذا الكلام ذكره محمد بن يوسف وهو الفربري صاحب النسخة عن شيخه خلف ابن عامر لا تعلق في ذلك للإمام البخاري، فإن الفربري لما حكى عن الإمام البخاري حديث

التعوذ المذكور ذكر عن شيخه الآخر وهو خلف تحقيقاً لغويًا وهو الذي تقدم في كلام الحافظ قريباً أنه نقله الفربري في رواية المستملي وحده.

وحاصله أن هذا الكلام في نسخة المستملي فقط، وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد المستملي أحد رواة نسخة الفربري ذكر هذا الكلام عن شيخه الفربري، ذكره عن شيخه خلف

ابن عامر الهمداني، ويقرب منه ما في تقرير مولانا حسين على الفنجابي إذ قال: قوله قال محمد ليس في نسخة الفربري، وصاحب النسخة ينقل عن الفربري فهذه مقولة تلميذ البخاري

صاحب هذه النسخة، انتهى.

وهذا الكلام صحيح إلا أن فيه إجمالاً مخلاً وسقوطاً من العبارة.

المساحة لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودات فيكون بمعنى فاعل،

وحاصله: أن هذا الكلام - يعني تحقيق المسح - ليس في نسخة الفربري عن البخاري بل ذكره صاحب النسخة وهو المستملي ينقله عن شيخه الفربري فهذه مقولة تلميذ تلميذ البخاري، ففيه سقوط للفظ تلميذ قبل تلميذ البخاري.

وتوهم في ذلك العلامة العيني إذ قال: قوله قال محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري أحد الرواة عن البخاري يحكى البخاري عنه، أنه قال سمعت خلف ابن عامر الهمداني، انتهى فقله يحكى البخاري عنه لا وجه له فهو سبقة قلم أو تحريف من الناسخ.

والصواب بدله يحكى الفربري عنه فإن الفربري ليس من شيوخ البخاري، حتى يحكى عنه البخاري، وكذا توهم في ذلك العلامة القسطلاني إذ قال: وزاد أبو ذر عن المستملي ههنا قال محمد بن يوسف الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال: سمعت خلف ابن عامر الخ فجعل القسطلاني وتبعه شيخ الإسلام وصاحب التيسير، إذ جعلوا خلف بن عامر شيخ البخاري، ولم يذكره أحد في رواية السنة، بل ذكره الحافظ في التهذيب ورقم عليه بالتمييز فقال خلف بن عامر شيخ للفربري حكى عنه في صفة الصلاة في الصحيح، انتهى.

ولم يذكره في التقريب ولا التعجيل ولا الحافظ في المقدمة ولا الكرمانى في شرحه.

وأيضاً لا يذهب عليك أن الإمام البخاري لم يترجم بعد التشهد باباً للصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر في هذا الباب أيضاً حديثاً يتعلق بها ولا يقال إن حديثها لم يكن على شرطه، فإنه رضي الله عنه يترجم بها في كتاب الدعوات، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك: فقال قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» الحديث، وهي صلاة التشهد، وأخرج أيضاً بمعناه حديث الخدري اللهم إلا أن يقال إنها ليست بواجبة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة وذكرها ههنا كان يوهم الإيجاب.

قال الموفق: الصلاة في التشهد واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحاق يقول لا يجزيه إذا ترك ذلك عامداً. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب إعادة عليه، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» الحديث رواه أبو داود.

وقال النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع» الحديث رواه مسلم، أمرنا بالاستعاذة بعد التشهد من غير فصل إلى آخر ما بسطه الموفق في تأييد قول أحمد الآخر بالوجوب، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه وافق الجمهور في عدم الوجوب، عدها صاحب الدر المختار في سنن الصلاة.

وقال: فرض الشافعي قول «اللهم صل على محمد» ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، انتهى.

88 - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

1378 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»

وصدور هذا الدعاء منه ﷺ للتعميم والإرشاد كما مرّ أو على سبيل العبادة، ورجال إسناد الحديث ما بين يمانى وبصريّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وقد أخرج متنه مسلم في الصلاة.

88 - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

(باب) بيان (عَذَابِ الْقَبْرِ) الحاصل (مِنَ الْغَيْبَةِ) بكسر الغين وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يسوؤه وإن كان متصفاً به والغيب والغيبة بالفتح هو ما غاب عن العيون سواء كان محصلاً في القلوب أو غير محصل تقول غاب عنه غيباً وغيبة (و) بيان عذاب القبر الحاصل من أجل عدم الاستبراء من (البَوْلِ) وقد روى أصحاب السنن الأربعة: «استنزها من البول؛ فإنّ عامة عذاب القبر منه». وخصّها بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عمّا عداهما فلا يلزم من ذكرهما حصر أسباب عذاب القبر فيهما.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن أبي حازم، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان، (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) وفي رواية: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» أي: تركه ودفعه أو عند من فعله أو عند الناس.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (بَلَى) إنه كبير من جهة الدين (أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ) المحرمة (وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) من الاستتار وهو مجاز

قلت: لعله لم يذكر الصلاة ههنا لثلاث يتوهم الوجوب بل ترجم بملق الدعاء، وذكر الصلاة في أبواب الدعاء لتدخل في عموم الدعاء.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَتَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»⁽¹⁾.

عن الاستتزاز كما مرّ الكلام فيه.

(قَالَ) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا) وفي رواية أخرى: ثم أخذ جريدة رطبة، (فَكَسَرَهُ) أي: العود (بِإِثْنَتَيْنِ) بناء التأنيث وفي رواية: باثنتين بحذفها.

(ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ) من القبرين المذكورين.

(ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا) العذاب وقوله يخفف على صيغة البناء للمفعول من التخفيف.

(مَا لَمْ يَبْسَا) أي: مدة دوام عدم يسهما، فإن قيل: ليس للغيبة التي هي أحد جزئي الترجمة ذكر في الحديث.

فالجواب: أن الغيبة من لوازم النسيمة لأنّ الذي يتمّ ينقل كلام الرجل الذي يغتابه ويقال: الغيبة والنسيمة أختان ومن نمّ عن أحد فقد اغتابه، واعترض عليه ابن رشيد بأنه لا يلزم من الوعيد على النسيمة ثبوته على الغيبة وحدها لأنّ مفسدة النسيمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصحّ إلحاقها بها إذ لا يلزم من التعذيب على الأشدّ التعذيب الأخفّ.

وأجيب: بأنه لا يلزم في الإلحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمّنتها النسيمة موجودة فيصحّ الإلحاق بهذا الوجه.

ويحتمل أن يكون أورد ذلك على معنى التوقيع والحذر فيكون قصد التحذير عن الغيبة لئلا يكون له في ذلك نصيب.

وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ: الغيبة وقد جرت عادة البُخاريّ بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث في الترجمة، وقد مرّ هذا الحديث في باب من الكبائر أن لا يستتر من البول في كتاب الوضوء.

(1) أطرافه 216، 218، 1361، 6052، 6055 - تحفة 5747.

89 - بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

1379 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ،

89 - بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

(بَابُ الْمَيِّتِ) بِالْإِضَافَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: بَابُ التَّنْوِينِ وَقَوْلُهُ الْمَيِّتَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبْرُهُ.

(يُعْرَضُ عَلَيْهِ) مَقْعَدُهُ وَفِي رِوَايَةٍ: سَقَطَ لَفْظُ مَقْعَدِهِ (بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) أَي: وَقْتَهُمَا وَإِلَّا فَالْمَوْتَى لَا صَبَاحَ عِنْدَهُمْ وَلَا مَسَاءَ وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَقْعَدِ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَعَدَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ابْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ غَدَاةٌ وَاحِدَةٌ وَعَشِيَّةٌ وَاحِدَةٌ يَكُونُ الْعُرْضُ فِيهِمَا وَحَيْثُذُ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ أَي: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ كُلُّ غَدَاةٍ وَكُلُّ عَشِيٍّ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْإِحْيَاءُ لِحُزْنِهِ مِنْهُ فَإِنَّا نَشَاهِدُ الْمَيِّتَ قَدْ فَنِيَ وَذَلِكَ يَمْنَعُ إِحْيَاءَ جَمِيعِهِ وَإِعَادَةَ جِسْمِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَعَادَ الْحَيَاةُ فِي جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ مِنْهُ وَتَصَحَّ مَخَاطَبَتُهُ وَالْعُرْضُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى.

وَالأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ قَبْلَ بَابَيْنِ فِي سِيَاقِ الْمَسْأَلَةِ وَعُرِضَ الْمَقْعَدَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعُرْضُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، قَالَ: وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَاضِحٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمَخْلُطُ فَمَحْتَمَلٌ أَيْضًا فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالْآخِرَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشَّهَدَاءِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فَائِدَةَ الْعُرْضِ فِي حَقِّهِمْ تَبْشِيرُ أَرْوَاحِهِمْ بِاسْتِقْرَارِهَا فِي الْجَنَّةِ مُقْتَرَنَةٌ بِأَجْسَادِهَا فَإِنَّ فِيهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَا هِيَ فِيهِ الْآنَ، وَقَالَ ابْنُ

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،
فِيَقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

عبد البر قَالَ بعضهم يدلّ ذلك على أنّ الأرواح على أفنية القبور، قَالَ والمعنى عندي أنها تكون على أفنية القبور لا أنها لا تفارق الأفنية بل هي كما قَالَ مالك أنه بلغه أنّ الأرواح تسرح حيث شاءت، وقال العيني كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الأفنية لأنها تسرح ثم تأوي إلى القبر، وعن مجاهد الأرواح على القبور سبعة أيّام من يوم دفن الميت لا تفارق، والله أعلم.

(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قَالَ التوربشتي: تقديره إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، انتهى، والتقدير إن كان من أهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة بحذف المبتدأ أو بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

وقال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره لأنّ هذا المنزل طليعة تبشير السعادة الكبرى لأنّ الشرط والجزاء إذا اتحدًا دلّ على الفخامة كقولهم من أدرك الصمّان فقد أدرك المرعى، وفي رواية مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار فالتقدير فالمعروض الجنة أو النار.

(وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) فَمِنْ النَّارِ زاد أبو ذر: (فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي: فمقعده من مقاعد أهلها، أو فالمعروض عليه من مقاعد أهل النار، أو المعنى فيتهكم بما لا يكتنه كنهه لأنها مقدمة تباريح الشقاوة الكبرى والنقمة العظمى، والمقصود تنعيم أهل الجنة وتعذيب أهل النار بمعانينة ما أعدّ لهما وانتظارهما ذلك إلى اليوم الموعود.

(فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، ولمسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة بزيادة إليه، وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك وأنّ الأكثرين روهه كرواية البُخَارِيِّ وأنّ ابن القاسم رواه كرواية مسلم، نعم روى النَّسَائِيُّ رواية ابن القاسم كلفظ البُخَارِيِّ، واختلف في ضمير إليه فقيل يرجع إلى

(1) طرفاه 3240، 6515 - تحفة 8361. أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم (2866).

90 - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ

1380 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟»

المقعد، وقيل: يرجع إلى الله تعالى أي: إلى لقاءه ورضوانه أو عذابه وخذلانه، ورجوعه إلى المقعد أشبه، وتؤيده رواية الزُّهري عن سالم عن أبيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة وقال الطيبي معنى يبعثك الله، وحتى للغاية أنه يرى بعد البعث من الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِنَّ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (ص: 78) أي: إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وإنّ الروح لا تفنى بفناء الجسد لأنّ العرض لا يقع إلا على حيّ، وقد تقدّم الكلام فيه آنفاً، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز.

90 - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ

(بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ) بعد حملة (عَلَى الْجِنَازَةِ).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ) أي: الجنّاة (صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي) مرّتين.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟) بالمشثاة التحتية في يذهبون، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنّاة يا ويلى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك، وكلّ من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنّاة وأراد الميت، والكلام كما قال ابن بطال من

يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»⁽¹⁾.

91 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الرَّوْحُ، وَرَوَى مَرْفُوعًا أَنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْرِفَ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَمَنْ يَدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهُ عِنْدَ غَسْلِهِ وَعِنْدَ حَمَلِهِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى قَبْرِهِ.

(يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ) أي: لمات وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين باباً في باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني، قَالَ ابن رَشِيد: والحكمة في التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنائز، لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما يؤول إليه فيقول ما يقول.

91 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

(باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ) غير البالغين.

(قَالَ) وفي رواية: وقال: (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ) أي: سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم، (كَانَ) بالإفراد واسمها ضمير يعود إلى الموت المفهوم مما سبق أي: كان موتهم.

(لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) ويروى: كانوا أي: الأولاد له حجاباً من النار (أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ) وهذا تعليق من البُخَارِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه الذي ذكره تعليقاً، نعم عند أحمد من طريق عوف عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة،

ولمسلم من طريق سهيل عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة » الحديث .

وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ دَفِنْتَ ثَلَاثَةَ قَالَتِ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ .

وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مات ابن للزبير فجزع عليه فقال له النَّبِيُّ ﷺ: « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار » .

قَالَ الزين ابن المنير: تقدّم في أوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث الذي رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلّة القسم »، وإنما ترجم بهذه هنا لمعرفة مآل الأولاد ووجه انتزاع ذلك من الأحاديث المذكورة هنا من حيث إنّ من يكون سبباً في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من فحوى الخطاب، وقال النووي: أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقّف فيه بعضهم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ توفيّ صبّي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه فقال النَّبِيُّ ﷺ أو غير ذلك يا عائشة إنّ الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم .

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لعلّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل .

والثاني: أنّه ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ نَفَى بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ، وَكَأَنَّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِمْ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ انْتَهَى .

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

1381 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (1).

1382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ» (2).

مَرْفُوعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: 21] الآية، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَي: ابْنُ كَثِيرِ الدُّورِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ البَصْرِيِّ وَعَلِيَّةَ أُمِّهِ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ حُبِّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ قَوْلِهِ: مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ») وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي أُوَالِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّلَيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُو فِي التَّشْيِيعِ لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْئًا مِمَّا يَقْوَى بِدَعْتِهِ.

(أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ) أَي: ابْنُ عَازِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ) وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِسَنَدِهِ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ»)) بضم الميم أَي: مِنْ يَتَمُّ رِضَاعَهُ

(1) طرفه 1248 - تحفة 1005.

(2) طرفاه 3255، 6195 - تحفة 1796.

في الجنة ويروى بفتح الميم أي رضاعاً، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عمرو ابن مرزوق مرضعاً ترضعه في الجنة، قَالَ ابن التين يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض معني الاسم وإذا بني من الفعل تثبت الهاء قَالَ تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَهَا تَذَهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: 2].

ومطابقته للترجمة ظاهرة، ثم إنه لا خلاف أن جميع أولاد النَّبِيِّ ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سوى إِبْرَاهِيمَ فإنه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان، وقال الواقدي: مات إِبْرَاهِيمَ يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً ودفن في البقيع.

تذييل:

وفي مسند الفريابي أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم ابن رسول الله ﷺ وهي تبكي فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لو كان عاش

قال العيني: قوله: مُرْضِعًا بضم الميم أي: من يتم رضاعه في الجنة، ويروى بفتح الميم أي: رضاعاً قاله الخطابي وفي رواية الإسماعيلي من طريق آخر عن شعبة مرضعاً ترضعه في الجنة، وقال في موضع آخر وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة، وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه: أما إن له مرضعاً في الجنة، اهـ.

وحكى الحافظ عن مرسل مكحول وفصل رضاعه في الجنة، اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره أنه من خصائصه ﷺ يشير إلى أن ذلك الفضل لأولاده ﷺ كلها، ويدل على ذلك ما في القسطلاني عن مسند الفريابي أن خديجة رضي الله تعالى عنها دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت: يا رسول الله درت لبيبة القاسم أفلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي؟ فقال: إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون علي، فقال إن شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله، اهـ. قال السندي قوله: إن له مرضعاً كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، اهـ.

ثم قال العيني: اتفقا على أن مولد إبراهيم كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته، فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وفي سنن أبي داود توفي وله سبعون يوماً، وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهراً.

92 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ (1)

حتى يستكمل الرضاعة لهوّن عليّ، فقال ﷺ إنّ له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته، فقالت لو أعلم ذلك لهوّن عليّ فقال إن شئت أسمعك صوته في الجنة فقال بل أصدّق الله ورسوله، قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب هذا.

92 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

أي: غير البالغين الظاهر من صنيع البخاري أنه لم يجزم في ذلك بشيء

- (1) قال الحافظ: قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: هو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، وثانيتها أنها تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، رابعها خدم أهل الجنة، خامسها أنهم يصيرون تراباً، سادسها أنهم في النار، حكاه عياض عن أحمد وغلظه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً، سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وحكى البيهقي في الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، اهـ.
- قلت: ذكره ابن كثير في تفسيره فقال: ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار انكشف علم الله تعالى فيه بسابق الشقاوة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرح به الأحاديث، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ، اهـ.
- ثامنها أنهم في الجنة وسيأتي قريباً مفصلاً، تاسعها الوقف، عاشرها الإمساك وفي الفرق بينهما دقة، انتهى مختصراً. وبسط شيء من الكلام على هذه الأقاويل العشرة في الأوجز، وبسط فيه شيء من الكلام على أصل المسألة أيضاً، ولا يبعد أن يقال في الفرق بين التوقف والإمساك أن الأول عدم الجزم بشيء لتعارض الأدلة، والثاني عدم الكلام في المسألة كما هو ظاهر من مفهوم اللفظين، ويستأنس ذلك من كلام ابن كثير في تفسيره: كره جماعة من العلماء الكلام فيها، روي ذلك عن ابن عباس والقاسم ابن محمد ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم: سمعت أبا رجاء العطاردي سمعت ابن عباس وهو على المنبر يقول: «قال رسول الله ﷺ لا يزال أمر هذه الأمة موافقاً أو مقارياً ما لم يتكلموا في =

1383 - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

لتوقفه فيه، لكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدلّ على أنه اختار قول من قال إنهم يصيرون إلى الجنة، وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدالّ على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرّح بذلك فإنّ قوله في سياقه وأمّا الصبيان حوله فأولاد الناس قد أخرجهم في التعبير بلفظ وأمّا الولدان الذين حوله فكلّ مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين، ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً سألت ربيّ اللّاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم وإسناده حسن، وورد تفسير اللّاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجهم البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمّتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة، قال النبيّ في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة إسناده حسن.

(حَدَّثَنَا جِبَّانٌ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن موسى، وفي رواية: حدّثني جبّان بن موسى وقد مرّ ذكره قال: (أخبرنا عبد الله) أي: ابن المبارك قال: (أخبرنا شعبة) أي: ابن الحجاج، (عن أبي بشير) بكسر الموحدة

الولدان والقدر) قال ابن حبان: يعني أطفال المشركين، وهكذا رواه أبو بكر البزار من طريق

جرير بن حازم به، ثم قال: وقد رواه جماعة عن أبي رجاء عن ابن عباس موقوفاً، اهـ.

وذكر الكرمانى احتمالاً أنهم يكونون على التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار،

اهـ. فهذا القول الحادي عشر وإن لم أر من قاله، والثاني عشر ما يظهر من المذاهب التي ذكرها

مولانا الشيخ أحمد على السهارنفوري في حاشيته على البخاري إذ قال: وقيل من علم الله منه

أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه فاجر ويكفر أدخله النار، اهـ.

قلت: ويستأنس هذا القول مما ذكره القاري في المرقاة إذ قال: إن الولد تابع لأشرف الأبوين

دينياً فيما يرجع إلى أمور الدنيا، وهو معنى قوله ﷺ: «هم من آبائهم»، وأمّا فيما يرجع إلى

أمور الآخرة من الثواب والعقاب فموكول إلى علم الله لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين

عندنا بالأعمال، بل الله تعالى خلق من شاء ومن شاء سعيداً وجعل الأعمال دليلاً على

السعادة والشقاوة، اهـ.

وذكره القاري في موضع آخر قولاً مستقلاً إذ قال: وقيل من علم الله منه أنه يؤمن إلى آخر ما

تقدم في كلام مولانا أحمد على المذكور.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»⁽¹⁾.

وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية وقد مرّ في أوّل كتاب العلم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا السَّائِلِ لَكِن يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرَارِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٍ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» الْحَدِيثُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ» ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَمَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18] فَقَالَ: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، وَأَبُو مُعَاذٍ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ) أَي: حِينَ خَلَقَهُمْ، قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ شَرْحَ هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ وَإِذْ يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ أَي: عِلْمَ ذَلِكَ إِذْ خَلَقَهُمْ، وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ لَفْظَةُ الْجَلَالَةِ وَالْخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ وَقَدْ يُقَالُ بِجَوَازِهِ مَعَ التَّقَدُّمِ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ فَيَتَّسِعُ فِيهِ.

(أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا وَأَبْقَاهُمْ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا الْعَمَلَ فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ أَي: لِأَنَّهُمْ لَا تَعْلَمُونَ إِلَى مَا يَصِيرُ حَالَهُمْ لَوْ بَقُوا إِلَى وَقْتِ الْعَمَلِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْمَلُونَ مَا يَقْتَضِي تَعْدِيهِمْ ضَرُورَةَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْتَلِفِينَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَي: عِلْمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا وَلَا يَرْجِعُونَ فَيَعْمَلُونَ، أَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ لَوْ وَجَدَ كَيْفَ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا

(1) طرفه 6597 - تحفة 5449.

أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (2660).

لَعَادُوا» [الأنعام: 28] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وقال ابن بطال: يحتمل قوله: «اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» وجوها من التأويل:

أحدها: أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة.

والثاني: أي على أي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له.

والثالث: أنه مجمل يفسره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 172] الآية فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهذا الإقرار من أولاد الناس كلهم فهو على إقراره المتقدم لا يقتضي له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقصه إلى أن يبلغ الحنث وأما من قَالَ حكمهم حكم آبائهم فهو مردود قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾ [فاطر: 18]، ثم إن هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ حَتَّى حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَأَمْسَكَتْ عَنْ قَوْلِي، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْقَدْرِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة.

ثانيها: أنهم تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار.

وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَبَّارًا﴾ [نوح: 26]، ورد بأن المراد قوم نوح خاصة وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن وأما حديث هم من آبائهم أو منهم فذاك ورد في حكم الحرب، وأما ما روى أحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قَالَ في الجنة وعن أولاد المشركين قَالَ في النار، فقلت يَا رَسُولَ اللَّهِ لم يدركوا الأعمال قَالَ رَيْتَ أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعك تضاعيمهم في النار فهو حديث ضعيف جدًا، لَأَنَّ في إسناده أبا عقيل مولى بُهَيَّة وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: أنهم خدم أهل الجنة، وورد فيه حديث ضعيف عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وللطبري والبزار من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون ترابًا روي ذلك عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: أنهم في النار حكاه القاضي عياض عن أحمد وغلظه ابن تيمية بأنه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن أبى عذب، أخرج البزار من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أحسبه قَالَ يُوْتَى الهالك في الفترة والمعته والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعته أي رب لم تجعل فيّ عقلا أعقل به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود لم أدرك العمل قَالَ فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها أو قَالَ ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، قَالَ: ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا أي لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالى إياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب، قَالَ البزار لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل، ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق

المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة .

وروى البزار من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْمَوْلُودِ وَالْمَعْتُوهِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَبِالشَّيْخِ الْفَانِي كُلِّهِمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَعْنَتِكَ مِنْ جَهَنَّمَ أَحْسِبُهُ قَالَ اِبْرَزِي فَيَقُولُ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أُرْسِلُ إِلَى عِبَادِي رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ فَيَقُولُ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ يَا رَبِّ ادْخُلْنَاهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفْرُقُ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةُ فَيَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مَسْرَعًا، قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ قَدْ عَصَيْتُمُونِي وَأَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، قَالَ فَدَخَلَ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ وَهَؤُلَاءِ النَّارَ» .

وروي أيضًا من حديث أسود بن سريع عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْرَضُ عَلَيَّ اللَّهُ الْأَصْمَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْأَحْمَقَ وَالْهَرَمَ وَرَجُلًا مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ الْأَصْمُ رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقَلَ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ، قَالَ فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ادْخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا» .

وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد: أنّ مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح، واعترض عليه بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة والنار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْتَفَى عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [القلم: 42] وفي الصحيحين أنّ الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد .

ثامنها: أنهم في الجنة قَالَ النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فَلَا أَنْ لَا يعذب غير العاقل من باب أولى .

تاسعها: الوقف .

1384 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»⁽¹⁾.

عاشرها: الإمساك وفي الفرق بينهما دقة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عن الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) بالمثلثة، (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ) بالذال المعجمة جمع ذرية قَالَ الأزهرى: ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرأ أي: خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين والمراد أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم.

(فَقَالَ) ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَ النووي في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب:

قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ.

وَتَوَقَّفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لِحَدِيثِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

والثالث: وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة لحديث إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ رَأَاهُ فِي الْجَنَّةِ وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ.

وقال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال إلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل.

فالجواب فيهم: التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس والله أعلم.

ثم هذا الحديث طرف من الحديث الآتي كما سيأتي في القدر من طريق

(1) طرفاه 6598، 6600 - تحفة 14212.

أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (2659).

1385 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أFRَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أFRَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيُّ قَبْلِ أَنْ يَهُودَهُ أَبَوَاهُ.

فائدة:

أخرج أبو داود عن عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقد قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فأبواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين.

ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله تعالى فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين فهو دال على أنه يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثمة قال الشافعي إن أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) محمود بن عبد الرحمن، (عَنِ الرَّهْرِيِّ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قد مضى ما يتعلق بهذا الحديث مبسوطا في باب إذا أسلم الصبي لكن لا بأس علينا في أن نذكر هنا ما فاتنا هناك، فنقول قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شِقَاوَةٍ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وَلَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وَلَدَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَأَنَّهُ أَوَّلَ الْفِطْرَةِ بِالْعِلْمِ.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه يهودانه إلى آخره معنى لأنهما فعلاً به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحالية البهيمة، والظاهر أن

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِيهِ، أَوْ يُنْصَرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِيهِ، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»⁽¹⁾.

93 - باب

1386 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

المراد من الفطرة هو الإسلام كما مرّ التفصيل في ذلك المقام.
 (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِيهِ، أَوْ يُنْصَرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِيهِ) أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما (كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ) بفتح الميم والمثلثة.
 (تُنْتَجُ) على صيغة البناء للمفعول أي: تلد (الْبَيْهَمَةَ) بالنصب على المفعولية يقال نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله وأنتج الرجل ناقته إنتاجاً، وزاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء أي: لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالمد مقطوعة الأذن وهو في موضع الحال أي مقولاً في حقها ذلك، والمعنى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة فيكون قوله كمثل حال ضمير يهودانه المنصوبة، أو المعنى يغير أنه تغيير مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيكون قوله كمثل صفة مصدر محذوف وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في كمثل على التقديرين.

93 - باب

(باب) بالتنوين، أي: هذا باب وهو كالفصل من الباب الذي قبله لتعلقه في الحكم بما قبله ثم إنّه وقع هكذا عند الرواة كلهم إلا أبا ذر.
 (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سَلَمَةَ المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم وبالمد عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردي مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ وأسلم

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ».....

بعد فتح مكة ولم ير النبي ﷺ نزل البصرة، (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً) وفي رواية: صلواته وفي أخرى: صلاة الغداة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم، (فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟») مقصور غير منصرف ويكتب بالألف كراهة اجتماع مثلين وجمعه روى مثل رُعَى بالتنوين، المشهور عن أهل اللغة أن الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة، وقد قيل: إن الرؤيا أيضًا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ [الإسراء: 60] أن الرؤيا هنا في اليقظة.

(قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ) أي: رؤيا (قَصَّهَا) عليه ﷺ (فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله: (يَوْمًا) نصب على الظرفية.

(فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ) ﷺ: (لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ) بالنصب (رَجُلَيْنِ) قَالَ الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا ما رأينا كأنه قَالَ أنتم ما رأيتم لكنني رأيت رجلين، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي حاتم رأيت ملكين (أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ) وفي رواية أرض مقدسة، وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانطلقا بي إلى السماء، (فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ) كلمة إذا للمفاجأة.

(وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ) أي: شيء فسره المؤلف بقوله: (كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ) بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي الحديدية التي لها شعب ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك الكلاب بكسر الكاف، ومن للبيان.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُوذُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أبهمه لنسيان أو غيره، وليس بقادح لأنه لا يروى إلا عن ثقة بشرطه المعروف فلا بأس بجهل اسمه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : لم أعرف المراد به إلا أَنَّ الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إِسْمَاعِيلَ فذكر الحديث بطوله وفيه بيده كلاب من حديد. (عَنْ مُوسَى) هو ابن إِسْمَاعِيلَ التبوذكي.

يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ أَي : يدخل ذلك الكلب في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة أي في جانب فم الرجل الجالس، وفي رواية ورجل قائم بيده كلب من حديد قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ) فهذا سياق مستقيم، وعلى الرواية الأولى يحتاج إلى تقدير في الكلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام كما أشرنا إليه فيما قبل.

(حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ) من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة، وبالموحدة تصحيف، والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ : فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه أي يقطعه شقاً، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا أنا بملك وأمامه آدمي وييد الملك كلب من حديد فيضعه في شقه الأيمن فيشقّه.

(ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي : مثل ما فعل بشدقه الأول. (وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا) وفي التعبير ما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان.

(فَيَعُوذُ) ذلك الرجل (فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ) قَالَ وَجَّهٌ : (قُلْتُ) أي : للرجلين اللذين أتيا بي : (مَا هَذَا؟) أي : ما حال هذا الرجل، وفي رواية : من هذا أي من هذا الرجل.

(قَالَا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ

عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِّمَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ،

عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ) بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء هو الحجر ملاً الكفت، وقيل هو الحجر مُطْلَقًا، والجملة حالية.

(أَوْ صَخْرَةٍ) على الشك، وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك.

(فَيَشْدُخُ) بفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ (به) أي: بالفهر وفي رواية: بها أي بالصخرة (رَأْسَهُ) وفي التعبير وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيشلق رأسه، (فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تدرج لفظاً ومعنى يقال دههت الحجر فتدهده إذا دحرجته فتدحرج ويقال دهديته أَيْضًا بإبدال الياء من الهاء، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي فيقع رأسه جانبا ويقع الصخرة جانبا.

(فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر (لِيَأْخُذَهُ) فيصنع به كما صنع، (فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا) الذي شدخ رأسه (حَتَّى يَلْتَمِّمَ رَأْسَهُ) وفي التعبير حتى يصح رأسه.

(وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ) لهما (مَنْ هَذَا؟) فإن قيل لِمَ ذكر في هذا بلفظ من وفي أخواتها بلفظ ما، فالجواب: أن السؤال بمن عن الشخص، وما عن حاله، وهما متلازمان في المأل، لكن لما كان هذا عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وإن لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا فضيلة لهم كأنهم لا عقل لهم، كذا قرره الكرمانى، فليتأمل.

(قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ) بفتح المثناة وسكون القاف، وفي رواية الكشميهني بالنون المفتوحة وسكون القاف، وعند الأصيلي بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثناة.

(مِثْلِ التَّنُورِ) بفتح المثناة الفوقية وبضم النون المشددة وفي آخره راء، وهذه

أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا،

اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات، وهو الذي يخبز فيه.

(أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ) أي: ذلك الثقب (تَحْتَهُ نَارًا) نصب على التمييز كقوله مررت بامرأة تتصوّع من أردانها طيبا أي يتصوّع طيبها من أردانها، فكأنه يتوقّد ناره تحته قاله ابن مالك وقال البدر الدماميني وهو صريح في أنّ تحته منصوب لا مرفوع، وقال إنه رآه في نسخة بضم التاء وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أنّ تحته فاعل يتوقّد، ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرّحوا بأنّ فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرّف انتهى، وقال ابن مالك: ويجوز أن يكون فاعل يتوقّد موصولا بتحتة فحذفت وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى، والتقدير يتوقّد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيّين والأخفش، واستصوبه ابن مالك، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت يتوقّد تحته نارا بالرفع على أنه فاعل يتوقّد، (فَإِذَا اقْتَرَبَ) بالموحّدة من القرب كذا في رواية أبي ذر والأصيلي: أي إذا قرب الوقود والحرّ الدال عليه قوله يتوقّد.

وفي رواية القابسي وابن السّكن وعبدوس: فإذا فترت بالفاء والتاء المثناة الفوقية من الفترة وهو الضعف والانكسار وقد فتر الحرّ وغيره يفتر فتورا، قال ابن التين ما علمت له وجها لأنّ بعده فإذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد.

وفي رواية الكشميهني: فإذا اقترت بهمزة قطع ففتاتين بينهما راء من القترّة وهو الغبار والمعنى التهاب وارتفع نارها وقال الجوهري: قتر للحمم يقتر بالكسر إذا ارتفع قثارها، والقثار ريح الشواء وقتر بالكسر لغة فيه، وعند البغوي فإذا أوقدت، وعند الحميديّ فإذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود، قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية.

(ارْتَفَعُوا) جواب إذا والضمير فيه يرجع إلى الناس بدلالة سياق الكلام ووقع في جمع الحميدي ارتقوا من الارتقاء بمعنى الصعود.

(حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا) أن مصدرية أي: كاد خروجهم والخبر محذوف أي: كاد خروجهم يتحقّق، وفي رواية كادوا يخرجون، وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه إثبات النون اللّهم إلا أن يتملّل ويقدر أن يخرجوا

فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ،
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ⁽¹⁾ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ

تشبيها لكاد بعسى ثم حذفت أن وترك على حاله، وفي التوضيح وروي بإثبات النون.

(فَإِذَا حَمَدَتْ) بفتح الخاء المعجمة والميم أي سكن لهيبتها ولم يطفأ حرها
(رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ) لهما: (مَنْ هَذَا؟) وفي رواية:
من هذا.

(قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ) بفتح الهاء وسكونها (مِنْ دَمٍ)
وفي التعبير فأتينا على نهر حسب أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فِيهِ) أي: في ذلك
ذلك النهر (رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى) بدون الواو وفي رواية: وعلى بالواو (وَسْطِ النَّهْرِ)
رجل بفتح السين وسكونها ويروي: قَالَ يَزِيدُ أَي: ابن هارون، وَوَهَبُ بْنُ
جَرِيرٍ: عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ (رَجُلٌ) بالشين المعجمة وتشديد
الطاء أما التعليق عن يزيد فوصله أحمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فإذا نهر
من دم فيه رجل وعلى شطِّ النهر رجل، وأما التعليق عن وهب بن جرير فوصله
أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وفيه حتى تنتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل
على شاطئ النهر (بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ) من النهر (رَمَى الرَّجُلُ) الذي بين يديه الحجارة.

ويروي: الرجل بالرفع أيضًا وحينئذ يكون رمى على صيغة المجهول (بِحَجَرٍ

(1) قال الحافظ قوله: «على وسط النهر» قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير ابن حازم «وعلى
شط النهر رجل» وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضًا، فأما حديث يزيد وهو
ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله، وفيه: «فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى
شط النهر رجل»، وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق فساق
الحديث بطوله وفيه «حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ
النهر»، اهـ.

ولا يشكل بهذا الحديث على توجيه الشيخ قدس سره لأن الرجل القائم في وسط النهر ههنا
هو أكل الربا، والملك في هذه الرواية هو على شاطئ النهر، وأما في سياق البخاري فالملك
هو الرجل الذي على سط النهر بين يديه حجارة.

فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةِ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا

فِي فِيهِ) أَي: فِي فَمِهِ، (فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ) مِنَ النَّهْرِ، (فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ) مِنَ النَّهْرِ (رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَفِيهِ وَقُوعٌ خَبِرَ جَعَلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَارَبَةِ جَمَلَةٌ فَعَلِيَّةٌ مُصَدَّرَةٌ بِكُلَّمَا، وَالِاسْتِعْمَالِ الْمَطْرَدِ أَنْ يَكُونَ فَعَلًا مُضَارِعًا تَقُولُ جَعَلْتَ أَفْعَلَ كَذَا وَمَا جَاءَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ مِنْبَهٌ عَلَى أَصْلِ مَرْفُوضٍ وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ أَعْمَالِ الْمُقَارَبَةِ مِثْلُ كَانَ فِي الدِّخْوَلِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبِرِ فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ خَبِرَهَا كَخَبِرَ كَانَ فِي وَقُوعِهِ مَفْرَدًا وَجَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَفَعَلِيَّةٌ وَظَرْفًا، فَتَرَكَ الْأَصْلَ وَالتَّزَمَ أَنْ يَكُونَ الْخَبِرَ مُضَارِعًا ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى الْأَصْلِ شَذُوزًا فِي مَوَاضِعَ.

(فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا) وَفِي رِوَايَةٍ سَقَطَ لَفْظَةُ فَاَنْطَلَقْنَا (حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةِ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ) زَادَ فِي التَّعْبِيرِ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ.

(وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ) وَفِي التَّعْبِيرِ إِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ مَا رَأَيْتَهُمْ قَطُّ.

(وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا) وَفِي التَّعْبِيرِ فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَائِي مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشِشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا.

(فَصَعِدَا) بِكَسْرِ الْعَيْنِ (بِي) بِالْمَوْحِدَةِ (فِي الشَّجَرَةِ) الَّتِي هِيَ فِي الرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ، (وَأَدْخَلَانِي) بِالنُّونِ (دَارًا) لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوحٌ وَشَبَابٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَبَابٌ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ، (وَنِسَاءٌ، وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا) أَي: مِنَ الدَّارِ.

فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ،

(فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ) أَيضًا، وَأَدْخَلَانِي وَيُرَوَّى: (فَأَدْخَلَانِي) بِالْفَاءِ (دَارًا) هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) مِنَ الْأُولَى (فِيهَا شُبُوخٌ، وَشَبَابٌ) وَيُرَوَّى: وَشَبَابٌ أَيضًا. (قُلْتُ) لَهُمَا: (طَوَّفْتُمَانِي) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنَ التَّطْوِيفِ، يُقَالُ طَوَّفَ إِذَا أَكْثَرَ الطَّوْفَ وَهُوَ الدُّورَانُ، وَيُرَوَّى هَذَا اللَّفْظُ بِالنُّونِ قَبْلَ الْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَهَا أَيضًا.

(اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي) بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ (عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ) نَخْبِرُكَ. (أَمَّا) الرَّجُلُ (الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَشِدْقَهُ بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ فَاعِلِهِ. (فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، (فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ) بِتَخْفِيفِ مِيمٍ تَحْمَلُ عَلَى صِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَكَذَّابٌ جَوَابٌ أَمَّا. (فَيُضْنَعُ بِهِ) مَا رَأَيْتُ مِنْ شَقِّ شِدْقِهِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لَمَا يَنْشَأُ مِنْ تِلْكَ الْكُذْبَةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(وَ) أَمَّا (الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيضًا. (فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَنَامَ عَنْهُ) أَي: أَعْرَضَ عَنْ تِلَاوَتِهِ (بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْذَّبُ عَلَى تَرْكِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْذِيبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ تَرْكِ الْقُرْآنِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ. (يُفْعَلُ بِهِ) مَا رَأَيْتُ مِنَ الشَّدْحِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْقُرْآنِ مَعَ حِفْظِهِ جُنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، لِأَنَّهُ يُوْهَمُ أَنَّهُ رَأَى فِيهِ مَا يَوْجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَلَمَّا أَعْرَضَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ عَوِّقَ فِي أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ. (وَ) أَمَّا الْفَرِيقُ (الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ) وَيُرَوَّى: بِالنَّقَبِ (فَهُمُ الرُّنَاةُ) جَمْعُ

وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ،

زان، وإنما قدر قوله أمّا الفريق لأنه قد يستشكل الإخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيّما والعائد الذي في قوله رأيت مفرد فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى، وكذا الحال في تاليه وأمّا تقدير أمّا فيه وفي سابقه ولا حقه فلمكان الفاء في الخبر فتدبر.

(و) أما الفريق (الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُو الرِّبَا) ترك الفاء هنا تفتنًا وهو جائز كما في قوله :

أَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لِدَيْكُمْ

ويمكن أن يقال لَمَّا حُذِفَتْ أَمَّا حُذِفَ مَقْتَضَاهَا.

وكذا الحال في قوله : (و) أَمَّا (الشَّيْخُ) الكائن (فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ) الخليل (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَّانُ) الكائنون (حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ) عام يشمل أولاد المؤمنين والكافرين، وهذا هو موضع الترجمة، وفي التعبير وأمّا الولدان حوله فكلّ مولود مات على الفطرة، قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وظاهره أنه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في الآخرة ولا يعارضه قوله من آبائهم لأنّ ذلك في حكم الدنيا.

(وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ) فيها (دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ) وهذا يدلّ على أنّ منازل الشهداء أرفع من منازل عامة المؤمنين ولا يلزم منه أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام، لاحتمال أن تكون إقامته في أصل الشجرة بسبب كفالتة الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب، كما أنّ آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسّم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي، مع أنّ منزلته في عليين فإذا كان يوم القيامة استقرّ كلّ منهم في منزلته، وفيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة ومن بعده من الموحدّين فهو تابع له يصعدون بتبعيته في الملة شجرة الإسلام ويدخلون الجنة بفضل الله سبحانه ثمّ إنّهُ اكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان لأنّ

وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنَزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ»⁽¹⁾.

الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شاباً لا امرأة أو صبياً.
(وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ) وفي رواية: ذلك باللام (مَنَزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي) أي: اتركاني وهو خطاب للملكين (أَدْخُلْ) مجزوم بالأمر (مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ) أي: عمرك، وفي رواية فلو استكملته (أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ)، فإن قيل مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي، فالجواب أنها

(1) أطرافه 845، 1143، 2085، 2791، 3236، 3354، 4674، 6096، 7047 تحفة 4630 - 2/127.

قال ابن جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وأنه ﷺ أخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد شيئاً ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه . والكلام عليه من وجوه:

متها: قوله هل صلاة العوم وهي الخمس أو واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على ذلك ولم أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب أن الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام: «من رأى منك الليلة رؤيا» فهذا ما يكون إلا إثر صلاة الصبح .

وفيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام وأن هذا هو السنة ردًا على من يقول إنه لا بد أن يقوم من موضعه حتى إن بعض من ينسب إلى التشديد في الدين من الأئمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان:

أحدهما: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله ﷺ: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

والثاني: مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا ولم يذكر أنه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم إلا بعد القيام لأخبر بذلك لأنهم رضي الله عنهم بأقل من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقنتى به وعلى هذا أدركت كل من لقيت بالأندلس من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلأنها من النبوة =

من جهة أنّ العري فضيحة كالزنا، ثم إنّ الزاني يطلب الخلو كالنتور ولا شك أنه

فيحض الناس على الاعتناء بها لأنه إذا كان هو ﷺ يعني بها وجب علينا اتباعه في هذا لو لم تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولوجه آخر لأنها كانت بداءة الخير له عليه السلام وللمسلمين لأن أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الإيمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة إيمانه وكماله وإما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وإرشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المتن عليه كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: 37] وكما علمه الآدمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه.

وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحي لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحي بإجماع العلماء وما يكون وحيًا فلا يجوز له كتمه لأنه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ما نبين بعد إن شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الإخبار بتلك الأحكام والفوائد وقوله عليه السلام: «رأيت الليلة رجلين» زيادة تأكيد لما قدمناه من أنها صلاة الصبح وقوله عليه السلام: (أتينني) أي: جاءني لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام: «فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة» الأرض المقدسة هي بيت المقدسة. وهنا بحث في إخراجها عليه السلام في النوم إلى الأرض المقدسة لم خصت من بين الأرض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الأمور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الأرض فالجواب أن الحكيم كما قدمناه أولاً لا يعمل شيئاً من الأشياء بحكم الوفاق وإنما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين؛ أحدهما: لأنها هي موضع الحشر كما جاء عنه ﷺ فأرى له عليه السلام الأمر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الآخر: هو أن نسبة إسرائه عليه السلام في اليقظة كنسبة إسرائه في النوم لأنه حق والحق لا يتبدل فأول ما أسرى به عليه السلام ليلة الإسرائ إلى بيت المقدس وهذه إلى بيت المقدس فإن كانت هذه أولاً فهي تدرج وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو أجل الأحوال على ما تقدم الكلام فيه وإن كانت هي الآخرة فتكون إبقاء لأثر القرب والإيناس كما يأتي في موضعه من حديث الإسرائ إن شاء الله وقوله عليه السلام: «إذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى إنه يدخل ذلك الكلوب في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شذقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قالوا انطلق» الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الأطراف.

وفيه دليل: على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمر الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الآخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم إلا بعد أيام عديدة.

ويترتب على هذا من الفقه أن تلك الدار أضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِيَسِيرٍ﴾ [إبراهيم: 17] وكون تلك الحديدية معوجة الطرفين فلأنها أكثر في الإيلام وكونه جالسًا بين يديه فلأنه يمكن له =

خائف حذر وقت الزنا كأنّ تحته النار ونحوه، وفي الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا

في التمكن من عذابه.

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [النبا: 26] يؤخذ ذلك من إخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب.

وهنا بحث وهو هل هذا الذي رآه ﷺ مع كونه حقًا هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض الله تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لأنه عليه السلام لم يخبر أنه رأى من أهل هذا الحال إلا واحدًا وبالقطع أن أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معًا.

وهل الموضع الذي رآه فيه عليه السلام أيضًا بالأرض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الأرض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضًا صالحة للوجهين معًا. وفيه دليل على عظم قدرة القادر.

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئًا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتم شدقه هذا فلو كان ثقبًا دون شق ما احتاج أن يبين أنه لا يرجع إلى الآخر إلا وهو قد التأم لأنه إذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون أكثر في تألمه لكونه يبقى له جرح يجرح جرحًا آخر في جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع إلا أن يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتم.

وقوله: (فانطلقنا) أي: سرنا وقوله: (حتى أتينا) أي: بلغنا وقوله ﷺ: «إلى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهره أو صخرة» الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله: «فيشدخ به رأسه» أي: يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام: «فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه كما هو فعاد إليه فضربه» هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لأنه إذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب إلى بعد عنه من حيث يحتاج أن يمشي إليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة أنه إذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب عنه إلى بعد وربما إن أصابت شيئًا آخر كان تأثيرها فيه كثيرًا يحبسها كلاهما مستسلمان لهذا الأمر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا إلا بحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة.

وفيه أيضًا دليل يتبين به معنى قوله تعالى: ﴿عَلَّاطٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم: 6] لأن قوة تلك الضربة لا تكون إلا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويات.

وهنا بحث وهو لِمَ خص هذا العضو من سائر الأعضاء بالعذاب فالجواب أنه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام: «قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد =

واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة، وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق، وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به، وفيه التغليظ على الزنا والربا، وسعادة صبيان الخلق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم، ووجه الضبط في الأمور المذكورة أنّ الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب إما على ما يتعلق بالقول أو بالفعل، والأوّل إمّا على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول

تحت نار فإذا اقترب» اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةَ﴾ [القمر: 1] أي: قربت فإذا قربت منهم تلك بحرهما وهذا كناية عن عظيم تأججهما. وقوله: «ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا منها» هكذا تفعل القدر هنا إذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارتفع ما فيها إلى أعلاها حتى إنه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ في حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها إلى داخل وقوله: «حتى كادوا أن يخرجوا» أي: قربوا من الخروج وقوله: «فإذا خمدت» أي: سكن حرها وقوله: «رجعوا فيها» أي: رجعوا إلى الحالة الأولى. وقوله: «وفيه رجال ونساء عراة» الكلام عليه كالذي تقدم من إظهار القدرة وعظمتها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعذبين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل في كتابه بقوله: ﴿جَزَاءٌ وَفَأَقَا﴾ [النبا: 26] لم تكن هذه المعصية في هذا الدار إلا في جمع والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدًا وهتكًا ما أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد. وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والإيمان وأعني بالتصديق الذي يكون حقيقًا وهي أن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيرها ولهذا وما أشبهه علمنا به لأنه ليس من يخاف عقابًا على الجملة لا يدري قدرة مثل من يخاف عقابًا معلومًا هذا في الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدین أنه حسده ناس من شياطين الإنس على حاله المبارك فأرادوا أن يوقعوه فأخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى أظهروا كأنهم يقتلون من شأنها وكأنها ابنة أحدهم ثم جاؤوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا إليه أو ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في المكربة حتى أنعم لهم في ذلك وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته وإذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجبر به لترية وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها أمهلي يسيرًا وأخذ دهنًا وألقاه في المصباح وزاده فتيلًا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تنقد فيها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة غشي عليه وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه.

94 - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (1)

ينبغي والثاني إمّا بدنيّ وهو الزنا ونحوه أو ماليّ وهو الربا ونحوه، والثواب إمّا لرسول الله ﷺ ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإمّا للأمة وهي ثلاث درجات: الأولى للصبيان والوسطى للعامة والعليا للشهداء، وفي الحديث أيضًا فضل تعبير الرؤيا، وفيه أنّ من قدّم خيرًا وجده يوم القيامة لقوله أتيت منزلك، وفيه استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وفيه مبادرة المعبر إلى تعبير الرؤيا أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولأنّ عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولأنه قد يكون فيها ما يستحبّ تعجيله على خير والتحذير عن معصية، وفيه إباحة الكلام في العلم في المسجد، وفيه أن استدبار القبلة في الجلوس للعلم أو غيره جائز والله أعلم.

94 - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(باب) فضل (موت يوم الإثنين).

قال الزين ابن المنير: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك، فمن حصل له الإجابة فله خيرا وإلا يثاب على اعتقاده، وكأنّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم

(1) قال الحافظ: «باب موت يوم الإثنين» قال الزين ابن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكانّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف، اهـ.

وقال العيني: إن النبي ﷺ كانت وفاته يوم الإثنين فمن مات يوم الإثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي ﷺ، فظهرت له مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار، فإن قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة» الحديث، قلت: هذا حديث انفرد بإخراجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأنه ربيعة الراوي عن ابن عمر ولا يعرف له سماع منه، ولذا لم يخرج البخاري واقصر على ما وافق شرطه، انتهى مختصراً.

1387 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟

الجمعة لم يصحّ عند البُخَارِيِّ فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي أخرجه التِّرْمِذِيُّ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر قَالَ وهذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأنّ ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العمي أخو بهر بن أسد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بالتصغير هو ابن خالد البصري، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في مرض موته تعني أباهَا (فَقَالَ: فِي كَمْ) أي: كم ثوبًا (كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ) وكم الاستفهامية وإن كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدّر عليه، فإن قيل كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرب الناس إلى النَّبِيِّ ﷺ وأعلمهم بحاله وأموره فما وجه هذا الاستفهام.

فالجواب: أنّ هذا السؤال من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجواب عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي ﷺ حتى في التكفين، وكان يرجو أيضًا أن تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النَّبِيُّ ﷺ وذلك لشدة اتباعه إياه في حياته فأراد اتباعه في مماته، وحصل قصده في التكفين لأنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أشار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَن يَكُونَ كَفْنُهُ أَيْضًا فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حَيْث قَالَ اغْسَلُوا ثُوبِي هَذَا وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ثُوبِهِ الَّذِي كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ لِيَصِيرَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ مِثْلَ كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا وَفَاتِهِ فَقَدْ تَأَخَّرَتْ عَنْ وَقْتِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَتُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنْ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ التَّأَخُّرُ كَانَ لِحِكْمَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَاسَبَ أَن تَكُونَ وَفَاتُهُ مَتَأَخَّرَةَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سَأَلَ

قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوقِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قَالَ: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ،

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للصبر على فقدته لأنه لم تكن خرجت من قبلها الحرقه لموت النَّبِيِّ ﷺ، ولو كان ذكر أمر موته ابتداء لدخل عليها غمٌ عظيم من ذلك وتجديد حزن فيكون غمًا على غمٍّ وحزنًا على حزن، وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، وأمَّا تعيين اليوم فنسيانه أيضًا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء انتهى، وتعقبه العيني بأنه من البعيد أن لا يحضر أبو بكر تكفين النَّبِيِّ ﷺ مع كونه أقرب الناس إليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وهو يوم الاثنين، التكفين كان وقت دفنه ليلة الأربعاء قاله ابن إسحاق، فإن قلت قَالَ الواقدي كانت البيعة يوم الثلاثاء، فالجواب: أنه كان يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزُّهْرِيُّ وغيره.

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت له: كَفَنَاهُ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ) بكسر الموحدة جمع أبيض (سَحُولِيَّةٍ) بفتح السين المهملة وبضم الحاء المهملة نسبة إلى سحول قرية باليمن (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن.

(وَقَالَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَهَا) أي: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوقِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ): توفي («يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ») بالنصب أي: في يوم الاثنين. (قَالَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) أشار به إلى اليوم الذي كان مريضاً فيه وكان آخر أيامه ولم يكن موته فيه كما مرَّ آنفاً قالت: (قَالَتْ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» برفع اليوم على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا اليوم يوم الاثنين.

(قَالَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرَجُو) أي: أتوقع وأطمع أن تكون وفاتي (فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ)، ويروى وبين الليلة أي: فيما بين الوقت الذي أنا فيه وبين الليل الذي يأتي أي: يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النَّبِيِّ ﷺ لكن توفي

فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَذْغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ كَمَا مَرَّ أَنْفًا، وَقِيلَ: تَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ تَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَبَ النَّهَارُ، وَمَرَضَ لِاثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ صَفَرٍ وَبَدَأَ وَجَعَهُ عِنْدَ وِلْدَانِهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا رِيحَانَةٌ كَانَتْ مِنْ سَبِيِّ الْيَهُودِ، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَرَضَ يَوْمَ السَّبْتِ وَتَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِتَمَامِ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَيْفُ بْنُ عَمْرِ بْنِ سَانِدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ سَبَبُ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَدَ فَمَا زَالَ جِسْمُهُ يَذُوبُ حَتَّى مَاتَ، وَقِيلَ كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ السَّمُّ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ كَانَا يَأْكُلَانِ خَزِيرَةَ أَهْدَيْتَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ ارْفَعْ يَدَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ إِنَّ فِيهَا لَسَمًّا سَنَةً وَأَنَا وَأَنْتَ نَمُوتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ فَمَاتَا عِنْدَ انْقِضَائِهَا وَلَمْ يَزَالَا عَلِيلَيْنِ حَتَّى مَاتَا، وَالْخَزِيرَةُ اللَّحْمُ الَّذِي يَقْتَعُ يَدْرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ الَّذِي سَمَّتهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي أَرْزِ، وَقِيلَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمَّتهِ فِي حَسْوٍ، وَقِيلَ: اغْتَسَلَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَحَمَّ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَتَوَفَّى حِكَاةَ الْوَاقِدِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَلِقَ بِهِ سَيْلٌ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ حِكَاةَ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَنَظَرَ) وَيُرْوَى: ثُمَّ نَظَرَ (إِلَى ثَوْبٍ) كَائِنَ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى بَدَنِهِ (كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ) عَلَى صَيْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّمْرِضِ مِنْ مَرَضَتْ فَلَانًا بِالتَّشْدِيدِ إِذَا أَقَمْتَ عَلَيْهِ بِالتَّعَهُدِّ وَالْمَدَاوَةِ.

(بِهِ) أَي: بِهَذَا الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهِ (رَذْغٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ آخِرُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ هُوَ اللَّطْخُ وَالْأَثْرُ الَّذِي لَمْ يَعَمْ مَا فِيهِ كَلَهُ، وَيُرْوَى رَدَغٌ بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَلِمَةٌ مِنْ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ زَعْفَرَانٍ) لِلْبَيَانِ.

(فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ) أَي: عَلَى هَذَا الثَّوْبِ (ثَوْبَيْنِ) زَادَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ جَدِيدِينَ، (فَكَفَّنُونِي فِيهَا) أَي: فِي الْمَزِيدِ وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ وَيُرْوَى: فِيهَا أَي: فِي الثَّلَاثَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ:

إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ.....

إِنَّ هَذَا) أي: الثوب الذي كان عليه (خَلْقٌ) بفتح الخاء المعجمة واللام أي: بال عتيق غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد ألا نجعلها جدداً كلها قال لا، وظاهره أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده سياق الحديث أعني قوله.

(قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ) أي: الكفن (لِلْمُهَلَّةِ) أي: القيح والصديد، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: روي بضم الميم وفتحها وكسرهما، وجزم الخليل بالكسر.

وقال ابن حبيب: المهلة بالكسر الصديد وفتحها التمهّل وبضمّها عكر الزيت الأسود المظلم ومنه قوله تعالى: ﴿تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهَلِّ﴾ [المعارج: 8]، وقال ابن دريد في هذا الحديث أنها صديد الميت وزعموا أن المهل ضرب من القطران.

وقال ابن الأثير المهلة بضم الميم وكسرهما هي القيح والصديد الذي يذوب من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل، ويحتمل أن يكون المراد بها معناها المشهور وهو التمهّل أي: أن الجديد لمن يريد البقاء والأوّل أظهر والله أعلم.

وروى أَبُو دَاوُدَ من حديث عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً، أي: لا تجاوزوا القدر ولا تبالغوا فيه فإنه يسلب الميت الكفن سريعاً أي: يبلى عليه ويتقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت، فإن قيل يعارضه حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ مسلم عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فليحسن كفته».

ورواه الترمذي أيضًا ولفظه: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته.

وفي رواية الحارث بن أسامة وأحمد بن منيع: إذا ولي أخوكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم، وفي رواية أبي نصر عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون».

فالجواب: أنه لا تعارض بينهما إذ المراد بتحسين الكفن ليس المغالاة في الثمن والرقّة وإنما المراد به كونه جديدًا أبيض حكاة ابن المبارك عن سلام بن أبي معيط، وروى ابن أبي شيبة عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ الْكَفْنُ الصَّفِيقُ.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ⁽¹⁾.

وروي أيضًا عن جعفر بن ميمون قَالَ كانوا يستحبّون أن تكفّن المرأة في غلاظ الثياب .

وروي أيضًا عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كَتَانًا، وروي أيضًا عن ابن الحنفية قَالَ ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة الحيّ، وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن، وقيل التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه يعني لمعنى فيه من التبرك به لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن مُحَمَّد ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصَلِّي فِيهِمَا، ويحتمل وجهًا آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النَّبِيِّ ﷺ فلذلك اختاره تبركًا به وحق له هذا الاختيار (فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ) بالهمزة ممدودًا وفتح فائه (وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ)، وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن، وجواز التكفين في الثياب المغسولة.

وفيه: إيثار الحيّ بالجديد.

وفيه: جواز دفن الميت بالليل، واستحباب طلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركًا بذلك.

وفيه: أخذ المرء بالعلم عمّن دونه.

وفيه: فضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن وصية الميت معتبرة في كفته وغير ذلك من امرأة إذا وافق صوابًا، فإن أوصى بسرف فعن مالك يكفّن بالقصد فإن لم يوص لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس لباسه في حياته لأنّ الزيادة عليها والنقص منها خروج عن العادة.

وقال أبو عمر فيه: أنّ التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء، وتعقب باحتمال أن يكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرت

(1) أطرافه 1264، 1271، 1272، 1273 - تحفة 17289.

95 - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

1388 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁽¹⁾.

آفًا، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة.

95 - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

(بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مدٍّ، وروي الفُجَاءَةُ بضم الفاء وبعد الجيم مدٌّ ثم همز وهي الموت من غير سبب مرض، وقوله: (الْبَغْتَةُ) بالجر بدل من الفجاءة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هي البغته، وفي رواية الكشميهني بغته بالتنكير تقول: لَقَيْتَهُ بَغْتَةً أَي: فجاءةً والمباغته المفاجأة، وقال ابن الأثير: يقال: بَغْتَهُ يَبْغُتُهُ بَعْتًا أَي: فاجأه، وقال الجوهري: البغت أن يفجأك الشيء.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثير المدني، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة بدل عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله أبو عمر.

(قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي) عمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (افْتُلِتَتْ) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول أي: ماتت فلتة أي: بغته وقوله: (نَفْسَهَا) نصب على التمييز أو مفعول ثانٍ على تضمين افتلت بمعنى سلبت، ويروى برفع النفس على أنه نائب عن الفاعل.

(وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ) أي: أوصت بالتصدق، (فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟) بكسر همزة أن على أنها شرطية، قَالَ الزركشي وهي الرواية الصحيحة، وقال البدر الدماميني إن ثبتت رواية الفتح أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة شرطية لأن المكسورة ورجح ابن هشام.

(قَالَ) ﷺ: «نَعَمْ» لها أجر إن تصدقت عنها، وسيأتي في هذا الصحيح من

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الْمَاءُ.

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَوْصَ، فَهَلْ يَكْفُرُ ذَلِكَ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ قَالَ نَعَمْ فَالْقَضِيَّةُ مُتَعَدَّدَةٌ، وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَجُوزُ وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصَمِتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَكُولٍ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا لَنَدْعُو لِمَوْتَانَا وَنَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَنَحْجُّ فَهَلْ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّهُ لِيَصِلُ إِلَيْهِمْ وَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالْهَدِيَّةِ»، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَقْصِدُ الْبُخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَنِي عَنْ عَقْدِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَنِّ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْتَفَى مَوْتَ الْفَجَاءَةِ رَاحَةً لِلْمُؤْمِنِ وَأَسْفَى عَلَى الْفَاجِرِ، فَإِنْ قِيلَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمِيدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفَى، وَالْأَسْفَى عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ أَوْ بَفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ أَخْذَةُ غَضْبَانٍ وَعَلَى الثَّانِيِ أَخْذَةُ غَضَبٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أَوْجَبَ الْغَضَبَ عَلَيْهِ وَالْإِنْتِقَامَ مِنْهُ بِأَنَّ أَمَاتَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا حُضُورٍ لِدَلِّكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَعَدَّ وَتَأَهَّبَ وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَرَّطَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَدَ فَلَعَلَّهُ تَرْغِيبٌ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْاسْتِعْدَادِ وَالتَّأَهَّبِ وَتَحْذِيرٌ مِنْهُمْ عَنِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخرجه مسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.
وفي الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت رقم (1004).

96 - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس : 21]:

وقال ابن بطال : وكان ذلك واللّه أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة ، وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس رضي الله عنه نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ، وقال ابن المنير لعلّ البُخاريّ أراد بهذه الترجمة أنّ من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البرّ ما أمكنه مما يقبل النياحة كما وقع في حديث الباب ، وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاءة ، ونقل النووي عن بعض القدماء أنّ جماعة من الأنبياء والصّالحين ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين واللّه أعلم .

96 - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(بَاب مَا جَاءَ فِي) صفة (قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) وَ) صفة قبر (أَبِي بَكْرٍ) الصديق (وَ) صفة قبر (عُمَرَ) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) من كون قبورهما في بيت عائشة رضي الله عنها وكونه مسنّمًا أو غير مسنّم وكونه بارزًا أو غير بارز ومن كون أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معه ﷺ ، وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لا يشاركهما فيه أحد وذلك أنهما كان وزيريه في حال حياته فصارا ضجيعيه بعد مماته ، وهذه فضيلة عظيمة خصّهما الله تعالى بها وكرامة جباهما بها لم تحصل لأحد غيرهما ، ألا ترى وصية عائشة رضي الله عنها إلى ابن الزبير رضي الله عنهما أن لا يدفنها معهم ، وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهله وإشارة به على نفسها ، وإنما استأذنها عمر رضي الله عنه في ذلك ورغب إليها فيه كما سيأتي لأنّ الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها أن تؤثر به نفسها ، فأثرت به عمر رضي الله عنه ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها رأت رؤيا دلّتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطت في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها أبو بكر رضي الله عنهما هذا أول أقمارك وهو خيرها .

(﴿فَأَقْبِرْهُ﴾) أي : في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنَاَهُ فَاقْبِرْهُ﴾ ﴿٢١﴾ أي : بعد أن خلقه

أُقْبِرْتُ الرَّجُلَ أَقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفْنَتُهُ ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: 25]:
يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

1389 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سويا أماته أي قبض روحه فأقبره أي: جعله ذا قبر يدفن فيه، وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقي حتى تأكله السباع والطيور ليكون مكرماً حياً وميتاً، ولم يقل قَبْرَهُ لأن فاعل ذلك هو الله تعالى أي: صَبَّرَهُ مقبوراً فليس كفعل الآدمي، والعرب تقول طردت فلاناً عني والله أطرده أي: جعله طريداً، وهذا جرى على عادته من تفسير بعض ألفاظ القرآن بمناسبة ألفاظ الحديث.

وفي رواية أبي ذر قوله الله عز وجل: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ فقول الله مبتدأ وخبره قوله: (أُقْبِرْتُ الرَّجُلَ) أي: هو من قولهم أقبرت الرجل من باب الإفعال وزاد أبو ذر (أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ) من الثلاثي المجرد: (دَفْنَتُهُ) أشار بهذا إلى الفرق بين أقبرت وقبرت في المعنى كما مرّ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: 25] من كَفَّتُ الشيء أكففته إذا جمعته وضممته، قَالَ الزَّجَّاجُ: أي: ألم نجعل الأرض كافتة أي: جامعة وضامة أحياء وأمواتاً ونصب أحياء وأمواتاً بوقوع الكفات عليه وقوله: (يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا) تفسيراً لقوله: ﴿كِفَاتًا﴾، وفي تفسير الطبري: كفاتاً وعاء، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذا، وعن مجاهد ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ قَالَ: تكفت أذاهم وما يخرج منهم.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس عبد الله ابن أخت الإمام مالك قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالافراد (سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال، (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة.

ح (وَحَدَّثَنِي) تحويل من إسناد إلى إسناد آخر (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) ضد الصلح أبو عبد الله النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ) الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيَّنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيَّنَ أَنَا غَدًا» اسْتِنْبَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كلمة إن هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها خلافاً للكوفيين وحكى سيبويه إن عمراً المنطلق، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها وههنا دخلت على الفعلية والأكثر كون الفعل ماضياً.

(لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ) بالعين المهملة والذال المعجمة أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي: يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر، وعند ابن التين وفي رواية أبي الحسن ليتقدَّر والذال المهملة قَالَ الداوودي معناه يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لأنَّ المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند غيره من الأئس والسكون.

(أَيَّنَ أَنَا الْيَوْمَ) أي: أين أكون في هذا اليوم ولمن النوبة اليوم.

(أَيَّنَ أَنَا غَدًا) أي: أين أكون غداً ولمن النوبة غداً أي: أي امرأة أكون عندها غداً (اسْتِنْبَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ) يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى يومها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي) أي: في النوبة أي: لو روعي الحساب لكانت الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الإذن وإلا فكلهنَّ أذن له ﷺ أن يمرض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعنهن.

(قَبَضَهُ اللَّهُ) عز وجل (بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي) السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وبفتحتين كذلك وبضم السين كذلك، والسحر أيضاً الرثة والجمع أسحار كبردة وأبراد، والنحر بالنون الصدر تريد بين جنبي وصدري، وقال ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير أنه قال إنما هو شجري ونحري بالشين المعجمة والحجيم فسل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها من صدره وكأنه يضم شيئاً، إليه أراد أنه قبض وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها والشجر التشبيك، وفي المخصَّص الشجر طرفا اللحيين من أسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع أشجار وشجور.

وَدُفِنَ فِي بَيْتِي (1).

1390 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَشِي - أَوْ حُشِي - أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ، قَالَ: «كُنَانِي

(وَدُفِنَ فِي بَيْتِي) وإنما نسيت البيت إليها مع أن البيوت كانت لرسول الله ﷺ لقرارها فيها وفيه فضيلة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين الواضح الشكري، (عَنْ هِلَالٍ) هو ابن حميد الجهني ويقال ابن أبي حميد ويقال ابن عبد الله وزيد في رواية: هُوَ الْوَزَّانُ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) وفي رواية: لم يقم فيه: («لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ») وفي بعض الطرق الاقتصار على قوله لعن اليهود وحينئذ فقوله: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد» واضح فإنَّ النصراني لا يقولون بنبوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بل يدعون النبوة أو الإلهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر، وأما على هذه الرواية فإمَّا أن يكون الضمير يعود إلى اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإمَّا أن يكون المراد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ) بضم الهمزة على البناء للمفعول، وقوله: (حَشِي) على البناء للفاعل أي: حشي رسول الله ﷺ (أَوْ حُشِي) على البناء للمفعول والخاشي الصحابة أو عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والشك من الراوي (أَنَّ يَتَّخَذَ) على البناء للمفعول أي: قبره (مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ) يعني بالإسناد المذكور، (قَالَ: كُنَانِي) بفتح الكاف وتشديد النون أي: جعلني ذا كنية أو نسبني إليها، واختلف في كنيته

(1) أطرافه 890، 3100، 3774، 4438، 4446، 4449، 4450، 4451، 5217، 6510

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي»⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»⁽²⁾.

فقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم وقيل أبو عمر وهو المشهور (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) فاعل كناني (وَ) الحال أنه (لَمْ يُوَلِّدْ لِي) أي ولد لأن الغالب أن الإنسان لا يكتنى إلا باسم أول أولاده ولعل غرض البُخَارِيِّ بذلك هو التنبيه على لقاء هلال عروة، وفي الحديث جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولداً أو لا، وقد كتى الشارع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بابتها عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ) المروزي المجاور بمكة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بالمشناة التحتية وبالشين المعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

(عَنْ سُفْيَانَ) هو ابن دينار الكوفي (التَّمَارِ) بفتح المشناة الفوقية وتشديد الميم وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم تعرف له رواية عن صحابي، وفي تاريخ البُخَارِيِّ سُفْيَانَ بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري، وزعم الباجي أن بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار، وزعم أنه هو المذكور عند البُخَارِيِّ في الصحيح وكلّ منهما كوفي عصفري، ولم يرو البُخَارِيُّ من ابن دينار التمار إلا هذا وقد وثقه ابن معين وغيره.

(أَنَّهُ حَدَّثَهُ) أي: أن سُفْيَانَ التمار حدث أبا بكر بن عيَّاش: (أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي: مرتفعاً مثل سنام البعير، وروى ابن أبي شيبة وزاد وقبري أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مستمين، ورواه أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك.

وقال إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ: أَخْبَرَنِي من رأى قبور رسول الله ﷺ وصاحبيه مستمة ناشرة من الأرض عليها مرمز أبيض.

(1) أطرافه 435، 1330، 3453، 4441، 4443، 5815 - تحفة 17346، 19042.أ.

(2) تحفة 18761.

وقال الشَّعْبِيُّ: رأيت قبور شهداء أحد مسنّمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال اللَّيْثُ: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن تسنّم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير، وهو قول أبي حنيفة وأتباعه والثوري ومالك وأحمد والمزني وجماعة من الشافعية لهذا الحديث ولأنها أمتع من الجلوس عليها.

وقال أشهب وابن حبيب: أحب إلي أن يسنّم القبر وإن رفع فلا بأس، وقال طاوس كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئاً حتى يعلم أنه قبر.

وإدعى القاضي حسين: اتفاق أصحاب الشافعي على التسنيم، وردّ عليه بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح، وبه جزم الماوردي وآخرون، وفي التوضيح.

وقال الشَّافِعِيُّ: تسطّح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الأرض نحو من شبر قال وبلغنا أنّ النبي ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء، وأن مقبرة الأنصار والمهاجرين مسطّحة، وروي عن مالك مثله، واحتج الشَّافِعِيُّ أيضًا بما روى أبو داود عن القاسم بن مُحَمَّد قال دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت يا أمّاه اكشفي لي قبر رسول الله ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدّمًا وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وقوله لا مشرفة ولا لاطئة أي: لا مرتفعة كثيرًا ولا لاصقة بالأرض يقال لطى بكسر الطاء وفتحها أي: لصق.

وقال صاحب الهداية: ويسنّم القبر من التسنيم وهو رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلًا، وفي ديوان الأدب يقال قبر مسنّم أي: غير مسطّح وبه قال موسى بن طلحة أيضًا واختاره أبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة والجويني والغزالي والرويانى والسرخسي مع من تقدم ذكرهم أيضًا، والجواب عمّا رواه الشَّافِعِيُّ أنه ضعيف ومرسل، وأمّا ما رواه أبو داود فرواية البُخَارِيِّ تعارضها على أنّ المراد من المشرفة هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وكذلك باقي رواية الترمذي عن أبي الهياج الأسدي أنه قال لي عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا أبعثك على ما

بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته ولا تمثالاً إلا طمسته، وقال الترمذيّ حديث عليّ حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض وقال الشافعيّ اكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لئلا يوطأ ولا يجلس عليه انتهى قول الترمذيّ، فإن قيل قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن مُحَمَّد أصح وأولى أن تكون محفوظة، فالجواب ما قاله العيني أن هذه كبوة منهما وإلا فمن يرجح رواية أبي داود على رواية البخاريّ في صحيحه، وقد قال صاحب المغني رواية البخاريّ أصح وأولى، على أنك قد عرفت ما المراد من المشرفة المذكورة في رواية أبي داود والله أعلم.

وقال شمس الأئمة السرخسي: التريع من شعار الرافضة.

وقال ابن قدامة: التسطيح شعار أهل البدع فكان مكروهاً، وقال المزني في كتاب الجنائز إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المستم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المستم كذلك، وقد نهى عن الجلوس على القبر وفي التسليم منع الجلوس عليه فهو آمن من أن يجلس عليه وأشبهه بأمر الآخرة ولكن لا يزداد فيه أكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له.

فائدة:

ذكر الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرّة الثمينة في أخبار المدينة أن قبر النبيّ ﷺ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ، وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة، قَالَ سعيد ابن المسيّب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليهما السلام، وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يدفن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع النبيّ ﷺ فيكون قبره رابعاً، وعن عثمان بن نسطاس قَالَ رأيت قبر النبيّ ﷺ لَمَّا هدمه عمر بن عبد العزيز مرتفعاً نحو أربعة أصابع ورأيت قبر أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وراء قبر النبيّ ﷺ وقبر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسفل منه، وعن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت رأس النبيّ ﷺ مما يلي المغرب ورأس أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند رجله ﷺ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلف ظهر النبيّ ﷺ، وعن نافع بن أبي نعيم قبر النبيّ ﷺ أمامهما

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ
 الْحَائِظُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،

إلى القبلة مقدّما حذاء منكب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكرت في صفة قبورهم
 أقوال غير ما ذكر واللّه أعلم، وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا بقرب طينهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طينه ﷺ.

وفي الحلية لأبي نعيم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «ما من مولود إلّا وقد ذرّ عليه من تراب حفرة» وقال هذا حديث غريب.

وفي نوادر الأصول للحكيم أبي عبد الله الترميذي عن عبد الله بن
 مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ بِالرَّحِمِ يَأْخُذُ النُّظْفَةَ فَيَعْجِنُهَا بِالتُّرَابِ
 الَّذِي يَدْفِنُ فِي بَقْعَتِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: 55].

وعند الترميذي أبي عبد الله قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَوْ حَلَفْتُ حَلْفَتَ صَادِقًا
 بَارًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا خَلَقَ نَبِيَّهُ ﷺ وَلَا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا مِنْ
 طِينَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ رَدَّهُمْ إِلَى تِلْكَ الطِّينَةِ.

وفي الصحيح من حديث جندب بن سُفْيَانَ يَرْفَعُهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدِ
 بَارِضٍ جَعَلَهُ لَهُ حَاجَةً فِيهَا.

(حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ، وَفِي رِوَايَةِ حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (فَرْوَةُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
 هُوَ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَبِالْمَدِّ وَيَقْصُرُ،
 أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) وَفِي
 رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ بَضْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ مَرَّ فِي
 بَابِ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ)
 وَيُرْوَى: لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ (الْحَائِظُ) أَي: حَائِظُ حِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي زَمَانِ
 الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) ابْنُ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ وَلِي الْأَمْرِ بَعْدَ وَالِدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ تِسْعَ
 سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْتَصَفِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ
 سِتٍّ وَتِسْعِينَ بِدِمَشْقَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ
 الرِّجَالِ وَدْفِنَ بِمَقَابِرِ بَابِ الصَّغِيرِ، وَقِيلَ بِبَابِ الْفَرَادِيسِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ بُويعَ

أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»⁽¹⁾.

بالخليفة لأخيه سليمان ابن عبد الملك وكان سليمان بالرملة، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجرى من طريق شُعَيْب بن إسحاق عن هشام بن عروة قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَصَلُّونَ إِلَى الْقَبْرِ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَزَعَرَ حَتَّى لَا يَصِلِي إِلَيْهِ أَحَدٌ فَلَمَّا هَدَمَ بَدَتْ قَدَمٌ بِسَاقٍ وَرُكْبَةً فَزَعَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ هَذَا سَاقُ عُمَرَ وَرُكْبَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَرَّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَوَى الْأَجْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ رِجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ قَدْ اشْتَرَى حِجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَهَا وَيُوسِّعَ بِهَا الْمَسْجِدَ فَقَعَدَ عُمَرُ فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِهَا فَمَا رَأَيْتُ بَاطِنًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ثُمَّ بَنَاهُ كَمَا أَرَادَ، فَلَمَّا أَنْ بَنِيَ الْبَيْتَ عَلَى الْقَبْرِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ ظَهَرَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ وَكَانَ الرَّمْلُ الَّذِي عَلَيْهَا قَدْ انْهَارَ فَزَعَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْوِيهَا بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّكَ إِنْ قَمْتَ قَامَ النَّاسُ مَعَكَ، فَلَوْ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَصْلِحَهَا وَرَجُوتُ أَنَّهُ يَأْمُرُنِي بِذَلِكَ فَقَالَ يَا مِزَاحِمُ يَعْنِي مَوْلَاهُ قُمْ فَأَصْلِحْهَا، قَالَ رَجَالَ فَكَانَ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَسْطِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَأْسَهُ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ يَخَالِفُ حَدِيثَ الْقَاسِمِ فَإِنْ أَمَكِنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا فَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَصَحُّ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يَسَارِهِ فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ) أَي: ظَهَرَتْ (لَهُمْ قَدَمٌ) أَي: بِسَاقٍ وَرُكْبَةٍ كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ.

(فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»)

فَسَرَّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْأَجْرِيِّ.

1391 - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكِّي بِهِ أَبَدًا»⁽¹⁾.

(وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير هو بالإسناد المذكور وقد أخرجه المؤلف من وجه آخر في الاعتصام مُسْنَدًا عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام، وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ) ابن أختها (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ) أي: مع النَّبِيِّ ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي) أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ (بِالْبَقِيعِ) وإنما قالت ذلك مع أنه بقي في البيت موضع ليس فيه أحد خوفًا من أن يجعل لها بذلك مزية فضل كما سيأتي في آخر الحديث، وفي التكملة لابن الأبار من حديث مُحَمَّد بن عبد الله العمري ثنا شُعَيْب بن طلحة من ولد أبي بكر عَنْ أَبِيهِ عن جده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاكُونَ بِعَدِكَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَدْفِنَ إِلَى جَانِبِكَ قَالَ وَأَتَى لَكَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَا فِيهِ إِلَّا قَبْرِي وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَفِيهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنِ قُلْتَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ يَعْأَرِضُ قَوْلَهَا لِمَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ يَدْفِنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهَا أُرِدْتَ لِنَفْسِي، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ فِي قَضِيَّةِ الْجَمَلِ فَاسْتَحْيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَدْفِنَ هُنَاكَ، أَوْ ظَنَّتْ أَوْلَى أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسَعُ إِلَّا قَبْرًا وَاحِدًا، فَلَمَّا دَفِنَ ظَهَرَ لَهَا أَنَّ هُنَاكَ وَسَعًا لِقَبْرِ آخَرَ، وَإِذَا صَحَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْآبَارِ فَهُوَ جَوَابُ قَاطِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(لَا أُزَكِّي) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف على البناء للمفعول أي: لا يثنى عليّ (به) أي: بسبب الدفن معهم (أَبَدًا) حتى يكون لي بذلك مزية فضل مع احتمال أن لا أكون في نفس الأمر كذلك وهذا من كمال تواضعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها.

فائدة:

في الإكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَقَطَ

شقّه الشرقي أيام عمر بن عبد العزيز أنّ القديمين لما بدا قال سالم بن عبد الله أيهما الأمير هاتان قدما جدّي وجدك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال أبو الفرج الأموي في تاريخه ورد أن هذا هو أبو امرأة أشعب الطماع .
وفي الطبقات قَالَ مالك قسم بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثنتين ، قسم كان فيه القبر .

وقسم كانت تكون فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبينهما حائط فكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ربما دخلت جنب القبر فضلاً ، فلما دفن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها .

وقال عمر بن دينار وعبيد الله بن أبي زيد لم يكن على عهد النَّبِيِّ ﷺ علي بيت النَّبِيِّ ﷺ حائط فكان أول من بنى عليه جداراً عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ عبيد الله كان جداره قصيراً ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه .

وفي الدرّة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة ممّا يلي موضع الجنائز في زمان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فظهرت القبور فما رئي باكيّاً أكثر من يومئذ ، فأمر عمر بقباطي يستر بها الموضع وأمر ابن وردان أن يكشف عن الأساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وكان حاضراً أيها الأمير لا تفرع فهما قدما جدك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس ، فقال عمر يا ابن وردان غطّ ما رأيت ففعل ، وفي رواية أنّ عمر أمر أبا حفصة مولى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وناساً معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة ، فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقسّم ما سقط على القبر من التراب ، وبنى عمر على الحجرة جائزاً في سقف المسجد إلى الأرض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها ، فلما ولي المتوكل أزرها بالرخام من حولها ، فلما كان في سنة ثمان وأربعين وخمسائة في خلافة المقتفي جدّد التأخير وجعل لها قامة وبسطه وعمل لها شبّاكاً من الصندل والأبنوس وأداره حولها ممّا يلي السقف ، ثم إنّ الحسن ابن أبي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الأبيض مرقومه بالإبريسم الأصفر والأحمر ثم جاءت من المستضيء بأمر الله ستارة من

1392 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ.....

الإبريسم البنفسجي وعلى دوران جاماتها مرقوم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونفذت تلك إلى مشهد علي رضي الله عنه وعلقت هذه، ثم إن الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابرسيم الأسود وطرزها وجاماتها الأبيض فعلقت فوق تلك، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) ابن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الريّ وقد مرّ في باب من جعل لأهل العلم قَالَ: (حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة على صيغة التصغير وقد مرّ في كتاب الصلاة.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالبدال المهملة نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين.

(قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العليج بالسكين الطعنة التي مات بها، وهذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله عنه.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ) وزاد في المناقب ولا تقل أمير المؤمنين، (ثُمَّ سَلَهَا، أَنْ أُدْفَنَ) على صيغة البناء للمفعول وكلمة أن مصدرية.

(مَعَ صَاحِبَيْي) بفتح الموحدة وتشديد التحتية يريد النبي ﷺ وأبا بكر رضي عنه، وزاد في المناقب فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه.

(قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ) أي: الدفن معهما.

لِنَفْسِي فَلَا وَثِرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي، فَأَذِفُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾،

(لِنَفْسِي فَلَا وَثِرَتُهُ) بالمثلثة أي: فلا اختارته (اليوم على نفسي)، فإن قيل: قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها كالصف الأول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها، فالجواب ما قاله ابن المنير أن الحظوظ المستحقة ينبغي فيها إيثار أهل الفضل فلما علمت عائشة رضي الله عنها فضل عمر رضي الله عنه آثرته، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل والله أعلم، وقال ابن بطال إنما استأذنها عمر رضي الله عنها لأن الموضوع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن تؤثر به نفسها فأثرت عمر رضي الله عنها. (فَلَمَّا أَقْبَلَ) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسند رجل إليه. (قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟) أي: ما عندك من الخبر.

(قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ) بالدفن مع صاحبك (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ) وزاد في المناقب الحمد لله: (مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ) بتشديد التحتية (مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ) بفتح الجيم (فَإِذَا قُبِضْتُ) بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول، (فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْتُ) يا ابن عمر: (يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ) أي: عائشة رضي الله عنها (لِي، فَأَذِفُونِي) بهمزة الوصل وكسر الفاء، (وَإِلَّا) أي: وإن لم تأذن (فَرُدُّونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) جوز عمر رضي الله عنه

(1) قال الحافظ: ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر رضي الله عنه كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها على ذلك، اهـ. وقال في موضع آخر: وفيه أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء، وقال القسطلاني: جوز عمر رضي الله عنه أن تكون رجعت عن إذنها، واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لأن عمر رضي الله عنه لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيًا، وأجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في =

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عَثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَظَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ.....

أن تكون رجعت عن إذنها، واستنبط منه أن من وعد بعودة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيًا، وقال من قَالَ بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما أذنت له أولاً ليضاجع أكمل الخلق ﷺ على أكمل الوجوه، ثم إنه دخل الرجال على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ) أي: أمر الخلافة (مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ) بفتح النون والفاء: عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة (الَّذِينَ تُوفِّي) على البناء للمفعول.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) جملة حالية، (فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا) أي: فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون (بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ) أي: فهو أحق بالخلافة، (فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستة من النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، (عَثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَظَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يذكر أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائبًا، وقال الحافظ العسقلاني: لم يذكره أي: سعيد بن زيد لأنه كان ابن عم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصهره فلم يذكره مبالغة في التبري من الأمر، ففعل كما فعل مع عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث لم يعدهما من أهل الشورى لقرابتهما منه.

(وولج) أي: دخل، من ولج يلج ولو جًا (عَلَيْهِ) أي: على عمر رَضِيَ اللَّهُ

الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً، ليضاجع أكمل الخلق ﷺ على أكمل الوجوه، وهذا كله بناء على القول بأن عائشة رضي الله عنها كانت تملك أصل رقية البيت والواقع بخلافه لأنها إنما كانت تملك المنفعة بالسكنى والإسكان فيه ولا يورث عنها، وحكم أزواجه ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام، اهـ.

وأخذ القسطلاني ذلك من كلام الحافظ إذ قال: قوله «لأورثنه به اليوم على نفسي» استدلال به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعتها إلى آخر ما تقدم في كلام القسطلاني.

شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ،

عَنْهُ (شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أثنى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه قَالَ نَحْوًا مِمَّا يَأْتِي مِنْ مَقَالَةِ الشَّابِّ هُنَا فَلَوْلَا قَوْلُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَسَاغَ أَنْ يَفْسَرَ الْمَبْهَمَ بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِ مَعَ اتِّحَادِ جَوَابِ لَهُمْ.

(فَقَالَ: أَبَشِّرْ) بقطع الهمزة (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ) بكسر القاف وفتح الدال المهملة، ويروى بفتح القاف أي: سابقة أمر ومنزلة رفيعة وسميت قدماً لأنَّ السبق بها كما سميت النعمة يداً⁽¹⁾ لأنها تعطى باليد، وفي القاموس القدم محرّكة السابقة في الأمر كالقدمة بالضم وكعنب، وقال الحافظ العسقلاني بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى، ويقال لفلان قدم صدق أي: أثره حسنة ولو صحّت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً.

(فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ) على صيغة البناء للمفعول مخاطباً، (فَعَدَلْتَ) فِي الرَّعِيَّةِ، (ثُمَّ) جَاءَتْكَ (الشَّهَادَةُ) وَحَصَلْتَ لَكَ (بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ) فارتفاع الشهادة على أنه فاعل محذوف، وذلك أنه قتله عالج يسمّى فيروز وكنيته أبو لؤلؤة وكان غلاماً للمغيرة بن شُعبَةَ وكان يدّعي الإسلام، وسببه أنه قَالَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا تَكَلِّمُ مَوْلَايَ يَضَعُ عَنِي مِنْ خِرَاجِي، قَالَ كَمْ خِرَاجِكَ قَالَ: دِينَارٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ مَا أَرَى إِنْ أَفْعَلُ أَنْكَ عَامِلٌ مُحْسِنٌ وَمَا هَذَا بِكَثِيرٍ،

(1) روي أن عمر رضي الله عنه كان لا يأذن لمشرك قد احتلم أن يدخل المدينة حتى كتب عليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو على الكوفة يستأذنه في غلام صانع اسمه فيروز أبو لؤلؤة فقال إن لديه أعمالاً كثيرة: حداد ونقاش ونجار ومنافع للناس، فأذن له فأرسل المغيرة وضرب عليه مائة درهم في كل شهر فجاء الغلام إلى عمر رضي الله عنه فاشتكى فقال له عمر رضي الله عنه ما تحسن من الأعمال فذكرها له فقال له عمر رضي الله عنه ما خراجك بكثير. وفي رواية قال له عمر رضي الله عنه: اتق الله وأحسن إلى مولاك فغضب العبد فقال: وسع الناس كلهم عدله غيري فأضمر على قتله فاصطنع خنجرًا له رأسان فسّمه فضرب عمر رضي الله عنه ست ضربات إحداهما تحت سرتّه وهي التي قتلته فلما وجد ثم رضي الله عنه حد السلاح سقط وقال دونكم الكلب فإنه قتلني وماج الناس وأسرعوا إليه فجرح منهم ثلاثة عشر رجلاً مات منهم خمسة أو سبعة حتى جاء رجل منهم فاحتضنه من خلفه وقيل ألقى عليه برنسًا فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه خذله الله.

فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أُخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ،

فغضب منه فلما خرج عمر رضي الله عنه إلى الناس لصلاة الصبح جاء قطعته بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله، وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة، وقيل ثلاثًا وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة من متوفى أبي بكر رضي الله عنه، فإن قيل الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية، وعلى قول الحنفية من قتل ظلمًا ولم يجب بقتله دية أيضًا، فالجواب أمّا على قول الشافعية فالمعنى أنه كالشهيد في ثواب الآخرة، وأمّا على قول الحنفية فإنه قتل ظلمًا ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة، على أنه قتل لأجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين، وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد.

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه للشاب المذكور: (لَيْتَنِي يَا ابْنَ أُخِي وَذَلِكَ) إشارة إلى أمر الخلافة وهو مبتدأ وقوله: (كَفَافًا) ويروى بالرفع خبره، والجملة معترضة بين اسم ليت وخبره الآتي وهو بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى، وقال العينى معناه أن أمر الخلافة مكفوف عني شرها، وقيل معناه أن لا تنال منى ولا أنال منها أي: تكف عني وأكف عنها والكفاف في الأصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

(لَا عَلَيَّ وَلَا لِي) خبر ليت أي: لا عقاب علي ولا ثواب لي، والمعنى أتمنى أن أكون رأسًا برأس في أمر الخلافة، ويروى ولا ليا بإلحاق ألف الإطلاق كما في قول الشاعر:

على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي ولا ليا
(أَوْصِي) أنا (الْخَلِيفَةَ) نصب على أنه مفعول أوصي.

(مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ) وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبليتين أو الذين شهدوا بدرًا (خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ) بفتح الهمزة أن تفسير لقوله خيرًا أو بيان له.

وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»⁽¹⁾.

(وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ) أَنَا أَيْضًا (بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ) صفة للأَنْصَارِ وِجَازٌ مَعَ كَوْنِهِ مَفْعُولًا بِقَوْلِهِ خَيْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْكَلَامِ وَخَبِرَ مَبْتَدَأَ مَحذُوفٍ أَي: هُمُ الَّذِينَ أَوْ مَفْعُولٌ فَعَلٌ مَحذُوفٌ أَي: أَعْنِي الَّذِينَ (تَبَوَّؤُوا) أَي: اسْتَقَرُّوا وَلِزَمُوا (الدَّارَ) أَي: الْمَدِينَةَ قَدَمَهَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ حِينَ رَأَى بَسْدَ مَأْرَبَ مَا دَلَّ عَلَى فِسَادِهِ، فَاتَّخَذَهَا وَطَنًا لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَصْرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَبِالْإِسْلَامِ.

(وَالْإِيمَانَ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِيمَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، وَمَكَانُ ظَهْوَرِ الْإِيمَانَ، وَالْمَرَادُ وَدَارَ الْإِيمَانَ، مَحذُوفٌ الْمُضَافِ وَأَقِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى جَعَلُوا الْإِيمَانَ مُسْتَقَرًّا لَهُمْ كَمَا جَعَلُوا الْمَدِينَةَ مُسْتَقَرًّا لَهُمْ أَي: لَزَمُوا الْمَدِينَةَ وَالْإِيمَانَ وَتَمَكَّنُوا فِيهِمَا، أَوْ نَصَبَ بِعَامِلٍ مُقَدَّرٍ أَي: وَأَخْلَصُوا الْإِيمَانَ وَأَجَابُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ عِلْفَتِهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا.

(أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) بِفَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ أَيْضًا وَبِضْمِ الْيَاءِ مِنْ يَقْبَلُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ خَيْرًا أَيْضًا، (وَيُعْفَى) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَنْ مُسِيئَتِهِمْ) مَا دُونَ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مِنَ التَّلَطُّفِ وَالْبِرِّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ.

(وَأَوْصِيَهُ) أَنَا أَيْضًا (بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ) أَي: بِأَهْلِ عَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ وَهُمْ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ فِي ذِمَّتِهِمَا وَهَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ.

(أَنْ يُوفَى) بِفَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ وَفَتْحِ الْفَاءِ مِنْ يُوْفَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.
(لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (مِنْ وَرَائِهِمْ) الْوَرَاءُ بِمَعْنَى الْخَلْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَدَامِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَمِنْ بَكْسَرِ الْمِيمِ.
(وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا) بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (فَوْقَ طَاقَتِهِمْ) فَلَا يَزِيدُ

97 - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ⁽¹⁾

عليهم على مقدار الجزية، وفي الحديث الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير، وفيه أنّ من وعد عدة جاز له الرجوع عنها ولا يلزم بالوفاء، وفيه أنّ من بعث رسولاً في حاجة مهمة له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعدّ ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير، وفيه أنّ الخلافة بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شورى، وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله والله أعلم.

97 - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

أي: شتمهم من السبّ بمعنى القطع وقيل من السبّة وهي حلقة الدبر كأنه

(1) قال الحافظ: قوله «باب ما ينهى من سب الأموات» قال الزين ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، والجواب أن عمومها مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم، وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت: يحتمل أجوبة:
الأول: أن الذي كان يحدث عنه بالشرك كان مستظهِراً به فيكون من «باب لا غيبة لفاسق» أو كان منافقاً.

ثانيها: يحتمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.
ثالثها: يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف، وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه، قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة، وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلا غيباب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون =

على القول الأوّل قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة

النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليعتظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره، اهـ.

وأشار بذلك إلى ما ذكره في متابعة عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش، ووقع لنا أيضًا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه أخرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله، قالوا: مات، قالت: استغفر الله، قالوا ما هذا؟ فذكرت الحديث، وأخرج من طريق مسروق أن عليًا بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابًا فبلغها أنه عاب عيها بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابًا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلغنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة، اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في قوله: «أفضوا» أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومته مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير عنهم والتنفير منهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا، اهـ.

وقال العيني: متعقبًا على الحافظ: قوله: «باب ما ينهي من سب الأموات» كلمة ما مصدرية أي: باب النهي عن سب الأموات يعني شتمهم من السب وهو القطع، وقيل من السه وهي حلقة الدبر كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته بالترجمة ظاهرة لأن الحديث نهى عن سب الأموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقًا، أجاب بعضهم أن عمومته مخصوص بحديث أنس، قلت: «لا نسلم إشعار الترجمة إلى الانقسام المذكور لأننا قد ذكرنا أن كلمة «ما» في الترجمة مصدرية، فلا تقتضي الانقسام، بل هي للعموم، وأورد على البخاري أنه غفل عن حديث «وجبت وجبت» لأن فيه تفصيلاً وقد أطلق ههنا، قلت: لا يرد على شيء لأن الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبًا لأنه إنما يشئ بالشر، إما في حق الفاسق أو المنافق أو الكافر، وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب، ثم قال في شرح الحديث: قوله: «لا تسبوا الأموات» الألف واللام للعهد أي: أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»، اهـ. «ولا حرج في ذكر مساوي الكفار، إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجنب ذلك حينئذ» انتهى مختصرًا.

1393 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا».

وما ينبغي أن يستر والمراد من الأموات أموات المسلمين كما سيأتي.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر المفسر، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ) اللام فيه للعهد أي: المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»، وأخرجه أبو داود أيضًا في كتاب الأدب من سننه ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار ولا يذكر لهم محاسن إن كانت لهم من صدقة وإعتاق وإطعام الطعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد والنسائي أَنَّ رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ لِنَلَطَمْتَهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبَسُوا السِّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ» قَالُوا أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا»، فجاء القوم فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، وفي كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسَبَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ وَتَوَدُونَ الْأَحْيَاءَ إِلَّا أَنْ الْبَدءَ الْيَوْمَ»، وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار، وقال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفتنة فالأغيباب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت، وقال الحافظ العسقلاني وأصح ما قيل في ذلك أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوئِهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. (فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) بفتح الهمزة من الإفضاء أي: وصلوا (إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا) من خير وشر فيجازي كل بعمله.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ ،

تتمة:

قَالَ الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبِّ إلى منهَيٍّ وغير منهَيٍّ ، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السبِّ مُطْلَقًا .

والجواب : أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قَالَ ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبِّهم ، انتهى .

وتعقبه العيني : بآتا لا نسلم إشعار الترجمة بالانقسام وإنما تشعر بذلك لو كانت كلمة ما موصولة ، فأما إذا كانت مصدرية فلا بل هي على العموم . وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة :

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهِرًا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقًا .

ثانيها : يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

ثالثها : يكون النهي العام متأخرًا فيكون ناسخًا وهذا ضعيف ، وقال ابن رشيد ما محضه السبِّ ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه ، قَالَ ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البُخَارِيَّ سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البُخَارِيَّ أن يبيِّن أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السبِّ بل القائل أن يمنع أن ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمّى سبًّا في اللغة ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعهدده ، والله أعلم .

(وَرَوَاهُ) أَي : الحديث المذكور (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ) السَّعْدِي الرَّازِي

عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرَعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (1).

وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد، وذكره البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ) العدوي المولى الكوفي قَالَ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ كوفي كان بالري يحدّث عن إبراهيم بن موسى الفراء الرازي وأنس والد محمد وهو كوفي سكن الدينور، وثقه أبو زرعة وغيره، روى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) أَيضًا، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ ههنا رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالاً وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريق.

(تَابَعَهُ) أَي: تابع آدم (عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان وقد وصل هذه المتابعة المؤلّف في الرقاق، (وَ) كذا تابعه (ابْنُ عَرَعَرَةَ) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، وقد تقدم في باب خوف المؤمن، (وَ) كذا تابعه (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وقد تقدّم في كتاب الغسل.

(عَنْ شُعْبَةَ) وروى الْبُخَارِيُّ عن عليّ بن الجعد وابن عرعره بدون الواسطة، وروى عن ابن أبي عديّ بالواسطة لأنّه لم يدرك عصره، وطريق ابن أبي عديّ ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضًا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شُعْبَةَ.

تذييل:

أخرج عمرو بن شبة من رواية مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عن الْأَعْمَشِ في كتاب أخبار البصرة عن مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الرَّفَاعِيِّ عنه بهذا السند إلى مجاهد أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله، قالوا مات قالت أستغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث أي: حديث الباب.

وأخرج من طريق مسروق أنّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث يزيد بن قيس الأرجي

98 - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

1394 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

في أيام الجمل برسالة فلم تردّ عليه جوابًا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت إن رسول الله ﷺ نهانا عن سبّ الأموات وصحّحه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة.

98 - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

أشار بهذه الترجمة إلى أن السبّ المنهوي عنه هو سبّ غير الأشرار كما تقدّم. (حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ) قاضي الكوفة مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء وقد مرّ في باب تسوية الصفوف.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ) واختلف في أبي لهب هل هو لقب له أو كنية، فالذي عند ابن إسحاق والكلبي أن عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر، واسمه عبد العزى بن عبد المطلب.

وقيل: كني بابنه لهب ففي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد أنه ﷺ قَالَ لِلْهَبِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «أَكَلَكِ كَلْبٌ مِنْ كِلَابِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ».

(عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) ويروى لعنه الله، وموضع الترجمة هذا فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أبا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى.

(لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشُّعْرَاءِ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] صعد رسول الله ﷺ الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بين عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرايتم لو أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلاً تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدّقي، قالوا نعم ما جربنا

تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَزَلْتُمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1] (1).

عليك إلا صدقاً، قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: (تَبَّا لَكَ) مفعول مطلق يجب حذف عامله أي: هلاكاً وخساراً (سَائِرَ الْيَوْمِ) نصب على الظرفية أي: باقي الأيام أو جميعها ألهذا جمعتنا.

(فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾) أي: خابت وخسرت يدا أبي لهب وعبر باليدين عن النفس كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وخصهما لأنه لما جمعهم النَّبِيُّ ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] أخذ أبو لهب حجراً يرميه به فمنعه الله تعالى من ذلك حيث لم يستطع أن يرميه، وهو قوله: ﴿وَتَبَّ﴾ (أي: وقد تب كما قرأ به الأعمش، وهذا كما في قوله:

جزى ربِّي عني بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل
وقيل: المراد بها دنياه وآخرته، فاليدان على هذا مجاز مرسل من قبيل إطلاق السبب على المسبب، كما إذا أريد بهما النفس إلا أنه يكون من قبيل إطلاق الجزء على الكل.

وقال الزمخشري: فإن قلت: لِمَ كَنَّاه والتكنية مكرمة؟

قلت: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مشتهراً بالكنية دون الاسم.

والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته.

والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى النار ذات اللهب وافقت حاله

كنيته فكان جديراً بأن يذكر بها.

وفي تفسير الطبري: ثنا ابن يونس أنا ابن وهب أنا ابن زيد قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاذَا أُعْطِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ آمَنْتُ بِكَ؟ قَالَ: «مَا يُعْطَى الْمَسْلُومُونَ» قَالَ فَمَا لِي فَضْلٌ عَلَيْهِمْ تَبَّا لَهَذَا مِنْ دِينِ أَكُونُ أَنَا وَهَؤُلَاءِ سَوَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، قَالَ: خسرت يداه، واليدان العمل ألا تراه يقول

(1) أطرافه 3525، 3526، 4770، 4801، 4971، 4972، 4973 - تحفة 5594.

أخرجه مسلم في الإيمان باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ رقم (208).

بما عملت أيديهم ، وفي تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلَمَّا دَعَوْهُمْ أَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَسْعُونَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَالتَّفَوُّهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ؛ لِمَاذَا دَعَوْتَنَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُنذِرَكُمْ خَاصَّةً وَالنَّاسَ عَامَةً»، فَقَالُوا: قَدْ أَجْبَنَّا لِمَاذَا دَعَوْتَنَا؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ تَقْرَوْنَ بِهَا تَمْلِكُونَ الْعَرَبَ وَتُدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ مِنْ بَيْنِهِمْ: لِلَّهِ أَبُوكَ فَمَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلْهَذَا دَعَوْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: 1] أَي: صَغُرَتْ يَدَاهُ.

وفي معاني القرآن العظيم للقرزاز في قراءة عبد الله وقد تَبَّ فالأول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل أهلكك الله وقد أهلكك والمقصود بيان استحقاقه لأن يدعى عليه بالهلاك فإن حقيقة الدعاء بشأن العاجز والله تعالى منزه عنه.

وفي المعاني للزجاج دعا عمومته وقدم إليهم صحيفة فيها طعام فقالوا أحدنا وحده يأكل الشاة وإنما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعاً ولم ينتقص منها إلا الشيء اليسير فقالوا له: ما لنا عندك إن اتبعناك؟ قَالَ: «ما للمسلمين وإنما تتفاضلون في الدين» فقال أبو لهب: تَبًّا لك الحديث.

قال تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ أَي: لم يغن عنه ماله شيئاً، فمفعول أغنى محذوف وهو استئناف جواباً عما كان يقول: إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فأنا أفتدي منه نفسي بمالي وأولادي، وفيه تخسير له وتهكم بما كان يفتخر من المال. ويجوز أن يكون كلمة ما للاستفهام الإنكاري، فتكون في موضع النصب بأغنى، أي: أي: شيء أغنى له ماله حين نزل به التباب والبلاء؛ فإنه لا أحد أكثر مالاً من قارون، وما دفع عنه الموت والعذاب، ولا أعظم ملكاً من سليمان عليه السلام فهل دفع عنه الموت؟!

قيل: إنه كان يعتقد أن يده هي العليا وأنه يخرج به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة ويذله ويغلب عليه اعتماداً على كثرة أمواله وأولاده، فلم يغنيا عنه في ذلك من شيء.

وقيل: المعنى أنهما لم يغنيا عنه في دفع النار؛ فلذلك قال تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ فإنه تصوير الهلاك بحيث يظهر معه عدم إغناء المال وما كسب.

ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله: إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فأنا أفتدي منه نفسي بمالي وأولادي.

﴿وَمَا كَسَبَ﴾ أي: ولم يغن عنه كسبه أو مكسوبه على أن كلمة ما مصدرية أو موصولة، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بماله رأس ماله من أي نوع كان، وبمكسوبه ما اكتسبه بأصل ماله من النتائج والأرباح والأرباح. ويحتمل أن يكون المراد بماله المال الذي ورثه من أبيه، وبما كسب الذي كسبه بنفسه.

ويحتمل أن يكون المراد بماله ما في يده من المال مطلقاً، وبكسبه ما اكتسبه من الأعمال أو من ولده.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كسب: ولده.

وقد ورد في الحديث تسمية الولد كسباً في قوله ﷺ: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وفي قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

﴿سَيَصِلُ﴾ أي: سيدخل وإن تأخر دخوله.

﴿نَارًا﴾ أي: ناراً عظيمة ﴿ذَاتَ هَبٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ﴾ عطف على المستكن، أي: سيصلى هو وامراته، وجاز العطف للفصل.

وهي: أم جميل بنت حرب، أخت أبي سفيان بن حرب، عمه معاوية رضي الله عنه، وكانت في غاية العداوة لرسول الله ﷺ.

﴿حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ قرئ بالرفع على أنها نعت لامراته بناء على أن الإضافة معنوية؛ إذ الحمالة للمضي.

أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هي حمالة الحطب.

وبالنصب على الذم، أي: أذم حمالة الحطب.

فإن قيل: كيف قيل لها: حمالة الحطب، مع أنها كانت من بيت العز والسعة؟

فالجواب عنه بثلاثة أوجه :

الأول: أنه ليس المراد بالحطب المتعارف، بل المراد به ما حملته من الآثام والأوزار بسبب معاداتها لرسول الله ﷺ، وترغيبها زوجها على أذاه، فالحطب مستعار لتلك الآثام تشبيهاً لها بالحطب المتعارف في أن كل واحد منهما سبب لإيقاد النار واشتعالها؛ لأن الأوزار توقد بها نار جهنم كما أن الحطب توقد به نار الدنيا.

والثاني: أن الحطب مستعار للنميمة؛ فإنها توقد بها نار الخصومة والحرب، والحرب يطلق عليه اسم النار، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ [المائدة: 64] وعلى التقديرين يكون قوله تعالى: ﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ ترشيحاً للاستعارة؛ لأن الحطب الحقيقي يلائمه أن يلقي حامله الحبل على جيده بأن يجعله حزمة ويحمله على ظهره بالحبل المرسل على الجيد.

والثالث: أن الحطب على حقيقته، وكانت تحمله بنفسها الشوك والحطب لأجل أن تلقيه بالليل في طريق رسول الله ﷺ؛ ليتأذى به عند خروجه للصلاة لأنها تحملها لمصلحة بيتها حتى ينافي كونها من بيت العز والسعة.

﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ﴾ في موضع الحال من قوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ﴾ وحبل فاعل الظرف لاعتماده على ذي الحال أو الخبر على أن يكون وامرأته مبتدأ. ﴿مِّن مَّسَدٍ﴾ أي: من ما مسد.

قال الواحدي: المسد في كلام العرب القتل، يقال: مسد الحبل يمسه مسداً، إن فتل.

والمسد ما مسد، أي: قتل من الحبال من أي شيء كان من ليف أو جلد أو غيرهما.

والمراد: تصويرها بصورة الخطابة تحقيراً لها وتعبيراً بها إيذاء لها ولزوجها كما أذيا رسول الله ﷺ.

أو المراد: بيان حالها في نار جهنم، أي: أنها تكون في نار جهنم على الصورة التي كانت عليه حين كانت تحمل حزمة الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم أو من الضريع، وفي جيدها حبل مما مسد من سلاسل النار، كما يُعذب كل مجرم بما يجانس حاله في جرمه.

تذييل:

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إخبارًا عن هلاك نفسه، وقوله: ﴿وَتَبَّتْ﴾ إخبارًا عن هلاك ولده عتبة، وكون نزول هذه الآية متقدمًا على هلاكهما لا ينافيه كون الإخبار فيها بلفظ الماضي؛ لأن ذلك مبني على أنه كان في علمه تعالى أن يحصل ذلك فيما يستقبل.

أما هلاك نفسه فموته على الكفر والمذلة.

روى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: كنت غلامًا للعباس بن عبد المطلب وكان الإسلام دخل بيتنا، فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل، وكان العباس رضي الله عنه يهاب القوم ويكتم إسلامه، فكان أبو لهب يتخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام، ولم يتخلف رجل منهم إلا بعث مكانه رجلًا آخر، فلما جاء الخبر عن وقعة أهل بدر وجدنا في أنفسنا قوة، وكنت رجلًا ضعيفًا، وكنت أعمل القداح في حجرة زمزم فكننت جالسًا وعندني أم الفضل جالسة، وقد سرنا ما جاء من الخبر إذ أقبل أبو لهب فجلس على طنب الحجر، فقال الناس: هذا أبو سفيان بن حرب، فقال أبو لهب: كيف الخبر يا ابن أخي؟ فقال: لقينا القوم ومنحناهم أكفافتنا يقتلوننا كيف أرادوا، وإيم الله مع ذلك لقيننا رجال بيض على خيلة بين السماء والأرض.

فقال أبو رافع: فرفعت طنب الحجر ثم قلت: أولئك والله الملائكة.

فأخذني وضربني على الأرض ثم ركب عليّ فضربني وكنت رجلًا ضعيفًا، فقامت أم الفضل فضربته على رأسه وشجته، وقالت: تستضعفه إن غاب سيده، والله نحن مؤمنون منذ كثير وقد صدق فيما قال: فانصرف ذليلاً، فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة - وهي: بثرة تخرج في الإنسان وربما قتلت -

ولقد تركه أبناؤه ليلتين أو ثلاثاً حتى أنتن في بيته، وكانت قريش تتقي العدسة كما يتقي الناس الطاعون، ويقولون: نخشى هذه القرحة. ثم دفنوه وتركوه، فهذا معنى قوله: ﴿مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾.

وأما هلاك ولده؛ فقد روي عن عروة بن الزبير: أن عتبة بن أبي لهب وكان تحته بنت رسول الله ﷺ أراد أن يسافر إلى الشام، فقال: لآتين محمداً فلاوذيتيه، فأتاه فقال: يا محمد؛ إني كافر بالنجم إذا هوى، وبالذي دنا فتدلى. ثم تفل في وجه رسول الله ﷺ، وردّ عليه ابنته وطلقها، فقال ﷺ: «اللَّهُم سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ».

وكان أبو طالب حاضراً عنده وقال: ما أغناك يا ابن أخي عن مثل هذه الدعوة.

فرجع عنه إلى أبيه فأخبره، ثم خرجوا إلى الشام فنزلوا منزلاً فأشرف عليهم راهب من الدير فقال: إن هذه أرض مسبعة، فقال أبو لهب لأصحابه: أعينونا يا معشر قريش هذه الليلة؛ فإني أخاف على ابني من دعوة محمد ﷺ، فجمعوا أحمالهم وأناخوها حولهم وأحدقوا لعتبة، فسَلِّطَ اللهُ الأسد وألقى السكينة على الإبل، فجعل الأسد يتخللهم ويشم وجوههم حتى وجد عتبة وافترسه، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

من يرجع العام إلى أهله فما أكل السبع بالراجع
قد كان لكم هذا عبرة للسيد المتبوع والتابع

تكميل:

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: هذا الحديث مرسل؛ لأن هذه الآية مكية، وكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذ ذاك صغيراً انتهى، بل كان على بعض الأقوال غير موجود.

واعترض على المؤلف في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لأن تبويبه يدلّ على العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وكأنّه نسي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الثناء على الجنّاة.

وأجيب: بأنه يحتمل أن يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة أو يريد العموم قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر؛ لأنّ المسلم الفاسق لا غيبة له فتذكر.

ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف هنا مختصراً وبأني إن شاء الله تعالى في التفسير في الشعراء مطوّلاً، وأخرجه مسلم في الإيمان، والتّرْمِذِيّ في التفسير، وكذا النَّسَائِيّ.

خاتمة:

قد اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث، والمعلّق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة، المكرّر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً، وهي: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أقبل أبو بكر على فرسه.

وحديث أمّ العلاء في قصّة عثمان بن مظعون.

وحديث أنس: أخذ الراية زيد فأصيب، وحديثه: ما من الناس من مسلم يتوفّى له ثلاثة.

وحديث عبد الرحمن بن عوف في قتل مصعب بن عمير.

وحديث سهل بن سعد أنّ امرأة جاءت ببردة منسوجة.

وحديث أنس: شهدنا بنتا للنبي ﷺ.

وحديث أبي سعيد: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال.

وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وحديث جابر في قصة قتلى أحد: زملوهم بدمائهم، وحديثه في قصّة استشهاد أبيه ودفنه.

وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة.

وحديث أنس في قصّة الغلام اليهودي.

وحديث ابن عباس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين، قد وهم المزي تبعاً

لأبي مسعود في جعله من المتفق، وقد تعقبه الحُمَيْدِيُّ على أبي مسعود فأجاد،
وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه .

وحديث عمر: أيما مسلم شهد له أربعة بخير .

وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ .

وحديث البراء لما توفي إبراهيم .

وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله .

وحديث عائشة: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وحديثها في وصيتها أن
لا تدفن معهم .

وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله .

وحديث عائشة: لا تسبوا الأموات .

وحديث ابن عباس في قول أبي لهب، وفيه من الآثار الموقوفة على

الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرًا منها ستة موصولة والبقية معلقة، ﷺ
على نبيّه المختار، ورضي عن آله وأصحابه الأطهار، وارض عنا بهم يا كريم
يا غفار.

قد وقع الفراغ من هذه القطعة السادسة من شرح صحيح الإمام البُخَارِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على يدي جامعها العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير،
الراجي عفو ربّه القدير، أبي مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، الشهير بيوسف أفندي
زاده، كتب الله لهم الحسنى وزيادة، وعاملهم الله تعالى بالطفاه الخفية، وشفع
فيهم نبيّه، عليه من الصلوات أزكاها، ومن التحيات أوفاهها وأنماها، في اليوم
الخامس عشر يوم السبت من أيام جمادى الآخرة المنسلك في سلك سنة ثلاث
وثلاثين ومائة وألف، من تاريخ هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف، أحمد الله
على توفيقه لإتمام هذا الباب، ونسأله أن يوفقني لإتمام ما يتلوه من كتاب الزكاة
إلى آخر الكتاب، بحرمة من أنزل عليه الكتاب، صاحب الشفاعة يوم الحساب
وإلى الله المرجع والمآب، وهو الرؤوف التواب.

فهرس المحتويات

- 3 23 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- 4 1 - باب: فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- 14 2 - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- 32 3 - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ
- 48 4 - باب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
- 61 5 - باب الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ
- 66 6 - باب فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
- 88 7 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي
- 90 8 - باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ
- 103 9 - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا
- 105 10 - باب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ
- 106 11 - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
- 107 12 - باب: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟
- 109 13 - باب: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ
- 111 14 - باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

- 113 - 15 - باب: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
- 115 - 16 - باب: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ؟
- 117 - 17 - باب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا
- 118 - 18 - باب: الثِّبَابُ الْبَيْضُ لِلْكَفَنِ
- 120 - 19 - باب: الْكَفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ
- 123 - 20 - باب: الْحَنُوطُ لِلْمَيِّتِ
- 124 - 21 - باب: كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟
- 126 - 22 - باب: الْكَفَنُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
- 136 - 23 - باب: الْكَفَنُ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
- 137 - 24 - باب: الْكَفَنُ بِإِلَا عِمَامَةٍ
- 138 - 25 - باب: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
- 143 - 26 - باب: إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
- 145 - 27 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ عَطَى رَأْسَهُ
- 148 - 28 - باب: مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
- 152 - 29 - باب: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ
- 155 - 30 - باب: إِخْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
- 161 - 31 - باب: زِيَارَةُ الْقُبُورِ

- 32 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ
مِنْ سُنَّتِهِ 168
- 33 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ 204
- 34 - باب 212
- 35 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَقَّ الْجُيُوبَ 214
- 36 - باب: رِثَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سَعَدَ ابْنُ خَوْلَةَ 216
- 37 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ 225
- 38 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ 227
- 39 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ 228
- 40 - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ 229
- 41 - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ 236
- 42 - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى 242
- 43 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» 246
- 44 - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ 253
- 45 - باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ 255
- 46 - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ 258
- 47 - باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ 264

- 48 - باب مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ
أَمْرًا بِالْقِيَامِ 267
- 49 - باب مَنْ قَامَ لِحِجَازَةِ يَهُودِيٍّ 268
- 50 - باب حَمَلَ الرَّجَالِ الْحِجَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ 272
- 51 - باب السُّرْعَةَ بِالْحِجَازَةِ 275
- 52 - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْحِجَازَةِ: قَدُّمُونِي 280
- 53 - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْحِجَازَةِ حَلَفَ الْإِمَامُ 282
- 54 - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْحِجَازَةِ 284
- 55 - باب صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ 296
- 56 - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ 300
- 57 - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 310
- 58 - باب: مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ 318
- 59 - باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ 322
- 60 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ 323
- 61 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ 329
- 62 - باب الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا 332
- 63 - باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ 334

- 64 - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا 335
- 65 - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ 339
- 66 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ 346
- 67 - باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ حَقَقَ النَّعَالِ 348
- 68 - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا 364
- 69 - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ 370
- 70 - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ 372
- 71 - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ 373
- 72 - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ 376
- 73 - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ 394
- 74 - باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ 395
- 75 - باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ 396
- 76 - باب الإذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ 401
- 77 - باب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟ 408
- 78 - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ 417
- 79 - باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ 418
- الإسلامُ

- 80 - باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 445
- 81 - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ 451
- 82 - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَفُجُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ 459
- 83 - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ 467
- 84 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ 473
- 85 - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ 476
- 86 - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ 485
- 87 - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 507
- 88 - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ 513
- 89 - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ 515
- 90 - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ 517
- 91 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ 518
- 92 - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ 522
- 93 - باب 530
- 94 - باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ 543
- 95 - باب مَوْتِ الْمَجَازَةِ الْبَعْتَةِ 549
- 96 - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 551

-
- 568 97 - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- 573 98 - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى
- 583 فهرس المحتويات

